٢١٧ر٢
ف. ت

فتح الفتاح، تأليف الحسن بن رحال بن احمد التدلاوى

ابوعلى-١١٤٠هـ، بخط محمد بن عبد القادر بن ابى

نافع، ١١٨٧-١١٩٣هـ.

٣٣٧١

٦ج في ٦مج ١٦٠٣ق، مسطرته مختلفة، ٢٩،٥ × ٢٠سم

نسخة حسنة، خطها مغربى، ينقصها بعض الاجزاء

الاعلام ٢ : ٢٠٤

١- المذهب المالكى، فقه المذاهب الاسلامية أ-

التدلاوى، الحسن بن رحال-١١٤٠هـ ب-

الناسخ ج- تاريخ النسخ.

الجزء التاسع فتح الفتاح

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب فتح الفتاح ج٩ الرقم ٣٣٧١
اسم المؤلف
تاريخ النسخ ١١٩٠هـ
عدد الأوراق
ملاحظات

وقول الشيخ [illegible] غير صحيح لأن الشارح جعل [illegible] الإجارة بأنها بيع منافع وابن عرفة [illegible] كلام
الفاكهاني والقرافي مع ابن بشير [illegible] المصنف [illegible] كلام عياض ولم يعترضه وذكر أنها بيع منافع [illegible] ومن
تتبع ما [illegible] كلامهما وابن عرفة لم يعترضه [illegible] الناصين و[illegible]
[illegible] وقال ابن يونس الإجارة بيع من البيوع [illegible] من البيع [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] البيع [illegible]
البيع هو انتقال الملك بعوض وهو على قسمين بيع منافع وبيع أعيان [illegible] تقسيم [illegible]
الإجارة في المدونة [illegible] شروح الرسالة وشراح ابن الحاجب وشراح التلقين [illegible]
[illegible] عن الإجارة بأنها بيع المنافع وعبارة ابن يونس [illegible] ترجمة الخياطة [illegible] البيع
[illegible] الإجارة أنها بيع منافع [illegible] وعبارة [illegible] يشمل جميع [illegible] البيع
[illegible] البيع الأعم [illegible] عن المنافع [illegible] بيع [illegible] حقيقة البيع عقد [illegible]
على غير منافع [illegible] حقيقة البيع عقد معاوضة على غير منافع [illegible] البيع هو
بيع [illegible] النكاح [illegible] المرأة [illegible] بخلاف الإجارة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الهبة [illegible] من القراءة باعتبار ما يرجح من [illegible] وجاب عنه بان [illegible] الاجارة [illegible] وانظر تمام [illegible]
[illegible] بالاجارة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المعلومة [illegible]
[illegible]
[illegible]
لم يحتلم والجارية لم تحض [illegible] الاجرة [illegible] الوجه [illegible]
ويمضي العقد [illegible] الشراء [illegible] وكذا في الاجرة [illegible]
عليه [illegible] جاز [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فاعل فيتجه [illegible] قال ابو الحسن قوله [illegible]
[illegible]

وان استعمله فيما تنقص فيه الاجارة فما كان لا يعطب في مثله اصلا او يعطب في مثله نادرا او يعطب في مثله غالبا

ففي الوجه الاول ان لم يعطب فلا كلام فيه وان عطب فعليه اجر المثل ان استعمله ... وان اشتغل به كان عليه الاكثر

فان عطب في هذا الوجه فلا خلاف ومذهب ابن القاسم في المدونة لا ضمان ثم قال وهذا اذا لم ياذن له في الاجارة

فان اذن له في نوع فاستعمله في غير ذلك النوع فان علم المستعمل العبد بمنزلته ... والاجعول ان

في الضمان فانا بيان من المدونة **واما الوجه الثاني** فان هلك ... ومذهب ابن القاسم فيه

الضمان فان مات بسبب العمل فقولان ايجاب الضمان لاكثر مذهب ابن القاسم في المدونة وعدم الضمان وهو قول اشهب

عن مالك وكلاهما في المدونة **واما الوجه الثالث** فان سلم فقولان ومذهب ابن القاسم فيه عدم الضمان ووجه القول

بالضمان القياس على الدابة اذا تعدى بها المسافة كثيرا ... فيه ضمانه

[illegible]

هذا العقد والمتبع ... الاجارة ... المنفعة ...

البيع وشرط عاقده تمييز الخ ... البايع والمشتري ...

وقوله ... **وقوله** كالبيع ... **وقد قال ابن عرفة** ...

... ابن الحاجب ... **وقال ابن رشد** ...

... **وقول التوضيح** ... البيع ...

... **المختصر** ... التوضيح ...

... البيع ... الاجارة ...

... الكلام على ... الاجارة ... **وحمل** ...

... الاجارة ... جائز ...

... الاجارة ... **الحاصل** ... **وحمل**

... **ابتداء** البايع للمنفعة ...

... الاجارة ... **قال بعضهم** ...

... المكرى ... **وما ذكره ابن**

... ابن الحاجب وابن عرفة ... كالبيع ...

... الاجارة ... الاجارة ...

... **على المنفعة واما كلام ابن** ...

... الاجارة ...

... الاجارة ...

... **اذا خالع** ...

... **وقيل** ... ابن عرفة ...

وقول ابن ... الاجارة ...

والله اعلم

فيعقوا ملكه منفعة [illegible] او التصرف ان العقد البيع لا يعقد مقام التمليك لانه موضوع لملك الاعيان والاجارة [illegible]
[illegible] كما في البيع الاعيان كما لا يعقد **وقوله** وعجل التعجيل اي وعجل الاجرة اي الاجير مثل اذا اشترى
[illegible] البيع معين يتاخر قبضه ومثل ذلك ان تكون الاجرة طعاما [illegible] او ثيابا او غنما
[illegible] الا ان اشترط تعجيلها او كان العادة ذلك [illegible] مضمونة [illegible]
وعادة [illegible] وشرع في الروية المضمونة [illegible] عن الاجير [illegible] بجوز وقال عبد الوهاب
[illegible] فقال [illegible] في الحج ونحوه [illegible]
[illegible] الحج ولا كري [illegible] ونحوه وكان يقول لا ينبغي [illegible]
[illegible] ان يوخر [illegible] بالنقد [illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible] شرط [illegible] ولا عادة [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] شرط [illegible] عن تعجيله
[illegible] التعجيل
[illegible] **قال في المدونة** [illegible]
[illegible]

[illegible]

وهو قول ابن عبد السلام في المتيطي التسلم وكونه أمرا شرعيا لا إجارة على شيء بعينه مثل الفسخ للثوب مضمونة في مدة الأجير فلا يجوز إلا بتعجيل
الأجر أو الشروع في العمل أو تعجيله ومعينه فيه عليه فيجوز بتعجيل الأجر وتأخيره على أن يشرع في العمل ما لم يشرع أو أجل فيجوز النقد
إلا عند الشروع في العمل الخ وقال عليه أبو الحسن عشرة أيام التأخير المشروع عشرة أيام ونحوها وأهل الخطاب ما تقدم من أنه إن
كانت الإجارة غير مضمونة بل معينة يجوز النقد فيه وإن تأخير تحمله ما إذا شرع في العمل أو تأخر الشروع عشرة أيام وإن طال لم يجز تقديم
الأجرة الخ وهذا صحيح والذي في عند قول المصنف وهو قوله وكراء دابة إلى أشهر إن لم ينقد إلا [illegible] في كلام المتن لم يجاوز شهر
نقل كلام المدونة وتشرح المسألة غاية أو أشار الشارح إلا أنهم تعتبر المسألة الآتية بأن لا يكون الأجر معينا عند عدم الشروع في
عشرة أيام لأنه يوجد التأخير فيشترط الأجر المعين أو الأجل المعين لم يشرع فيه وكلاهما حرام مما بأن هو في غير المعين بل أو أجل فاحفظ
وما هنا فيه شرع فيه بل إن ما بأن في الغيبة ابتداء ما هو من المفترق ولهم منعطف **قوله** أو شرط أو عادة هو عادة في الأجر
المعين وغيره لأن العطف يؤذن بالمغايرة [illegible] أن تكون المنافع في الاشتراك أو هذا كله منصوص عليه وهو حسن في شرح
المتن **وقوله** لم يشرع الخ أو أن زمن طويل بل قليل يفسر المتيطي وإن اشترط في المكتري أنه يرتفق بالدابة تلك الليلة أو غدوة
جاز تأخير النقد إلى الليل أو بعض ولا يحتاج إلى التعجيل لأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه لا سيما وهذا من باب اغتفار اليسير
بلقربه الخ هو الصواب [illegible] بل الكلام وذكر ما فهم منه عند قول المتن أو أحضر وما الخ وفي **قول** الحطاب وإن كان حرم في
المشروع فيجوز تأخير النقد ويجوز اشتراطه ذلك قال المتيطي الخ فيه ما فيه فإن المتيطي لم يذكر [illegible] بجواز هذا يجوز فيه [illegible]
التأخير وإن كان هو الظاهر من كلام [illegible] أن لا فيه غير [illegible] ولا كراهة كلام المتيطي فيما في كراء الحج **وقوله** أو في مضمونة
لم يشرع فيه كراء الحج وما فيه [illegible] بل فيه هذا أقوال فيه في المدونة بعد كلامه في الكراء المضمون ما نصه وصورته إن أهل مثل
أن يكتري منهم في رجب أو شعبان للحج وعادة الناس في الخروج عندنا يخرجون في ذي القعدة فيعقد الكراء [illegible] كراء في ذي القعدة
إلى الحج فعشر [illegible] ولا يتفقان عليه ولا أجل [illegible] خروج الناس ما أراد ذلك فيجب تعجيل النقد فيه بل [illegible]
لأنه تأخير كونه دينا بدين [illegible] في الحج [illegible] وإن كان أهل أنه لا يجوز فيه تأخير النقد إلى [illegible] وهو الثلث
[illegible] والأظهر أنه يجوز ويكتفي فيه بدفع [illegible] والثلاثة [illegible] وجه الأول وجوب النقد [illegible] من باب [illegible]
[illegible] جاز [illegible] فيه [illegible] الأصول أن حكم [illegible] الجميع [illegible] ووجه [illegible] إن تعذر [illegible]
يخرج عن باب [illegible] بل [illegible] ولم يكن [illegible] فيه [illegible] يتبع [illegible]
وفي [illegible] العادة [illegible] منه [illegible] النقد [illegible] جميع [illegible] البارع [illegible]
المكتري أو [illegible] الكراء المضمون [illegible] الكراء فلا يحتاج إلى النقد [illegible]
ونادر فيه [illegible] المفاتة والمباطحة أنه يجوز [illegible] وإن طال المعقود عليه لم يختلف [illegible]
حكم الموجود [illegible] في جميع ما يتفق [illegible] حتى يكون [illegible]
كتضمون الكراء [illegible] المراد كان [illegible] الموجود في الجملة [illegible]
وقوله [illegible] على غيره [illegible] التوضيح وغيره [illegible]
[illegible] كلام صاحب المدونة [illegible] **وقال** المتيطي وإن [illegible]
يشرع [illegible] في غيبة [illegible] أنه لا يجوز [illegible] تعجيل الكراء [illegible]
بغير شرط [illegible] في مسألة الحج [illegible] الدينار والدينارين ولا يجوز في غير الحج وروى [illegible] أبي القاسم
ذلك في الكراء المضمون ولم يذكر الحج [illegible] بالكراء الخ [illegible] وابن يونس قال [illegible]
[illegible] وعبد [illegible] ما نصه [illegible] في الحج إذا وقع الكراء قبل [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] وإن لم [illegible] جميع الكراء [illegible] دينارا أو دينارين [illegible] أموال الناس
ولم يختلف قوله في الحج وإنما اختلف في غير الحج [illegible] لا يجوز أن يتأخر شيء [illegible] وجوزه [illegible]
كالحج [illegible] العامة [illegible] وهذا هو كلام [illegible] **وقال** الحطاب [illegible]

انكرا

[illegible] أشار **قال** المتيطي الخ وكلام المتيطي [illegible] ما نصه [illegible] كراء [illegible] إلى الحج
مثل كراء الحج في غير إبانه فلا بأس أن يقدم منه الدينار والدينارين [illegible] ذلك الحاجة الكراء بالظهر ولا يجوز أربعة أخماس
[illegible] ما لك أنه لا ينبغي في هذا إلا أن يعقد [illegible] الكراء ثم جميع [illegible] أموال الناس
ثم [illegible] بالكراء [illegible] هذا العقد **فقول** المتيطي ولا يجوز في غير الحج [illegible] في المتن [illegible] عليه كلام المدونة
وفي الحج [illegible] مطلوب [illegible] غيره [illegible]
الكراء [illegible] منعطف **وقوله** [illegible] مضمونة [illegible] معينة [illegible]
أنه شرع فيها ولم يكن شرط [illegible] ولا عادة [illegible] مياومة وهذا عند [illegible] يجوز التعقيد
[illegible] كتاب [illegible] عرفه عنه [illegible] **والحاصل** ما منع [illegible]
تعذر [illegible] وما هو [illegible] **تنبيه** قال الحطاب يعترض على المصنف [illegible]
ابن الحاجب **بقوله** إن لم يكن شرط ولا عادة [illegible] مياومة [illegible] الظاهر كلامه [illegible] الصانع [illegible]
عليه [illegible] المذهب أن الصانع لا يستحق الأجرة عند [illegible] وهو [illegible] عليه [illegible] المذهب هو في
كتاب الجعل والإجارة من المدونة [illegible] وإذا [illegible] تعجيل الأجر قبل [illegible]
[illegible] المتعارف [illegible] لم يكن [illegible] الأجر [illegible]
[illegible] الخياط [illegible] حتى [illegible]
ذلك [illegible] كلام الحطاب [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] لأن الأجرة [illegible] على الأيام **وقوله** [illegible] الخياط
الخ [illegible] القاسم [illegible] الثوب [illegible] القاسم [illegible]
الشيخ وذلك لأن رب الثوب لا [illegible] عند ابن القاسم [illegible] كلام التوضيح [illegible]
ما نصه [illegible] الشيوخ على قول ابن المواز [illegible] المكتري [illegible] الأجرة [illegible]
التنازع في قبض الأجرة [illegible] التوضيح وتبعه عليه الحطاب [illegible]
[illegible] مياومة هو قوله [illegible] التوضيح [illegible] مياومة [illegible]
هذا البعض **وإذا ثبت** هذا في الخياط [illegible] الثوب [illegible] المتن [illegible]
أو خياطة ثوب وإنما هو [illegible] الشعر لأنه لا [illegible] الكلام
وغيره [illegible] قول [illegible] الأجل لا يجوز [illegible] قول المتن [illegible] الخياط [illegible]
في التوضيح [illegible] الخياط [illegible]
في كراء الحمولة [illegible] ونحو ذلك وإنما الكلام فيه [illegible] الحمولة [illegible]
أو قبل [illegible] الأجرة لا [illegible] الخياط [illegible] **وقوله** ابن الحاجب والمتن مياومة [illegible]
[illegible] منعطف **وقوله** [illegible] **تنبيه** قال في التوضيح
[illegible] أنه [illegible]
[illegible] وتقدم هذا الكلام [illegible] صاحب الجواهر **قال**
[illegible] صاحب [illegible] هو [illegible] في تعجيله [illegible]
ابن عرفة وعليه [illegible] قول المتن [illegible] تعجيل المعين [illegible] إذا كان جاريا بالتعجيل [illegible]
وكذلك إذا كان [illegible] المعين [illegible] تعجيل المعين لأنه [illegible] العرف [illegible]
في كلام ابن عرفة [illegible] قول المتن [illegible] تعجيل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible] المدونة [illegible] الشافعي [illegible] صاحب المنفعة

بنفس عقد الاجارة وجب تسليم [illegible] وعبارة المختصر اشرت اليه مانصه او كاشتراط الاجارة بالارض [illegible] كالرطب

والمقاثي والنجم [illegible] على الجواز وعلى النقد لان هذا لا يقتصر [illegible] فيصح هذا العقد [illegible]

والفلاشة [illegible] ابو الحسن [illegible] على قول المتن [illegible]

[illegible] المسايل [illegible] على قول المتن او لم يجر العرف [illegible]

[illegible] عليه [illegible] تنبيه قال الحطاب مانصه وقول المصنف [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] العرف [illegible] وهو

[illegible] او بشرط او عادة وان لم يكن شرط ولا عادة والاجارة جائزة كما [illegible] به المصنف [illegible]

[illegible] الكراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

الغايب هذا اذا كان الصانع معه الجلود او الرقاع الغير [illegible] المشترى والا انظر الذي يبيع ما البين عنده [illegible] من غير اجل السلم
الا ان يكون الصانع لا يعدم الرقاع او الجلود فيكتفي بالوصف التام كما في السلم كما اجاز مالك السلم في اللحم لمن شانه بيعه وان لم
يضرب اجل السلم الخ ونقل الحطاب كلام [illegible] ومن كلام ابن جماعة وهذا ايضا لا يحتاج اليه عند من رام الاختصار كما
كان المصنف لان من شرط البيع العلم بالمبيع وقد قال في [illegible] هل بثمن او منفعة وقال وان اشترى [illegible] على ان يكملها
ويعوضه الخ وذكر حكم السلم وبيعه ولا يرد على قول المص هنا قوله في السلم وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان شرع [illegible]
لانه لا اجتماع في هذا البيع والاجارة في صفقة ولا يرد على المصنف ايضا من اشترى [illegible] من اللحم على ان يغلبه البايع جاز
ذلك لا يجوز لان الاجارة التي يغلب به اشتراط المشترى وهو مجهول كما ذكره الحطاب عن صاحب [illegible] هذا الجهل فيبيع
وقد تقدم ان المصنف ذكر منعه وكيفا عند الاجتماع وقال ابو الحسن فان هلك الثوب او اللحم قبل خياطته
او قبل طحنه منعه عن المشترى قدر الاجرة وكان ضمان البايع منه وهذا اذا كان غير البايع يتولى البيع عملا ذلك واما
لو كان البايع يتولى عمله لضمنه لانه صانع اهـ والاجارة هنا تقتضيه بالتلف كما في ابي الحسن على التوضيح وهذا البيان
معلوم لانه اعطاه دينارا [illegible] في مقابلة الثوب وفي مقابلة خياطته والخياطة المشترى انه لم ينتفع بها لزم المشترى
منفعته وهو صانع به ان بينته وبينه او اذا الضمان فيجابه الكلام لمن حيث قال او صانع في مصنوعه مع انه [illegible] ضمانه
وقول ابن رشد ان يكون البايع ممن يعمل تلك الصناعة بنفسه فيسلك به مسلك الصناع في الضمان فيكون
عليه قيمة الثوب يوم البيع غير معمول الخ اخص من كلام ابي الحسن لان الصانع يشترط في ضمانه ان يكون منصوبا
للصنعة ولم تقم بينته على التلف الا غير ذلك وكلام ابن رشد الخ في هذا ولذلك ذكره ابن رشد هنا اذ اقام
البينة لا ضمان عليه وان كان هو الذي يعمل بنفسه وبعضهم مما تقدم انه لو ضاع بعد العمل لم يجب على المشترى
شيء من الثمن وينبغي فيما كان البايع غير الصانع او غيره وقاله الحطاب ايضا وفهم ايضا هذا ان اجتماع
البيع والاجارة [illegible] وفيه بين ان يعمل البايع بنفسه او لا وذكر في المدونة انه لا فرق بين الاجارة والكراء
في الجمع مع البيع وهو ظاهر لا خفاء عليه وقال الحطاب لو اختلف في الضياع هل هو قبل العمل او بعده لم ار فيه
نصا والظاهر ان القول قول المشترى [illegible] هذا العقد وهذا خلاف في وضع الاجرة لا غير فيحمل على ما ياتي عند
الكلام على اختلاف الصانع مع مستصنعه وفي ذلك كلام ياتي في محله ان شاء الله تعالى وتقدم كلام من هذا
عند قول المتن في السلم [illegible] ان قيست ولا كراء [illegible] على ما ذكرته عند قول المتن [illegible] ثوب
[illegible] وفي هذا ايضا الكلام وانما امتنع [illegible] الاجارة مع السلف [illegible] غير جاير وفي قال البرزلي
في نوازل المصافقات [illegible] السلف عنده [illegible] انه لا يجتمع مع البيع في كتاب الصرف والاجارة
بيع كما رايته هنا في كلام الشارح [illegible] فمن اشترى لك منه ثوبا بعشرة دراهم على ان
يسلفك [illegible] لم يجز لانه سلف واجارة [illegible] وكتب عليه ابو الحسن ما نصه القضاء ان
الاجارة بيع من البيوع [illegible] وكذلك تكون الاجارة [illegible] السلف [illegible]
[illegible] قال البرادعي عن ابي محمد [illegible] الثوب لصاحبه وبعض المحارك [illegible] ويكون المحارك
[illegible] اجر مثله بلا سلف او من الاجر المسمى **[illegible]** عن بعض شيوخ [illegible] بين المحارك اجر مثله ما بلغ لان
[illegible] فانتفع به [illegible] **ابي يوسف** [illegible] وما ذكره البرادعي عن ابي محمد [illegible] الفسخ
في مسالة البيع والسلف وهو غير مجمع عليه [illegible] في البيع والسلف [illegible] ابن القاسم [illegible]
وحكى عن القابسي انه قال في مسالة [illegible] يكون الثوب بينهما بقدر ما لكل واحد من الغزل [illegible] اجر مثله في
[illegible] الصانع [illegible] على ان يبيعه [illegible] ويجعل له [illegible] وبعضهم اجرته
ابن يونس فقال بعض القرويين [illegible] الموازية [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] ويجعل له [illegible] وبعضهم اجرته **الشيخ** [illegible]

مثله

مثله ونصيب صاحبه لان [illegible] المذهب هنا [illegible] وانما هو [illegible] في مسالة [illegible] الجلود [illegible]
[illegible] البيع لم يجز [illegible] لان [illegible] مستفاد [illegible] في مسالة [illegible] وتقدم كلام القابسي [illegible] مسالة
[illegible] الصواب [illegible] **الشيخ** [illegible] مسالة الصواب [illegible] مسالة [illegible]
[illegible] ومسالة الثوب [illegible] مسالة [illegible] الصواب [illegible] مسالة [illegible]
في جميع [illegible] السلف [illegible] مع [illegible] كلام [illegible]
المسالة [illegible] المصنف لانه [illegible] وبيع [illegible] البيوع وهذه [illegible] مسالة البيوع [illegible] عليه وتعليله
[illegible] **قوله** **[illegible]** [illegible] اذا [illegible] الاجارة [illegible]
لا [illegible] او [illegible] **قوله** **ومسالة [illegible]** [illegible] الاجارة اذا [illegible]
[illegible] الغزل **قوله** **[illegible]** [illegible]
اذا [illegible] على ان [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الجلود [illegible] الجلود [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] عند [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] الجلود [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بيع الجلد [illegible]
[illegible] على [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] الجلود [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن الحاجب
[illegible] والعلم عند الله تعالى [illegible] الجلود [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
الحاجب [illegible] بيع الجلد [illegible] الاجارة [illegible] وهذا الكلام [illegible]
[illegible] الجلد جميع الاجرة [illegible] الشراح [illegible] المصنف [illegible]

وكمسالة [illegible] على [illegible] ومسالة [illegible] التوضيح [illegible]
خليل [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] من [illegible] **[illegible]**
[illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] الخ [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الحطاب [illegible]
[illegible] في المدونة في مسالة الثوب لانه لا يدري [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] على [illegible] جلود [illegible] ثوب على ان [illegible] لا يدري [illegible] ذلك
[illegible] لا يجوز [illegible] لا يجوز [illegible]
عليه ابو الحسن [illegible] معلومة [illegible]

ومن كلام الربح والعامل اجر مثله فان لم يقبض نصيبه من الربح حتى تلف فان ... العامل مجهول التلف والغرر لزمه نصف نصيبه
يوم ... من الربح ولم اجر مثله في دبغ الجلود كلها ولو دفع اليه الجلود ليدبغها بنصفها قبل الدباغ على ان يدبغها فان
جاز ... بالدباغ فانه لم يضمنه بالعمل يوم قبضه ولربها النصف الاخر ... الشيخ وان دفع اليه الارض بنصفها على
ان يغرس له النصف الاخر ... كما قال ... غير ... وعلة المسالة ... الكتاب ... الابياري
كيف تتوجه علة المنع ... التحجير ... ولا ... لا يجوز بيعه لا يجوز ان ... تغرس ... جاز بيعه جازت
الاجارة به ... ولو ... ابو يونس قال ابن المواز ... على ان ... واهم ... يجز
الا ان تغرو ... الغزل ... نصفه ... اليه ... ثم ...
ثم ... جنسه كله ... جاز ... زيادة ... او ... فنصيب ... ولم ... على ما
كتبناه وزاد ابن يونس ... ولا يجوز ... او شرط زيادة او منفعة ابو حبيب واذا قال ... في هذا
الغزل ... نصفه ... في هذا الغزل ... نصفه جاز ... لم يجز ... نصفه فعملا ... مجاب وان
... على الامر ... فيها او ثوبا ... والمعصم ... الزرع ...
محمله على الجواز ... العصر والعطاء ... بيعه ... ولا يجوز ... اجر ...
... قبل تمامه ... ابو محمد ... اذ اهلك ... من الله قبل تمامه ...
... اللخمي في باب الجعل والاجارة ... الجنع نصفه ...
... الغنم ... وان تباين ... لم يجز ...
... لانه لا يدري ... للعامل ... نصفه على
... جائز ... الاجتماع ...
المنفعة ... التنبيه عليه ... المقاصد ... المعونة
لا ... المنفعة المقصود ... غير ... لا يجوز ...
... الكلام ... العاشرة غير معيب ...
... المنفعة ... ابن ...
... على اللخمي ... المساقات ... الاجارة ... المتن ...
... في المدونة ... فقال الحطاب في قول المتن ...
... والاجارة من المدونة ولا يجوز الاستيجار على سلخ شاة ...
... المتوج على ... لا يدري ...
السلخ ... الكلام ... قول المتن ... شاة ...
على المنوعات ... الاجارة ...
ومن قال المصنف ... جاز بيعه جازت الاجارة به ...
... الاجارة ... جاز بيعه جازت الاجارة به واما قول الابياري ...
... الحيوان ... اللحم ... المصنف
... لا منفعة ... الاجارة ...
بعد ... على الموت ... اللحم ... على جواز بيعه ... اللحم ...
... العرض ... ولو ... اللحم ... كانت الاحتمال
... قول المتن ... وان ...
... الحطاب ... ابن الحاجب ... على الحطاب ...

ظاهر

ظاهر ابن ... كلاما بعضه من ابن الحاجب في المثال المذكور والاجارة ببيعه ... العبد ... بيرا على ... ما
قاله ... لا ... الاذا ... على هذا ...
على ... او ... جاز بيعه جازت الاجارة به ...
ان ... جاز ذلك ... كل قفيز ... لا يختلف ...
... ان ... الزيتون ... عبد الحق
من بعض القرويين اذا هلك ... الاجارة ... الشيخ ... للقفيز ...
يسوى القفيز من الزيتون ... الاجارة ...
اللخمي وقال ... قيمة القفيز ... الاجرة ...
... قيمة القفيز ... بالاجرة ... ونحوه لابن يونس ...
بعضهم ان ... لا يعرف ... الصنعة ...
... ابو محمد ... ابن يونس
... الزيتون ... الرفيق ...
ذلك ... على ... ضياع الزيتون ... المدونة ...
... الصنعة ... الثوب ...
الصنعة اذا ثبت ضياع الزيتون ... قيمة القفيز ...
... قوله بقفيز والقفيز ...
... القفيز ... قوله لان الزيتون لا يختلف ...
... الزيت والزيتون لا يختلف ... ان الزيت من الزيتون يختلف
قوله ... قال ... ضعيف ...
... الشيخ ...
... الشيخ ... لانه ... ان ...
...
مالك ... عياض ...
... الاجارة ... قوله لا يختلف ... ابن يونس ...
... ثم قال ... الكتاب ...
... على ... ابو محمد
... معنون ... الزيتون ... الحنطة ...
... ابن يونس ...
هذا الحروج الزيتون ليس ... واذا ...
الجواز ... المدونة ... ابن الحاجب ...
... الاجارة ...
اللخمي ... ابن المواز ... جاز ذلك ...
البيع لان المبيع اذا هلك ... المتاع ... الاجارة ...
... ابن حبيب ...
... فيمته
... الاجارة ... المدونة

[illegible]

لانه لم يجر على الصنعة [illegible] ارضمان الصنعة [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] ابن حبيب

[illegible] معلوم [illegible] بمجهول الاقتلاع [illegible]

قلت [illegible]

وقال في التوضيح [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فلك نصفه ممان ذلك لا يجوز لانه جعل والجعل لا يجوز فيه الاجل لان الجاعل غير عالم بما يصح له الا ان يشترط الترك متى شاء فيخرج
على الخلاف في ذلك ففي ظاهر المدونة الجواز ولابن القاسم في المدونة انه لا يجوز وقوله في الام فان حصد نصفا فله هذا اليوم وترك متى شاء
ولك نصف ما عملت انه لا خير فيه والجواب عن الرابع وهو اذا قال احصد زرعي هذا او ادرسه وارفعه ولك نصفه فمن حمل
ابن القاسم فيهما او في حد عدم الجواز والجواز رواية اشهب في العتبية وهو قائم من المدونة وسبب الخلاف اختلافهم في بيع
الزرع بعد حصاده وقبل درسه هل يجوز ام لا فمن رءا انه لا يجوز قال لا تجوز الاجارة لانه استاجره بما يخرج من حبه وذلك
مجهول غرر لا يباع على تلك الحالة غرر ومن فهم تكون الزرع اغمارا او حزما لا يقدر على حزره وهذا هو المشهور الذي عليه
المختصر ومن رءا ان ذلك جائز اجاز في الاجارة واما قوله ولك نصف ما تلقط فهذا مما تعقبت من ثمرة فلك نصفه فهذا غير
جائز وما اعرف فيه في المذهب الا نص خلاف الاشياخ ومعنى النواع عن ابن الحوين في الع فان لم جاز لكن ما يتوقع هذا او على القطع
ولك نصفه فهذا جائز وكذلك ان قال فما لقطت او نفضت فلك نصفه قال واجازه ابن القاسم في اللقط ولم يجزه في النفض
وهذا انتقض قوله **قال الشيخ** ابو محمد ومحمل قوله بما نفضت يقول اما جمعت كقوله القطف كرمي او جذ نخلي نصفه
فان كل مرادهما كما تاول الشيخ فكان كما قال ابن القاسم وان كان من فيهما المساواة بين اللقط والنفض كان خلافا وبين اعلم
والفرق بين اللقط والنفض ان اللقط من جنس المقدور للعامل واما النفض فيجوزه الا انه عجز والكسل وهو لكثير ما يرجع الى مجهول
فان قليلا او ان نوائه وتكاسل فاما ما يحصل له منزلة الكثير جمع لا يزيل الجهل عن واما النفض فانه غير منوط بمقدوره اذ قد يجتهد ولا ينفض
شيئا وقد ينفض ويختلف قلته وكثرته الخ **قال** في الجواهر ما نصه ولو قال احصد زرعي هذا ولك نصفه او جذ نخلي هذا ولك
نصفه جاز ويملك نصفه بما اختاره ولا يجوز اجارته وكذلك لقط الزيتون وهو بيع نصفه وان قال فما لقطت او حصدت فلك نصفه جاز
وله الترك متى شاء لانه جعل وقال غير ابن القاسم لا يجوز هذا او قال الق احصد اليوم او القط اليوم فما اجتمع فلك نصفه لم يجز اذ لا
يجوز بيع ما يحصد اليوم قال الشيخ ابو محمد ثمنا ما حري في الاجل في الجعل الا ان يشترط ان يترك متى شاء ولم يجزه في العتبية في رواية
عيسى عن ابن القاسم وقال ابن حبيب في الواضحة اذا قال احصد زرعي او اجمع ثمري كله ولك نصفه فلا يجوز ذلك وفيه جعل في
مصنفه وسلم كان الزرع له وعليه اجر العمل فان لم يعلم وتلف فلا اجر له قاله مالك وابن الماجشون وان شرط ان يترك متى شاء وان
قال النصف شجري او حرثي بما نفضت او نفضت فلك نصفه لم يجز لانه مجهول وان قال اعصر زيتوني او جلجلاني فما عصرت فلك نصفه
لم يجز اذ لا يدري كيف يخرج واذا لم يقدر على الترك اذا شاء وفيه تمكن الجعل والحصاد يوم معلوم متى شاء اذا قال فما حصدت من شيء
فلك نصفه واما قوله احصد ولك نصفه فتلك اجارة لازمة **قال** ابن حبيب قوله احصد او اعصر او اجمع ولك نصفه جائز
كله متى يقول فما اخرج فلك نصفه فلا يجوز ومحمل الا ان يعمل انه فلك نصفه الا حتى يقول فتم فما فلك نصفه بعد الجداد او القطاف
او العصر فلا يجوز لانه لم يملكه الا ان يتم شيئا وقد يهلك ذلك بعد ان عمل فيه فيذهب عمله باطلا ويصير كمن اجر نفسه بشيء
ما يخرج وذلك كبيعه فلا يجوز **قال** ابن القاسم ولو قال احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز لانه استاجره بنصف ما
يخرج من الحب وهو لا يدري كيف يخرج ولو باع من رجل جزافا وغير بيعه على ان عليه حصاده ودرسه لم يجز لانه اشترى حبا جزافا لم
يعاين جملته **قال الشيخ** ابو محمد لم يعاين نصيبه الا بلقطه وقال ابن الحاجب واحصد زرعي هذا ولك نصفه
يجوز وما حصدت فلك نصفه قال ابن القاسم يجوز وهو جعل وله الترك وقال غيره لا يجوز واحصد اليوم وما اجتمع فلك نصفه
لم يجز وقيل يجوز ان وجدت الجعالة وانفض زيتوني فما سقط فلك نصفه لم يجز واعصر زيتوني فما خرج فلك نصفه لم يجز
قال ابن القاسم ولو قال احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز كما لو باعه زرعا على ان يحصده ويدرسه لانه بيع حب جزاف
لم يعاين وقيل يجوز الا بلقطه وكتب عليه في التوضيح احصد زرعي هذا ونحوه وذكر هنا انه لا يجوز قسمه قمحا
عن عشر العشر وقال الهواري اختلف فيه في الزيتون بات **ابن يونس** وقع في شرط بلا الزرع وقسمه هل يجوز ان كان
لا يلي له بالحصاد جاز او حيز من بيع الشرط فمنهم من اجاز انه شرط يوافق مقتضى العقد الا الا جبر لا ينتفع الا بعد
عمله وجبر لا يتمكن من اخذ نصيبه الا مجتمعا وواجب بانه لا يملكه الا بعد الحصاد فعند قال ابن القاسم اذا اتلف قبل
او بعضه هو بينهما وعليه ان يعمله بالمثل او مثل ما بقي وقال سحنون عليه مثل نصف قيمة الزرع ومنه عليه او بعضه

مشكل

مشكل اللخمي من ان اذا كان تلف قبل الحصاد وانتقض الخلف فقيل قول سحنون انه لم يتعين الخلف وعليه فيه من قيمة باقي
الزرع يحلف وظاهرهما خلاف على ما تاوله اللخمي عليه فقد تبع الجواب على انه ملك نصفه في الزرع فقال الا سحنون انما
اجاز او جعل له الزرع لتعين الخلف وقوله وما حصدت فلك نصفه قال ابن القاسم هذا جائز وله الترك متى شاء اذ هي
جعالة وقال غيره لا يجوز **قال** صاحب التوضيح المذكور بعد كلامه وعلى هذا فالخلاف انما هو في تحقيق المناط فاقتضى
من رءاه الجعل فيجوز او قول بانه الاجارة فيمتنع وقوله واحصد اليوم الخ اعلم انه ان وجدت الاجارة او الاجل واشتراط ايقاعا
وقال ابن عبد السلام وغيره وانما الخلاف على ان يترك متى شاء وفي كلام المصنف نظر لان قوله وقيل هو مما يحتج بان ذلك
والجعل او كان لا يجوز فيه ضرب الاجل فهي تقدم لانه لم يكون له الترك متى شاء الجعل الا لاجل الخ وقوله وانفض زيتوني الخ
قال ابن يونس ولو قال انفض كله ولك نصفه جاز وان القط فما القطت فلك نصفه جائز والنفض على المنع حتى
التحريك وعلى الجواز في اللقط واختلف في النفض فجعله ابن القاسم كالتحريك واين حبيب **اجرى القطاف** وحدا ما
النفض باليد واما النفض بالقضيب فهو كالحصاد وهو بعيد لان النفض باليد غير معتاد وقوله واعصر زيتوني الخ
ابن حبيب على الجواز اذا قال اعصر زيتوني ولك نصفه وانجح حب الحب ولك نصفه قال وهو نحو اجازته لمالك نصفه
الا انه يعين بيعه فلا جائز **خليل** عن ابن عبد السلام وهذا اما قاله في العصر اذا اعتبر الحب واتحد العبادة على ما تقدم ولو
تفرق او قال ابن القاسم في المدونة المنع حملا على ان الجاعل منع ما اجازه ابن حبيب هنا وقوله وقال ابن القاسم وهذا
اهضوا الخ في سماع اشهب عن مالك فيمن طلب زرعه وقال بيعه وقال الرجل احصده وادرسه على النصف لا باس به والنية
انما يقولوه وقيل يجوز وهو كما ذهب اليه ابن حبيب ان ذلك محمول على ان النصف الان على ان يحصد النصف الاخر ويدرسه
وحمله اللخمي على الخلاف سواء لان في المدونة ولك نصفها ما يخرج وكان له النصف على هيئته وهو شريك وعلى هذا
فقال المصنف القول الثاني اليسير بخلافه لانه لم يذكر لهذه فيه انه في المدونة **خليل** لان ابن القاسم هنا اجمع على الخلاف
لا قوله وان النصف تحمل للنصف من الان ويحمل ما يخرج وقال عنه ابن القاسم ان ذلك جائز وهو جيد فلا فرق بين ولك ما يخرج ويين ولك
النصف والله اعلم **وقال** ابو الحسن على قوله في التهذيب ولك نصفه اي نصفه الان وهو معناه الان وقال عياض ما نصه قال
قوله ولك نصفه فهو فيه بحصاده وجب له نصفه انه انما وجب له بعد حصاده والتوجيه على اصولهم انه انما وجب له الحب في العقد الان
اذ لم يجعلوا له اهلاك قبل حصاده وبعده من الاجير الخ وكلام التوضيح جلهم من رواية الاخرى **وقال** على قوله فيما حصدت او لقطت
فلك نصفه القول وغيره لا يجيز هذا ابو محمد اختلف فيه قول مالك وقال الاجير فيه انما لا يجوز بيعه لا تجوز الاجارة فيه
وهي قال الاباني انه من الجعل لا من الاجارة وهو يقتضي ان قال الرجل في علي قبل مائة دينار فما اقتضيت فلك منه من شيء
فلك نصفه فاذا اعلم كم الزيتون على الزرع ونظر انه لم يجز ما يجز فيه الترك متى شاء لانه جعل وانما يعلم كم الزيتون او الزرع
لم يكن فيه خير الا العلم يتقوم فيه كم دينارا او يجوز الحصد بدينار لهذا يبطل جزء منه الا الكل دينار شيء فعلمه الا ان يعرف الزيتون يوم
موضعه ولا اقل فلا يخرج الا باجارة معلومة واجل معلوم وينقو ذلك لم اقتضى الزيتون او لم يقبضه **واذا** قطعه جاز وله الترك
الشرع وقد تقدم ما لا يجوز بيعه لا تجوز الاجارة به ولا يتوقع جاز وهذا لا يجوز بيعه تاملته **وقوله** اذ لا يجوز بيع ما يحصد الخ
وقوله الا ان يشترط ان يترك متى شاء فيجوز وقال ابن حبيب تقدم وقال مالك في مثل هذا انه جائز وهو جاز في في الامهات التي
يعتمد عليها ابن يونس ولم يجزه في العتبية وان شرط ان يترك متى شاء ابن يونس وما قاله في المدونة اصوب وتبعه في
العتبية بالمغابن كما لو قال انقاض مثل انتقد او لك نصفها تقاضيت ومتى قيت ان تخرج خرجت وهو مفترق لان الغرم فيه قد يلزم
حتى ينقضي الاجل فيذهب عناؤه باطلا ولا مانع في غير الزيتون او نحوه فيه معظم المتقدم في كلام التوضيح **وقال** ابو الحسن
انما في الرجل يقول له شجر التين وغيره طاب يقول الا قوام حيطهم واجنيه ولك نصفه ان ذلك جائز لانه لا باس ان يكون نصفه بما يجل بيعه
نقله عن ابن القاسم والعرف بينهم وبين الزرع هذا ما اراد الزرع الجاري بحب مغيب ولا كذلك هذا وما ذكره في التوضيح من قوله
واما الفقيه فعمل هو في الحضر من جاره هو ابن حبيب خلاف **واذا** اقتضى هذا في المتراوح لم نفع
او هو في نفض زيتوني او عصره مقوله في نفض زيتوني انما ذكر النقض لكونه محل الخلاف واما التحريك فيتفق على منعه وقول البعض و

شلع التوضيح [illegible] والبعض المراد به ابن الخطيب [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] على [illegible] الفاظ [illegible]

[illegible]

ومنه ما [illegible] ابو الحسن [illegible] والتمر [illegible]

[illegible] غير معلوم [illegible]

والنصف [illegible] عليه [illegible] الخطيب [illegible]

[illegible]

[illegible] ملك [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو علي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا على القول بجواز بيعه مخضودا ولا يجوز ان [illegible] من عشرة [illegible] من قول الشيخ في السلم
احمالا او جزافا في قصيل [illegible] وهذه المسائل التي جلبها ابو الحسن [illegible] مسائل الشوال
[illegible] وقال ابن عرفة بعد كلام ما نصه فيجوز ان [illegible] الزرع على حصد زرعه بنصفه
وان يشترط ان يترك متى شاء ويكون له نصف ما حصد ولا يجوز ان يستاجره على حصد يوم بنصف ما يحصد فيه وان
اشترط انه يترك متى شاء ويكون له نصف ما حصد ولا يجوز ان يجعل له على حصد زرعه بنصفه الا بشرط ان له ان يترك متى
شاء ويكون له نصف ما حصد وكذلك لا يجوز له ان يجعل له على حصاد يوم بنصف ما يحصد فيه الا بشرط ان له ان يترك
متى شاء ولم يكن له نصف ما حصد [illegible] ان شاء الله تعالى ما رتب عليه هذا الكلام عند قول الشيخ [illegible]
من صور الجعل [illegible] سبحانه وتعالى [illegible] واما كلام الشراح وارباب الحواشي [illegible]
بعد [illegible] فقوله وكراء الارض بطعام او بما تنبته الا الخشب ش هذا هو المشهور وقوله بطعام كان مما
تنبته ام لا وقوله او بما تنبته اي من غير الطعام كالقطن والكتان والزعفران والعصفر واما الخشب ونحوه من
العود الهندي ونحوه من الحطب فيجوز [illegible] ما ذكره هو مبسوط في المدونة وغيرها
وهي في اقوال الشيوخ وشروح المتون [illegible] وقال ابو عمر في كافيه لا يجوز عند مالك وجمهور اصحابه كراء
الارض بشيء مما تنبته [illegible] مثل العصفر والزعفران والقطن والكتان [illegible]
من الطعام والادام وسواء كان ذلك مما تنبته او مما لا تنبته ويجوز كراؤها عنده بكل ما لا تنبته [illegible]
وغيرها [illegible] نحو الذهب والفضة والرصاص [illegible] والحرير [illegible] والحطب
والشجر [illegible] والقصب والخشب والحطب كله والادوية كلها [illegible] وقال ابن كنانة
لا تكرى بشيء اذا اعيد فيها نبت وتكرى بما سوى ذلك كله وقال ابن نافع [illegible]
ذلك محاقلة وتكرى بما سوى ذلك [illegible] مذهب مالك [illegible] عنه وعن جمهور
اصحابه ولا يجوز كراء الارض بجزء مما يزرع فيها فان دفع رجل ارضه لرجل على ذلك فالزرع كله للزارع وعليه
كراء مثلها لربها انتهى بلفظه وقال المتيطي وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن المحاقلة وفسرها مالك بكراء الارض
بالحنطة [illegible] ابن كنانة وابن نافع [illegible] يحيى بن يحيى ومن اكرى ارضا على احد هذه الوجوه الثلاثة
[illegible] والقول الثالث عنده هو قول ابن الماجشون ان كل ما لا تنبته [illegible] جاز كراؤها
به ثم قال [illegible] ولا يجوز عند مالك كراء الارض بجزء مما يخرج منها لانها المخابرة التي نهى عنها
الرسول عليه الصلاة والسلام واجاز ذلك الليث والثوري والاوزاعي وابن حنبل وغيرهم قال عيسى بن دينار [illegible]
فسخ فان زرع [illegible] كراء المثل [illegible] عن مالك [illegible]
[illegible] لرب الارض [illegible] وحكي عن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة افريقية
انه يعطي رب الارض قيمة ذلك الجزء الذي وقع به الكراء [illegible] قيمة كراء بالعين
قال بعض الموثقين [illegible] قال ابن يونس [illegible]
ما نصه [illegible] قيمة ذلك الجزء الذي [illegible] قليلا او كثيرا [illegible] يوم العقد
لانه [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]
وكذلك العمل عندنا [illegible] في ذلك الجزء ثلث او ربع [illegible]
على ما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ذلك الجزء [illegible] على قول [illegible]
من كراء الارض [illegible] المزارعة ف قال [illegible] وكذا العمل [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible]

المغرب

المغرب ولذلك قال [illegible] تونس [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] المسالة بقوله فلا يجوز كراء الارض
[illegible] بطعام او بما تنبته [illegible] مما تنبته [illegible] غير الطعام من قطن او كتان [illegible]
او علف والزعفران [illegible] مما تنبته [illegible] والعصفر [illegible]
[illegible]
وجمهور اصحابه [illegible] وقال ابن كنانة يجوز [illegible] من طعام او
غيره [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible] بالطعام لانه طعام بطعام [illegible]
بالحشيش ويجوز [illegible] الكتان [illegible]
به وعلى جواز الكراء بالخشب ونحوها [illegible] سحنون [illegible] مما يخرج
منها [illegible] الشيخ [illegible] انه لا يجوز [illegible] الطعام
[illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] كراء الارض [illegible] بالطعام [illegible]
الطعام [illegible] المزابنة [illegible]
من المخابرة [illegible] كثير [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] والطعام [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible]
من الطعام [illegible] وجمهور اصحابه [illegible]
[illegible] الكلام على المسالة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المزارعة [illegible]
الكلام [illegible] الخشب [illegible]
[illegible] والقصب [illegible]
المدونة [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الحطاب [illegible]
ويجوز كراء الارض [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الموازية [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الليث [illegible]
[illegible] جواز كراء الارض بالطعام وهو

شراح

الذي يقتضيه القياس ايضا انه ان كان شيئا معلوما كان مما تنبته الارض او غيرها فمعوا على جواز بيعه ثم تكلم ابن بشير فيما ذكره خليل
المنع من بيان الكراء مخصص بالترجيح والورق والحجارة والمنع بالطعام [illegible]
مجهولا او كثر المنع كراؤها بما يخرج منها لانه مجهول [illegible] والتاجير جواز ذلك والناس بامر بينهم
يعملونه وفي مارع المنع التغب وهل كون الارض [illegible]
وعليه كراؤها بما تنبته غير الخشب وبالطعام مختلف والمشهور المنع [illegible] وذكر اللخمي كلاما طويلا في المسالة
الا ان تكون بالحيوان [illegible] والعسل [illegible] واللؤلؤ لا تنبته الارض [illegible]
وكراؤها [illegible] الكتان وكذلك يجوز [illegible]
والطعام التي تكون [illegible] ثم قال [illegible]
ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها على ثلاثة اقسام [illegible] غير طعام او احدهما طعام والاخر
غير طعام فان كان غير طعام جاز كالكتان [illegible] ويجوز ان تكرى بغير طعام [illegible]
ان الكتان [illegible] طعام او غير طعام والطعام [illegible] والطعام اربعة انواع [illegible] كالقمح والملح
والفلفل [illegible] والرابع ما لا تنبته [illegible]
البقول والقصيل [illegible] المدونة [illegible] طعام وكان عنده [illegible] طعام
بطعام [illegible]
[illegible]

المساقاة ونقله ابن غازي [illegible] ونقله [illegible] عن ابن زرب [illegible] اللخمي [illegible]
انه خلاف المذهب قال ابن [illegible] وان لم يكن [illegible]
لا ينبت فيه ذلك ونقله ابو الحسن [illegible] خلاف ما قاله ابن [illegible] المدونة [illegible] خلاف ما قاله اللخمي [illegible]
[illegible] ولا بما تنبته من غير الطعام [illegible]
ونقل ابن يونس [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
قليلا [illegible] المدونة جواز الكراء [illegible] اللخمي
[illegible]
[illegible] بطعام [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يجوز المسألة تنبيه الكلام من قبض بعضهم ان لا يجعل البلو [illegible] اليه عليه بتمامه لأنه قبل البلوغ وهو إنما يجيء
لم يجز الوصول [illegible] وهو قبض وإنما يكون البعض للماء وعليه إجارة مثله كلام ابن يونس وهذا هو المشهور
لأنه قالوا إذا استأجره على دبغ جلود او نسج ثوب على ان له نصف ذلك إذا فرغ منه لم يجز لأنه لا يدري [illegible] والثوب
والجلود [illegible] وكذلك هذا المشـ ـيخ ويظهر في قول ابن الحاجب هنا من كلام الكتاب من قوله لأنه بيع الجميع
يبيع على ان يتأخر قبضه [illegible] في مسألة الجلود والثوب شرط انه لما يخف بيع المراد هذا العظم [illegible]
وان اراد [illegible] المسائل الثلاث فساده من التحجير على المالك فيما تعذر ملكه عليه والمبهم هذا ايضا على
الفساد وقوله ان [illegible] ابن يونس [illegible] الى البلوغ ولا يتفق اجازة البيع الشـ ـيخ
[illegible] الخروج او يسمى وقت الخروج الشيخ وقيل لا يجوز هذا لانه لا يدري ما يحصل له هل جميع الاجارة بتفويت
البيع لتمام الاجل او بعض التفويت في بعض الاجل ووجه جوازه ان امرهما على التمام [illegible] انه لا يجوز الا ان يشترط
الخلف والابطال في هذه المسائل ايضا يقتضي الفساد وقوله ومن شرط قبله ان هذا اصل ابن القاسم وغيره
لا يشترط هذا وقوله اذا اعتزلنا انه هو [illegible] ابن القاسم وانه انما واجب على نصف طرحه ان جاز كانت
[illegible] فجاءهم فيه الجزء [illegible] لم يلزم صاحبه [illegible] على خمسين وان وقع له افضل
من خمسين كان له ان [illegible] هذا الخلاف نقل الحطاب بعضهم وزاد الحطاب [illegible] الحمل [illegible]
للبلو [illegible] في ذلك الموضع ولم جميع [illegible] ان يجعل [illegible] ابن الحسن [illegible]
[illegible] ولم يذكر ابن يونس ولا ابو الحسن [illegible] الحطاب وان كان [illegible] ابن يونس وقال في
النوادر ولا يجوز ان يجعل له [illegible] طعام [illegible] نصفه نقدا ولا يجوز [illegible]
البلو ولو اشترط نصفه [illegible] الجميع الى البلوغ لم يجز ايضا قال ابن حبيب ولو سلم له نصفه ان شاء حمله او حبسه
جاز [illegible] ثم يجعل الجميع على الشرط [illegible] هو ظاهر [illegible] الخلاف وكان اختلاف ابن
[illegible] المتقدم [illegible] صاحب النوادر ومن قال ابن عرفة في هذا العمل ما نصه وقبله الصغار ومن [illegible]
قول ابن [illegible] هشام [illegible] قبل وقوله ان جعل بطلانه يوجب بطلان قول ابن [illegible] هشام وشرط المنع
عليه بطلان [illegible] ولا يلزم من عدم [illegible] بطلان قول ابن [illegible] هشام لا [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] بكونه [illegible] وهو حبيب [illegible] العنم [illegible]
[illegible] انه مبيع بيعا [illegible] ولم يعلم [illegible] ولم [illegible]
على كلام ابا الحسن المتقدم وبكلام ابن عرفة [illegible] كلام ابن [illegible] ومن [illegible] كلام ابن
[illegible] ولم ينقل كلام ابا الحسن **واذا ثبت** هذا [illegible] المتقدم [illegible] بعضهم [illegible]
كلام ابا الحسن [illegible] معين ومن تقدم [illegible] ومعلوم [illegible] على جوازه وهو [illegible]
[illegible] المعين ولا شرط [illegible] على ما تقدم وكذا يعلم من كلام غيره [illegible]
كما تقدم [illegible] الخيار [illegible] بين الطعام وغيره [illegible] ابن [illegible]
[illegible] وفي كلام ابن يونس مع كلام [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] المعين [illegible] يجب [illegible]
ومن تعلم [illegible] المسألة [illegible] المتقدم [illegible] المعين [illegible]
وان جزم [illegible] المتقدم [illegible] ابو الحسن في المسائل المتقدمة [illegible]
له [illegible] وغيره [illegible] وغيرها وكذلك [illegible] **قولـه**
وان حصدته اليوم فلك كذا ولا فكذا [illegible] اذا دفع له ثوبا على انه اذا خاطه اليوم [illegible] وان لم [illegible] نصف درهم
[illegible] فاسد [illegible] الاجارة [illegible] خاطه [illegible]

فقه

فقلت خياطته [illegible] خياطته [illegible] درهم [illegible]
على التسمية [illegible] قال غيره في المسألة [illegible] الا ان يربح في الدرهم او ينقص عن نصف درهم [illegible]
عليه ابو الحسن [illegible] الشـ ـيخ [illegible] على الانزال [illegible] بيع الاجيل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اسامة [illegible] انه اراد [illegible] عشرة ايام [illegible]
واراد [illegible] كراء مثله [illegible] ابو الحسن وقال غيره [illegible]
في قول الغير ثلاث تأويلات احدها ان له اجر مثله ما لم ينقص عن نصف درهم او يزد على الدرهم سواء خاطه اليوم الاول او اليوم
الثاني [illegible] ان خاطه في اليوم الاول فله اجر مثله ما لم ينقص عن نصف درهم [illegible] وان خاطه في اليوم
الثاني فله اجر مثله وان نقص عن نصف الدرهم [illegible] ابو الحسن الثالث [illegible]
الى انه ان خاطه في اليوم الاول لم ينقص من نصف الدرهم [illegible] اجر مثله [illegible]
في المعرمات في [illegible] قال ابو محمد عن بعض [illegible] خاطه اليوم فات [illegible]
خياطته على تعجيله اليوم [illegible] درهم ولا ينقص من نصف درهم [illegible] خياطته [illegible]
قال وذكر ابن [illegible] الشـ ـيخ [illegible] ابن يونس عن [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن محمد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اليوم [illegible] القيمة ما بلغت [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] على انه [illegible] خياطته [illegible] خياطته [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] فيما [illegible] البيع [illegible] ابا الحسن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الخياطة [illegible] مثله [illegible] ما بلغ وكذلك
[illegible] على [illegible] ما بلغ [illegible]
[illegible] على انه [illegible] اليوم [illegible]
في [illegible] اجر مثله [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] في الخياطة [illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] **واذا ثبت** هذا [illegible] الخياطة [illegible]
[illegible] ومسألة [illegible] الخياطة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] في مسألة الخياطة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الحطاب [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] البيع [illegible]
ابن القاسم [illegible] المسألة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] **قولـه** [illegible]
[illegible] **قولـه** [illegible]
[illegible] **قولـه** [illegible]
[illegible]
[illegible] وعليه للعامل اجرة مثله [illegible]
ذلك للعامل وعليه لرب الدابة اجرة مثلها [illegible] الاجرة [illegible]

انتهى الكلام الثاني في هذه المسألة. فقال ابن يونس ما نصه ومن المدونة وإن دفعت إليه دابة أو إبلا أو دارا أو سفينة
أو حماما على أن لك نصف ذلك وله نصف الكراء لم يجز فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجر مثله كما لو قلت له بع سلعتي فما
بعته به من شيء فهو بيني وبينك أو قلت له فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز والثمن لك وله أجر مثله. ابن يونس قال بعض فقهائنا
للغرر [illegible] فلعل [illegible] فيكون له أجرة مثله [illegible] إن هذا من باب الجعل الفاسد
وكأنه قال له [illegible] فلك نصف الكراء [illegible] فهذا الوجه [illegible] ما قدمناه. وفي كتاب ابن
حبيب أما الدور والأرحى والحوانيت إذا قال له [illegible] بنصف غلتها فلا يجوز فإن نزل فالخراج لربها وله أجرة
مثله وأما الدواب والسفن فالكسب للعامل وعليه أجرة [illegible] لأن المستأجر في الدور [illegible] وأما الدواب والسفن
في المستأجر [illegible] قول مالك. ابن يونس ويسوي بين الدور والدواب والسفن [illegible] نصف الكراء [illegible]
لربها وعليه أجرة المثل للرجل وهو أصوب وفي المدونة ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها فما أصاب
بينكما لم يجز [illegible] فالكسب ها هنا للعامل وعليه [illegible] وكأنه [illegible] ذلك كراء
فاسدا [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
عليه وقال ابن المواز وأما بيع الدابة والسفينة [illegible] للعامل أجر
مثله ومن كتاب ابن المواز قال مالك [illegible] على [illegible] قال محمد [illegible]
[illegible] النقلة [illegible] ولك نقلة [illegible]
قال يحيى بن سعيد [illegible] قال ابن المواز ولا يجوز [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] اليوم
وقال الشيخ أبو محمد [illegible] هذا الموضع [illegible] اليوم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] وقال ابن المواز [illegible]
[illegible] مالك وابن القاسم [illegible] الرجل [illegible] أيام قال
ابن القاسم [illegible] أيام قال محمد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن يونس
[illegible]
[illegible] اليوم
[illegible] اليوم
[illegible] وقال مالك [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] مالك [illegible] اليوم [illegible]
[illegible]
على كلام [illegible] ابن القاسم [illegible] أبو الحسن [illegible]
[illegible] بيع المنافع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
المنافع [illegible] المنافع [illegible]

بنفع

بنفع عنه أو بيعه [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الرواية [illegible] السفينة [illegible]
عياض [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا [illegible] ابن حبيب [illegible]
وفي الأمهات [illegible] الرواية [illegible]
وفي كتاب ابن المواز [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] أبو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن يونس
[illegible] التوضيح [illegible] **وإذا ثبت هذا** فقول
[illegible]
قول ابن عرفة [illegible] ابن القاسم [illegible] رواية [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible]
العجب [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن يونس [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] العامل [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

وفي كتاب ابن عات [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن قلت [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

فإن قلت [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

فإن قلت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والركن [illegible]

[illegible]

جاز ... وقال ابن عرفة ... خمسة عشر ...

[illegible]

عشر مع النقد ... اجارة ... الخمسة عشر ...

[illegible]

واختلف في ... الموازية ... خمسة عشر ...

[illegible]

... في الصغير ... عن البلوغ ...

[illegible]

[illegible]

مع النقد بانهم سواء لابد واعوز للمتن وما ادرج فيه وباب تفصيل لا يدع ان شاء الله الدخل في عليه وعسلي [illegible] فوله وان لم يتغير غالبا السجن
الغالب لا يقوم والبرج به وعبارة ابن شاس [illegible] راجح لقوله والنقد فيه مع انه شرط حتى في الاستثناء للمنفعة كما صرح به كلامها سابقا بل
وباجارة المستأجر والمستثنى منفعته كما رايته في كلام جمع وقال في الشامل وصح اجارة المستأجر والمستثنى منفعته مدة لا يتغير
فيها في مجموع التغيير غالبا [illegible] وقول [illegible] غالبا لا في العاب للاعتوم وابن بدو عبارة ابن شاس وكذا صح بيع الرقبة
واستثناء المنفعة مدة لا يتغير المبيع فيها في ج وعبارة المعونة تجوز اجارة الدور [illegible] الحكار الكثير سنين وقال الشافعي
[illegible] لا يجوز [illegible] انها مدة تبطل المنافع اليه وعبر استثناء وصل للسنة بغراة وعبارة الكافي [illegible] بكراء
الدار سنين عشرا او اكثر [illegible] لا بد له [illegible] لا عن [illegible] في الشرح [illegible] ابن حبيب عن ابن الماجشون انه قال
[illegible] والارض [illegible] الاشجار والابار [illegible] الكراء فيه [illegible] سنين [illegible] الحول فيه للمخشي من ذهاب الآلة
ونحوه وان كان الى الامر [illegible] واما ما يسرع [illegible] فلا يجوز [illegible] الكراء فيه الا لاعوام اليسيرة الثلاثة والاربعة في ج وقال
الحبيب [illegible] واختلف [illegible] التي تتغير فيه [illegible] الكبير [illegible]
العشر اعوام او اكثر [illegible] وقال [illegible] لا يجوز لاكثر وعلى واختلف قول ابن القاسم وابن الماجشون في ارض المطر
[illegible] بالابار والانهار [illegible] ابن القاسم الكراء [illegible] الكثير [illegible] ما فرضه [illegible] المجموعة [illegible] كلام ابن الماجشون
[illegible] في [illegible] ابن [illegible] الحبيب [illegible] ذلك وعبر [illegible] انه لا
[illegible] للتغير فيها [illegible] غالبا [illegible] ابن عرفة [illegible] وقال ابن الحاجب وتغير العقار والحانوت
والحمام ونحوه [illegible] ونقل ان كان لا يتغير غالبا [illegible] ابن تغيير العقار [illegible]
اذا لم يذكر موضع [illegible] الدواب والسفر [illegible] الاجارة فيها تكون معينة [illegible] وقوله تغيير في تغيير
[illegible] الاجارة [illegible] العقار [illegible] غالبا [illegible] في جميع ما ذكر [illegible] ابن [illegible] كراء الرباع [illegible]
سنين وخمسة عشر [illegible] الكراء [illegible] ابن حبيب [illegible] سنين لا [illegible]
دون النقد في [illegible] فقوله [illegible] اذا كانت [illegible] معينة واما ان [illegible] في الموادر
[illegible] سنة ونحوها وقال ابن [illegible] ثلاث سنين او اربعة
[illegible] ابن يونس [illegible] لانه [illegible] ذكره [illegible] بذلك [illegible] في الدور
في [illegible] الاجهور [illegible] وقال ابن [illegible] الكثير [illegible] على [illegible] مائة
[illegible] الا [illegible] السنة [illegible] الا ان [illegible] بغراة وقول
ابن عرفة [illegible] يجوز فيه العقد دون النقد [illegible] قول [illegible] عشر عاما **وجاز ظرف**
[illegible] المنافع [illegible] الا [illegible] الكراء [illegible] تغيير [illegible] لان اخذ
[illegible] المنافع [illegible] المستاجرة [illegible] بيع [illegible]
[illegible] عن قول [illegible] شهر [illegible] قوله **وعدم التسمية للزمنة**
ان لم يجوز ان [illegible] الاجارة سنين [illegible] في الكراء [illegible] له ان [illegible] سنة [illegible] شهر
[illegible] او شهر [illegible] **ص** وقال ابن الحاجب [illegible] سنة جاز [illegible] السنة [illegible]
عليه [illegible] وكان [illegible] شهور السنة [illegible] كما اشار اليه في المدونة [illegible] عند حصول مانع كما

يجوز

يجوز جمع سلع مختلفة في البيع وقوله جاز [illegible] منه الجواز مع التسمية [illegible] اولى [illegible] ان شرط الرجوع [illegible] مانع الا لغبة
دون التسمية حال انقاضها وان شرط الرجوع للتسمية امتنع انقاضها وان لم [illegible] عن [illegible] ابن القاسم [illegible] في المدونة
ان التسمية [illegible] وهو قول سحنون واصبغ [illegible] الكراء [illegible] وجاز اليتيم في الاجل
[illegible] وقال ابن عرفة [illegible] الكراء [illegible] السلع [illegible]
في [illegible] قول [illegible] البيوع ورجع [illegible] الا ان [illegible] ان شرط الرجوع [illegible] الاجارة [illegible]
لم [illegible] مع [illegible] صحيح قوله **وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة** [illegible] ارضه [illegible] مسجدا [illegible]
قال في المدونة [illegible] انقضت المدة [illegible] ورجعت [illegible] والنقض لربه ان انقضت **م** [illegible]
مول التعرية [illegible] ان يبني مسجدا [illegible] فيه [illegible] وكذلك في البيت [illegible] الساكني بالاصل
[illegible] المسجد [illegible] ارضه على ان تتخذ مسجدا [illegible] انقضت [illegible] ورجعت الارض [illegible]
زاد ابو الحسن [illegible] قوله واجازه [illegible] في البيت [illegible] ارضه [illegible] مسجدا عشر سنين والمسجد [illegible]
الارض على ان تتخذ مسجدا [illegible] والبيت [illegible] بقول الغير وقال [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] والبيت [illegible] والكراء فيه جائز [illegible] ابن يونس [illegible] قول الغير [illegible] على وجه وكلام
ابن القاسم على وجه [illegible] الطوات [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الصلاة [illegible] على الجواز [illegible] ابن القاسم على
كراهية [illegible] بعض [illegible] ابن يونس [illegible] البيت [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] ارض عشر سنين [illegible]
فقوله [illegible] كراء المسجد [illegible] المسجد [illegible] المسجد [illegible] الكراء
المسجد فيه [illegible] قوله [illegible] قال ابن يونس [illegible] اذا كانت
[illegible] على ظهر المسجد [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] على ظهر المسجد بالمدينة [illegible] امراة فيه
[illegible] ظهر المسجد [illegible] تحت المسجد [illegible] البيت تحت المسجد [illegible]
ابن يونس [illegible] المدونة [illegible] وقول ابن القاسم [illegible] الارض [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] بعض [illegible] صاحب [illegible] الا انه لا يجوز [illegible] لانه على
[illegible] المسجد [illegible] الانتفاع [illegible] مسجدا على حاله [illegible] اخذ النقض [illegible]
[illegible] مسجدا [illegible] جميع ما [illegible] **ونقضها** عند ابن يونس [illegible] من المدونة [illegible]
ان يبني مسجدا [illegible] الرجل مسجدا [illegible] المقصود [illegible]
نقل عن ابن يونس [illegible] ابو الحسن [illegible] مسجد الكراء [illegible]
وقال [illegible] ابن الحاجب في الموات [illegible]
[illegible] مسجدا [illegible] المسجد [illegible] المدونة [illegible] الصلاة [illegible]

كتاب الجعل من المدونة وابن مالك السكنى بلا اصل فوق المسجد وان قلت [illegible] فوضح بالاعتبار هنا خلاف ما بالواضحة فقال

الظاهر حملها على المنع توضيحا ابن التلمساني وما اشار اليه من قول المدونة ولا يبني فوق المسجد بيتا ليسكن فيه ابو الحسن في الامهات لا يعجبني

[illegible]

[illegible]

اذا لم يكن لغنا مر كالبيت الثالث المتصل به البيت وغيره فيجوز في البيت ولا يجوز في المسجد والدار وهو ظاهر قول الرجراجي الثاني
والرابع انه يجوز في الدار ولا يجوز في البيت والمسجد وهو ظاهر قول ابن القاسم انتهى الكلام وبهذا تحصل المسالة وتحصيلها
[illegible] وقوله والنقض لربه قال الشارح اي نقضه على البائع [illegible] في باب الغصب و
العارية وعن نقض العرصة البيوع ومع النصوص المتقدمة ومع ذلك [illegible] كان البائع [illegible] على انه
[illegible] انظر [illegible] على قول المتن [illegible] قوله **وعلى طرح ميتة** اي ولا تجوز الاجارة على
طرح الميتة [illegible] قوله **كالقصاص والادب** اي ولا تجوز الاجارة على قتل او قطع [illegible] او على ضرب عبدك او ولدك
للادب ح قال ابن يونس [illegible] من المدونة قال ابن القاسم ولا باس بالاجارة على طرح الميتة والدم والعذرة قال [illegible]
على طرح الميتة [illegible] انه لا يجوز بيعه [illegible] وقال [illegible] مثل ما نقل ابن يونس [illegible]
[illegible]

[illegible]

وجه

وجه [illegible] الشرعي [illegible] قوله **وعبد خمسة عشر عاما** اي ولا تجوز
اجارة العبد خمسة عشر عاما [illegible] قوله [illegible]
قوله **وبيع ازرع او خياطة ثوب مثلا [illegible]** اي ولا يجوز [illegible] البيع
[illegible]

[illegible]

كما يستأجر الخياط يوما او يعمل ثوبا فيخيط ثوبا ونحوه جميع بينهما وقال استاجر ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم ابن ... لانه ربما تم العمل قبل اليوم
او بعده وفي تعليم القرآن يجوز ... او بالشهور وفي الارضاع بغير ... وهذا منه فقال كالنحر عياض ... العلة عندهم
انه لا تكون له الاجرة الا اذا تم عمله في الاجل ... في كتاب المدونة وغيرها قال ابن بشير في تفريع منع سحنون وغيره مسئلة المدونة وفي قوله ان
تكاريت الدابة من رجل على ان تبلغك موضع كذا الى اجل كذا والا فلا كراء فيشبه مسئلة الاجير فيه لانه شرط لا يدري ما يكون فيه من الكراء الا بعد
عن كابن ... الاجل ... وقال بعضهم وهو العقد فيه لانه لا يدري الاجل يبلغه فيأخذ الكراء او لا فيأخذ شيئا ويذهب عناؤه
باطلا ومن عارضه بعضهم بما قاله في مسئلة النوادر الكراء يجعل كل يوم درهم بالرد جوزه الا انه ... يجعل عمر مسئلة
الثوب بخياطة اليوم وقال مثل قول سحنون ... انه من ... في ... وبعدها يأتي ... في المسئلة ...
ثلاث في المذهب العتبية خلاف عن مالك واصحابه والمنصوص الذي عليه الجمهور انه لا يجوز ومذهب كل مسئلة تحتمل ان تتم في الاجل او لا واما
ما هو معروف انه يعرف عليه ... في مدته ... لا يشك في مثل ذلك فانه جائز ولا نعلم فيه خلافا ولهذا على انه لا يعرف
... على انه ذلك لا يجوز ... وقال ... التملع في الاجل مشكوك فلا يجوز اتفاقا وان كان في الشك ... احتمال تمامه
قبل الاجل فالمشهور انه لا يجوز ... العتبية ... ابن حبيب جواز ذلك ونحوه في العتبية ... ومسئلة المدونة
هي في كتاب الرواحل ... قول ابن بشير وقال بعضهم ... ولا ... عليه ...
تقدم لابن بشير والرجراجي وقال ابن ... عمر وانكرها وقال ... وقال انما ... وحكى بعض
الشيوخ ان ... مسئلة الثوب على ابن القاسم والقولان ... في المدونة والمنصوص عدم الجواز وهذا ... ما يكون غالبا ان
يتم ... في الاجل ... يعرف ... وكذا ... جائز ولو كان ... عليه ...
في الاجل ... وقال الرجراجي في جمعه
... بين الجعل والاجارة ... الاجارة ... والمجاعلة والاجارة ... العلاجه ... ما عمل ... اجرة ...
... الجعالة ... الزمان حمل في
الاجارة ام لا فان ... في المدونة ... المنع ... وفي كتاب الرواحل والدواب فيمن اكترى
دابة من رجل على ان يبلغه الى موضع كذا والا فلا كراء ... لا ... الى ... واشار بعض ... فيه الكراء
والمتأخرين الى ان ... انه ... وشرط ... بيع ... الاجارة ... مسئلة النوادر الاستئجار ليبيع عليه
كل يوم ... لا يجوز ... الربح ... قال ... مع ... فقيل هو ...
... التغيير بالبيع والتغيير ... الى ... الزيت ... المشهور ... العتبية ...
والمشهور المنع وقال بعض الشيوخ ... في هذا ... التغيير ... الزمان مع التغيير ... العمل ...
... الثوب ... والتوابل ... تحصيل ... المقصود في الزمان ومن
... التلبيس والخلاف في المسئلة ... وثبت ... بعض الشيوخ ... كما في ابن عرفة وغيره
وقال ... الاجارة ... ابن القاسم ... الاجرة ... المسمى ... واختار اللخمي ...
... بيع ... الاجارة ... في الوقت ...
فيه ... المسمى ... ابن عرفة ... ابن الماجشون وقال ابن عبد السلام ...
... الشيوخ ... الزمان ... بالمنفعة ... او ... من العمل ... او ... العمل ...

لجنف

كراء الثوب على ان يخيطه ... فيه مغرم

٤٢

النقل والحملان كالخياطة

... في الجواز والضبط لاختلف في منعه في المسائل ... واختلف الشيوخ في تعيين المشهور فمنهم من عين المنع ومنهم من اشار
الى انه الاباحة ... مسئلة الثوب ... واللخمي ... في مسئلة الثوب ... الخلاف ... او منع الشرط
في ... ما يجوز ... عن قول ... خصته اليوم ... وابن عرفة ...
للجواز ... ابن بشير والرجراجي وقال ابو عبد الله ... في النقل والحملان الى اجل ... مع تسمية المواضع ...
ولم يجز لانه غرر على المشهور في ... وقال ... المغربيات ... الرواية ... الكراء ...
... الكراء ... على ... والشك ان الكراء جائز ...
المسمى ان ... الموضع المسمى في الاجل ... وكراء ... الاجل ... الوصول الى
الموضع المسمى فيه الا ... الاجل ... الموضع ... الكراء ...
ابن رشد ... في النيات وعبارة ابن سلمون ... لا يجوز فيه الاجل ... القاسم ... الاجل ... الاجير ...
من ... جائز ... اجرة ... وان كان ... لا يجوز ... وعبارة عياض والمشهور والاكثر انه
لا يجوز ... غالبا ان ... في الاجل ... في الاجل ... لم يجز اتفاقا ...
... لانه شرط ... وقول ابن شاس ... العمل قبل اليوم ... المنع ... الاحتمال ...
وغيره وقال الشامل ... جمع بينهما ... العمل على المشهور ... اتفاقا ... او يسع
جاز اتفاقا ... وقال اللقاني ... على ...
زمن العمل ... المنع ... الاجل ... زمن العمل ...
الجواز ... المدونة ... على المشهور المنع ...
واختصر ... بقوله ... الاجل ...
ان ... المدونة ...
اي ... ابن رشد ... ابن عبد السلام ... بلا خلاف
في المنع ... ابن رشد ... المنع ... الجواز ...
الخلاف على ... على المنع ... على الجواز
... اذا ... الزمان ...
وقد خط ... ابن عبد السلام ...
تحقق ... الزمان ... العمل ... احتمال الامرين ... الغالب ...
... على المشهور ... ابن رشد ... المشهور
في المنع ... ابن بشير ... غالبا ...
... ابن عبد السلام ... الشيوخ ... جواز ... والجواز ...
قال مالك ... غالبا ... الجواز ... ابن رشد ... اللخمي ...
اذا كان الغالب ... قوله ... وسحنون ...
يمنع ... ابن رشد ... العمل ...

النقل على تحصيل ... واعتراض على ابن رشد

[stamp]

علاية الكفاء عن نفع ذي بالا ما لو كان الغالب اشتغال الزمان بالعمل بن قال بالجواز في الغالب المذكور ما لم يشترط ابن رشد قطعا وكذا
يدل له قول عياض وقع لهم الحرى (؟) في الغالب في الحيلة ان ذلك عيان بسوا فيه بتبع الرجل به ان الشيء بمثله لم يحفظ على من نظر منه ويحسب
وهو قبل الموزنة لمالك في كتاب الفعلي وانه مشهور وان كان فيه يجب منه في ذلك وعلى هذا فقول المتن تماما وبالجملة تماما
الامر انه عدم التفقه فيتحمل ما كان الواجب فيه اشتغال الوقت بالعمل وعكسه وتبعه صورة الشيء بالاجرة وقوله او عقدا في ما يقع
وغيره وهو صورة تفقه الانتفاع وفيها خلاف وفي رواية وهو المقصود لما بالذكر ان غير هذه الصورة ممنوع اما اتفاقا وعلى المشهور
بلا تراع لحضور الغرر فيه وصورة الانتفاع وقع فيها ما رأيته وذكر غيره وغيره الجواز فاتهم هذا وان من يفسر منهم فيه ساعات
وان يفعل فيه الاب غاية وفيه نقل ما وقع للقاضي وابن شاس تبع الغزالي كلا الابلا وكذا كلام الغزالي هو قوله علم قال الشيخ في تخصيص
هذا التخصيص في هذا البيوع مستدل انه رواية العمل بيع قبل اليوم او يومين في فيه وفي المستصفى الذي على تعليم الصبيان وخاطر قال
الماوردي لا خلاف انه كان يتسع الزمان فقط للفعل فالجواز وان لم يتسع فالمنع وفي المحتمل قولان ومذهب الجواز لابن القاسم وعن ابن
حبيب وفي هذا الحكاية لها دليل من تضعيف تشهير ابن رشد واكثر العلماء انتهى في بعض الاكاليل انه الحكم هو صحيح في صورة ابن رشد الا
قوله **وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر** ان لم يجوز ان يبيح الشخص الدار على ان يكون له منفعتها مدة ثم يدفع بعد قبضها
المشتري وهو مذهب ابن القاسم وان يجوز اكثر من ذلك واما الارض فمذهب ابن القاسم ما ذكره لغولة الارض ص قوله التزبيح على هذا
فمن سبعها ما وقوم الكلام عليه عند قول المتن والتقويم في قوله المتن لعشر هو قول ابن القاسم كما ابن رشد وغيره والحكم ما تقدم في المحل
المذكور وقال بعده في كتب بعد كلام فيه المصالحين قال وهذا الله خلاف حال حكاه كانت تلك الدور للمتنجي بدار التي جاز استثنا
منفعتها فيها والابلا وهو تابع في ذلك ليظهر **تنكيت** قال القرافي فيه نقل المصالح في باب الاجارة وانما ذكر ذلك هنا انه تكرار
في باب البيوع وتبعه قال فيه لا يخلو للمصالح بالبا في ذلك لان الاستثنا اذا مرنا على انه مشتري منها ارتباطه في بالباب
واشار لهذا ابو الحسن في استثنا الركوب كما ان وقول الصفار في هذا الحكم ونحوه كلام المدونة قوله في التزويج بحلوه بعد
عام وان نقل الكراء دون ذلك فيه اذ هو ظاهر الترتيب الغربية الوارث انما المصنف جاش للبائع على الجنابة الا ان ينبسط البقاع
فيسكن فيه البائع انما هذا مذهب ابن القاسم وهو حسن في ابن عطية قوله **واسترضاع** او جاز الاسترضاع وانما ذكره ليرتب
عليه ما بعده قوله **والعرف في كغسل خرقة** او وجعل على العرف في غسل خرق الطفل ودهنه وحميه ونحوه وجاز هم ثمة في ذلك
على العرف ما لم يكن عرف وليس عليها الا الرضاع الا ان يشترط ذلك عليها م ص قال في التهذيب ماله ولا يلزم باجارة الظئر على رضاع
الصبي هو الام هو لبن ولا كذلك شرطت عليه حضانته وليس في ذلك تنكيت عليه ابو الحسن الظئر المرضع ويكسر الظاء مهموزا وقد
يسهل وجمعه ظئورة ما بيع وسكون الهمزة وبعنى المدونة عند شيوخنا في الجمع الظئورة بضم الهمزة وان وجد هو الصواب
لانه قل مثل عزبة وحكم في كتاب الرضاع ظئورة ونبه المواو والهمزة وجمع ايضا على ظئور ما بيع واظهر الخياط بالحي وموعظه
لانها تقع على غير ولها الشيخ يقال الحارث انها في اذا حنت على غير ولدها ابي تضي والاطرح بهذا قوله نعل وان ارضعه لم يا نو
اجوره وقال مصطرضع له اي ولده و قوله لا بد باجارة الظئر الطفل عليها الاجارة وان كان الشيء بي حنيفة التعرو هذا كما دليل
بالكلا اليه في لو حصته في اطعم ملوكه وبيع ثوب بيوم او يومين وفقط عليه اجارة باعتبار في او الاشتراء باعتبار بين الشيء المشترا
ولذا الظير بهذا وقوله لا بابن انما قال ذاك لئلا يتوهم ان ذلك ممنوع لانه ليس من مكارم الاخلاق وقوله هو في الشيء لا يدري تسميته الا جملة
وتسمية الثوب لانها اجارة فيجوز الاجارة اذا كان الشيء حاضرا او كان غائبا علم بجنسه الا انه يذكر منه ان الرضاع يختلف وليس
رضاع من له شهر كرضاع من له سنة وان جربت رضاعه لتعلم قوته قال عن بعض شيوخه كان احسن وان لم يجعل جاز لان الرضاع

متقاربا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

متقاربا ولا يجوز عند سحنون الا بعد معرفة رضاعه لانه قال في الصبي يحتاج برضاعه لصبي بعينه احوجه تتعين الاجارة لاختلاف الرضاع قال
ابن ناجي ذا وجب تعيينها لترضع الرضيع كان الميت لم يبطل ذلك عن مثل الميت اي او قوله ولذلك ان شرطت لي ابي يونس وزادي معروف على
قولها وعيشتها وموته الصبي في غسله وبقي ابي يونس وابن خلاف ان الطعام في الحمل انما هو الذي انما وجب الامة التي حرت عادة
الناس ان يعينا بوطء وبالتزويجا واما الرضاع فمخرج العمل على جوازه في مثل هذا ولا خلاف فيه وان اللبن قد يضر الصبي اذ فيه من التزويج
اما الكثير الاجارة لقبلها بها ان الصبي وكلفها جميع مؤونته والبن الغير حيث ذلك لا فرق ليس في ذلك حقيقة الطعام الذي يدخله الربا
في قول المهم نعم علة فيطعم الربا والطعام الذي يحتاج في هذا وان هذا اللبن لابن خلاف النهي الوارد في الطعام ما النهي عنه حرم بغير هذا وقوله
ابن يونس وانما التزويج في الخلع على الارضاع احترازا فيه ولذلك قال الشيخ على قوله ابن الحاجب واستيجار المرضع وان كان اللبن عينا للضرورة
وان قيل وان اللبن غير مقصود انه تبع لقيامها بالصبي وتكلفها جميع مؤونته ولهذا اجاز ان اجارتها بالطعام وان كان فيه طعام بطعام
الا اجلا في التعليل بالضرورة عام في جميع صور المسألة الاولى بخلاف الثانية فانه ما الاستيجار فذكرا يكون على الرضاع منفعة وقوله للضرورة تعليل
لها والتي قبلها واشتراطها الاولى التبعية ولم يتبين هو انه بين كان دليل الاولى من جهة القواعد ودليل الثانية قوله تعالى فان ارضعن لكم الاية
فاتوهن فقد جعل ثم ذكر كلا في اكثر في تعيين الصبي وسمه وقوله ولذا اجاز وليس فيه شيء مع كلام ابي يونس وان كان المرضع والام تكون عليها
حضانة مائلة بلزمها القيام الشرعي الصبي وفي الشرح ليلا يحكم ثم الصبي وغير ذلك مما هو معروف بالمناظرة وكلام الناسخ هذا
وان هذا ابو الحسن وقال اللخمي يجوز الاجارة على الرضاع جائزة لقول الشرع وجل فان ارضعن لكم الاية لانه ولا تزعو التزويج ابنه
وفيه بعوض حياة المولود ولا خلاف في ذلك وتجوز الاجارة بالدنانير والدراهم والعروض والطعام وابن خلف في ذلك اللخمي عن الطعام بالطعام
لا جائز انه طعام مخصوص لا يباع ومعلوم ان المراد بالنهي غير هذا في ذكر ما تتجه فيه ابو الحسن في تعيين الصبي وان عرفة يكفي يعلمه ونقله
المتيطي ابطلوا صح به ان شا بين اسحنون سوا المشهور ونقل ابطال ابن عرفة كلام اللخمي المتقدم وعلم قال ابن منفرح قال فلا يجوز شرط
نفقتها وكسوتها دون صفة ان ذلك مجهول وقول ابن الحاجب واستيجار المرضع وان كان اللبن عينا للضرورة وتتبع فيه قول ابن شاس
يجوز استيجار لطلب الارضاع مع الحضانة فيسترد اللبن تبعا وان كان عينا للضرورة بل يجوز استيجار ما للبنها فقط للضرورة وكلاهما
تبع الغزالي قال ما ان استيجارها للارضاع مع الحضانة جائز وفيه دون حضانة خلاف والاولى الجواز للحاجة وقول ابن الحاجب
وان كان اللبن عينا للضرورة بين ما به ليس بمجرد العبرة في دون الحضانة لان الارضاع ملزوم للمؤونة وهي تناول الصبي ووضعه في حجرها
والقيام الثوب وتسويته لذلك وذلك عمل زائد على نفس اللبن ص قوله وابن ع ما ضمه الامير كلام ابن عرفة لانه يتضمن كلامه كثيرا ابن شعبان
خليل **واذا اتفق** هذا هو قول المتن واشتراط يحمل على العادة ان كان بالطعام او غيره كان الصبي ولو صالح لا كما في ابن شاس يجوز
ان لم يجب عليها لا لباس مثلا وما قاله اللخمي في تعيين الصبي بل ذكر هو المشهور كلام المستصلي واما قول المدونة حوالا وهو ليس طاهر صحيحه بقول
المسلمين هذا الا المنفعة الجد فيه من اعتبر وقوله ولذلك اشترط نفقتها هذا قال في التزويج تعينها ما به وجاز على ان عليك علفها وطعامها
ديها لا قال الصبي الراعي والطعام معتاد من اجر بالله الموالاة بالظاهر التي ابن عرفة اي كل مستاجر فيه واجره بين الصورتين وقال المتيطي
وان لم يشترط نفقتها حملوا على العرف وان لم يكن عرف فلا نفقة لها قوله **والعرف في كغسل خرقة** قال فيه في التهذيب ما به وحليه
في ما يحتاج اليه الصبي من المؤونة في غسل خرقه وحميه ودهنه وريحانه وطيبه على ما تعارفه الناس هذا التهذيب قال ابو الحسن
عمل في قوله وحميه تبع الصيان عشيهم بالحميم وهو الماء الحار وقوله وريحانه صوابه فتح الواو لانه انما اراد هنا البقل وهو يوتى به
عند الاغتسال في الغسل والقرى والتيمم ابن عرفة ذلك وقوله وريحانه الريحان بخلاف نعاس وقوله على ما تعارف الناس ابن يونس قال ابن
حبيب فيه ما لم يكن عرف لم يلزمها عليها الا الرضاع الا ان يشترط ذلك عليها قاله ابو عمر قال ابن عبد الحكم على الظئر المستاجرة

تفسير الشيء

هذا مستثنى من قوله بيع معين يتأخر قبضه ممنوع

الاسترضاع

كان

الكفيل واشتغاله وحجة وتسمية الخياطة على الثوب

عدم ذكر الصبي سواء
وجواز النفقة دون صفة

نفقة الرضيع والنفقة لدى
ارك عرف بذلك والا فلا
كسوتها وحوائجها

اذا اشترط عليها غير الرضاع جاز وان عيّاه ... على الاب

عسل خرق الصبي ولعابه وما يحتاج اليه ... رعايته وتضرع ... ما تقدم ... ان احتاج لذلك ... فلو فيه الكثير من كلام

ومواشي بذلك على ما تعارفه الناس ... عرف بذلك عليها ويكون على الاب ... وما ... فيه ...

في المشط ... ما تقدم ان ... عن الرضاع ... وهو كذلك وقال ابن ... ما يحتاج اليه الولد ...

او غسل ... الا ان تكون العادة انها ... وحسن ... المجموعة وان اشتغلت ... وتغسل ثيابه

و ... والفيلم ... الرضاع ... ذلك ... ذلك عن ... عليه ذلك عليها ... الا ان

... ابو الصبي عليها وذلك كله ... والعادة وينبغي ان ... على الرجوع ان ...

... الله ... ابن عبد الله ... ولم ... ابن عرفة ... الله ... الكلام ابن يونس ...

الا ان ... مع ما تقدم ... الحكم ... واذا ثبت ... مقبول التزام ...

... عليه ... معتبر ... وليس ... على ما ... على ...

العادة او ... اعتبار العرف ... ولزوجها السبب اذا لم يكن ... اذا وجدت نفسها

الرضاع ... زوجها ... قال ... والسبب ... ان ...

بغير اذنه ... الناس ...

لا ... الا ...

ايضا ... الا ...

... الحكم ... الزوج ...

ابن ... الا ...

... وقد ... الزوج ... ان ...

ان اخالع زوجته على ان عليه رضاع ... من التزويج او العتق

... ان خالع زوجته على ان عليه رضاع ...

... الرضاع ...

... الرضاع ...

...

...

...

...

عبارة ابن عرفة بين ...

... الزوجين ...

...

...

...

... ولا يكون ...

يجب ولو لم يكن له ولد ...

...

اسم ...

٢٦

وانظر تمام الكلام ... الزوج ومقول ... انما هو ... ابن عرفة ... الشيوخ ... انه لم ... الخمس

ومقول ... بزوجها واملا ... لان ... وان ... لزوج اذا العقد واحوط

... من الاجارة ... الزوجة ... الاجارة ... الزوج

... لان ... الباطنة ... ابن ... ابن ...

... ابو الحسن ... ابن عرفة ... ابن عرفة ... ابن حبيب ... ابن القاسم ...

... ابن الماجشون ... العرب ... الاجم ... انما ... رجل ...

... الصبي ... قلت ... انه ...

... النكاح ... الذكور ... ابو الحسن ...

... الاختلاف ... الرضيع ... وقال ابن ...

... على ان ترضع ... ان تتزوج ...

... الصبي ...

... الزوج ...

... الزوج ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

الاشتراط على زوجها ... بغير اذن الزوج

اذا ... الابوان ...

اذا اشترط على ... وكذا ...

اذا ماتت الصبي ...

... ماتت ...

بان من النظر ان مات ولا كلام على البنات والامر الذي عمل به ان مات الاب ولم يدع مالا ولم تاخذ الظئر اجارة نظر شيئا بلغه فيه
الاجارة ولو تطوع اجنبي باداء اجارة بقيت وما وجب للظئر بما مضى في ذمة الاب والكلام فيه على النصح ولو ارضعته ثانيه المرة
لم ينتج بشيء ولو لا لو قالت ارضعته على ان اتبعه حين يتطوع عنه ... على يتيم لا مال له واشهد انه يتبعه ان ... مال ...
وهو على وجه الحسبة ... وقال ابو الحسن قوله ثم فسخ الاجارة كالدين اذا اتفق الجواز عليه قال بعض الشيوخ ...
تنقص منه او من ميراثه الا اذا كان ... وقال ... ان لكون الزوج ... ويقبل الحمل ... وكانت حال
الصغير على ... قوله فسخ الاجارة ... عليه الموت فيجب عليه فيكون قوله ...
عليه ... الموت فيكون ... على الكراهة ... قال ابو محمد ... رسالته ولم يرضع ...
عليه الموت فيكون ... واجيلا ... بغير ... الصغير ... ولا يلزم الاب ...
... ولو ... وقوله ... الاب الاجارة ... والاجارة ...
وقوله كما ... ابن يونس ... مثل مالك ...
... الظئر ... على ... الرضاع ...
... وانما ... عليه التمثيل ... اذا ...
من ... الاجارة ان الرضاع ... والركوب ...
... الراكب ... على ...
... وقوله ... الظئر جميع ...
مات والخلف ...
... قال ابن يونس ...
... الاجارة ...
... صفة الظئر ... بالاجارة ...
... الاجارة ... الانتقال ... الموضع ...
... اذا اراد الانتقال من الموضع ...
... وقوله واذا ... الشريعة ...
الناس اليوم ان الشريعة ...
... الاجارة ...
والناس ...
... وقوله واذا ... على الرضاع ... الاجارة ...
... الاجارة بموت الظئر ...
...
...
...

الفرق بين الرضاع والركوب وان ادا ملكت الظئر لم تحبس

مسألة

ما اراده صاحب الغنم الانتقال

٢٧

جر ... فيه التفويض وقوله ... الكراء ... مرجعه التفويض ...
... كلما قالوا ... الاجارة ...
ثم ... ترضع ... سحنون ... الاجارة ...
... عليها ... لا ... الاجر ...
... الميتة وقوله ... الاجير ... سحنون ...
دخلت على الرضاع ...
لم يكن يلزمه ...
على نفسه ... الرضاع ... الموت ...
وسيكون ... الرضاع ... ابو الحسن ...
على موت الصبي بذلك وقوله ... واذا مات
الصبي ... الرضاع ...
وقوله ولم يدع ... الاجارة ...
... الاب ولم يدع شيئا ... الاجارة ...
... سحنون ...
تقاعد ... عليه ... الموت ...
عليه ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

زوجها بغير ذكر الله في باب المعفو حيث قال وإن طلقت في أجل الرضاع [illegible] وإن نقله أبو الحسن والله [illegible]

بعد فقال [illegible] وكذلك تنفسخ الاجارة [illegible]

ثم قال ما نصه [illegible] الا ان تنزل بها حاجة [illegible] وقال [illegible]

مالك ونقله اللخمي [illegible] المذهب قال ولو كانت [illegible]

وكذا تنفسخ الاجارة لو [illegible]

تقع [illegible] العيب وانما تنفسخ [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

اذا حمل الاب [illegible] الرضاع [illegible] ابن عرفة [illegible]

رضاع ولده ثم قال قلت [illegible] اللخمي [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

وان ماتت

وان ماتت الثانية [illegible] والام [illegible]

[illegible] وقوله وموت الاب [illegible]

[illegible] الرضاع من النفقة [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الاب ولا رضاع عليه [illegible]

[illegible]

لم امضا وامرح ان المسالة من جملة قول الرجل اخر المجرد وطالع بيع حتى تلا ثلاث في وتابع في شانه للصلاح كما به الشراح والعي في البربر

للربع ملاموره بين البر عبير **تنكيت** مالة في التغير ما له والاجرة كالشرح حوت انتفا الجهالة والغرر عنها الا انه رخص في الجبر والاجير سقا جر طعامه وكسوته ويكون له الوسط من مال شغله ... ان عن اجل اعتقد وليس لذلك ونوردو ذا ابي

بشي غايته وان العرف نام للجهل بالمسالة في المدونة ... ومثاله في ابكاع واجاز ملك احارة الاجير الصبر بنفقته والتي احبر من ذلك ان

يصح بنفقته وبنفقته وانما اجازه مالك واله اعلم لان ذلك عندهم معروف ولذلك ... النفقة وان الوسط عند ... اولاد نحوها

ان اطعم ... انما الاجارة لا ... في ... الاعيان المبيحة معلوم ... ولا بالمعيبر ... اي

تابيلها في مسئلة الارضاع ... والله تعالى ... وال ... وتمثيلا من التاليف ووقع الغلط في مسائل ...

من الاستر طه في ... من الشرح ... قوله **وبيع سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف** او ولا يجوز ...

ليبيع سلعة على ان يبيع تلك السلعة ويتجر بثمنها سنة ... شرط في العقد ان ... اخلف البائع حتى ... وقال

في المدونة وان وان ... في ... بعض الاشياخ وجواز ذلك ... ان يكون الثمن حاضرا معلوما الاجل معلوما وتعيين النوع

الذي يتجر فيه ... جميع السنة وكون العامل ... الخلف ... بالمدونة وان

واجر ... سنة ... عليه في العتبية ... اخلفه جاز ذلك ... ابن القاسم ولو اجر

على رعاية غنم ... بعينها جاز ... بشرط خلف ما مات منها ... بالعضاء وان كانت ...

من الشارح بقوله **كغنم عينت بلا خلف على الارجح** قوله **كراعي** ... على الكراء ... الحسنة ... غنم عينت والاوله

الخلف على ... كراعي ... الاصل والغنم ... ابن العربي ... المعينة ...

وغاية ... العلة ... في ... والنقل ... بالوثائق والجمع

... وقال ... في ... من استاجر ... غنم ولم ... الاحض ... عندا

ملك ذلك ... الخلف ان نقص شي منها ... الراعي ... العدد ... حتى تتم العدة ... الاستيجار

على رعاية غنم ... بعينها ... وقال ... من استاجر اجيرا على ... ان ... الخمس

ويكون ... عليه ان ... ما ... عاقد ... عليه ... على ... اجل ... ان ... غنم ... تكون

اجرت ... ان ... الغنم ... اجر ... الرجل الدابة ليحمل عليها ... ان ... من ... العمر وان

استكرا ... ومعى ... ان يحمل عليها ... الغنم المعينة ... الخلف

بين المعينة ... ابن حبيب ... الغنم انه ... مع الخلف ... المعينة ... جل

... الخلف ... المعينة ... الراعي ... الخلف في المعينة ...

من ... الاجير ... شرط الخلف ... على الخلاف ... وقال ... والاستيجار

ان مات الراعي ... على ما ... الراعي ... الاجارة ولا ... الغنم ... واما الاصل

على ان يبيع تلك السلعة ... الصور ... المسالة ... عليه ... على

امساقول ... سلعة ... الناس ... في ... الاجارة ... بلغ الاجل ... على الابح

له بثمنها سنة ... على ان ... المائة ... عالم ... بثمنها ... الصغير ... او تلف

منها جاز والا لم يجز ... ذلك ... الاجارة ... بسلاح وتكون ... او واجر

على

من الرعي يعني ... الاطل ... بجزء ... بعينه ... الصل ...

لشرط اخلاف رعاية الغنم المعينة وبا فيهم من اخلاف

اليه عن عيسى بن ... الرحمن

على رعاية ما ... بعينها جاز ... بشرط خلف ما مات منها ولو ... ما مات بالعضاء ولو كانت مقبية ... الشرطوليس

لمن ان ... الجمع بيع مع اجارة في ... ابن يونس المسالة ... بالخلاف البيع والاجارة ... فقال

... احل ... ابن يونس المدونة ... وتجدله ... وزادابن يونس ... بالمعينة ... ان

بشترط اخلف ... ابن حبيب وقاله ابن الماجشون واصبغ ... ابن يونس ... اصوب لان

المستاجر عليها ... ولا ... على ... علمها ... مالك واصبغ ... حيث ... بالمدونة و

كتاب ... المقصود ... ابو الحسن على المدونة ... ابو اسحاق في المسالة ... السلعة عناية و

لتجارة ... المسالة اجتمع فيها بيع واجارة ... ابن يونس ... والشرط المذكور

في الاصل ... ابن يونس ... السلعة ... يتجر له بثمنها سنة اذا اصف الشي الذي ينتقل

... وابو الحسن قال ... السلعة تجوز بشروط ان يكون الثمن معلوما وان يكون الاجل معلوما ... قول ابن

... في ... الشروط ... ابن يونس ... لانه اذا لم يكونا معلومين كان ... السلعة

ولعل ... التي يتجر فيها ... الاتواع التي يتجر فيها ... والغنم ... جميع السنة ... الغرر

... واما ... الثمن ... الازمنة ... ان يكون ... ابو

... ان يكون ... البائع ... ولا ... قال ... ابن يونس جاء

... الاجارة ... يكون على الرجل ... الغنم ... ذلك اشهب ...

القابض ... والخصارة ... الاجارة ... كانت التجارة

والاجارة ... الاجارة ... الجميع ثلث ... البائع ... على قول اشهب و

... كانت ... ولا ... منه ... السلعة ...

مجهول ... وشرط العمر ... الربح ... بالتجر ... الراعي ... عليه رعاية ... الغنم فهو جائز

لانه معروف ... المال مجهول ... الغنم ... رعاية ... الناس ... رعاية

... الكبرى ... المرة ... الولد ... ان ... الراح

... اوجبير ... البائع او عليه ... اجارة ... السلعة ... بالغنم ... وان

ويبيع في الصفقة ... قال ابو اسحاق ... البائع ... الاجير المدلي ... البائع باسمه

بيتجر ... المال ... ابن يونس ... في ... والشرع ... القارض ... القرار

لا يجوز فيه الاجل وانما اجله بيع تلك العروض ... الاجارة لا تجوز الا باجل ... خلفه الخمي وابن يونس

الا ... البائع لا يجبر على الخلف ... المعاصمة ... الاجير ... بانه لا خلف عليه وان شرط ان لا

يخلف ... عت ... الخلف ... الاجارة كثيرة ... ولما ان

... الغنم ... الراعي ... الغنم معروف ... انه غير معروف الاحمال وا

... الاجر ... مقارب ... ولد ... ما ...

المعروف ... الاحتياج ... المرضع ... النفقة مجهولة ... جميع الوسط

ويتبع في معرفتها العرف ... الاجارة ... والغنم ... بالنقد ... الواحد ... متفاوت ... معرفة

المستاجر عليها كالحل التبعيض وشرط الصلحة المعونة

شئ

حمل الولد للمستاجر والغنم

اذا انفقت الصنعة وان اخر الخلف وشرط جمع الغنم والوليد معرف

فليكه

تحقيق قول ابن عرفة [illegible] رحمه الله

مثل الشجر والكرم والزرع [illegible] وقال الرجراجي [illegible] في المسالة على خمسة اقوال [illegible] الغلة [illegible]

[illegible]

احمد المتوسط [illegible]

قول المتن [illegible]

مسألة الميزاب

٣٠

وهل المتعدي [illegible] او مسيل مصب مرحاض او ميزاب [illegible] في المدونة [illegible]

[illegible]

قال ابن يونس [illegible]

[illegible]

ماء الرحا فقال ربما انقطع عشرة ايام وقال اللخمي ان شهر فاكثر فهو عيب وذكر الاختلاف في

اسفل الدار وبعض الرجال وبعض اليوم وقال اللخمي عن السنة كان انقطاع الدار وانقطاع الرحا في السنة كلها مما يكون فيه ذلك كله

وان قال في الدار والرحا فمن اكتفت السنة وقال اللخمي ما حط الاشهر او من انقطعت الدار لان او انقطع ماء الرحا عن الكل ثم

رجع ملي شهر اعلى انا ان انقطع الماء قبل الشهر لزمته الاجارة ثم يحرم جميع الشرب وكتب عليه ابو الحسن ما نصه قوله وان يجوز

من جمع السلع للاكرا في صفقة وتفرقت في البيوع الجائز وعلى هذا فقال بان علم ما يقال اذ لا يدري كل واحد منهما بكرا وبالكرا

في الاستحقاق ومؤنه لابن العينة بعموم الرفع الترتيب ذلك فان صح الكل سلعة ثمنا وقيمته لجاز على قول من لم يكتب انكان

الثانية وتزوج امراتين واحد في عقد واحد فانه يجوز اذا سمى لكل واحدة صداقها ومن خالفه في ما تقدم في الغرب الصحيح من ابتاع سلعا

وسمى لكل سلعة ثمنا انه لا يجوز بل اسمي من التراكب المرد واحد بعدا او قوله واجاز ابن العربي هذا الشهب ابن يونس فالا سحنون واجاز

ابن القاسم في كتاب الشفعة وكذلك ان اشترى من رجل حصته بخادم وان حصته بدار في صفقة الشيخ وعلله بقوله انا نكم

احكام الشفعة ان يقبض جميع السلعتين ولو حمل عن جميع السلعتين لم يكن احتمال الى يجب في المبيع ومن ابطل قال في كتاب المرابحة

ولو وقعت الامة لم يبع الا مرابحة وجميع الولد الا الله بيبر ومثله عن الكبير في بونس ما نزل يحل من مذهب ابن القاسم يكون فقال عليه الله

واما اجارة شبه مالم يبع وقبل تقيم الاجارة المسمات على مقرانية كل واحد منها لان الاشياء انه ليس من العوائد الصبر وكذلك قال ابن ابي زيد

على قوله ومن تزوج امراتين في عقد وفي صداق واحد فانه عليها يقسمان ما سمي على صداق كل واحدة منها ولا على مذهب اشهب ان

يجيز كبيرا انه تقسم الاجارة المسمات على قيمة اجارة كل الا شيا الشيء ومن اراد فلت وفي فاعل ان يكون قوله فيو بما الصبر وقوله

والذي في اجارة ان انه للالات فتفسيرها ان تكون على فيه الصلح بتوريع انه كرا الارض بطل وقوله فان انقطع عنها الماء الى اخره

ولذلك اذا كان اعلا ذلك المكان يقيم بماء علو من زرع وانجلا بعد المكتري او قلع اسنانا لانه لا تخفاه الصلح مزاد كلا الارض لقطع

الماء الشيخ ولذلك اذا انقطع العطاء الجماعة كقوله في كتاب كرا الدور والارضين ومن اكترا ارضا بيع بجبر وبرا او بعينه سلفا فان الكرا لازم

الا ان ينقطع البرد او حمل بالكلية لان الارض او بغيت بتر بعلم بحر ما يبر به ولا يلزم بطل انحل قال ابن حبيب والعيد ومن انك تكم به

ابا الموج مثل اليام الجي مثل ذلك صفر تنفسخ به الاجارة وكذلك ورك التوت ينشق الورد اعني البيوت ودار المارح للعلماء مما يكون في

البيع وقوله فهو عن يتفسخ به الاجارة بزيادة الترح الصادقة او نظن ترجع عن جبر وشوك وان رجع الماء الصبر اختلف اذا ما

عنو ومعنى انه لا يجود من فرب جاء من مثل بيع العيب بحكم مقام جميع الاجارة على حالها وان لم تقوم احمر اي الاجارة وقال الحافظ

في التقرير الشيخ ان نحو عليه اربعة ارمس من ربيع انحير امي انحم الا ان يكون الملكي بعد العمع عنه من جعله بجيبة اربع

من العز فقيض العبد وانام بيعا فحاصته عاد الماء عن قرب كان الكرا على حاله واعتاد عن بعد جرت على قولين في تلك العيبة في العيب

بعد فعل الاشتغال وان اتم العبد وان لم يبيعا فحاصته كان العيب يقبل بعد تفسخ وقيل على حالة فهو وما ذكر في الجملة فزاد

معه مع زيادة انه لينه عن قول الترومل ذلك يتمكن ومع ما ذكر الجواب فالنا الحرمة وجميع المطيع وما ذكر في الرواية

منا من الاختلافات انحو الكلام عليه عن قول التروحي القول للعامر وما الله اعلم تعرض للعلماء فتلافات وما ذكر في الماء من

العيب في رجوع الاشيا انحو عن قول الترو ومجت تبلغ في وما ذكره في الصلوف قولي الوشيمة في كرا الارض ما فلان فلان ما كان لكان ابن حا

فيها مظاهر والتزمه انه لم يرتبها او يبقيها من الكتمي بشرط ساقطوع بر ضبه سوحلا اوبوخر اوالكرا مع البيع في صفقة واحدة جاز ابو يجوز

ابن كان يطلع بيع ما ذا انا لا يقطع انه اذا انقطعت الوجيبة ترك فسخا وبيع ذلك وضع وكذلك اذا قال الحمد سار نقص شيخنا

الكرا ولا يجوز فيها النقد بشرط ان كانت الارض من انقطع ماؤها او الخرا ومن طرح ويجوز يطوعه فان كانت مامونة جاز ويجوز الكرا والصك

جمع سلعتين وما في ذلك وقاعدة ابن عرفة في الكلام الشيخ الى اخر

جمع الكرا والبيع في عقد

اذا انقطع الماء عن الرحا او انجلا الناس عن البلد المكترا او جرح وترك الكبر من الجواب

اذا رجع الماء وفرغ التاجر وابتدأ الرحا

الاختلافات في امور

بالكهاد

البر الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

بالعطاء والرفيق وكذلك مما هو الزيتون بالزيت ونحو ذلك من العطاء والعروض والملاحة انما يجوز فيها بالمليح انه لا يخرج منها وانما

يتولد فيها حيا عنه لا في الثمرة كذلك ذكره في العتبية ومن ثم وقال بعض الشيوخ وعلى هذا لا يجوز بيع في كتاب المتقط

يجوز مبادلة الملاحة بكل ما يكال ويشرب لا بقمار والا بمن لا واحد انه وقيل لا يجوز وان كانت فلا المال به وانه طعام ما لى

ربئو مبادلة الملاحة بجميع ما في الملح من الطعام بالادا بين الوراسع والعروض نقدا والى اجل جاز الا عن الترتيب وما ذكر وما ذكره فاشهر

محلور منه ما جاز سحنون في العتبية فيه اعتراض لان الملح يقل ويكثر لا نفقات ومن بينهم سحنون فان قلت القلت المعلومة ،

الملح يتولد بفعل المكتري وجلبه اما ان الاعواض ومعالجته ربو بنوبين له وجه واما الاشجار فلابد يخرج منها مثل ان يكون للعامل

ثلث جاز بدأ بعض اجاز سحنون في العتبية وفيه اعتراض لان الكرا فيه تقرر مجهول وهو عن المعاملة فيها التجمة التي الوجيب ان يجوز

لما لو بذر ارعا على ان يجعل احدهما الارض والبذر والاخر العمل لكانت مزارعة جائزة وانما معنى مسالة سحنون من جهة اللفظ فلو

نقل ما فيها المبلغ يحتمل لو بيع نخرج فجواز على قول من روى زيادة مالك انه قال الكراء يجعل الرجل الملاحة عن النصف او

الثلث او نصيب ما يخرج منها واين العطاء وثلثه فذلك جائز ومن الله معارج وهذا الكلام موجود في فيه ما جر

لم علمت انه ما ذكر ابن سلمون في الملاحة وعبارة قوله فيجوز كرا الرحا بالطعام الموصوف والدقيق الموصوف

ومسى العيون انه وهو رابع البابع وان ادخل المتقبل في الرحا عني انها فارغة على ان يجعل المتقبل الاقدم عنه بغيه

ما اخرج افخر على كان جائزا ولو شرط على ان يجعل المتقبل الذي عنه بغيه فما اخرج انما عمارة الرحا منه فذلك جائز

وعبارة الشيخ ويجوز الكرا بحصة الزيتون بجبر او بطعام او بيت تعرا والاجل فيجوز قال ايضا فان نقص نقص الرحا

من قلة الماء وكثرته حط عنه من الكرا بقدر ذلك قاله ابن حبيب وغيره قال فصل هذا كل جميع على مذهب ابن القاسم ولذلك

في النزول اذا انقطع الكرى باعتقد وبذلك افتى اصبغ زيد قال ابن ابي زمنين واما لو انقطع الطعام عن الرحا وانحلا

والجوع لم يحكم على المتقبل شيء ولو فسخ جميع الكراء ومن تقدم ما حكاه ابي حنيف في العيون انه يحكم ولا فرق بين انه ابن وفيه

ابن ابي زيد ويرد النوت بيشتري فيموت الدوح ان الكلام انه جائحة والمعتمد في القلب وغيرها بعض العلما بعد الحاجة جمع

من جنسها واما ان انقطع عنها من قلة الماء او كثرته او من جلا اهل موضعها لعيشة او نحو ذلك يجيء بوجه ومن على الماء او العز

وان زاد تلك الجهة ومن بقي من الوجيبة شيء قول الازهر كقول مالك في الاجير يمرض وبقول سحنون وقال بعد فداله ولا يجوز بيع الرحال

يشترط علما كما هذا العيب فيه بكلام ويبقى او فرغ ذلك ابن حبيب وما احوجه الناس في مثل الرحا من كرا البيت وجهات الماء

وبذلك التقدا اختيار لعدا العيب عليه الكلام ونحو او نحو في المدعي كرا الكل على انها ساعة وذكر فصل في اقتصار او احتساب

زيد حب الثمانية لا في الوجيبة بعض الكلام واما ان كانت الرحا بيوح النعم على الجملة من الترحم ان ينكر على ذلك في بيع الكري

لنفسه فاذا انقطعت الوجيبة اخذ التقدير تركها كما كانت فان ابن العنم عن بعضهم انه يجوز ان يكري الرحا بالعقد ما الاجازة

بحوالة الكري وهو جيد اذا لم يكن المنقطع وهو مما ولم يقل الرجال الا فيه سلاحة وانها ان يكري البيت او يقيم بها بعيه

او بيعها في الكري فاذا انقطعت الوجيبة اخذ منها الكري هو قال الرحا في وجه كما تقدم ومن حكم انه له واتاه وينفي

ان الناس اذا طابت السنة او اعوان في سوامهم اتيشون الا بالعقول والعشية وتحمل عليهم العمل ولم يتخلوا ابيه امنون

ان يكون ذلك كله في ان الكري يبطل الرحا وذكر فيه نحو ما تقدم وزاد انه يقف على ما ابن ابي زمنين ومسى ابن زرع ابا عمر

البر وابن ازمور وغيرهما ان الكري في العيون اذا قل وعدم من الخلاء وبين الناس في اهله مع جماعة وذكر ابن عرفة ايضا ان زرعا

ومما اما التقوى في الاسونة فيوخذ من الترمذي اعلم ان يفرد من قوله ما تقدم وان قوم بعد من ذلك وقع ان الخ

كرا الملاحة بالملح او ما يخرج منها

٣١

الرحا والمعصرة واذا انقطع الماء او انجلا اهل البلاد وجهة البناء في

كالة الرحا والمعاصر

جمع ارحبي

تعليم القرآن وما يعد

معجم من [illegible] ومنول الترجيح [illegible] والمولد الثلاثة [illegible]

قول الترجيح [illegible] ابو حفص [illegible]

[illegible] وقال ابو الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] ثالث [illegible]

وهل تعليم قرآن شعر او غيره من العلوم [illegible] على تعليم القرآن [illegible] تعليم الكتابة

[illegible] جميع القرآن او بعضه كالنصف والثلث ونحو ذلك [illegible]

واخذها وان لم تشترط [illegible] قال ابن [illegible] والاجارة على

تعليم القرآن [illegible]

[illegible] على تعليم القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال

[illegible]

[illegible] تعليم الكتابة [illegible]

[illegible] تعليم القرآن [illegible]

[illegible] والقرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

حكم بيع العجل والاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] على تعليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٢

وقال عبد الوهاب [illegible] المعلم على القرآن والاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقرآن والاشتراط على ذلك [illegible]

اذا ابلغ ثلثه اربع [illegible]

قال ابن حبيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفضل بالمعرفة [illegible]

ابن قال ابن حبيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قبول شهادة النصارى والعتق متصل بالموت ولا لزوم ببيع الفاطمة

[illegible]

وفي ادب ... اذا ذكرنا مسائل وفقنا عليها تتعلق بتعليم الصبيان

قال ابن عرفة ورأيت ان اكمل هذا الفصل بالخروج من كلام الشيخ ابي الحسن القابسي

[illegible]

كتاب القابسي

تعليم الاب ولده واجرته

العرب يكون موجبا الا وضرب الصبيان

زجر السائل في مجلس الاقراء وغيره

لا يولي امر الصبيان على ضرب غيره

[illegible]

نهي ... الصبيان وكراء الموضع ... القضبان على ...

الانتقال بالصبيان والترتيل وما يجعله للصبيان

لا ينقل بعضهم في التعليم ...

[illegible]

لا اقل في الضرب وعرمه وشرط الحذقة وعرمه

محل الختمة من القرآن الكريم وما يصنع الصبي

اذا انتشار محل الختمة هو ... الشافعي

[illegible]

٢٤

[illegible]

الاستقلال الموجب [illegible]

[illegible]

شرط شهادة المعلمين

[illegible]

منها النقي كتاب القابسي

هكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

تعليم الإناث واجتماع الكبار مع الصغار

[illegible]

القول بمنع العرب من التعليم

[illegible]

حكاية ابن غانم ... من الصبي والتعليم

[illegible]

[illegible]

تفسير الدعوى في الاجارة الشرعية

[illegible]

ابتداء مدة الجعل

وقت تسريح الصبيان ... والتسريح في الختمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاواني والزرابي

[illegible]

ان يكون المالك مقرا بما يتلفه المستعار [illegible] وزيادة [illegible] وقال ابن شاس من العارية
ما له اثبات اربع الاركان المستعار ولم يشترط الاول ان يكون [illegible] الاعارة [illegible] والموزونات
وانما تكون قرضا لانها لا تراد الا لاستهلاك اعيانها ولولا [illegible] قال ابو الحسن اللخمي ولو استعيرت
لتنفع اعيانها [illegible] البائع [illegible] يكون عليه [illegible]
[illegible] اللخمي المنفوع [illegible]
[illegible] عارية [illegible] الانتفاع [illegible] قال ابن عرفة [illegible] المستعار
[illegible] الانتفاع [illegible] قال ابن شاس [illegible]
[illegible] العارية [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاعارة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] ابن الحاجب [illegible] الثلاث المنفعة [illegible]
[illegible] منفعة [illegible]
[illegible] المستعار معلومة [illegible] استيجار
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن الحاجب
[illegible] المنفعة [illegible] معلومة [illegible]
اجارة الاشجار [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] الغزالي [illegible] الثالث المنفعة [illegible]
[illegible] معلومة [illegible] المستعار معلومة [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الاجارة [illegible] المدونة [illegible]
منفعة [illegible]
[illegible]

في بيان الحانوت بالمملوك

بالاولى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

كسر آنية الخمر [illegible]
قبض المجلس
٢٧

[illegible] ابو الحسن [illegible] اجارة [illegible] الزبيب والعنب [illegible] وقال الشيخ
[illegible] الاطلاق [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] جواز الاجارة [illegible] الزبيب والعنب [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] العنب [illegible]
[illegible] منفعة [illegible]
الاجارة [illegible] منفعة [illegible]
المنفعة [illegible]
[illegible] المستعار [illegible]
[illegible] المستعار [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الاجارة [illegible]
قال ابن رشد [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المستعار [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغزالي [illegible]

فصل في [illegible] المنفعة

[illegible] المنفعة [illegible]

تحصيل في استيجار الدنانير

الانسان لا يبيع غيره الا الانتفاع بملك [illegible]

[illegible]

السلاح والاماء [illegible]

٢٨

[illegible]

باجازة وجعالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٩

اخراج الماء والمقارنة [illegible]

تمام العمل [illegible]

[illegible]

واخراج الماء او مزارعة [illegible] العربية بين العمل [illegible]

المعاملة [illegible] والقيمة بين العامل [illegible]

اعتبار المعنى [illegible] والمعنى

[illegible]

وهو تعلم ما نقل عن ابن عرفة ولانهم لم يفعلوا [illegible] وكذا ابن عبد السلام [illegible] ان عثرت على كلام ابن عرفة في باب الجعل
انظاره فيه الكلام [illegible] كل ما جاز فيه الاجارة جاز فيه الجعل [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] من سوال ابن [illegible] الجعل [illegible]
على ان الجعل [illegible] ان الجعل [illegible] في الجعل
[illegible] الجعل [illegible]
[illegible] الجعل [illegible]
على [illegible] الجعل [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] الجعل [illegible] وقال الشيخ [illegible] الاجارة

[illegible]

المشهور في [illegible] الانتفاع [illegible]
لا يجوز [illegible]

[illegible] الجعل [illegible]

مسالة تصغير الكتب

كراء الحلي والثوب والدابة
المصحف والركوب

[illegible]

المدونة

[illegible]

الضامن [illegible]
من الوجه [illegible]

[illegible]

بالمدونة والاحتزاز [illegible] مما لقيه [illegible] مع ما حسنه من كلام فيما اشار [illegible] وقال ابن عرفة ايضا

وجوب

مات ومقتضى المذهب [illegible] عدم جواز [illegible] تغيير الراكب جواز كراء الكرا دابة او ثوب [illegible] الشيخ [illegible] لكل [illegible] الاماكن كونه كالاول

او يقل فيه [illegible] ذلك في الدواب والثياب [illegible] جواز كراء الدواب [illegible] واتيانه [illegible]

والامانة [illegible] وان كان اثقل او [illegible] جمعها الا [illegible] او تغيير [illegible] الاول [illegible]

[illegible] فقال عن قول اللخمي المتقدم [illegible]

[illegible] قلت الاول [illegible] الا ان [illegible] المقام [illegible]

تعويض التروشيد تحصيل للمسالة

[illegible] الكلام ابن ناجي [illegible] واذا ثبت [illegible] المقبول [illegible] راجع للصور

وذلك [illegible] الراكب [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible] قلت [illegible]

[illegible] الاحلام [illegible] المكترات [illegible] نقل ابن [illegible]

عن ابن حبيب [illegible] عليه اللخمي [illegible] ابن عرفة [illegible] ابو الحسن [illegible]

الترجيح في الاكرية بتحجيل

[illegible] قلت [illegible] قلت [illegible] قول [illegible]

[illegible] المسالة [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] المعونة [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] المنتخب [illegible]

امتناع الكراء من [illegible] والوعد الكراء

[illegible] مقتضى المذهب [illegible] الا ما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

الاشكال بغير مصر وما فيه من التفصيل

[illegible] اللخمي [illegible] شرط [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] بالاجارة [illegible]

الشرط [illegible] الزيادة [illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] مثل الزوجة والولد والعيال [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] على [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] الدابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغالب [illegible] المعقود [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

لذا اشترط انه لا يا[illegible] وعلى ان [illegible]

ما جعله الشارع [illegible] كلام ابن عرفة [illegible] تنكيت [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ابن الحاجب وصاحب المعتمد [illegible] المدونة [illegible]

الكراء [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكراء [illegible]

[illegible] الكراء [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible] الشيخ [illegible]

جواز الكراء بغير [illegible] ان لا يبيعه مصر بغيره

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] التوضيح [illegible]

ابن الحاجب [illegible] الراكب [illegible]

[illegible] الراكب [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] الكراء [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

الكراء [illegible] الشرط [illegible]

عليها وان اراد ان يكري ما اكتراه عليها فله ان يكون مثله من كل وجه ولا يجوز ... الثاني اعطاء ... كان الكراء يلزم بالوجهاب
بالشرط وليس هو مما شرط مالا يجب لكراهته عن النجس وان كان الاول هو الفاسق المعلوم ... مالا يجب ... ولا يجيز
ما ... الامر ويأتي ذكر المسالة ... المنتخب في جملة شرط مالا يجب ورايت ... ان بعضهم خرج المسالة على ان المشترط
الكراء على بيع المنفعة او الانتفاع والتي من اراد ... على قول ... فكيف يقول ...
مع ان شرط مالا يجب ... بمواضع ذكرها في الخيار حيث قال ... النقيل ... او مالا ...
ولا ما فيه ... المسالة منصوص عليها على كلام ... والذي ... ماخوذ من ... الاولى
ومن ... وما فيه ... ماخوذ من ... وهذا التخفيف ... مع ... ومسالة ابن يونس ... الفصول ...
تامله ... المسالة لما ... ابي ... قال ابن رشد
في المسالة والعبد ... مثلا ... منقطعا قول **وتعليم فقه وفرائض**
كبيع كتبه اي وكذا تكره الاجارة على تعليم الفقه والفرائض لان مالكا كره بيع كتبها **ص قال** ابن يونس مالك ومن المدونة قال
الامام ... الاجارة على تعليم الفقه والفرائض ... كره بيع كتب الفقه ... على تعليمها اشتراء ابن يونس ... *تعليم الفقه وبيع الكتب*
كتب الفقه والعربية والفرائض وغير ذلك ... الاجارة على تعليمها جائزة على قول ابن يونس وقيل ان ... الاجارة على
تعليم القران ... على تعليم الفرائض والفقه ... القران ... والفقه ... الاجارة فيه ابن
يونس والصواب جواز الاجارة على تعليم ذلك ... العلم ... تعليم ... وتعليمه ... كما قال
يجب تعليم الفقه اذا ... تعليم ... كلام ... اهل العلم ... القران ... العلم بتعليمه
واخذ الاجر عليه ... على الفقيه ... العلم ... ولو طلب الاجر عليه ... وكره ... عليه ... وكتب
ابن الحكم عليها ... الفقه ... وقوله ... بيع كتب الفقه ابن ... والنحو وغير
بيع كتب ابن وهب ... الفقه ... محمد بن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب ... *بيع كتب ابن وهب*
... على تعليم ... الاجارة على تعليم ... الشيخ ... الاجارة
على تعليم الفقه والفرائض ... على هذا الخلاف ... ابن يونس ... فالمعول ... بيع كتب
الفقه ... كتب الفقه ... *بيع كتب المعلم*
وهو قال ... بيع ... بالخيار ثلاثا ... **وقال** ابن عرفة
وفي ... الاجارة على تعليم الفقه والفرائض ... بيع كتبه ... ثم قال محمد بن عبد الحكم ... الا ان ...
اليوم في الجواز ... الناس ... وما كتب ... ابن شهاب *الاختلاف في البيع في الجواز لعموم حاجة الناس ...*
... قال ... ان ... الناس ... والناس اليوم
مع ... المنصور والقول ... بالاجتهاد ... المتقدمين ... بمواضع الاجتهاد
ويجوز ... الاجر ... على الشهادة ... ماخذ الاجر
من غير ... **العقيه** ... ابو علي ... الاجر للمعلمين والشاهد
الاجر ... المسالة **وقال** التيمي ... الوارث ... الكتب ...
... وانما بيع ... الخلاف قال ... ومن ...

ولا تجوز

ولا تجوز الاجارة على تعليم الفقه والفرائض والنحو والشعر والعروض ... بيع كتب ذلك ... ولا يجوز ... *البيع جائز على ... والشعر ... والصلاة*
... مع ان ... ابن يونس ... الاجر ... الصلاة ولا ... ابن يونس
... عن ... **وقال** ابن عطية ... الاجارة على ... *ولا تجوز الاجارة على تعليم الفقه والصلاة والفتوى ... الاذان*
... الاجارة ... على ... عن ...
... علي ... ابن عبد البر ... على ... اهل العلم
المذهب قال ابن حبيب ... **واجاز** ابن حبيب ... الاذان ...
من المذهب كراهة الاجارة على تعليم الفقه ... المدونة ... على ...
وهو مذهب مالك والشافعي ... فقال واكثر اهل العلم على كراهة اخذ الاجرة على الاذان وهو قول ابن حبيب ...
... لانه ... جميع ما ذكرنا ... الحديث ... ابو داود ...
... عثمان بن ابي العاص قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على الاذان اجرا قال
ابو عيسى حديث عثمان ... والعمل على هذا عند اهل العلم ... على الاذان اجرا ... المشهور
... الاجر على الاذان ... مراعاة الخلاف **وقال** ... ان الكلام ... اهل العلم *تفصيل ما ... التي ... العلماء والفتوى ... على ...*
على الجواز ... كراهة ... البيوع ... بجواز ... الاجر ...
... على الناس ... العلماء على ... العلم ... وقال ...
... الاخذ ... ان ... الناس ...
... العلم ... والدين ...
... بيع ... الا ... على تعليم ... مع ...
... العلم ... الله ... **تنبيه** ... العقد ...
... **وقال** ابن *كلام في الفقه والاجارة على ...*
... الناس ... العلم ...
والناس ... على ما هو عليه ... والقياس
... كلام ... العقيد **واما** على الفقه ... العمل ... الامر ...
قول من ... **وفي** ... مالك ... وعلى ...
... تعليم ... الاصحاب ...
... الاجرة على ... بعض ...
... الاذان ... على الاذان ...
واما في نوازل الاجارات ... في المدونة الاجارة على تعليم العلم وقيل ...
... في بيع كتب ... المدونة ... العلم ... التعليم
التعليم ... على كتب الاجارة ... العلم ... **وهي** ... الاجارة على تعليم ...
جائزة ... الاجارة على الكتابة ... الناس ... الفقه ...

الغرائر على القبور والاجر عليها مكروه

الاجنــــاس والنوح

وقراءة بلحن [illegible] قول [illegible] ولا [illegible] في الذكر ونحوه فيما [illegible] القبور [illegible] الاجارة على القراءة على القبور [illegible] ابن القاسم [illegible] قليل الخلاف وذكر [illegible] بانه علم من

ولا [illegible] بمحله [illegible] الاجارة [illegible] على تعليم الشعر والنوح [illegible] التقريب [illegible] قراءة القرآن بالالحان [illegible]

[illegible] ابي يونس [illegible] بيع [illegible] الغناء وكره مالك [illegible] قراءة القرآن بالالحان وشبه [illegible]

وكتب [illegible] بالالحان [illegible] القرآن [illegible] ونقل عن [illegible] علم المدونة [illegible]

[illegible] القرآن بالالحان وشبه بالغناء [illegible] قراءة القرآن [illegible]

[illegible] وقال ابو محمد [illegible] المنع [illegible]

[illegible]

كراء الدور ونحو

وكراء دار ممن يعصي [illegible]

[illegible]

ثم

وبه

[illegible]

كراهة

وبه تقع [illegible] كراهة [illegible] الاجارة على [illegible]

[illegible] الاجارة عليها [illegible]

[illegible] وكراء عبد لكافر [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] كراء العبد [illegible]

[illegible]

البيع والاجارة لعبد الكافر وبيع السلع الخمر [illegible] واجارة المسلم نفسه لذمي [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا باع الذمي [illegible]

[illegible]

لم ان يكري الكنيسة موضع تعبد اليهود وبيت النار موضع تعبد المجوس وقوله ان في مدينة او قرية لا اعلم ان يكونوا اهل صلح او عنوة اهل
او اشترا ذلك المسلم في مدينتهم او قريتهم ابن يونس اختلف شيوخنا فيه اذا ابتاع ما يقع ذلك هل يجبر منه شيئا ثم قال وقوله ولا يكري
منهم دابة ليركبوها لكنائسهم انه محظور على قوله ولا يجوز في العتبية سؤال مالك عن المسلم يؤاجر نفسه بالثياب والامتعة لاعيادهم النصارى فيبيعونها
قال لا يباع منهم ذلك وعن رجل يبيع منهم شاة يريد بها عيدا ولا يبيع منهم دابة لركوبها ابن رشد والمروي بين العلماء المتبع يجوز ذلك
ابلاحة البيان في الشاة وكراء الدابة لحمل الثياب وفي موضع اخر من ابلاح الشاة وفي ذلك ابن رشد والكلام في هذا مبني على خطابا
بهم بالعروع مجلسهم عاصون وفي اعانتهم على المعصية باذكر وعلى عدم الخطاب باذكر بلا يكون في العبادة ذكر وعلى هذا البان ما في مال
اسرجوا لهم ان الكنيسة اصح يجوز الشيخ قول اصح عالم على البيع والاراي ابن رشد وعلى قوله يتصدق بجميع الثمن وعلى قوله الاخر
يجب ان يتصدق بذلك قال ابن يونس في التجارة لارض الحرب بعد كلامه في بيع الخمر ما نصه فيكلام ابن حبيب انه ان فاتت الخمر اخذ الثمن فتصدق
به الرجوع كله وان كانت قائمة وكان البائع مسلما كسر الخمر عليه ورد الثمن على المبتاع وان كان البائع نصرانيا فان قبض الثمن ترك له ولم
الخمر على المسلم وان لم يقبضه لم اخذ عليه ونزل دانق للمسلم في بيع ومقدار ما يقع به التنزيل وتصيير مثل الرداد والتخوت لبيعه في
وانما قوسنا الكلام عليه لا تفاضلها بالرابع وقال ابن عرفة معهم ابن يونس جوابه عن المسلم ترضع ولد النصرانية فانه ان اعطته ترد
بلمام في وان فعلت عن بعد ببيوتهم فلا يعجبني ابن رشد وهذا كما قال ابن القاسم وان وقع بعض فله فاتت سقط ولم تحرم الاجارة واجارة
المسلم نفسه من الكافر ارجعة اقسام جائزة وهو ان يعمل له بعمل كالصانع في حانوته ولم يستبد بحمل الكافر ومقرر وهو ان يعمل
جميع عمله من غير ان يكون تحت يده كالمنصبة او مساقيا له ومحظورة وهو ان يكون بانه عمل فيه كالخمر او يبيته والارضاع له في بيته
فان فاتت مضت وكانت له الاجرة ومن احمل الخمر وبيعه الخنازير فان فاتت تصدق بالاجرة بالاجارة على بناء الدور وهم ان كانت يحيد سقط
في دورن بيع الخمر فيها يبني كالمسافات والاصلح كبناء الكنيسة في بيع وما انفلت ابن رشد قال ما نصه وهو اذا كان منها بالاجارة
الانسان نفسه وليس بعمل لبيع للمسلم لكنا ترمه بللاخذ من اجارة العبد المسلم للكافر اذا كان يرجب عليه في بيته لا يجوز ويفسخ
ويوجب المستاجر والموجر ادب لا يلعن عليهما والاسم الله في ذلك وعلل هذا اصوله الاستيلاء الكافر على المسلم واهانته والتكل واذايته
والله تعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وفيها ما يحتاج الى وطء الامان في هذا شرح الاما بالتعين للامتزوج وبوب
عليه العلماء المنقول في المرجعة واما به الولي الذي ما يظهر ان ذلك لا ينفك في حال البيع ومع ذلك لا يجلس في المدونة جواز
بيعه كاهنا وما قاله لا يجوز للانسان ان كان به حتى يقال المرض باعانته بغيبته فلا يتبع ابن رشد بعين عنه باعطاء وعبر
بما يجب باعرابها لما رايته وان كان الشيخ المذكورة لما هو والامام عبد الحق بالعلم التحريم وكان المتم على ما هو مطلوب بقبل بالامينة
على العين فقط بما قوله وبناء مسجد للكراء وكذا يكون يتخذ ان يبني مسجدا للكراء ممن يصلي فيه او يسكن باعلى وبه ظهر المسجد
اما وجه على قوله من تقويم الكلام فيه منصوص عن قوله الى وكراء المتخذ مسجدا قوله بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء
عين قصدا ولا حظر وتعين او وعلة الاجارة بجواز فيه مع اجر ابن حبيب منفعة في اشار الى تلك المنفعة لا بد وصفة شروط
ان تكون متقومة على ذلك كاجارة ارض الزراعة اذا كان ما وطاعامها او ان كان ابتكر به كاس فادرا عن حاجة ربه الابتياعها
اجارة الاشجار لاخذ ثمارها والشاة لنتاجها وصوفها ولبنها وقال مضل البخرج اجارة الثياب ونحوها فبلغ من اجارة
الاعواض على كتب المعجر والاكابر على القيام بها ونحو ذلك مما هو معطوف وكذا اشتراط المنفعة الا ان يكون بتعيينها على المستاجر
للانتفاع بالمعين البيع فلا عين المنفعة والاذان ونحوه من العبادات التي تبرع فيه ص تقوم الكلام على قول الشيخ وقول المص واجارة ما
عرض سمعت من قوله الاطلاق طريقه ومقول الاطلاق النجح عبارة ظهر سالة واحترز بقوله فصل اجارة الثياب ونحوها

شروط المنفعة

44

وان بعضها يذهب بالاستعمال الذي يعطي التبع ولم يعتبر خلافه استيجار الشجر لثمارها لعلة وهو امر تبع وبناء الكلام على نقل العين وعن الشجر
في القلع الذي يحترز عنه بما قوله ولو مصحفا وقال اجارته جائزة على المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب لا تجوز اجارته
قال ابن يونس وتجوز اجارة المصحف ولم يرا به بجواز بيعه واجاز بيعه مالك وجماعة من التابعين وقال ابن عباس ليس بيع المصحف اما ما
عملته بيدك فجائز وقال ابن القاسم وتجوز الاجارة على كتابة المصحف وقال ابن حبيب لا تجوز اجارة المصحف بخلاف بيعه وكان اجارته
ثمن القران وبيع المصحف ثمن للورق والخط ونقل صاحب المطالع اتفاق عثمان رضي الله عنه بلم ينكر واذا كان في اجارته من اقتناء من
الصحابة ماله واختلف فيه قول ابن القاسم ابن يونس واجاز على تعليم القران ابن حبيب الاجارة على تعليم القرآن بن حبيب قوله بمنع اجارة المصحف
لان المصحف كالمعلم بلا اجارة اجارة المعلم فيكون تجوز اجارة المصحف قال قيل ان الاجر التعليم ثم اشتغل بعد متوليه ولا كذلك
اجارة المصحف ثم اشتغاله عن صاحبه وان المصحف يتم بعين ذلك وحيث رضه بحيث ليس وكذلك ينتفع في ثمنه فيعود تراجارته
وتعليم المعلم بعين تعاطا وضعفا بالمصحف اولى ان تجوز اجارته وهذا بين وبابه التوفيق في ح وقال المحق اجارة
قوله قال ابن عباس ما علمه عمله منعه من اجر على بطلها يجوز ونحو في الاجارة بالاجراء الذي عن ابن عباس ونحوه ابن عبد الحكم رضي
وتجوز الاجارة على كتابة الشيخ وسمع اصبغ انه سئل عن عمله بين المدينة انما يبيع منها وجه في ح ولم يستوف كلام ابن يونس ان
كراعية ظاهر فيه وقال الشيخ المشهور جواز كرائه واما بيعه فهو متفق على جوازه وقال ابن عرفة قوله ابن حبيب ولا اجارته
في مانع ورد بانه ان كان مراده ثمن القران ان ثمن القرآن ما يقرأ به بعمل الغلام والاجارة وان كان مراده القران حقيقة فلا عيب
ببيع ولا مستاجر وانما المبيع او الذي يعطى ذلك من المستاجر في ح واجبت عن ذلك كذا ذكر حضر الخلاف ولم يكن ولو لاح وفي
وهو ان الكتابة انما هو الذي المصحف يرد على الخلاف في المصحف وعنه وقال الشيخ وتجوز الاجارة على كتب المصحف ويجوز
بيعه وكراؤه يعني معنى او اقتضى جواز اجارته للقراءة ماء ابن الخطاب ابن القاسم في المدونة ونقله عنه ابن حبيب وقال فيه اختلف
الناس في جواز بيع المصحف فيه تجوز اجارته ص في قوله وارض لتتخذ مسجدا مدة والنقد ان كان تبها فقد قدم ابن القاسم في المدونة الجواز
لكن يشترط عوم انتفاء الاجرة ح ص الشيخ حد عن بعد قوله ما ثبت والكراء فيه منعه ارض الحرمة لانه ان اتخذه عنها ابدا وان
مبلا كراه فيه جاز ان لم ينتفع ولا يجوز النقد الا ان يوجد بان الكتابة فالتحرى ابن حنيفة ان لم ينشغل يجب وان لم ينتفع في قوله جاز
ان لم ينتفع ما بقي بعد ظاهر من ان الكتابة او عدم الكتابة او تخفيف الامر ثم قال ولا يجوز النقد الا ان يوجد من كان غلب على ظنه وفي
الصورة الاولى ومن ابن حنيفة ان لم يشغل لم يجب وان لم ينتفع ظاهر انما منع اذا غلب على الظن عدم الكتابة وان كانت تساوي الامرين او
غلب على الظن الكتابة فيجوز بلكيد على هذا قوله ابن القاسم في الوجهين ونقل في الوجه الا في قالوا وعلته الغرر والتحيير
قول ابن الطالب ان المنافع خلا في بيع الاعيان قولان المنافع هي ضمان بائعها والاعيان بنفس العقد انتقلت الى ضمان المشتري
انه حيث قالوا انه لا يجوز من اكتر احلة ليركبها الى شهر او شهر بعينه ان لم ان لا القاسم اذا لم ينتفع ولم يجر الغير واما ان ينتفع وعللوا
قوله الغرر بالتحيير وانظر ما انقرض لم يبطل الغرر وبه توجيه قول ابن القاسم ونوجه الغير بالتحيير فان الحج وان كانت الارض غير قلبه
كان الكتابة وما قولنا ان له موضعا يصلي فيه بحيث في عن ماله سبب على عن سنة جاز شرط النقد كارض النيل اذا رويت و
اذا كان لا يطبق والغالب ان قبل المطر جبر عن الكتبه وان كان الكتابة بغير ما هو جاز العقد فيه لان الكتابة عنه وجب النقد
على قول مالك اذا كان ان الغالب عليها كما بتلك ارض النيل اذا لم يشترط العقد في رويت ح في بجميع ما تقدم وقوله الحسن ومع
الكتابة اما هذا الوجه هو قول الشيخ ان الكتابة اول الانكشاف هو الناذر وان هو الوجهين الاخرين بالجواز ومع عدم الانكشاف
او الشك فيه على حد سواء ولم ينقل شراح الشيخ كلامه في امر المتقدم وهو ابن سنة ونقل ابن عرفة كلامه في المتقدم فالجواب وعدم

نقص الاجارة من الشيء

اما ان الانكشاف لم ينفق به الا اذا غلب على الظن الانكشاف والنفي المراد به غلبة الظن والعزم والتخيير

البرهان الاعيان والمنافع

الموازية ابن القاسم لقوله فيها وفي كتاب محمد قول اليسير جائز وقال ابن رشد ان علم عدم انكشافه لم يجز اجماعا وان كان الغالب انكشافه
في الخطر وان استوى الاحتمالان فكذلك على قول ابن القاسم وقال غيره ان جهل عدم الانكشاف لم يجز العقد وقيل فيه قولان لكلا به الا ان يجهل
انكشافه جاز كراؤها ومجموع ثمانية وثلاثة سنين كراؤها وعليه بنا ابن الحاجب كلامه في نقله عن المذهب فقال لا يجوز استيجار ارض المطر [illegible]
وما وبل غامر وانكشافه نادر ونظايره المدونة والموازية سواء وانما منعه [illegible] ابن القاسم [illegible] وابن الحاجب قال فيه ولا يجوز استيجار
ارض للزراعة وما وجه غامر وانكشافه نادر وثبت عليه في تهذيب المدونة خلاف ما ذكر التلمساني [illegible] فاما [illegible]
[illegible] ان يكون انكشافه نادرا لا قال ابن عبد السلام قول [illegible] ومقابله [illegible] في بعض النسخ [illegible]
غامر وحمله [illegible] الموازية [illegible] ولعله [illegible] الكراء [illegible] على [illegible] ابن يونس
في المدونة كراء الارض المقوية ذات [illegible] والاشهر [illegible] لا يجوز ثم وقال [illegible] على **وقد** قال الا انه عبد الله عنه
الحاجب المسالة [illegible] ابن الحاجب [illegible] قال ابن عرفة [illegible] وابن رشد وابن شاس [illegible] الربع [illegible]
فيه غالبا يجوز فيه العقد والنقد [illegible] لطول مدته او ضعفه [illegible] جاز فيه العقد لا النقد وما غلب [illegible] على عدم [illegible]
لم يجز العقد عليه في [illegible] وما غلب [illegible] الفقهاء [illegible] الغالب [illegible] فيه كلام طويل [illegible]
وتحصيل [illegible] الغالب [illegible] الغالب [illegible] عليه [illegible] المدونة [illegible] باعتبار [illegible]
مع ان [illegible] الظاهر فيه [illegible] ابن بشير [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] الكراء [illegible] وجود [illegible] ابن [illegible] الحاجب [illegible]
حيث قال [illegible] الشروط [illegible] الارض [illegible] نادر [illegible]
كان [illegible] الاحتمالان [illegible] الموازية [illegible]
[illegible] الموازية [illegible] ما قال **فيه** ابن [illegible] الارض [illegible]
فيه [illegible] الارض [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن يونس [illegible]
ثم قال [illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] استيجار [illegible] الزراعة [illegible]
[illegible] الغالب وجود [illegible] **وقال** [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الاغلب [illegible] الكراء [illegible] **وقف** على كلام [illegible]
على [illegible] استيجار [illegible] ابن الحاجب [illegible]
على جواز الكراء [illegible] الغالب [illegible]
عليه باعتبار [illegible] الكراء [illegible]
المدونة [illegible] **والعاجل** [illegible]
[illegible] الانكشاف [illegible] الكراء [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] ابن [illegible]

والعاجل

تحصيل

والعاجل المعاقدات الا الانكشاف اذا كان غالبا جاز العقد والنقد [illegible] وان كان محتملا يجوز العقد [illegible] الانكشاف نادرا
[illegible] يجوز العقد والنقد [illegible] ابن الحاجب [illegible] **ولثمر الحقيقيه عليه**
على الاصح [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الاشجار [illegible] الوجه [illegible] **في** المسالة قال [illegible]
الحاجب [illegible] اجارة الاشجار لغيبة الثياب [illegible] حال [illegible]
شاس [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الانتفاع [illegible] الاصل [illegible] ابن الحاجب ابن شاس [illegible]
الاشجار لتجفيف الثياب [illegible] المنع [illegible] الزبيب [illegible]
قال [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المنع [illegible] ابن شاس [illegible] استيجار الاشجار لتجفيف الثياب
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الاشجار [illegible] منفعة مباحة [illegible] **ونحوه** [illegible]
على [illegible] التقليل [illegible] جواز اجارة الاشجار لتجفيف الثياب
[illegible] التقليل [illegible] المتفق [illegible] البيوع [illegible]
الجواز [illegible] الزبيب [illegible] **قال** ابن [illegible]
واختلف في كراء [illegible] المدونة [illegible]
لا اخذ ثمرته او شاة للبنها [illegible] لا يجوز [illegible] بيع الثمر قبل بدو صلاحها [illegible]
[illegible] الشياه [illegible] الاباء [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ابن الحاجب [illegible] الاشجار [illegible]
[illegible] استيجار الاشجار [illegible] بيع الثمر قبل بدو صلاحه
[illegible] الشاة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الزبيب [illegible]
استيجار [illegible] المدونة [illegible]
الاول [illegible] وجود اللبن [illegible] الثمر والصوف
[illegible] **والخطاب** [illegible] ابن يونس [illegible]
مالك في المدونة [illegible] غنم [illegible] كشاة او شاتين [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] شاة [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] الشيخ [illegible] المدونة
[illegible] الاباء [illegible]
[illegible] المتينة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] نصف [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] الثمر [illegible] جميع الثمر [illegible]
ان لو كان [illegible] الثلث او النصف او الثلاثة الارباع [illegible] ابن يونس [illegible]

الشجر التي يعقبه عليه

٤٥

شركة التالية الموجر والمكترى

الثمن واللبن

مسالة اللبن [illegible]

في الاثانة

الغرر ينجبر اذا لم يعود على ربه

[illegible]

اذا كان بعض ثمر الارض

كانت الجنة بلا ثمر الغنم وبرز منه ما يغني بجواز الثمار سواء وشابه بعض ذلك والاصوب والعد ابطل وهو قول المدونة فان مالكا ولو كانت
اصلها في ثمرتها سلما من البيع جملة قبل ان يسلم وما يغني ذلك فلا مشترك لها فيها مطلقا فان وجوز البيع فيه لم يعرض عينه على الكيل
مسلم منها ليكن كانت الغنم لهن او ببيع الثمرات او مشاركين بجواز يكون ابان لها او بجميل اقساط معلوم منه وحز بها جملا ما يتفق الحبس
فلم يملك ويبقى الثمر الى ربع اذ اشترى في احد الجواز وكان يشترى فيه الى ايام بيعه فان زال الابان ولم يد خرليتبا وجمع ما بين الثمار فان اشترى
لها بغير ابانه على جزء ان اكله وثمره اخذ الابان فلا ضرورة فيه الى الخامس بجميعها ثم ان بيع عزم اذا انتفع لذلك الاجماع فيه بالبيع
ما تقوم وذكروا بالتجار لان الحرب وما يليها بصحتها في سنه وهو في الخاج عن حرام على قوله فان الشرط افضل الا بعضهم استيعابا من
بيان الى استيجار الاشجار اثمرها والشراء فيما وثمارها وصوبها انه يبيع غير قبل الوجود وقيد ابن الحاجب وان اذكر بعد الربع ولا
قبل الربع بالاجارة لو صح حكمه في البلاغات وانما ذكر ابن المتبهة ولو رهموا المنفعة بما فعلته ما حصل من الذكر في هذا
وهو منا دينهم للمنفعة عن قول الشراجارة ما عن واذا اشتب ... هذا قول ابن رشد انه يعني بالخصوص عطيا عن نقص الخير
ان الاجارة ثم واما شاة لا اخذ لبنها وهو على وجه مطلق ان استيجار شاة في انتفاء الشاة للموصى وشعر بيوت كل الشاة
وما يغرب منهما لما له خصوص رواية اشهب على ذلك بالجواز فيه ويقيم من الجانب رسميه ما وان ذكر انه صحيح يحب اللبان اصح وان اذا
ذات انقضى انه صحيحا ما يغني ولا فيلاج اي قبل جميع كله الشاة لا يجوز استيجار على اللبن في الشعاب الابان او غيره الا رايتم واخذ المنافع
المذكور مجهة ما ذكر ابن شاس انما نعم هذه الامور بالاعتبارات والتي ثم المذكور في المسة المذكورة الا بالبر والوثيق على ان الطابع
ثمار للموصى قول حصار في رشاد والعرض البيع ان الثلث للموصى وان كان بعض البقعة جمع ولو في موضع شيئا الحق هو الجمع الحقيقي
بالنهم منه ان لعضلا تجمع قولهم ان عتبر ما في الارض على بعضها الثلث ارض استصحاب ثمرها او شجر الاثمر بعدها ومجهالة لم يكن جاهل
فان ذلك لا يتم يشترط ان يكون ثلثا فما دونه قال اللخمي يجوز ذلك ايضا ان يكون تبعا للمستثنى العبة وان يشترط جملتها
وان يكون ذلك قبل انقضاء التي من الكراء وان يفضل بالشرط مع المحوز بالنقص والبها فتيا خلون من بين الشروط في وهم
يذكر منها غير تكون انتفاعه بقوله بالبيع ان يبيع الارض او الدار بعد شرط الثمرة فان قبل عشرة قبل ما فيه الثمرة باليوم ما
تطوع كل عام يعين جميع قيمة المؤنة والعامل فان قبل ضمنه ما فعل جاز ذلك في بعض انما يجوز هذا التقويم اذا لم يجب الرائي والثمار
فيها ثمرة ما جرى فيعرف عندما بانها تقوم عند عقد الكراء ان طابت فيطلق فيها بعد الخارج ما فيه من ثمرها فان كانت تبعا
الكراء الارض والدار بغير شرط الثمرة جاز وان لم يجز قال الرجراجي فان المسالة الاولى في ان اشترط الداري بها في الدار لم يجز باشتراط
ثمرها فان طابت الثمرة جاز ذلك كانت قيمتها اقل من الثلث او اكثر لانها صفقة ثانية وجمع البيع والاجارة جائز ولم تطب الثمرة وان انقضى
اجل الكراء ولم يجز معه بعض الثمر ولم تطب فان كانت قيمتها اقل من الثلث جاز ذلك بشرط ان تطيب قبل انقضاء التي
وان كانت تنقضي قبل الطيب لم يجز ذلك لانه يبيع الثمرة ولانه غير معروف وانما العرض جاز اشتراطه مع صحة الكراء الى انقضاء المدة
الكراء وبمذهب المدونة ان الثلث في حيز اليسير وعليه فان اشترطها كلها فلا يخلو الكراء من ان يكون بسنة او بسنتين فان كان بسنة
فلا اشكال في الجواز وان كان بسنتين فلا يخلو ان تكون الثمرة فيطلب كل سنة او تتبدل في بعض السنين فيها فان كان تطلب كل سنة فلا
اشكال في الجواز ايضا وان كانت تطلب بعض دون بعض فلا انفكاك ذلك من جهة الحوالة كانت تطلب الا في عام ان يجوز ذلك الى
سنة كما هو ما يتعرض زيادة الثمرة في سنة ونقصها في اخرى لان الكراء وراء صفقة بعضها ثمرة اكثر من الثلث وفي بعضها
لا اكثر والثلث في الثلث فان اجمع الجميع كان اقل من الثلث فان ذلك لا يجوز وان اشترط بعض الثمرة لجزء في العام الذي فيه الثمر او وقف
النخل في الارض تكون وفيها ثمرة نخيل وما شرطها ثم تلف بعد ذلك جاز اذا كانت الثلث فما دونها وان كانت الثمرة غير ما اذا وقع كانت الثمرة ابعد

الاجتناس

مزيد الثمر

اعتبار ما في الارض والدار

الكراء الى مستثنى

الاسم الذي عوض ... ١٤٦

وعليه قيمة العمل والسقي وقيمة الارض كراء المثل بغير ثمرة ذكر مقابل هذا قال وجواز السقي اصلا في الثلث فما دونه انما هو اذا كان
فيه قبل ان يدرك الزرع وكانت مصبه الارض او موضع واحد والارض عليه علو فان كانت باطلا بعد من الارض ولا علوه فيه ذلك
اذا ما جز عليه في تحو صاحب الارض اليه وبذلك على القاسم اذا اكثر الارض وفيه زرع ما يشترطه ومن الثلث ما دونه على الوجه
المتقدم من العلم ويغني جائز بالاسوق بينهما اطلقا ولو اشترط نصف الثمرة او الزرع لم يجز ان الجزاء فيه والعيوب لا يجوز اشتراط
الزرع وان كان تبعا لان الغلة يبيعها بالجائز هو او بخطها ومنه ذلك الشاة فيه ويتبين لذلك في قوله وهو جيد وكذلك اذا كان فيه بقول
لا يجوز على منزل حاجته البيع والزرع لا يبيعه منه شيء وانما جرى من واحد جاز فيه الا ان تكون عادتهم اقتطافه صغيرا او خامسه
وقال ابن شاس مستثنيا المسالة الثانية ليبينها انه ويستثنى من ذلك اشتراط الثمرة التي تحت الدار المستأجر اذا كانت قيمة
الثمرة ثلث الكراء فما اقل منه ان تكون قيمة اجرة الدار دون شرط الثمرة عشرة وقيمة الثمرة باقي ما يحصل منها كل عام اذا اعتبر الوسط من
ذلك خمسة فيستقر ضمها المستأجر لدفع ضرر دخول صاحب الدار لاجل الثمرة وسقيها وشبه ذلك وخرج فيه من جهلها اتم اصلا
ذلك وهو انتفاء ولم يزد وعليه فيها خليل واشترى الجمع في جواز على شراء بعض العربة كما في الرجراجي وقال ابن الحاجب واغتفر
ثمرة ما في الدار والارض المستأجرة من حيث جعل الثلث بالتقويم ابدا استماح وفي مقابله بمنع قوله ابدا استئجار كله في سلم
خلاف في البيعة خليل وهو تقسيمه على ما يحصل منه هذا الزمان من القنا من يبيع طول البلد لا يبيع الثمر قبل بدو صلاحه فتيا فيه
الا جزيته ثم يبيع بعد العقد ومع حيل الاقبي على عام الخميلات في قال والثلث الثمر على الكراء من جميع الزيادة على الثلث تبعا
للمدونة وان ادعى ثلاث سنين ان يشترط جملتها وان يكون طيبها قبل انقضاء امد الكراء وان يكون قصد بالشرط اتحادا مع المضرة
وفي المدونة من كرى الدور مال ابن القاسم ومن اكترى ارضا او دارا وفيها سدرة او حائط او نخل في الارض نبت من قبل او شجر او
ثمر فيها حينئذ او طلع لم يجز ما تمر بعد ان لا ان اشترطه المكتري ثمرة ذلك او لعله يعني شرط الثمر مع قبل عشرة قبل ما قيمة الثمرة
عشرة مما يحصل كل عام بعد طرح قيمة المؤنة وان جاز فيه خمسة فما اقل جاز ذلك لانه كالمساقات الا ان كان حصادها حين مدة الثلث
ما جعلته قيمة كراء من قيمة الثمرة على عرض نبات تقل بعد الغلة قيمة مؤنة جاز في المساقات فيه وان كانت الثمرة اكثر من الثلث لم يجز
للمكتري ان يشترطها اذا كانت بعين فيه فان وقع مما ثمر لرب الارض وللمكتري اجر مثله وعليه قيمة كراء الارض بلا ثمر ان كان نورا
ولو كانت الثمرة قد طابت جاز للمكتري اشتراطها جميعها وان جاوزت الثلث لجواز بيعها منفردة ومن اكترى ارضا وبها زرع لم يبد صلاحه
ثم تطلع وان كان تابعا جاز والا ابطلها بعد الثلث واذا كانت الثمرة تبعا جاز اشتراط المكتري جميعها لم يجز وانما جاز اذا تبع ان يكون
بالسنة فاذا اشترط نصفها جاز ذلك كبيع ثمرة لم تبد في التقريب وفيه كتابة عن غيره وكتب عليه ابو الحسن فان
مؤنة او سقية يعني ذات السقي وقال لفظه الزبيري وقوله ان الثمرة المكتري ان ما هو كانت ان لم يكن في البيع لان الا ان تبع
الدار والارض بعضها وقوله نبعة على وزن قبله او على وزن ضده هو الشيخ النادمه والوزن الاول هو المعروف ذكره وان النخل المفترقة
فالا الانزال نكن تبعا تصير مقصودة في نفسها ذكر البلاغ في الثلث ثم قال وحكاه بعض الشيوخ ان الباجي اجاز النصف فيما
على الرجب الورع وقال قبل ترك المسالة مقيسة على المساقات ثم قال فان قيل قيمة الثمرة الثمن فان لم تقوى على ما يعرف
فيقال عشرة او يسوى فيقال وما قيمتها الان على ان تقبض وقتها فيقال كذا فيطرح من ذلك القيمة قيمة المؤنة فان بقي بعد
ذلك الثلث فما اقل جاز واعترضها اللخمي فقال فيه نظر لانه حمل القيمة فيها على المساقات وهذا ما يتوقع الصغر وفيها على التوقع
الصحة اقل من الصحة اذا دخل عليها فيشترط فيها الصواب ان يقال لم يتفقا على ان سقيها على مشتريها وعلى ان الصيغة
ان الثلث في الثمر وعلى انهما جارية على غير التقليد لا بكر له فقال ان ابن القاسم بن القاسم مثله استحقت بتبعيض ان تقوم على ما

تحيل لا يجوز ابتاع المؤنة في ثمرة الشروط

كلام في الشجر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

تعليم الغناء والنوح

47

والتعليم مثله او كرا لا تجوز الاجارة على تعليم الغناء [illegible] قال ابن الحاج في المدخل [illegible]
مالك [illegible] ابن حبيب [illegible] عبد الله [illegible] الغناء [illegible] وقال ابن الشترى [illegible]
[illegible] الغناء [illegible]
الامصار على كراهة الغناء والمنع منه [illegible]
ابو عبد الله [illegible] الاجماع على تحريم الاجرة
على ذلك [illegible] ابن يونس [illegible]
على تعليم الشعر [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] على تعليم الشعر [illegible]
[illegible] تعليم الشعر [illegible]

شعر الهجاء والخنا ومزامير المقامات

[illegible]

وصف العروج والعزوج

[illegible]

الشترى عليه فان كان الكراء بالنقد فوقت الثمرة بالنقد [illegible]
[illegible]
[illegible]

والصلاح

[illegible]

فصل

[illegible]

من ترس التمس

[illegible]

الغنى عن الرخصة

[illegible]

صفة الغناء التي يباح ... مالا ان ... وانما هي من اشعار العرب والمعاني بالشجاعة والغلبة لا ببعض
شي او الانشاد من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع صوت بالانشاد ثم ذكر صفة الممنوع منه فقال هو ما جرت به عادة المغنيات
من المشتوين والهو والتي يجري بالمواعش والتشبب باهل الجمال مما يحرك النفوس ويبعث الهوى انما قيل الغناء رقية الزنا فلا يكون فيه
تقطيع ... وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن او يكون صناعة وكسبا والترم على عادة العرب من الغناء المختلف فيه وقد استجاز
الصحابة غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط واجازوا الحداء وفعلوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعض اهل العلم اباحه مثل هذا وما اشبهه منه ولم يكن له عادة وهذا وشبهه لا يجرح به الغناء وكل هذا اذا كان الغناء بغير آلة
من ... وفي الشفا ما يرد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة وما مع العود على الاصح الا ان ... وصنيع والمبرم فيه من
معذر ... من ... في كتاب الشهادة وقال المتيطي ماض واما الاجارة على تعليم الشعر والنحو فمنع ابن القاسم واجاز
ابن حبيب وزاد فيه وتعليم الرسائل وايام العرب وقال اصبغ واما الغناء والنوح والعود ... الخمر والغيبة من الكلام فلا تجوز
باجرة ولا جرت الاجارة على قول ابن حبيب وعليه عمل الشيوخ فلا احسن ان يجوز باجل وقال اصبغ يجوز على تعليمه من غير اجل واذا
بلغ مبلغ اهل العلم وجب له الخيار ذلك موجلا ... وكان ... من الاجرة ... وكذلك ... العلم وفي
ولا ... ان يغيب ... الحمد ... ويكره تعليم اولاد ... واعظم ما ... فيه الكراهية قال ابن حبيب ويعاقب
من فعل ذلك وتسقط لذلك شهادته ... وانظر ... على قول ... الكتابة وقال ابن ... فال الغزالي
التغبير صوت يردد بغراء او غيرها قال الزجاج ... المغبرة ... الزجاج ... اسم تغبير ... ان
يرغب بالغابر الباقي ويغبر ... وانعم ... فمن قطع بعض الكلام ... قال ابن عرفة
ويتبع ابن شاس ... المنفعة بلا فرق على تعليمها ... التعليم والاعم ... وفي الشرح
لا عيب ... على ... الصلاة ... تتبع ابن شاس
الغزالي ... ولا ... ولو ... فالكنه والعين
متوجهة جائزة وانما ... مذهب الشافعي ... ان كل قول في مذهب ... على نقل
اقوال ذلك المذهب ... ان مقتضى مذهبنا ... ذكره انه
معلمه ابي ... وغيره في مسئلة ... على ... ثابت ... والله اعلم لم يتبعه ابن الحاجب والمصنف
منصوص عندنا في سماع عبد الملك في كتاب الوديعة قال اخبرني من اثق به عن ابن وهب واشهب ... وخاف على
ما في يد ... بكم ... الموت ابن رشد ان كان خوف الموت ... ذلك اشد من خوف موته ...
... ان ينقطع ... وانما قال ... دخول حائط ... الممنوع ... ابن الحاجب ولا يجوز استيجار
حائط ... المجرمات ... وكلامه ... اذا كانت ... الاجارة متعلقة
... يجوز وكذا ... ابن عرفة ... ونحو ذلك ... بحق
له ... ونحوه ... ولا ... ان ...
... وابن الحاجب تبع ابن شاس في ... المذكور وكلام ... وقد قدمنا عن ... التونسي
الكلام ... في ... المحرمات ... تحريم الاستيجار على منفعة ... منه
تكون المنفعة ... على ما ... وهو قوله ان ... صح .

ذكر

زانيا

الله صلى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

٤١٨ زانيا او عصرا او ... لا يجوز ... وان ... تغيير ... الا ان ... على

لا ... او غيره ... الاشتغال بالعلانية ... وغير ذلك من ... المناكر ... الخ

... جوازه ... الحكم ... العروس ... المتوقع ... واختلفوا في ...

... مثل ... البحر ... العلماء ... عن ... الله

... والنهي ... المجمع ... الخطبة ... الجواز ... ولا ... في ... واما ...

للجمعة وعمل العرس ... والخطبة ... ابن عباس ... مالك ... امرأة ...

... كان ... الاكال ... لا ... ثم ... العرف ... ولم ... المعجزانه

يجب تعلمه ... المعجز ... ذكر ... علم ...

... الا ... اخذ ... الشرع ... على ... ثم قال ... فيه

كثير ... او ... الاجرة ... على ... اجمع ... ابو عمر بن عبد البر

... وقال ... التمليك ... بغير ... السحر ... شيئا ... عن

... وكانت ... امرأة ... المعقود ... بانا ...

... عليه ... واما ... المعقود ... العربية جاز وان كان ... ولا ... فيه

... ان ... النبع ... جاز ... ذكر ابن ... ربع ... والقوم ... والشيخ

والاية ... ثم ... ما ... العقد ... يعقد ... ان ... وقد

... ان ... سبحانه ... جمع ... عقد ... ذلك ... وتطرق به

... علي ابن شاس ... بالسحر ... ذلك ...

... بالسحر ... كلام ... التونسي ... القرافي ... ابن رشد ... نقول الترجمة

فيه ... فقال ... ابن عرفة ... قال الشيخ ... تبرئة

... ولا ... بيع ... خمر ... المقصودات ... على

... الاجل ... ثمنه ... الحد ... المعهود ... المطلب ... ويتعدى

... بيع الاجر ... الغرر ... غير ...

... فيه ... المطلب ... ولا ... بقول ... الترجمة

... البيع ... بيع ... الغرر ... لانه ... ولا

... واما ... المطلب ... بالتحريم ... ذلك ... وان ...

... العبد ... بلفظ ... الاجرة ... التونسي ... فقد

... عليه ... القرافي ... عن ... ابن ... عن ابن شاس ... الشيخ ...

... الاجارة ... منفعة ... منه ...

... النافع ... ولا ... الاجرة ... عن قول ... التونسي ... قد ... بعضه

الا ... هو ... بيع ... والخطب
وحل المعقود والعطف
والمنع ... هو ... لا

من ... جاز دخول ... لاجل وبيع السلاح ممن يريد

تعليم العلم موجلا وغير موجل

تعليم اولاد الكفار

معنى التغبير

دخول الحائط المحرم الاكل في البر

الرد على ابن شاس في نقله فروعا للشافعية

رابعو قال المازري يخرج مصلح ماله واما من البقي بعد ما يعيش على التلاح المحرم واذا كان قريبا ولم يبتغ جعفر حارث المعا وقد عليه لا حق
لا رماح الانتفاع به مكانه لا منفعة فيه الا كما وكذلك حلوان الكاهن لانه بقول ما لا ينتفع به وبجارية بايحاله على ما لا يحل وهو اشتراء
مقوله فكانه هو كلام ابن شاس بل التعبير عن هذا المعنى بما ذكره واه وابن فيه الغزالي حصر غايته في نواله المعاوضات من المعمار وعلى
الاجارة على مراوات المطر — الحروب براوي المصابا اذا جرى بنفعه وكان ذلك باسماء الله تعالى وما بغرام من ذلك حصر من اجرته بسبب ما اخذه او تيسير به تعبير للاولى
وهذا يشمل الحمل المستاجر لكن قصته لعبرة للتعليم الاخرى اواجيل على ما عليه او الزراعة لو كان عليها او تعليم سورة
سبع من الجملة اوبجرء من المستقيم لانه لا ينتفع به الا بعد التعليم **او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك** وكذا لا تجوز اجارة المنزل الذي
المراد الخمر كنيسة — تغير ما كنيسة ولا بيعها لذلك فان عبيد او فيه وا ختلف ان كان ذلك فقال بعضهم يتصدق بالثمن وبالكراء وقال جمعهم يتصدق بفضله
الكراء وبفضل الثمن وقال بعضهم اما في البيع فيتصدق بالفضلة واما في الكراء فبالجميع ابن يونس وهو اقول وان هذا الشارح يقول **وتصدق**
بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح وفي فروع الكلام عليه سحنون فاعلم قول الشرح كراء عبر للناجر وفاه ابن جماعة ويجوز كراء وعمار الدار
من قوم اذا لم يشترط بيع الخمر ان الحمى برئيه وفي وقال الشيخ ماله الجوز ليطل ان يكون داره وفيه على ان يبيع فيها خمرا او تتخذ بها
كنيسة او ضرح فيها ناقوسا ويبيع العقود بذلك وان فعل الرد ذلك يفسخ عقده ربما وثبت الكراء وان لم يفسخه حتى انقضت
الكراء من الذمي وان علم المسلم بالاجل — الوجيبة فعليه ان يتصدق بالكراء ان كان منقضيا وان لم يقبضه اخذ من الذمي وتصدق به وهو مفعول على ان يبيع في مع قوله وان فعل
ولو ان الكراء للذمي بغير ما ذكر جاز وهو كما في العرف وان كان الا يتجر ليتصدق في بلاد العلة ليبين موضع الخمر ومن قول المتبيط فعليه
ان يتصدق في خامس وجوب التصدق بما ذكره ذلك لانه لم يرض بعاد الكراء علم به ولن يبيع التصدق بما يجوز من الكراء الا ما قبله
وربما يرى لنا واما بما عيش من نقلب الغصب اذا غصب انه كانه معينة لمعين وحل فيه الخمر له ان يا خذ كراها ويتصدق به ابن رشد
مثل الكراء شرطها على ان يعمل فيه الخمر ان لم لولا حطها فيه ما نص ان ذلك واما قوله يتصدق به فمعو بحمل عجيب ذلك عليه لا لان يعني
بتصويبه فيما فيه ولذلك وهو قادر على فسخه واذا لم يعلم بذلك الا وهو يعمل على فسخه فالواجب ان يتصدق الا بالاجرة فيه كراها
عن ان يحمل عليه غير الخمر يحمل عليها خمرا قاله ابن حبيب وما ذكر ولو ان التكل يجوز لمطلق الذمي والكراء المخصوص به **و قال**
بيع دار لمن يعلم جرجة / واد الكراء الكلام وقع لكنيسة — النخعي عن ما ينفعه به الشهادة ماذا ومنها عصر الخمر وبيعها وكراء دار لمن يبيعها ومنه بيع النرد والمزامير والطنابير والتماثيل
ذلك سحنون في جامع الكلام في جنب وعن ان لكل الشيخ فيه علم بلا اختلاف ونرى انه قال كراء الدار من النصراني او المسلم الخمر لا يجوز اثم
ثلاثة اوجه ان يكريها على ان يبيع فيها ما شاء والثانية الحلال او على ان يبيع فيها خمرا وحده فلا يجوز او يكريها كراء فيها والاول
لا شبهة في جوازه ولا يلزم ان يكرهه فيه الكثير الا الاجارة على المكروه ترك مع الامكان ففي تصوره بالاجرة ثلاثة اقوال **احدها** وجوب التصدق
الثاني لا يلزمه ذلك الثالث ان الاحسان فيه مما ذكر بالتصدق وان كان للاتيان بها بحلال فما تصدق بالزائدة فيه كراها في بلاد
يبع بذلك بما خاف انه ايجب عليه ان يتصدق بالزائدة فيه كراها على ان يبيع فيه الخمر على قيمة كراها للعاشرية الحلال واما الوجه
الثاني اذا اكراها ليبيع الخمر وعمل ذلك فيها فالتصدق انه لا يجب عليه الا بالزائدة فيه كراها على ان يبيع فيه الخمر على قيمة كراها للاشربة
الحلال واما الوجه الثالث اذا اكراها للخمر وعمل ذلك فيها فالتصدق بالاجرة واجب وفي تعليل التصدق قولان قيل لانه حرام عليه وقيل على
وجه الادب وان عمل فيها مباحا فهذا الوجه قيل ان العقد باطل وتكون فيه الرغبة بعد الفوات بالغة ما بلغت حلالا وهو ابن
القاسم في المواعيد ومن جعله راشلي ان الكراء صارفي للحال ويتصدق بالزائد على الثمن الكراء ثم اما الوجه الثالث انهم بغير تنازع فيه
الارسال من بين حمل العقد على الصحة وله فيه من ذلك كله لم ينقض به القيم الاول واعلم عنهم فيما ما فيه ومن بين حمله على العبادة حتى
كانت انتفع بها اذا لم يحتج في شرائه وهو من مذهب ابن القاسم في المدونة ومن اختصار ثم قال والفقهاء على منع بيع العنب لمن يعلم انه يعصره

حمرا

حمرا وانه يتصدق بالثمن معا وعنهم من ماله على بيان العنب على الفسخ او بفسخه وعليه ماذكر ابن القاسم في الوجه الذي يكون متعلقا التي
يجم من معهود تعطيل او قوله لتحصل حقيقة وعلة الاكثر الاكراء في الحمار مثلا مع المطلق في منع اجارة ما الحرة في مثال غير للاما
في الحنا موله **والمتحجر لعمل البحر** اولو كلا تجوز الاجارة على المتحجر على الحناء من العبادات الا على البحر والصلوات فيه قوله **كاداء النيابة**
المتحجر على الانسان والايادي — اي كاداء الجنازة وغسل الميت وحمله وهو من يفوت الاجارة عليه جائز في **ص** هذا قال فيه ابن شاس ماله الشرط الرابع حصول المنفعة
للمستاجر فلا يصح الاستئجار على العبادات التي لا تقبل النيابة من الصلاة والصيام ونحوهما ومن فروع الكلام في الامثلة والبحر والاجارة عليه
فاما حمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت فتجوز فيه النيابة والاجارة هو في ر اختصر ابن الحاجب بقوله ولا يجوز الاستئجار على عبادة معينة
عليه كالصلاة والصيام وتقع الجعالة على غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر وليس عليه الموت هذا التعليل بقوله ولا واجبة عليه
وامتراز بقوله معينة مما على الكفاية كغسل الميت ونحوه واعلم ان العبادة للمعينة غير الكفوء واجبة كالفرض وكرائه البحر ما يصح الاستئجار
عليه وكلامه هذا الحصر من قوله اولا او واجبة ولم يجز الاجارة هنا الا من شرط العقد على المنفعة ان تحصل المنفعة للمستاجر ومن ادانها
حصول المنفعة للمستاجر شرط / وعدم اجتماع العوض والمعوض / لواحد وهذا لا يقبل النيابة — من على ان يصلي ما وجب عليه ليس في عنهم تحصل المنفعة للمستاجر ومن قوله وتقع الجعالة في بابه ومن قوله لا لا على غسل الميت في ان يجاب
الاجارة عليه جائز حرر فيها مقول ابن عبد السلام وجب عليه من الاجتماع فيه العوض والمعوض عنه لواحد وهو ما يجوز له الزخيرة الامثلة
المستثنى والحج هذا انه فيه من اقطاع هذا اعترابه كلام ليس يزعله عليه سلم واما قوله او هو عنده من الاصل للمستاجر نفعا به
عموم قول النيابة فيه بحو الصوم ولا يجب مع ذلك شيء للعلماء على ابطالها وقال ابن رشد الامتراز على جميع الاجارة على تعليم القرآن اذا
هو عمل البيع وتقوم لكن هذا عند قول الله وعلى تعليم القرآن **و انتهى** ملخصه اقتصر على كلام ابن الحاجب **و قال** ابن يونس احمد
لو وجد ضالة واتلبها اذا احتاج اداء الامانات الى ربها وقال ابن رشد العمل في ما يلزم الرجل ان يعمله في وجاز كثير من هذا ان العمل
ان شاء العمل والمعاملة فيه انتقد وانتقد فهو احمس من قول ابن الحاجب ولا واجبة مع ان ابن الحاجب تابع لابن شاس وفي الوجوه
والاته لم يجز جاء بغير الجمع والا في علي غير الجمع للاعتبار حاجب حنيني وان كان ظاهره نفيه لانه لا يقبل النيابة وقد حكى قول التي
فيما من الكفاية الامامة والاذان وتقدم الكلام عليها عند قول الشرح واجرة عليه او مع صلاة في باب الاذان وما حكى ان هنيب في الحاشية
و قد قال ابن يونس هنا ما نصه واجاز ذلك ابن عبد الحكم وهو العتبي انما قال هو العتبي انه كعلى **و لذلك** قال الشيخ من ماله
واعلم ان ما كان من فروض الكفاية والقضاء لا يجوز له اخذ الاجرة على الامامة وان كانت الصلاة تمنع جهة على جميع الفعل وان قال الاكثر
عليه ابن العربي **و قال** ابن رشد ما نصه وتجوز الاجارة على الامامة مع الاذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها ومنعها ابن حبيب
مجتمعا ومفترقا واجازها ابن عبد الحكم مجتمعا ومفترقا **و فيها** قول المدونة لا اجارة الا في قوله ينفعه حج او يتصدق كلام
من الصحة والاجرة على الامامة صحيحة وذلك في جامع الكراهية ابن يونس مع التحريم كله هو مطلوب **قال** ابن ابي عرفة الخاصية موسعا على الحكم
ومن اعترضه على الكراهية وقد فرضنا ان الفاسق يجب بالاجرة للامام ان رضيت ومن هنا عند قول الشرح في تعليل بغير او مراه هنا
تاخير الناس الامام على الاداء — من الكلام على الامامة والاذان نفرا **و قبل** الخلاف المنتظر هنا قال مالك والسيرا على المعهود البعض بعد الانتفاع على الرضا
بالامام ان يحضر وان لا يتاخر الصلاة عليه الا ان يثبتوا على نظام ما يوجب تاخير الحكم فيه خبر وقته والكرلي للامام اذا كان
اكثر الجيران في الصلاة وان يصلي فيه قال ابن حبيب هذا اذا العنايات في تاجب الاهابر فان كان من العنايات في الجماعة ويقدم تاخيرها في
غير ابتدأت بحضره **و قال** البلاعي **و تابعه** **و ذكر** هذا المسائل بالشبيلية معقال فيه ابن حبيب ان قام من الجيران على الامام المعين
السبب فلا يوجد الا ان يثبتوا عليه جرحه وان قام جلهم فانه ينبغي ان الصلاة بهم للامام الا ان الامام يقوم وقد ابن الكرسي ابن رشد وفيه
نازلة باشبيلية فيها امر فسخه فقال احمد بن عبد الملك لذلك وتقضيه عليه غيره وقال اذا قام جل الجيران والمعبرون امل العدالة فالمنقت

الموضع اذ الكلام الاول انما هو في الاجرة من مواضع اهل الفيء العوائد وذهب على الامام الكثير من مرضه ومغيبه دون العليل كالجمعة ونحوها فانه
عنه واخبرين المتأخرين واختلف الشيوخ ان تقطع على الامامة دون الاذان بل يستحق الى حصة ذلك من الاجر [illegible]
ويلزم [illegible] فيه من تكلف الاجرة اذا كانت عليهم فان ارادوا انهم يحجونه وان يحجونه ما يبقى من اجرته فذلك انما هو بحكم الاسقاط
سائر من لا الاجارة الازمة بالقول ويلزم تمامه حكم امنوا من مطالبة الترداد [illegible] بعض العلماء يبقى شهود الفعل وان اراد
انهم يحجونه ما بقي وقطعه [illegible] والعرف الذكور [illegible] العوائد وفي نوازل ابن سهل انه سئل عن سواه وجوابه وان الاستئجار اهل
الغرية اما ما المسجد اذا ابو حفص بعد بهم احتمالا والسير [illegible] المسجد ما نودي به اجارته ما اهل الغرية جميعا بينهم ذلك من
للترع بهما يلزم ومن يليه [illegible] بذلك المسجد من يلي خارجه [illegible] الوارثة الغربية وغيرهم من العلماء واشياعهم مع الفتوى الغاضي
ابو عبد الله العاج الفرج اذا جرى العرف بذلك [illegible] ابو الفضل عياض في اجوبته وغيرهما وهو مولى الرواية على الاموال والتزم الاتباع
الصغار شيء من ذلك عند المفتي ابيه الجلالة الطالع ابو القاسم العبادي رحمه الله وشرح جوابه واما مسألة الامام يستاجر
شيخ الغرية لعطاء اذا ابو حفص [illegible] جلا وحمله [illegible] وتلزم الاجارة جميع الرجال البالغين من اهل الغرية [illegible]
واما اهل القرية البيتيم من القبائل [illegible] سارات بالحكم الا ان حبث عن مالهم وليس ابته الكلمة وحقق انه انما يحكم عليه
استولوا عليه ومن هو ابن الله يجتنبون بما بدرو بالقلبوه [illegible] صار حجره بقل انه فعر قال ابو عبد الله محمد بن الغاضي ابن الفضل
عياض من موسى في كتابه المسمى بمذاهب الحكام في نوازل الاحكام رايت بخط ابي يحيى عيا [illegible] الغاضي ابي محمد وميل
عن موضع ارادوا بناءه حصنا من حيث يحميهم على ان يلزم منه اليتيم والارملة والفاني والضعيف وليس له اجر [illegible] ذلك والسور من ناحية
ذلك بعود من صالح ذلك المنزل الذي ينحكم معه الاستغفار والثواب والامور والعوائد تدل على ان اباحته ذلك على وجه بما ولو ومع
الغاع لجلسته النصوص النزعية الدالة على ذلك ومن الله نستمد التوفيق وفي نوازل الاجارات من المعيار وانه سئل عن حصن فيه مسجد
فيه وخارجه مسجد حادث [illegible] اهل الحصن الداخل امامة الجمعة في مسجد الامور لوجه انتفاع الابعد وان يتبعهم في اجرة الامام امام يجوز
الاباحة [illegible] فاجاب الجواب اهل العامع الحادث انما المسجد الجامع [illegible] خاصة ولا يلزمهم التزام الاجرة للامام والاذان وما اليه
انما يجب على من التزم بها وبلغ بلاد [illegible] من بدوا ان يبيعه الجمعة وجدوا ان يتبطلوا من اجر وجب الرجل [illegible]
الى بلد لغاء فيه الجمعة او يكلف ان يحرم اتيان الجمعة بيته وهو على الامام ان يجبرهم على ذلك وفي نوازل البرجيني امام اختلف عليه
الجيران وكره بعضهم الصلاة وراءه وجعل احمد بن عبد الله ان افعل الاقعد بالصبر بينهم فلا يحضر الصلاة الا ان يشير اعليهم خطبا وبه وان
قام عليه بعضهم لكنهم جاءوا يبيع من الصلاة كما جاء من امر منهم وقع له كارهون ومثله في قال وسئل ابو محمد عن اهل قرية
استاجروا اماما للصلاة على من يجب عليه الصلاة بعطاء مجموع الا ان رجالا يحضرون في القرية بنخلون المغرب ويخرجون من طلوع
الشمس بعد ان يتفرقوا وصفها بلا اوان [illegible] من انهم ثبت من الاجرة ما هو فاجاب اذا التزموا الاجرة للامام مع جيرانهم يلزمهم
ما لزم جيرانهم منها [illegible] فاجاب بجواب العموم المذكور في المواضع جيرانهم اجرة الامام فلا يلزمهم الا ان يكون عرف اهل القرية على ذلك
يلزمهم ونحوه وفي قول الشيخ ابي الحسن على الامام في قال اجاء في البيت بعد ما بلغ الاذان ما ان ينوع اعطاء الامام او الموذن
في حالة الحجة ونحوها بلا بامر وان كان مغيبه فما طال البحر توقيف الامام والمعلم [illegible] ذلك والحكم في الاجرة شيء وكذلك ان مرض
لا يبلغ العشرة ولو طال مغيبه او مرضه فعظم مراجعته منا في ذلك قلت [illegible] ان يكون اولا انتزاع وثانيا [illegible] والاتفاق
وهو كالتفسير لكلام الشيخ وقال الشيخ مذهب المدونة منع الاجارة على خصوص الصلاة وجواز العمل واختلف في حمل اهل المنع وعلى
الكراهة والراجح من القول [illegible] ذكره في المتيطية الاختلاف على الامام وفي ذلك قال والخلاف في الاجارة على الصلاة انما هو فيما يكون

و[illegible] اجرة الامام

اشتراط الامام للصلاة على ... من اعلى او لا وقد او الواعي ونحوه

بم الامام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم الاعانة

من الامام في اموال المطير والظاهر انه ما لا يخلو من الاجارة او من بيت المال احب وقطرات الكرامة وان ينتهي الى التحريم وذكر الفراء
ان ما يجوز من بيت المال متفق عليه وذكر ان وجه الاجارة في اجارة الامام سواء الاجر على ملازمة الموضع اعني نفس الصلاة واما على
انتقل ما فيه في باب الاذان في الحاشية وقال في الاذان فانه واختلف في جواز اجارة الامام لسنة الناس في الجعفرية والنافلة
ملك في النافلة والجواز مع ذلك في الفراسة في العربية [illegible] ايضا عمل عن من اصحابه واجاز بعض اصحابه وطائفة من اهل المدينة
وهو المحمول بان وقعت الاجارة على القيام بامر المسجد والاذان مع والامامة والسير على مذهب ملك وان اهل الحجاز في ذلك كراهية عن
وفي الحضر [illegible] المنع بل قد مثل البيع وان رشد بانه لا يكون لو الاجارة لغرض الجابر للمسجد عليه في طالب العرب وابن ... المنع
بان كل ما يكون من بيت المال احق جائز يتكون الاجرة عليه جائز اذا لم يكن بيت المال فلت الامامة من فروض الكفاية كما قاله
المشهور في الجملة وحيث قال ان الامامة فاعلا على ما نص من فروض الكفاية ومن فروض الكفاية تجوز عليها الاجارة بل الاجارة اكد للمسوغ
كلاهم جار العرف قلت لعل العرف والاعم منه العرف ان صلاة الضحى مثلا واجب على الانسان فعلها وجوب العرف انه لا يكلف لم
لم منها وانه يوجد ذلك على كل حال ولا يكون غسل الميت مثلا مما لم يجب عليه شيء يتعين بالنسبة اليه الا باعتبار الوصف اذ كوان
بسعي وحضر مما ولا تكون صلاة الضحى والحال [illegible] صلاة الظهور ان كان هما عمل من رعاية الوقف والتقدم للجوار [illegible] يحوم
احوج بما هو واجب عليه ملك فلما لا امر ون فرعها ولا يكون غسل الميت مثلا **مسالة** مناسبة لما سلف سئل ابن الحاج عن موضع يستاجر و
اما الصلاة على كل من يجب عليه فجاءه اربعة رجال منهم لا يحضر شهيدا الا انا في عشية وينتج عن زيادة فاجاب اذا التزموا الاجرة مع
الناس لزمهم ما لزم جيرانهم ولولا ان كان لهم عوض بذلك وان لم يكن لهم عوض بذلك والتزام فلا يلزمهم لان شهود الصلاة في الجماعة سنة وينبغي
ان تكون اجرة الجماعة من الصلاة شهود الجماعة من حضر [illegible] من نوازل الحسن بن العبادي وزاد ابو سليمان في تعليل ابن الحاج ولان الاجرة على الطاعة
مشروعة ومن الكتب في المرآة فلا يلا والمكروه الذي به العادة وسئل عن قول الزواجر عليه او مع صلاة الله اذا لم يجد اهل الحضر يوجد بالاجر بل
لم يستطع جرت موجودة انه قال الشيخ ابو سعيد بن عمر وذكر ان اجرته على اهل الموضع كلهم وكذلك وكل من خارجه عنه ولم يرجع او بعدها اذا الوضع
ومن الخلاف اجرة التعليم بما في الكتب الاعلى من لم يحضر وقال ابن ناجي في شرح المدونة على قول اما التزمه من تحضر قول الحنفي وعليه
رتبوا اجنبي فهو الكلام ما لم يرعيها بقوم على ما لا الاستئجار حواضر البلاد بو [illegible] او بعد مالهم بعضهم على ان كل واحد بعطي عليه كذا
او على كل بيعه كذا فانه يعطي على من غاب من المجلس اعلن الا [illegible] وسكت [illegible] وقال الشيخ ابو تاشفين بعد ما ذكر والاجرة
المستاجر من وابن لان نحفظهم المعالي والكرم اللذين يحفظ على السواد بينهم اذا تم بهم اعطاء ربه ذلك الا انكل اليه وموته بالنظر الى العليل
كموته بالنظر الى الكبير وكذلك الاستئجار جملة عن عاد الى عالمهم وحوائجهم ولو احد منهم ذلك فليل ولا خراجهم بلا ظرف على العموم ان
يثبت طوعا عليه النصيبة او التزتيب او عملا فيه الحرز فتكون الاجرة عليهم حينئذ على قدر انتفاعهم في نظم وبنائه الاجارة وانه تلزم بحوية
وفي نوازل الجزيري العبادي انه [illegible] ان احلاج من اتفاق الجيران على حراسة جوانبهم او على رجل يحرس كرومهم او جنانهم [illegible]
من الا بعد الجواب بانه يجبر معهم كذا افتى ابن عتاب في الورثة الجيران على كلام [illegible] وقال بعضهم وقد قال القاضي ابو عبد الله
الا ان يقول صاحب الكرم الا احرسه بنفسي او يجوز عملا من اراجيم بلا ذلك وبه الا ان يثبت في جنته **وسئل** عن موضع لهم ارض استاجر
مجرتها بانا بعضهم عن ذلك وان كل واحد منهم على حقه استاجروا انه يجبر وانا هو من الرعوف معهم وان يجبر لو احد منهم على البرقية فاجاب
انهم يرجعون عليه بما ينوبه من الاجر وقال القاضي ابو عبد الله واما الاجارة على الصلاة للامام فمما عرف المحسن امام يجبر عليها والاصح عليه لا
لان الاجارة على الصلاة مكروه مذهب احمد ولان مقابلها بتتابع الجماعة سنة الا من بعضه ويبغي في اجرة الجماعة تلزم من الصلاة شهود الجماعة
من حضر منهم وان الطراف العراة والصحاف ونحوهم عن قول المتن ولم يلزمه زعم الولو قوله **وعن مثل الضاحك والرضيع وحارد حالف ونحو ذلك**
ومثل انه لم يرضع ان ان ذلك لا يلزم تعبينه حال الحضور الا بسقوط ما التحمل والرضيع بلا اختلاف من حاله بالزكاة والعلاج ولا [illegible]

ثم قال رجعا الى الاكل من نصيب الصلاة امام وعمر مع

لو اجبروا اعلى القرى ... وتحفظها ووسع بلا اجر على ...

تكرر

تغيير المتعلم والرضاع ونحو

تعيين الدار ونحوها والبناء والمحمل والمعاليق

وقلته وأما الحانوت والدار فإنه لا بد أن يكونا معلومين الأزمنة أو لا بد من ذكر موضعهما وحدودهما ونحو ذلك مما تختلف به الأغراض وكذا
إذا اكترى جدارا ليبني عليه فلا بد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب أو الحجارة أو غير ذلك ويلزم أيضا تعيين المحمل إذا اكترى إلى بلد
فيه إن لم يوصف وإن وصف فلا يلزم التعيين قوله **ودابة الركوب** أي إذا اكترى معينة وإن كانت مضمونة فلا بد من ذكر الجنس من كونها
من الخيل أو الإبل أو البغال وبعير النوع ككونها من البخت أو العراب وكونه البعير من العرابيات أو من حواشي الجبال وبعير الذكورة والأنوثة
وإليه أشار بقوله **وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة** ص أما النوع والجنس فذكرهما ابن الحاجب بقوله ويلزم تعيين الجنس
والنوع فلا [illegible] وهو [illegible] بيان الأصل وبه الكلام على الرضيع عند قول المصنف وأما الدار والحانوت فقال ابن
الحاجب [illegible] ونحو الدار والحانوت والحمام وشبهه ولينبت عليه [illegible] لا بد من تعيين ما ذكر إذ لا يصح أن تكون الأزمنة إذ لا بد
من ذكر موضعه وحدوده وبعد الجلا في الدواب والسفن [illegible] تكون معينة وفي الأزمنة وكلام ابن الحاجب الأول في الدار أما البناء
على الجدار فقال ابن الحاجب ويلزم تعريف قدر البناء وصفته بخلاف البناء على الجدار [illegible] ولينبت عليه ص إذا اكترى
أرضا ليبني فيها يلزمه أن يذكر قبل البناء [illegible] بخلاف الجدار إنما اكتراه ليبني عليه ص وأما المحمل فقال ابن
الحاجب أيضا وإنه ويعين المحمل أو يوصف والمعاليق [illegible] وإن كانت عادة لم يحتج إلى التعيين ص [illegible] علم أنه إذا اكترى ليركب
محملا لا بد من تعيينه أو وصفه بما لا يختلف وإنما يختلف بالكبر والصغر والمحمل يعني الهودج [illegible] وكسر الثانية الجوبير وأحوالها
وأما المحمل بكسر الميم الأولى وفتح الثانية فهو علاقة السيف وقوله والمعاليق [illegible] أي ما يعلق [illegible] وصفها وتعيينها والمعاليق ما
يعلق على المحمل على الدابة ص وقيل إن المراد بالمحمل الشيء الذي يحمل عليه وأما قوله والزوج [illegible] الركوب فقال في
المعونة ما به الركوب لا بد من تعيين أو وصف [illegible] بما [illegible] أكثرهم من الدابة أو الناقة والموصوفة
لا بد فيها من ذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة لأن الأغراض تختلف باختلاف الأجناس إلا الجمل يقوى على الحمل أكثر والدابة [illegible]
والغرض فيها تختلف وكذلك أنواعها لأن النجيب [illegible] للحمل والذكر [illegible] وكذا الذكر يكون أصعب والأنثى [illegible] يبين ص
بكلام [illegible] وتبعه المتيطي وابن الحاجب [illegible] شاس على أهل [illegible] حيث قال إن [illegible] الثالث في الاستعمال

تختلف الدواب لأربع جهات أو وصف يبين هل

الدواب وهي تختلف لأربع جهات الأولى الركوب [illegible] أي يعرف المستأجر الدابة بالرؤية أو بالصفة المشتملة على بيان ما
تختلف أغراض المستأجر بسبب اختلافه من صفات الدابة إن أورد عقد الإجارة على الذمة فيبين الجنس والنوع والذكورة والأنوثة
إلا أن [illegible] ذلك فيستغني بها عن ذكرها [illegible] وكلامه [illegible] ابن الحاجب [illegible] وينبغي أن يخبر حال الراكب
[illegible] ويكون [illegible] دابة كما قال [illegible] ص [illegible] وما ذكر ينبغي فيه [illegible] بل
ينبغي أن [illegible] لا يجعل الدار على المختلف به الأغراض وإن اختلف الزمن [illegible] مع المطلوب يجب أن يراعى
[illegible] والبهائم ويسار [illegible] والعار يعرف هذه الأمور
وكلام ابن شاس [illegible] المعونة لأنه ذكر اختلاف الأغراض [illegible] إذا كانت [illegible]
وإن كانت للركوب [illegible] إن كانت [illegible] والراكب [illegible]
[illegible] والعرايا والجموع تختلف به الدواب [illegible] الدابة [illegible] على أن الأغراض
تختلف بها [illegible] وجوبها [illegible] وإن الإجارة [illegible] أن أراد [illegible] اختلاف الأغراض ما كان له
[illegible] المعونة [illegible] يعني [illegible] الدواب مع أن [illegible]
[illegible] المحمل المذكور [illegible] المطلوب [illegible]
والأنوثة والذكورة والأنوثة لأن الأغراض تختلف بذلك [illegible] الأغراض [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible]

٥١

والعير [illegible] إذا ما تختلف به الأغراض مما ذكرناه في المعينة [illegible] نا يعاني [illegible] كل لا بد من كراء البغال للكناسة
إن [illegible] من الكراء [illegible] فيها [illegible] واكتفا [illegible] [illegible] الشرايح التي عليها بالمشاهدة [illegible] إذا وجوبها
طبيعة النبي [illegible] الرماد وبيعا [illegible] عليه [illegible] الأمور [illegible] وشبهها [illegible]
[illegible] وقال الإمام [illegible] وفي المعونة الركوب [illegible] بتعيين بإشارة [illegible] الدابة أو الناقة [illegible]
[illegible] كالمشي فإن والمضمونة [illegible] نوعها والذكورية والأنوثة [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible]
وكذا التسليم [illegible] صحة ذلك [illegible] الدابة [illegible] ونحو [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] الكلام [illegible] الترك [illegible]

جمعها [illegible]

[illegible] البلد [illegible] الإجارة [illegible] بعض الشيوخ [illegible] المسائل [illegible] إن الكراء بأسره
[illegible] المثل [illegible] الكراء [illegible] البلوغ الأجل
[illegible] الأجل [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] الكراء فيه باتفاق [illegible] مع أن مراد ابن رشد [illegible] بعض الشيوخ [illegible] ابن [illegible] تورع الكراء
[illegible] الأغراض [illegible] في كيفية الركوب في التوطئة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الزوامل [illegible] المعرفة [illegible] وكراء الدواب
والسفن [illegible] دابة [illegible] [illegible] المكار [illegible]
[illegible] الأمور [illegible] المثل [illegible] والموصوف [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] والرجوع [illegible]

وفي الراعي إن شرط وما فيه

[illegible] **وليس لراع رعي أخرى إلا بمشاركة أو قلّ ولم يشترط خلافه والإجارة لتساقي لا تجب عزة أجر بنفسه** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الأغنام [illegible] عليه
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الأجر [illegible]
[illegible] الرعاية [illegible] الثانية للراعي [illegible]
جميع [illegible] للشرط على [illegible] الإجارة الثانية للراعي ص

قبل الشرط في الأغراض مذكور والإبل الراعي بغيرها

ص [illegible] المسألة [illegible] والأغراض [illegible]
[illegible] والإجارة [illegible] الأغراض [illegible]
ثم [illegible] الإجارة الثانية للراعي [illegible]

ما به تراكلام التي يجاي كلام المدونة ومنسوج على منوال ما هو به ... الاعتراض اوله انه لم يحك كلام الناس على ما هو عليه ان

[illegible]

الجواب ان الصحيح ... [illegible]

[illegible]

الاعتراض هو من الاجارة ... [illegible]

[illegible]

وقاله

وقاله غير واحد من اصحابنا وقوله وقال بعض ... ابو اسحاق اذا استوجر على ماية وهو يقول على ماية ... [illegible]

ان لا يرعى معها غيرها ... [illegible]

[illegible]

اذ خال العزى ... غيرها

[illegible]

كلام اللخمي ... [illegible]

[illegible]

الاجير ... [illegible]

[illegible]

منافع الاجير ... [illegible]

[illegible]

لا أجرة للصانع ... والكلاء
في ضمان الحمامي وأجير الطاحن
والنقصان والعدوان

فائدة قال في المنتقى مسألة وأما أجراء الصناع فمعنى ضمنهم منع أن يتخلوا بالعمل ومنع لا يتخلى ثم بالعمل إلا ما لم يتخلى
بالعمل وكصاحب الحمام تضيع عنده ثياب الناس فيقال ... العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أرى أن ... صاحب السوق أن يضمن
أصحاب الحمامات ثياب الناس فيضمنونها أو يأتوا بمن يحرسها قال الشيخ أبو محمد يريد في ... المصالح وقد قال مالك في كتاب آخر
لا يضمنون وهو الذي أشار إليه غير واحد من شيوخنا والأعلم أنه ... إلا ما في المدونة في كتاب الجعل والإجارة من قول مالك لا ضمان على حارس
يحفظ ثياب من يدخل الحمام ... ... أجير ... وهو الذي أشار إليه ... سبيل ... لا يضمنون وإنما يضمن
الصانع أو من هو أعلم لا الصانع وصاحب الحمام ليس بأجير محض الإجارة بل المقصود منه ... والاغتسال ... مالا
يستغنى عنه ... على قول ... الصانع ... ما لا يستغنى عنه ... على قول ... عليه ... ذلك ... أجرا
لم تتعلق بالعمل فيكون كالحمال يستأجر على الحمل ... ... عادة ...
والتشرع إليه ... الناس ... وحفظ ثيابهم ... الحمام ... ذلك ... صاحب ... وقال
ابن حبيب ... يجب ... ولا ... إلا أن يخرج الناس من ... وكذلك ...
يجعل الخروج ... بوجب الضمان ... لم تتعلق ... **وقال** ...
على رعاية الغنم أوجه أربعة **الأول** أن يقول استأجرتك على رعاية غنمي ... ولا ... عليه ولا
... **الثاني** ... المدونة ... تتغير ...
... المدونة ...
...
... **الثالث** ...
...
...
... **الرابع** ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... **وإذا ثبت** ...

هذا

٥٣

هذا المعقول ... وهو قول ...
... المدونة ...
...
...
... **وعبارة** ...
...
...
...
...
...
...
...
...
... **ولم يلزمه رعي الولد إلا بعرف** ...
...
...
...
...
...
...

إذ أشترط على رعاية ...

أن أراد ... ما ... لم ... على غير ...

من أكرى على رعاية غنم ... ... مهاشي

... من ... الغنم ... على الغنم

وهذا ...

وقال المتيطي وعمل الراعي رعي الاولاد معها ان اشترط ذلك او كانت عادتهم والا فلا رعاية عليه لهم قال واختلف في شرط رعي الاولاد في
الاجارة فقيل ذلك جائز كما لو جرت العادة بانه يرعاها وقيل لا يجوز هذا الشرط لانه مجهول وقيل ان اشترط عددا معلوما وسمى الثمن جاز
ع وعن الاصل ان اعترض والاصل ان يكتب على الصحيح بجواز هذا وبه ذلك ثم في نفقة عن قول البر وفيه سلعة على ان يتجر بثمنها لها
في الحمل ان الشرط جائز لا شك انها معروف في الحرمين وانتقض بالشامل على جواز الشرط فقال مالك ولا يلزمه رعي الولد الا بعرف او شرط ثم في
وان دعي على ضد ذلك ايضا ربيلزمه كلام ابن عرفة رحمه الله تعالى وقال ابن عرفة وفيها ان كان العرف رعاية ولد الغنم معها لزمه والا
فلا وفي الرواحل منها ان الولادة المراد حمل او لد معها وفي كونها كالعرف مقيدة بالعرف او مطلقا وفي تحديده ولو ابرا كان محولا منها
او لا يعرف وعرفنا في اقوال مثلا مستثناة المراسيم والاصل التقريب بلا ذكر مع زيادة اعتبار نسخ البقر فرسا او بيع المقيم
عن بعض الموثقين مقتضى المدونة لزوم رعي اولادها كالحمولة المحمولة **قلت** عزاه ابن عات لابي مغيث الصغيرانه لم يجز عمرو ابي
ولد الغنم واشترط فقال ابن العباد عن يحيى ان بيان نوع من الولادة للبيع مشترطة **بعد** ان النفقة تقرب للفاسي في المنهى على
تقريب الغرر المتيطي ان شرطه رعي اولادها معها فقيل جاز كالعرف وعليه وفي كون العطار قبل وعليه رعاية الغنم والولادة
حرمتها على المعروف عن الناس حتى تبلغ شيئا باها مستقلا عن الناس وقيل لا يجوز شرطه لانها مجهولة وسبب وقع ابن الحاج
عن الزوال للشرط وقيل في بيع الكلام شرط رعي عدد معلوم كالعروج الامهات مع تسمية الرخيص ولا ادري او وقت فلا
فيه ثم وقال ابن سلمون واشتراه رعي الاولاد فعند الاجارة احسن ولم يذكر نقلا بلا له اصلا وقال ابن في تكميله يجوز
في الاخرة ما باحد الثلاثة عن ابن العباسي مع ان ابا بشر في الاول في الرواحل فقال ابن في ابن العرف ثم **قلت**
ونقله ابو الحسن محتجا به وقد يتمسك عن قول التر وفيه سلعة او الوثيقة التي اشار اليها ابن عرفة عن قول ابن العطار مادة وعلى
الراعي رعاية ما تضعه الشاة التي استؤجر على رعايتها وحرمتها في جانبه على المعروف عن الناس والاجارة لرعيها حتى تبلغ والشيار
والكبر واجب بالاجارة عليها وقال على المتقدم ان عنه في بلاغه ثم مراجعة عن ابن العطار ثم قال وكذلك ارتفع اجر الراعي
عن حوزها وصفة ذلك تبلغ سلعة للحفيظ الراعي في الامهات على المتقدم بينهم وعن الاجر في منتهى رعي الراعي للاولاد
وعن جرى العرف في عادته **وقد تبين** من هذا العلم رجحان جواز شرط رعاية الاولاد على الراعي وذلك لان فيها معروفة
عادة يجب كثرة الغنم ومثلها مع ان ما يقتضيه من الرجوع فيه للعرف يدل على جواز اشتراطه وان رتب في ابن عرفة ما رتب
الاشتراط عليه الرواية وحاصل الراعي يجوز ان يقول عليه بلا اخر بدون جمع فيه للعرف كما تقدم واما ما نقله عن قول التر
وعلى فيه المحفوظ وابن ربيع منقول استعمال ينبغي ظاهره يظهر الوجه في ذلك وقوله السقي فهذا انظر الكلام عن هذا عند قوله
التر وكنز فيه ان مفصلة **ومن** خالف الاباضية ومازهبه على بالضرورة بان الجزء لان علم ان لا يطالبه الا مع امر بهالان ثم
واما جرى ان الملاك من الحليب وكلامه لا ينفع اما التكميل فقول انها رفع عن ابن الخز من الجرعة المنقطة سيق مع ان الجزء تنتم
ابرع لشاة الارض ويولد تكمل بتيقنه والاخطة واما جرى ان المالك في الحليب فلا معنى له وان قيل ان عن الجزء ان راعيه بازاء الامهات
بذلك فيه من العواب ما يوافي المحاولة والامهات مع تتكل الجميع على الرعي والصباح الكيس وجرى الجزء ان لا مهات واعطائها
للجزء ثم اذا كان الراعي بان تعاليم بين الجزء ان وحاصلها وقيل عن هام للالات بحوز ابيع والبيع فيها المسطلة في الغنم مع
انها تروح في الرواب الية لا يشرب حليبها والان من خالط ما ذكرناه عدد هنا **فـائدة** قال في المفصل المحمود مانصه
واذا اختلف الراعي ورب الغنم في عدد الغنم فقال ربها استاجرتك على مائتين شاة وقال الراعي على مائة والراعي وقت التداعي وقال
الراعي بل على مائة وخمسين والمضمون الحاصل ما لم يرد هنا فالقول قول رب الغنم ولا يصدق الراعي الا ان ياتي بالبينة على صرفه

ولهم

الله صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ويبين على الراعي رعاية ما تلد الغنم على منصوص الموثقين وعلى ما تقتضيه اصول المدونة بلا نزاع في الحارس اعراق على ان يجيء بقلوب الكرائي
فانه يحمل المولود معه وان لم يجر رب الغنم الراعي بما عني من الغنم اولا وثانيا لم يضمنه بعين ويا كمه بالعطب حتى يزوج تابعا فلا
ضمان عليه فيها ما كسر بالحجارة ليقتضي رأه اشترط بعض القوم راعيا على غاية من او يعذبهم ربعين رجلا او رجلين الى يوم ان جاء
ثم اراد القوم ولم يرد الراعي لم يجبر الراعي والقوم على الرعاية بعينهم وليرع كل واحد لنفسه او يعمل ما احب وكذلك اهل الابراز والآزال
والحمالات لا يجبر على بيعهم والرجل يجيء احد وان يركب بالموضع سواه ولم يشأ يجمع ويحصل الجبر احد مع ما بعده من نفسه وما له اذ لو
قال الراعي لا رعى الا هو او العوام الابضع لا حمولة ثم ذلك ولذلك الفضاء كلهم وقيل كذلك الا في المباحات للناس كالبحر والحمام
الجملات اذا اكبر بسواه والبا من البضع والعمر لا جرانه يجبر بلا بضع به مثله لا يرد اهل ذلك والفضل باجبار الراعي على
الصحيح كما اذا البلاغ فلا يشك ما يقتضيه له او الغير لله ان اتفاعد عن ضرر باعتبار ولا ضرر ولا ضرار وقد تم بقوله **وكل ما في الحكم**
تغتفر الرجا وما الذي ثناه او عمل بالعرف في جميع ذلك بان كان عرف الناس ان الغنيمة على الخليط والتزاماً على البناء نفقتي
الرجا على المسنة جرى في ذلك عند التنازع والا كان على مالك وقضى به وان لم يكن لهم عرف بني الحكم على ربه وابن اشار بقوله **وما**
مع غير به متولد عن عمرو الاكابر ان ما كان فيه عرف اتبع والا فعلى الحكم وشبه الاكلة ابن عرفة والبرج والمرد والحرام والنجار ونحو ذلك
تقوم الكلام في هذا باعتبار البناء عند قول المرتوع حبر بين اجارة وجعالة ما اتى كان اشتريت قال في المدونة ومن سانه وابا
ان تكن مرحل البلاغ على عليه وحملها ان تكن دابة بعلفها او راحبا استعملها او البلاغ علي عليك علفها وطعام رجل او ان
عليه فهو معلوم في ذلك ما وراحيا فذلك جائز وان لم توصف النفقة وذلك معروف الا في الزوج اذا تزوج لا يجبر للزوجة نفقة
ولا ما يرد الى بزاعه الجزاء والعمرا اجلا معلوما حجا منه الاجل او المضمونة فيه وكذلك ان سمع الكسوة والطعام وجعلها او راس
او عروض بعينها جاز ذلك اذا كانت العروض معجلة وان كانت عروضا مضمونة بعينها جاز تاجيرها ان ضرب لذلك اجلا ثم
وكتب عليه ابو اعمر ما نقله قوله في ذلك تحريم حليها او حملها وربطها والعلم بحال يخرج منه انه مع عموم الشرط على الملك قال
بعضهم ظاهر المدونة ان ذلك على الملك ولذلك احتاج الى اشتراطه وظاهر كانت معينة او مضمونة وعن ابي مغيث فقال في
المضمونة على الملك وفي المعينة على المكتري وانكر ما العرف بينهما وقوله مجلها لانه معروف بالعرف في سماع اشهب يحمل
لكن عمر الكراء ابن مرحل الى مكة بدرهم كل يوم قال ليس هذا من بيوع الناس ان رشد وظاهر المنع وجه المنع في ذلك
ان الاجل مجهول والحمل بالاجل يعود بالحمل على الثمن فعلى هذا الاجر ان يكر بجامعة بعلفها ابن قال بعض الشيوخ وكانه
عارضها ولعل مسالة المدونة ان كري الاجارة معلومة ومقدار علفها معلوم بالعادة تم قوله بطعامه ان كان معلوم بالعادة
وان كان فيه خلاف بينهم ذكرها من مسالك عن قول البر لا يجهر مستاجر ثم قال لها انتهى على هذا المرجع الاجير بعيل الا الا
الزوجة فليست الاكل فقال ابو عمر انما اخذ العادة في الوسط وفي جانبه ما احب وهذا رجع الشيوخ انه لا يلزم الا الصغار
وقوله ان عليه ان عليه من طعام ما لم معنى ان ذلك لم يكن انما بطعامه لانه يدخل بطعام بطعام الى اجل وقوله او بالكسوة عيان
معنى الكسوة اشتاه او الكسوة كذا وانهم يقوله الكسوة الكسوة معهودة والا فلو اشترط الكسوة في اجارته اجلا حاء وم
بعر ما هذا بصفة والا فهو والتعيين لم يجز وقوله الا الزوجة الزوج لها بعد دليل ما في هذه الاجارة الاجارة لم يبين طعامه ونحوه
وكذلك ان كان سمع الكسوة او الطعام ونابه نوع الامهات ذكر الاجارة بالنفقة ثم قال ارايت ان اشترط مع ذلك الكسوة ايجوز
قال نعم ويخرج منه ان الكسوة لا تدخل في النفقة ثم ذكر ان الزوجة اذا مرضت فليس على الزوج الا نفقة الصحة وما عدا ذلك
فيه ما ذكر فاله ابن المواز وقال ابو عمران اذا صفت فنفقتها في ماله ثم قال ولا يلزمه الاجير اذا اصابه ما يجلب ويطبع ويكفي
مرضت

جبر العزاة وجعل على البهائم

ما ينتفع به العرف كالخيط
ونقص الرحا

الرحلة على رهين وإلا جاز
بنفقة اثر الرايع الكسوة او غير ذلك

اذا اوجر بقليل الاول
اجلا النفقة واذا رهقت الزوجة

رجحان جواز الشرط

تنازع الراعي ورب الغنم في الملك

الرحلة عنا ونقض الرحل والاكاف ونحوه

اذ اشترى الجمال ما ينفعه وما يركب به من سلاليم ونحوه ومن يرحل الرواية ويجعل الاحمال والسلم في الدار

او كانت عادة معلومة معلومة لا تختلف او تختلف يسيرا او ان تباين اختلافها بحرو الجزء في هذا الجزء في الكلام اذ يجوز فيه من الغرر

ما لا يجوز في البيوع وقوله اذا كانت معينة بعينه ومنه لو كانت موجلة لم يجز مطلقا لان الكلا حتى يشترط اولا في ... الحال الفاسح لان الكري

العرف ... وقوله ... تأكيد وقوله ... الاولى احتلالا ... في نوع ... كالحمل الاصح ... ان الثمار ...

ان من قال السلم ... وقال ابو الحسن ... عن قول المدونة على ... على الرجوع على الجمال وكذلك ان كان الكريت من ... حملها ما يحمل

بسترا الرحلة على الجمال ... قال ... ان يجيء ابلا على ان عليك رحلها قال ابو الحسن ان العرف ان الرحلة على الكري وكذلك

في المصر ... وهكذا يحملها ... ما يفعل ... ما يحمل ... الرحل ... ابن عرفة ... ما لو ... نعمتها ... وهو عين

... عليه ... عن العرف ... ابن حبيب وابن ... عرفة على ... هو ... معروف عادة والا ...

... وقال ابن عرفة ... ابو ابن ... على مثل الرواية ... الاجارة ... عليه ...

... الاكاف ... وهو ... في ... ذلك في ... العرف ... قلت ... الالف ...

لم يلزمه ... العرف ... في الرحل والركوب ... المتكررة ... الحمل ... النوبي

في ... الكرية ... الجمال ... ما ... عليها ... الرجوع عليه بذلك ... الكريت من ... رحلها ...

... التونسي ... عبد السلام ... والاحبل واعانة الجمال في

الركوب والنزول وربط الاحمال ... الجمال ... وهو ... ان ... ابلا من رحل على

ان عليك رحلها ... الشرط ... الاستواء ... ان الشرط ... النزاع لا ينبغي

ما ... عليه ... والاول هو غالب الشروط ... الاول

في ... الجمال ... الشرط ... النزاع ... ابن عرفة

والسرج ونحوه ... التي ... على ... ابن ... فقال ...

... ابن ... حتى ... الحلو والكراء ... الكراء ... ان ...

العلو ... له والكراء في هذا الخلاف ... قلت ... ابن عرفة والسرج ونحوه ...

واختصر ابن الحاجب كلام ابن شاس ... وعلى ... الرواية ابن عرفة وشبهها والاعانة في الركوب والنزول وربط الاحمال

وحطها ... هذا ... عليه ... ابن عرفة ... المعجمة ... السرج والنجار والعزام ونحو ذلك

... ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ ... مجموع المدونة ...

والابد ... رجل ابلا على ان عليك رحلها ... الشرط ... عن رب البعير ... على هذا ... وقال

ابن الحاجب ... الخيط على الاجير ما لم يكن عرف ... ابن عرفة ... الثوب الا ان ... العرف ... على الاجير ...

ابن شاس في بعض ... والخيط على الاجير ... الخياط ... الخياط ... الخياط ... الثوب ...

يكون ... العادة ... ما ... على ... الخياطة ... المدونة ...

على ... والعرف ... الناس ... ابن ... على ... الخياط ... التعبير

ونقض الرحل ... عليه ... ابن الحاجب ... على الاجير ما لم يكن عرف ... الاجر

بالكراء ... الاجير ... ابن عرفة ... الخيط ... ابن عرفة ... النماء

فال وعرفنا ... الاجير الخيط عليه وابن عبد السلام ... العوائد ... ابن عرفة ... الخيط على الخياط

الا ان خياط الثوب ... على ما ... الثوب ... المجموعة ونقض الرحل على المتعارف ... منهم ...

وابن ... عبد السلام ... على ... ونقض ... الرحل ...

... وان ... هذا ... الشيخ ... ابن عرفة ... الحيض ... على ... البنا ونقض الرحل الاستقلال

في ... على صاحب البناء والرحل ... هذا ... قول ... المدونة ... ابن يونس ... الخيط ...

على رب الثوب ... الخيط ... ابن الحاجب ... رجل ... على ان ... حتى ...

... ولذلك الثوب ... الخياط ... عليه ... هذا ... الاشياء ...

والعلو ... واستيجار الطائع على الخياطة ... شروط البيع ... الغالب ... هذا ...

الطائع ... المشتري والاجارة ... البيع ... ابن عرفة ... الطائع ...

العلو ... في الموضع ... السلم ... البيع ... الطائع ...

الرجوع ... جعل البيع ... البيع والاجارة ... والخيط ... باعتبار ...

... الخياطة حيث ... ابن ... والغالب ... ذلك

... التعارف ... قول ابن عرفة ... قلت ... ولذلك ... واذا كان الخيط على الثوب

... ابن عرفة ... على ... البناء في غاية ...

... البيع والاجارة ولذلك ... البناء ... اجارة للالات ... على ...

الشوال ... ابن الحاجب ... الخيط على رب الثوب ... هو ...

... ابن شاس ... واستيجار الخياطة ... عليه الخيط ... الا ان ... عادة ...

... قال ... استيجار الخياطة ... عليه الخيط بل ... الخياط ...

... باعتبار ... صاحب ... فيه ... الخياطة قبل ...

... الخيط على الخياط ... الاجارة ... عليه ... وكذلك

... العرف ... الاشياء ... الطائع ... الخيط ...

... الاكاف ... ابن عرفة ... الرواية ... الرحلة ... ابن عرفة ... الاكاف

... اذا كانت الرحلة على ربها ... الرواية ... الاكاف ...

... الرواية ... على رب الرواية ... المدونة ... ابن ...

... قال فيها ابو الحسن ... المدونة ... الاكاف ...

... ارتباط ... الكراء ... الكراء ...

... الجميع ... البنا ونقض الرحل والاكاف ... على الكري والرحلة على ...

والا ... الخيط ... الاجارة عليه ... والرحل ... الرحل ...

الا ... المراد ... على ... عليه ... المكري

... الرحلة ... عليه ان النقض ... المذكور ... انه

... الرحل ... على ... ما ... كلام الناظم ... النقض على ... الاحمال

الاكاف والرحلة الاول والثانية على الكري

الخيط على ... وتحفه

يستعمل ... المتروك

... في ... العادة

ما ... التقرير

عليه

مفتوح

تلخيص ما تقدم

وانما هو بين لمن [illegible] الاستفتاء [illegible] عليها باجارته فلا يقول اجرة [illegible] والمذهب [illegible] والملا خال وعلامة

في الخبط وتفسير [illegible] ثم ان الونشريسي [illegible] من المسائل اه ومنع فيه النص في المدونة وغيرها وهو [illegible] ونص على ما انتم

فيه ولا يتوهم [illegible] والعجب من ابن عرفة حيث نقل [illegible] في التهذيب وشرحها ابو محمد وابو الحسن وكلاهما

انظر [illegible] على كلام [illegible] ابن عرفة [illegible] عليه [illegible] المدونة كما رايته وصلة

البرزلي [illegible] في المدونة وكلام [illegible]

ما الشرط والعرف [illegible] بل تغير [illegible] ابنا

[illegible]

[illegible] وفي التمييز والمنازل والمعاليق [illegible]

[illegible]

تبيين المنازل والمعاليق ووصف المحمل واختلاف في [illegible]

العرف [illegible]

[illegible]

لا يغير [illegible] المقابلة [illegible] وهل يحمل ويزول الكعك المحمول وتوجيه [illegible]

[illegible] العرف وكذلك اذا انقص الطعام المحمول [illegible]

[illegible] جميع ذلك الى العرف [illegible] في المدونة في كتاب الشهادات [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

[illegible] والعبيد وغير ذلك [illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

[illegible] في المدونة [illegible]

[illegible]

المعاليق

[illegible]

زيادة الاعلاج [illegible] وتغيير الحمولة [illegible]

[illegible]

ثالثها الواو في الاستغناء قلت انظر هذا الاصل مع زيادة قوله حمل الدابة بالطعام بخ وانظر نقل ابن عرفة عن ح عمر ان المسالة من تتمة
ذكر فقال ابو الحسن الطخوري عن العتبية من اكترى حمالا على حمل برّ الى بلد وبينهم اودية فريد فاتى فرب بلا يستطاع خوضها وبفاتها
موارده تحمل الابل والمتاع حتى تخلو او بلا ابتلا الوادي فقال صاحب الابل جمله عليك فان الان تكرى على ان كل الان حمل البر على صاحبه وحمل
الابل على صاحبها في بخ ونقله الشيخ في تبصرته ونقل ابو الحسن نقله بخ وبه اشتراطه في تكميله حيث قال واعمل ابن عرفة
سنا قول الشيخ في سابقه الاعراب الحمل وهو يدل مع ذلك على اعتبار العرف الذي توقف فيه ابن عرفة بتخبيه نقل ولم يعقله ابن عات وزاد
في اعلام سحنون في مسالة المكتري بلا اذنه بالبلد ليس بقوله في بخ وفي شيء في كلام سحنون وقال الحمل فيهما كاراد اتماه ولذلك خالفها
ان تعرث سولا لا انقلع بلا بحر ثم قال وقوله الشيخ تقتضي في قوله يو ابن راشد على ما صنوان عرفة باخذه وقيل ان ابن عرفة مسالة
الكراء على حمل ولو امراة غير بين لانه هو وابو الحسن وغيرهم علقوا مسالة ابو لاولا بانه لما تحملا مثل واقعة دعوى رجل في وجه القضاء
وزاد معها ان متوح النظر الى الحرمة من المراة وولدها وعلى ان يتوح يجبر احمله على حمل ولدها والانضجه عليه ان يكون القياس
مع هذا وابواه من مال في حمل الولد ولده واطلق ابن يونس واقتصر ابن سلمون على كلام ابن عات المتقدم وكذا صنعه وابن عبد السلام فانه
اقتصر على كلام ابن عات وقوله الذي نزع الطيلسان قال فيها ابن عرفة ما نصه وقول ابن شاس ان استاجر ثوبا معين زمنا بعينه الاوقات
التي العادة النزع فيها كالليل والقايلة ابن عرفة هذا صواب لقولها من استاجر اجير الخدمة استعمله على عرف الناس من خدمته اليه
والنهار قلت وان اختلف العرف في الصبر لزم بيانه وعرف نزعه اعيد اودواه لعينه في وحقا نيته بخ وفي الجواهر هو عن قوله في
اذا استاجر ثوبا للبس نزعه في الاوقات التي العادة نزعه فيها كالليل والقايلة بخ واختصر ابن الحاجب بقوله مانعا واذا نص
الطخ المحمول في بايل ان العرف وبوجه المستاجر على العرف وتزع الثوب ليلا في القايلة بخ ومراده اخرى قال
قوله ويوجه المستاجر ان ماه بعجزه لان الشيخ خيفة جبلها الى استيفار الثوب فيها يقتضي حسب اظاهر استغراق جميع الشهر بقوله
لا تزيد ذلك العرف ولذا الطيلسان يقتضي ان يترك اللبس داخل المنزل بخ وقوله ابن عرفة لقولها استاجر اجيرا للخدمة العمل والا
سالك من مراجع نفسه او عيب باخذ باطنه منهم الى بخراه صحيح ذلك في قطاع او عيرها لانه في بردي الاان تكون الاجارة بيرطاد نحو
فيجوزه اذ لا انه ابتكره حينا يرى ومن استاجر عبد الحمل فزيادته يرا جرنا تثل لالماء لينتاج الحياطه وفلا يستعمل الا بماوه
معللا جهة تمنه ان كان عملا يحيطه به نقلوا بـ ومن واجر اجير الخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار كما ولته
ابدا نوبه اوالماء بالليل وليس له منعه النوم الا بما هو بين فالذي يستعمله فيه في بعض ليله بالابيضا ايلي القسم اجها ده
بمعلمه منهم ان ظاري فالعيون بابنه تحبسه في الليل الا ان يختلف عمل ظار في الليلة فيحبسه بالليل ان شاء من غير اضرار ومن ساجر
ونحل انه ومن استاجر اجير الخدمة فليس له ان يبيله فيه والجوان يشترط انه ان اخلاعه اوحدث استعمله في ذلك ولا يلعن باشتر
ما شابه الخدمة من عنبر وخبز وكنس والنظر بعوض يتفاوت فيه الاعمال بخ في التقريب والمراد منه هو قوله يلبس بخ قال قلت
بانه لتمام الجاري على عادة قبايل هذا الكتاب الكلم الم تكلاله وحقاله وحماله وكتب عليه ابو الحسن قوله جاز ان يواجر نفسه
في احده او كراء الحج جازوان لم يرض الاجير وقوله ليعيبه بانه ابن يونس قال سحنون اذ اجوله يقراه اعليه في ما اشتاجره في بغوه
لقوله ريخته في الذي ان استكثف سحنون ماه في الاجارة ابن يونس عن بعض الشيوخ كان عملا بخبيه في فتكلم ان المسالة الا استغاثة وقوله
على عرف الناس العرف بقيوده الطلعة المنتعل ثوان وعلى سلاحملا وقوله كما ولته ابدا الشيخ ان كان بايري اعوانه او بات على انه
الا الطلعم لم يكن له ان يستخدمه ليلا وان كان منقطعا اليه وعينه عنده استخدمه في الليل ما خف على حسب العادة في الخدمة وقوله
المرتب الاعمال بين المكري وقوله كما لا ينبغي ان الا اجر وقوله المرتب بين الترتيب على لبال اوفي العليا وقوله يحبس الا انما ساعه يه الخمر ان
ابطل

اجرة الفارس على من

تنازع الطيلسان واختلف في العرف ولزوم المستاجر

نقل الاجير من محل الى محل وتفصيل عمل الاجير الخدمة

عرف بعيد المطلوب ... عمل وشرط السبع على الاجير

الخدمة

اي

٥٧

اسمع حكم سيموت في هذه البرهة

بقيمة رفقاوه من خلاف يجوز على قول ابن القاسم في سافلين الصغير وعلى قول سحنون لا يجوز وان قرب وعلى قول ابن حبيب يجوز ان كان معه
استاجر على مقتة شهرين ابيض ام رشادا في الصغير لم يجز لانه غرر وان ان استاجر شهر ابن الحلم وشهر ابن الصبي جاز يجوز ان يستعوشيه الولد القمر
اذا الان يكن عندهم الا ولا يجوز النقرية فيه واذا لم يجز ذلك في الحجر اه بموع شيء الذي يعتبر يمعضوم على الشهرين يحضه على المرضع والمحرز
التقرية فيه وقوله والا فاني يشترط في ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية واذا اشترط عليه ان اختلاف في سعر شهر او شهر ابن المتوسط في
مثل هذا لقاسم ونبائه في المزارعة لا يشترط عليه العرف في عدا ايام سمعه ورحمه الناس وفي بلا طلا طه فزنكا يجمع الا طيبه المرح في تحصيل
الطيلسان ان اخياه مع ما نفعلنا الا الا امر لما كان العرف على العرف والا هو جعل يولو وهو ابن فيلا في الا احد من استاجر شيئا بالحق على
ضيافه اوتعليمه ما به يجوز ولا يجتمع لانه ابن على الا ان كلام لما يغار عليه والا موله ولو بقي ما انه ما المكان يمنه الحب الا انه المضاه
ساقطه عنه ولو اشترط ذلك عليه ومالها في المدونة والراعي ان اعلام من الغنم شيئا او ظل وقال ابن القاسم فيه او عند حدود المسالة ولا كلاه
شرط عليه ان لم يات بسمة علامات منها لم يكن يجوز وان ابين تمطا ولد اجير ثلثه من لا ضمان عليه في وقال في المدونة ومن استاجر ثوبا فلبسه
فادعى انه ضاع او سرق منه او غصبه فهو مصدق لانه المشترط احا يجمع الا انه يقبوا او يرجحه مصرما ان استاجر في ايوم من فلبسه يومين ظل
في اليوم الثاني فاحا لبعوده الا فرح لم يرنه اجمع مع الضياع لا الراية تذكر الليوما بقطع في بعضها فانا عليه حصة الايام التي نقع فيه
بخ وقال الثاني مثل هذا او من استاجر مصطلات الوسياقلا ودابية او غير ذلك او عيره فالا ملا لم تعبا وداية هذا ذلك ما ادعى عليه من
ضياع بقرب الاشياء في المدونة حدوث في الضياع ونزيد الى ذلك الا ان يا تي ببينة على وقت الضياع وان كان سعر بوقوع البيعي مسقوطا
انه اعلم بضياع ذلك وطلب يحج في حلفه وسقط عنه يوم من حصة ما به الكوه قال عيره بل هو مصدق في الضياع ولابد انه من الاجرة
الا ما قال انه انتفع به وقال اشهب عن مالك في رجل اكترى دابة واضاع الطعام انه لا يجرم الا ان يقيم بينة على الضياع بخ وقال غيره
مثل ما قال وا لها على الرعاة الا ما تعدوا فيه او فرطوا في جميع ما رعوا من الغنم والدواب لناس شتى او لرجل واحد ولا يضمن ما ثبت
الا ان تقوم بينة انه ضيع او فرط فاذا ابو الزناد والا لم يضمنه الا ان يعمر اجيرا ويعث عن مالك ولا ضمان على الغير الراعي الا ان يقيم بينة
مثله قال ابو الزناد وان استرعا الصبي حيث اذن اهل يمانع او مثله على نحو ولا يرفقه الصبي شيء في ذلك ابن القاسم
وان اشترط على الراعي اضمان بعيب الاجارة وانثر عليه ولدا جرة مثله يجبر الضمان عن التسمية او نقص قال غيره اذا كان
ذلك اكثر من التسمية وعلا ان اشرو الثمن قال ابن القاسم والاكل ان اشترطوا على الراعي ان لم يات بسمة علامات منها لم يرعى
ان لم يات بها ولو اخر تلفه اجر الضمان عليه وكتب ابو الحسن على ما نقول حيث في الضياع وانتزع الكراء ان قوله وقال غيره ابن يونس
وهذا اخذ سحنون وقال قوله ابن القاسم يتركه عن راعيه يحكى في الضياع والزم من الكراء في ما لا ينتفع به طلبه يكون ابن يونس
وجه قول ابن القاسم ان الاشياء والمكري انه يصدق في تلفها بصعاها والمحقق مع كراؤها وان عرف منه الا بينة جملا احتجط
في هذي المسالة اكثر اكثر وا هو على بابه بموضع عنه الضمان وانزموا الكراء الا ان يقيم بينة بما يوجب اسقاط الكراء وجه قول سحنون
انه لما صدقه في الضياع كان ذلك كقيام البينة عليه فوجب ان يسقط عنه الكراء ان ما يجب لويه الكراء فوذ بعد قبل ان يكون له
الكراء ابن يونس وبعض القرويين وقال متيل هذا حاكيا عن عيسى ان الامام يقيم للمستاجر لانه ابين على نقض العين المستاجر
ولان القول قوله في تلفها ابن يونس قد قال عليه السلام الخراج بالضمان بلا الكان خراج الاشياء المستاجر اكنا وجب ان يكون
عنه ضمانها وان الحدث لما يجاب عليه والحارثية حظرها من ذلك ان الاخراج فيه لربها فحققت لقوله عليه السلام في سلاح صحو بل عارية
موداة وقوله وان كان فهو ينوع لم يلزمه بلا حرب من حبيب ان يوسف ان الصبي وقت الضياع امر يعلم في ولد متعذر ليس البينة تشهد عليه
مثله اعلام من يزك ان يرجع به الكراء لما كان يرجع الزوجة الى الطلاق ان زوجها اخذ ابعد لم يعتقت لها بالنفقة في بخ وقوله قال اشهب عن مالك

الا ما ... وعدم ضمانه

عدم ضمان الرعاة ولو تا... مشتركين

تعقب ... الكراء ... الضياع او ... والراعي المشترك

الشيخ هنا خلاف الفاعل ان الشيء المستاجر لا يخرج الا ان ينحل او يحرك قاله ابن المواز قال ابن يونس انما الرواية في عود الكراء انه يعود
على تقويم مثلم يقسم بامصار العليف وانما الضياع فيجار ومن رواية اخرى ان حال واما بلغتها مالاس المواز الا ان يقول سرقت العلفات
او تلفت جارية في موضع علفه اضمار على حرى والاكثار بموضع الابله حرى الشيء ويقال ان يحلف الضياع منا على الكراء كم
مسال لاكاتبه ويما يدل على ما ذكر ان المواز العلف بيتبع بما حب الجعنة بما بعد الاتيان بما لك مهما ملك الاتباه بذلك
لا يجعلهم انه اذا مرض في الجارية يخرج فيمتحنها وقال ابو الحسن ايضا مالله وقوله الا في ما تقرر ذكره واعطا ماله او على جملها الجعنة
حرق وان او عاكس ما جرى له انما يعلفتها كما اشار اليه ويبقى قوله تعود الرعاة الى يجنها عليها والتبرع في تضييعها وقوله
با ناس ان جعل الراعي المشترك يعني ابن يونس قاله ابن حبيب قال ابن المسيب والاوزاعي ومكحول والحسن يضمن الراعي المشترك
ولا يضمن ما رعاه رجل خاصة ابن يونس او الراعي المشترك لما صانع انه اجير مشترك وقوله الا ان تشهد بينة بذلك انه محمول
على عموم التضييع والتضييع وهذا من نسبه فيما قال ابن الحاجب حمله على التضييع والتفريط وقوله الا اليمين عليه اختلف المختصر
وعن بعض صحابي راع بر عالي الجزاء في لعن شاة وعادة ان يذبحوا في الزوجة شاة تبيتجما خليلا ثم رجع الى الزوجة وقد كان قبل له ارجعت
وقيل انما قاله خفت الضيعة على الزوجة قال هذا السير بصيرتك ولا ضمان عليه اللخمي وان تلف بحديث مخافته حتى اذا خرج عن المعتاد
السوق فيه انما في الشتاء حتى اوقع الصبا باول النهار او اخر وقت ما ذكر ووقت انفاسها عند الرعاة لم يضمن الا ان يكون بحضر
وكان في موضع يخاف عليها الى ابو حفص العطار ان جميع الامة لو ترد عمدا فيها ان تتم بحبس الامور فيلجا في مراتبه وقال ابن عرفة
مالك وحمله الا لا يحجبه له يستتبعها مال مراع من ليس عليه على اللخمي ابن يونس ان الغالب ابن حبيب لا احتماله منع ذلك وان حرم
تخلية الا باجرة وان كانوا يفعلون او الشيخ لم يجيزوا وان كانوا يحوزونه ولا يفعلون الكريم في ويحيى وعيسى ابن عمر في ويتابعه الجمع
مالك واستسلم الراعي ان يسيق احدا الى النحر ولا ضمان عليه بما تلف منها الا الاتعاب وتعدى وجميع الحيوان البقر والغنم والابل والمعز والرمك والخيل
سواء كانت باذاك معينة في وقت الاستئجار او غير معينة وانما على الراعي اذا كان من اهل التهمة ما ذكر وعليه اليمين انه ما فرط وما
ضيع وما دلس وان كان من اهل الاطلاع بغير تهم عليه فلا اليمين انه ما فرط ولا ضيع قال ابن حبيب ولا يضمن ان نام فضاعت الغنم
ان نام نهارا في ابان النوم الا ان يأتي من ذلك ما يستنكر ويجر الى الضيعة والعرب ذلك والعبر من ارخ قال في وان شاء اعاد ولم يبلغ عنها غالبه
ابتغي محجبت الغنم من اجل ذلك لم يضمن الصبي شيئا الا ان يبيت هلاكها استقلالا كما يضمن في الصبي وان الراعي الذي يرمي الشاة فيصيبها
في عينه ينعورا وغير ينعور فانه ضامن لها وان مالك لا يضمن ان نحر الشاة من رمية فيضمن بها او ترى في من حجر او سطح فيصيبه
من ذلك عيب او نفطار وذاك اذا رماها بري الرعاة ولم ير في متعنتا وقال مالك في الراعي يخرج الكبش او غيره فيطلعه فيكسر
شي في فخذ الراعي اصل معنى الوجه الذي يجوز له ان يفعله فلا ضمان الغنم من صنعة فكل عيب فهو ضامن فان صنع ما يجوز له في رعيه
الغنم فلا ضمان عليه وهو هذا القسم منه وقد سمى البرزلي مراكين الشراد وانما باحا حكايتها وعن ابن عاشر نظمه فانه محمد متبعا جميع
موجوا في ذهبت فلا ضمان عليه في الاولى ولا في ما عليها ان الرواية حتى تبين لونه والضمان عليه في الثانية ايضا ولا في ما عليها ان ترك عند
ثقة والاخر قوله ان اشترك على الراعي ان انما عمد الاضمنا في جميع الاصول لان الاجارة لا يضمن الا بموله وله اجر مثله بغير ضمان
هذا على ما على البيع انما هو ذكره فيه البينة بالغنم ما بلغت وقوله وكذا ان شرط في التخيير وشرط فيها ليس اخرا ان الشرط جائز وعلى
ان لم يأت بالعمد انه فاسد على ذلك فالفاسد يعقد اذا خلا فيها المستاجر ان كرهت ولم يأت بعلفتها بحكمها وان يقول في عيب الشاة
ومن حيوان او ظاعنة الجعنة وقال المتيطي واجاز القابسي والعلماء والمدعون ونحوه قال ان رجع مالك ومن نقص بسبب
استعماله ما يكن ان تنقص تلك الدابة فاشتغل عليه فيها الا ان كان اكثر من ذلك لزمه ما زاد نقص على المعتاد وان كان النقص كثيرا انه

فيمن يوجد بحرا معهاكم مما ينقص منه المعتاد وان ادعى عاصا صاعا او مرضا حوت مع معيبه في وقال الراجح اجبه ان الظاهر ان من غيره
ان كان من غيرا دونه فيه جهد ذاتي التقويم وما خرج منه الا ان يقبضه على وجه التمليك الموهوب كالبيع مطلقا والمعية فيه الاخلاف في القرض ان حمله
منه على تفصيل في البيع الفاسد واصقيض على غير وجه التمليك فاما لمنفعته فقط او لمنفعة ربه فقط او لمنفعتهما فاما لمنفعته نفسه فيه
ويضمنه وجهان ان يرد عينه او بدله فان كان ان يرد عينه كالرهن والعارية فيضمن ما يغاب عليه منهما ان لم تقم له بينة على الضياع بغير سببه الا ما لا
يغاب عليه الا ان يثبت ان التلف من سببه وان كان ان يرد بدله كالقرض مضمون على كل حال وان قبضه لمنفعة ربه فقط فلا ضمان عليه فيه
كان مما يغاب عليه ام لا فيضمن على التعدي وفيه لا يبطاع او لا كالوديعة وان قبض لمنفعتهما فيجلب منفعة رب المال في بعض ما في المال
كان مما يغاب عليه ام لا فيضمن على التعدي فيه كالمقارض والاول المستاجر ليتتبع به او كان الشيء المستاجر عليه على حمله ورعايته او
استعماله ان الاية معالة بين ابطابع المتبع والاجير على حمل الطعام على تفصيل فيه كما مر وقال ابن ناجية قوله الرسالة ومن اكترى ماعونا
او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يتبين كذبه في مرو عليه ان كان متهما لعقل ذلك وما برهنت وان اما قاله ابن الصفا
مع وقيل بحلفه مطلقا وقيل يحلفه غير المتهم ما فرطت واقتصر ابن الواثق ابو الحجوع على الحلف مطلقا ما فرطت ولا اجرت قال ابن عبد السلام
من اثبت الضمان بعد انما اشترى فيما يغاب عليه وهو مذهب المدونة والمعروف عدم الضمان حتى فيما يغاب عليه وما اقتصر عليه في الوثائق
عن الاصحاب لاستيلائه زمانا الا ان انظر ما قدر مثله عند قول التربية الخيار وحكم معنى الا ان يظهر كذبه ابن رشد بان غريبا منه مثل هذا ونص
ابن رشد على ان المستاجر يقبل قوله في الرد ان قبض بغير بينة ونعلم ما يقتضيه الحلية وعليه اقتصر في الوثائق المجموعة والنبي في المتيطي
هو قوله قال ابن القاسم في كتاب محمد وجميع المستاجر لا يغاب عليه في دعوى الرد قبضه ببينة او بغير بينة هذا هو قول في التكملة
في الاطلاع وان كلام المتيطي خلاف المذهب وبان ذريبا ذلك هذا وقال ابن الكاتب ماله ولا ضمان على اجير ولا مستاجر الا ما جنت
ايديه او ضيعوا او تعدوا فيه وهذا كذا وان اثبت هذا هو قول التربية من ضيعه بيده بحسب كل من على الاجير
يدل له قوله فلا ضمان فيه ويحتمل ان يعود على صاحب الحاج اعم من ان يكون مستاجر الامتعة او مستاجر الدابة وهذا هو قول الرواية
على الخلاف وبان كلامه في بعض الشراح الليبي هنا وقال ابن عرفة في مسالة الزوجة مال الحلف عن ان يعرب شاة من
الزوج فحلفها قليلا ثم احبح للعزوة وقال خفت ضياعها وليس من البيع في غلبة الظن كبر الزوجة بحمل اما مع فعل الراعي فيه من
وقال في نوع الراعي عن ابن حبيب ولا يضمن ان نام فضاعت ولو نام نهارا في ابان النوم الا ان ياتي من ذلك ما يستنكر او بموضع خوف ضمن
المحجم انما هو مثله عنه في النوم وقال ابن عرفة انما انه يشترط ضمانه او عدم تصرفه في التلف او ما لا يليق به لغو وتعصب
الا جارة ابن القاسم وله اجر مثله بغير ضمان ولو شرط المصمم غير لا شيء له من وضعه هذا مذهبهم وعن ابن عرفة قول ابن رشد المتبع
بان الاصل هو تجريد الراعي وقال ابن عرفة ما تقع الراعي المشترك ما في ظاهره ان ابن حبيب حاكيا لمذهب الاربعة الا قابل به
ومن الدم يفعله ابن عرفة وقوله في شجاعة العون بعض شيوخ القيروان ان كان يقع تضمينه وانما القليل ومتابعه في ذلك واقتنع في تضمين ما
يحمله وما ذكره في دعوى الرد منا الى المذهب هو خلاف ما في المتيطي لا تجيبهم من كلام المقومات وانه الصحيح في الرد مع الاحد بالبينة
ولا فرق على المذهب بين الغراض والوديعة والقراض والمستاجر هذا هو المعهود من الراجح وغيره وهو قول التربية العارية
لدعوى الرد مما لم يقبض وابن من بينه حيث يقبض دعوى الرد للوديعة فيضمنها بينة ثبتها كان ابن الكاتب المقومات هنا وقوله في التقييد
الثلاثة في التقريب كلام لابن الحاجب تعالى انما قال ابن رشد وحكم اكترى الدابة في الصرف ونحو ذلك الضمان على قول مالك في الرواية اعني
رواية المدونة حكم بيوع الشبيه لعين الكراء الا ان يشترط الحكم فيه النظر وان ثبت الكراء كان على الحكم الاكثر من المعمر او كراء المثل
على غير شرط الضمان ثم قال واما قوله في الزبيل المبنية في من اكترى دابة فالضمان انه اجير فيه ومن دابي كراء ثقله من لا ضمان عليه وقاليه

الجعنة وقوله ربح ولفتاها

ولا حد على عموم التعيم والتضييع من ارعلات والراعي الجبار في واذا انتج شاة او نحو

علم المدرس الراعي اليقظان عنه

الصبي والعبد وريشي الراعي

مسالة البيت ومن ضرع مع مسلك الضيعة والاحكام على الامين ان ادى المستاجر باسقاط الاجارة كما سبق في البيع الفاسد

تفصيل في تحليفه وتحليفه الاجير انه ما فرط

تضمين المستاجر

تقرير التركيز في مسالة الزوجة والنوم والامر على العمل

العمود تضمين الراعي المشترك ومن عون الرد ما يكلف فيه البينة ومن شرط الضمان على الراعي

كان الثمن المسمى او اقل وحلف ارباب الكراء وانه يصح قبل موته وان ترك الكل التركة وهو الغيل من خلاف رواية ابن اشهب في كلام
ح رحمه الله ونحوه من كلام المدونة الى قوله وقال في الارشاد وفي باب الاجارة ... وتقدم ان لفظ سواء اجرة المثل قال الشيخ زروق عند
العوات بما يقوى به من الفاظ العقود نحو نعم وكل ما يعتبث البيع ابدا من يعتبث الاجارة اجابتي لانها كالبيع في ماجل وجرم ومن يكون له
الاقل من المسمى واجرة المثل بحضر الصور العاسدة ومن يكون له الاكثر ومن يحكم بالمسمى فيه لشبهه الصحيحة ومن صيغة الانتقاد
الوجه في وقال ... قول المدونة فاذا استوفيت المنافع في الاجارة العاسدة لزم فيها اجرة المثل كالمبيع فيها باسلا اذا فاتت انه
يلزم بالقيمة ... ان الاجارة ثمن المنافع كما ان الاثمان في البياعات اعواض عن الاعيان وان ... في الاجارة
سوى ... اجرة المثل سواء استعملها او لم يستعملها ... على قول انه الاجرة عليه اذا ...
على وجه الاجارة ... تلك المنفعة ... بالبول ... الاجارة الصحيحة ... على وجه الاجارة
... وقال ابو الحسن على قولها وكل من ركب او حمل في كراء ...
... كراء المثل قال الشيخ ... ولم يجعل الكراء عليه ... جميع ...
كراء ... ولم يبرح حتى ... كراء ...
قال الشيخ ... وقال ... ابن يونس ...
... الكراء ... على ... عند ابن القاسم ... والاجارة ...
... ابن حبيب ... ابن يونس ...
في ... الانتفاع ... عليه ... الكراء ... على الانتفاع ...
... وقال الرجراجي في موضع ...
... على ثلاثة اقوال
كلها ... المدونة احدها انه ... الكراء و... الاجرة ... وهو قول غيره في المدونة والثاني
انه ... بالكراء ... وهو قول ... على رواية ...
ع وهي الرواية المشهورة وهذا القول ... ابن ... في غير المدونة والرواية الاخرى انه اذا ... وهذا قال مالك في غير المدونة
ابن ... والثالث انه ... جميع الاجرة وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو ...
العقود ... وقول ... المقصود ...
... ابن رشد ... بيع ... مع الشروط ...
حتى ... وبيع ... المعروف عند ... وعلى ... على هذا ...
... على قول ...
... فيها ... وانه ... في ... اوعثر بوهي او هدم او بالية
بالكثرة ولم يتعين او انقطع الحبل ان ...
الحبل ... الكراء ... اذا لم ... من عثار دابة او ضعف احبال على حمل ...
اشار بقوله ولم يغر بعثار ... وفي ... قال في التهذيب ...
بحمل ... على دابة ... في موضع ...

ليس في العاسد يعتبث البيع او الاجارة واجرة المثل في ذلك
كلام الارشاد والمدونة
ونوازل ... ولم ...
او عثر بوهي وهدم
والغرور القولي والفعلي

الله صل على سيدنا محمد واله وصحبه

او انقطعت احبال فيسقط الكراء فيصير لم يحمل الكري فلا يلزمه الا ان يغر من عثار او ضعف الحبال على حمله لا ... فذاك
وان ... مثل ... اجمال ... فلا ... بما ... ما ... وكل ما ... حامله من دابة او غيرها
من عثار او غيره ... الا على ... والحبال الا ان يغر ... ما حمله رجل على ظهره فعطب فلا كراء له ولا ضمان عليه
ليس ... الا ... مثل ذلك ... وكذلك ... والسفينة اذا غرقت في ...
... ولا ضمان عليه ... ولا ... ابن ...
... بسبب ... جميع الكراء ...
غرا ... وقال ... مع ... السفينة ... ابن القاسم ... على حمله او دابة ...
... او غصب ... جميع ... وعليه حمل مثله ...
... على الحمولة ... مع الجمال ...
الجمال ... الموضع ... فان ... جميع الكراء ...
الى ... او ...
... الكراء ... الطعام ...
... السفينة مع ...
... على ... او ... الا ان تقوم له بينة ان ذلك ...
... او ... وان ... على ...
لا يكون كراء ... الا ان ... على الجمال ...
ذلك ... قال ابن القاسم ... الكراء ... الطعام والادام الا ان تقوم بينة انه ...
... جميع الكراء ... حتى ...
...
ما ... عليه ابو الحسن ...
لا ... الا الطعام اذ ... الا ان تقوم بينة ...
... وقال ...
... قال ... الا ...
بليل ... وان شرط ... عليه في ... او شرط عليه ...
... و ...
ابي يونس قال ابن حبيب ... من الطعام والادام ... ذكر ... ثم قال ... ابي يونس
... ابن حبيب ... خلاف المدونة والذي نزل عليه المدونة انه ... الطعام والادام ... قال
ابو الحسن ...
في الطعام ... قال ابن حبيب ... الكراء ... ابي يونس
... قول ... ابي ... قول حبيب ... ابن القاسم ...

يغرم ...
كل ما ... ولا ... عليه ولا
وان ... على ...
... الاجر ...
...
الا ... لا يجوز ...
عموم ... في الطعام ...
في ...

بتجر صحيح من جهة ان الاجر الا بحجة وجه تعويله ووجه قوله غير لانه لا عذر بالغفار لها كانه تغوت من بيع العقود ومسالة العربني
على وقوله وكل ما عطب بسبب حاملو المسالة ظاهرة كان هذا الحامل دابة او انسانا او سفينة وهو مذهبه ملك ابن يونس
وجه ذلك انه انما جعل له الكراء بحمل اليه عن جهل حيل الى شيء باشتيه وذلك المحمل وايضا ما يعرف في هذا ان الكراء في ذلك على البلاغ
في البر على نفسه او على دابته وفي البحر وفيه مسالة وحكاية على الوجه وـ حكم المقولات في بلاد المشتاق عليه ارته

ما كان يعول اوعشوى تلك العروض يعون فيه ان كان لا بعرض والخلاف بالنقض لا جرتها المحمول

اقوال المشهور الاجارة لا تنتقض واليه ذهب ابن المواز فقال يعجب المحمول انما هو صفة للحمل والثاني تنتقض وهو لاصبغ ورواية
عن ابن القاسم ولا الكراء بقدر ما سار والثالث ان يأتي بمثله ويتبل ما عليه استعمل او من ام السماء ملا الاول لغولا صبغ والثاني رواية
الملك يمثل المحمول لا صبغ وهو قول ابن القاسم وروايته عن ملك وقوله الا ان يغرق ظاهر كلام الحمال وقوله يتولى حمل ذلك الشيء او الملك لها
ان كان هو المتولي لما ذكر من عرض و الحمل وبالقول والاقيل القول والقول هنا لنهاء الاصل يغرق هنا ان يضمن ما يعرف والمغرب او قال
ابو سعيد ان الاشياء هو يعرف بالعروض وقول ابن القاسم ان زعم انه وصل هالمعروف ما به والسياق في الطرح الاحتفظة في وهو
حتى يقبل الحمل والكلام اليه بشبهه وقال اشهب والحمل على قولها وحمل على ظهره او دابته دينا او طعاما بكراء بحق وفي الاربح
كراء او قال ابن يونس ما نصه قال ملك ومن استأجر رجلا يحمل له دهنا او طعاما فحمله فعثر به فهو ولم يضمن لانه اجير والاجير لا يضمن الا
ان يتعدى والكرا بفسخ ذاك وقلت لما لم تعزوه ومن لا شيء ما يعرف بالحمل والاداء وما به ابن والعروض اذا حملها والقول قوله
الا ان يأتي بما يدل على كذبه فلا ان ويعطيه ملك ومن حمل على دابته شيئا بكراء ما نقطع حبل احمله فسقط ذلك وانكسر او ربطت

كلام في عروض ما كان المحال والاجير اذا اكسر في انيته فعلا

الرواية ما يثقلها او زاحمت شيئا وان عرف ان عثر دابته ا و انطرب في الرواية حتى زاحمت او عرف ان دابته ربض فهو ضامن وان
لم يعرف من ذلك شيء الا يحمل في كتاب الاكرية ارجاب فالا ومن استأجر تنقيب و كية بيع في بيت شهر اعطيه انية من البيت او فورا
او امر تداعى بضيق لا نمتها و احمق فيطعم بحجر الا ان يتعدى انكم ينسح اليه شيئا يجب عليه ولا يتمهنة على ذلك وحكم الاجير في حكم
الطرح وكذا الاجير العرفية الجمالا مصوح بحمل او احمل ماء من بين او ماء او بستان و بما و طرح عليه ولم في ملا او قطع او امر فيه
ثابع او احتياط ما حرى و قال اشهب ما عثر عليه ان وقع فيهم حيلة قد واما عثر به او بعد ذلك من ذلك يلزمه ضمنه وقال ابو الحسن عليها

ما حضر في المحمول والعطايا بيع اموال الناس سواء والنهي عن الحرف على كسر الاواني وحريش فيه

قوله الا ان يغر هو محمول على عدم الغرر حتى يثبت انه غر وقولهم والاجير اجير الحاكمة ما كسر الطاعون ان الحمولة فطلب اموال الاحاكم سوا
الانتصاب لذلك هو ما قالوا انه يقع منه ان الحمولة والانية او القصبة اذا حرث على كسر الاواني ونحو ذلك العرائس انه يقبل على كل شيء
او انكر ما بان ما اجالا مثل اجال ومولد قال يعني ما وقع في النقع وهو احصر الا تلحقناية على ملك الغير ابي الشيخ قول ابن القاسم احسن
لانه ما كان في النهي والنقص فيه قال غيري وذلك يتبل بقدر ما نصه بعد النفي هو ما دون فيه تحريكه وغالب الكلام في مكان اطعمان

كان الطعام وما حب الحلو وصفة حملته

على صاحب الحلو وعليه فضح الخير بالسيل كالاعوانية ما قال ولا فرط في العوز ولا ضيع وقد قيل ان عليه الضمان الا ان الشيء
عن ملك والاحمال بعده بعلى حسب ما يوجد الاحتفاظ اليه و الضمان على الاجير و الحفظ له الا ما يثبت انه يهب او ضيعا او قبر
في بلاد الاشياء و ذهب ملك والشراح ابيا به الى تضمين حمال العوفية من الطعام وما جرى مجراه اذا الغي وحمله دون طعامه ومن ذلك
الطعام في الارض بحجر ما انفرد به وهل معها اذا لم يكن ضرر في الطعام فيقبل ما يجري الصاع المرتضى عن الطعام رحمهم الله تعالى
بتضمينهم لحاجة الناس الى استعمالهم وتحليلهم للطعام انهم ما فاتت لهم سبب يهلك ما حملوه من الطعام لم يضمنوا واما غير الطعام

كما ان ما يعرض عليه شيء من الاجير وتوفيق مجاز على محاز

بلا يضمنوا الا بالتعدي والتضييع والاحتمال عليهم ومن الم قوم يجاوز طعامهم فيضمن منهم الضمان ولا ضمان عليهم والاجر له ولو
بعضهم من يرى شيء على ما تقوم على حمله وليس منه من مرجع قيمته واذا فرط صاحب المتجار في اخذ شيء منه من يوم انتهائه عن اتيعه
ابيه فيعمد كمن لا يرى من بحر تقوم لا تضييع لم يكن عليه شيء ولو نقص من يحمل على محار وا فرها زكم المتجارة التي كانت في الارض انه لم يادى

٤

ضمان الصناع والصناع ومن دفع ولم يشهد شيئا

له في اخذ لها ولم يجعل الاول العمال يجوز بحبوة الصلح وقد قيل انه كالاجير الذي ذهب اليه في حاجة السوق الخاصة ما يعجبني من الناس
الا ان يتبين صدقهم فيما قيله عنهم من غير تضييع ولا خيانة منهم وقد اختلف في ذلك عن ملك وغيره وتحصيل مذهبه ملك انه لا ضمان على
السماسرة والدلالين فيما تعدوا او ضيعوا واما الصناع فضمنوا الا ما قام عليه البينة ما يغيبون عليه ولا يقبل قولهم في
هلاك الشيء الذي قبضوه واستعملوه اذا الغي واما ولم يكن منها ما جيد ويضمنون ما كان من يد او عيب الا ما يضمنون الا ان
الا ان تقوم لهم بينة على صحة ما ادعوه من غير صنيعهم ولا تضييعهم فلا يضمنون وقد قيل ان قيام البينة لا يسقط الضمان عنهم
واختلف قول ملك في الوكيل اذا لم يشهد على ما باع وجحد المبتاع انه يترك الاشهاد على المبتاع فضيع وعليه الضمان والثاني عنه
مثله والله اعلم وهو يجب جميع ما نقله اللخمي لا يخلو الملك المكترى عليه من ان يكون من سبب المكتري او من غير سببه وسببه خطا او عمدا
الوجه الماذون فيه او وجه ظاهر وانه عن عمل جاء اي لم يكن ما سببه لم يضمن وان كان من سبب عمدا ضمن والا ان كان خطأ من غير الوجه
الماذون فيه فقولان متوله والصبير على المكتري الضمان والذي لم يذاك فيطلقهم فيه انه يلزم الحمال انه لو فع له بلا خلاف الكراء فلا يعوض الشيخ
لا يلزمه ان الكراء فيما بقي من الابتداء في متولة وكذلك من في الرواية ابو اسحاق او يحملها في شيء انه مسترنية غير جملها حامل الكراء جميعا
ابقين الكراء في ما بقي وكان لم يجب ما بعض وان كان شيء انه في الابتداء لا يولد على ما قاله ابو اسحاق والصواب انما هو واللخمي
المحمول اذا هلك قوله وكذلك السفينة اذا غرقت في ثلث الطريق فيلزم شي وكذلك اذا غرقت في ثلث او ربع قوله وقال اللخمي
مثلها انه في السفينة على البلاغ وفي الدواب على الكراء والاجارة فاعلم بينهما اللخمي بان الكراء الكراء فعلوا مما لم يكن في دابة غير
عثور وقوله قال ابن نافع ان السفينة يجب ما بلغت ابن يونس وجه قول ابن نافع انه مثل اجارة فيجب ان تكون بجزء ما
من الاجارات كسائر الزواجر بل اعلى كونه انتفع ان لا الاكراء واستاجر دار ام قبضها واغلقها ثم احترقت ان عليه كراء ذلك الشهر
وكذلك ملك السفينة ابن يونس قول ملك اولى لانه عرف حمل عليه وان السفينة نعم ترك الانتقال وهو يعلم ان ينتفع الى موضع بلغا
ربح له انتفاع والسعر ونحوها انه انتفاع الا ببلوغ الغاية المكتري اليه وكا خليط اذا اخذ نصف العقيق لم ينبري اخذ نصف
الاجر اذا لا ينتفع به الا بالكمال وقال فيوقول ابن نافع السفينة كالدواب والسفينة عندي على الاجارة والدواب على البلاغ وعلى هذا
تاول بعضهم وهو على هذا عليهم قول اللخمي ونحو من قول ابي هشام انه على الاجارة عندي في الدواب والسعر وعليه حمل ابو اسحاق
معجم على هذا عليهم قول ملك قال تحصيل المسالة ثلاثة اقوال الكل على البلاغ والثاني حكمها على الاجر في السفينة والثاني قوله ملك
على البلاغ اذا كان بسير وحكم البحر وان كان يسير ابن الصاحبة حمل او حمل فيه ولم يجب ما سار وقال ابن عمران كانوا لا يجبرون على
البلاغ وان كانوا اسارى بان المؤنة على قدر الحرمة على الاجارة وقال ابن يونس في موضع انهم اهلوا متعلقا بقول ابن نافع وقال ابو عمر
هو ان كان وانما يقوله فقال ابو عمران يقول ابن نافع وقال لقول ملك على تعليمه قبيلا وقوله وما تحمله في السوق الى ابن يونس

تحصيل في فقار الحمال وهل تنتقض فيه الاجرة وهل له كراء وان يضمنون من الحمال

ما يجبه الحمالون انه على ثقته اوجه الاول ما هلك بسبب حامله ولم يعز الثاني ما غرق فيه الثالث ما يثبت هلاكه بلا تعد ومن هذا
الطعام والرابع ما هلك من الطعام ولم يعلم ذلك الا من قوله انه اصابه ما هلك من العروض الى نعم الا يقوم بالاول ما هلك بسبب حامله من غار
او ضعف احبل فهلك ما به يضمن قيمته ذلك العرض بموضع هلاكه ولم من الكراء بحسابه ويقبل قيمته بموضع حمل فيه الا ان اراد الا انه منه تعدا او فرقته
فيها ابن القاسم وغيره وهي مسالة العربية الاتية والثالث ما هلك بامر من الله عز وجل بالبينة من غير سبب فلا شيء ومن معنا
في ذلك الكراء تابعا وعليه حمل مثله من موضع هلاكه فيه والرابع ما هلك بقولهم من الطعام فلا يصدقون فيه ويضمنون مثله بموضع
حملوه اليه ولهم جميع الكراء وقال بعض الغرويين ان يضمن مثله في الموضع الذي يوصله اليه اذا امكن ان يكون وصل الموضع بالطعام
وان لم يكن فلا فيضمن بموضع ضاع فيه ابن يونس وهذا خلاف لما قلنا فلم نبه والصواب ان يضمن مثله في الموضع الذي

تفصيل في ضمان الصناع وما على كل من يصنع

[illegible]

إذا التمست الغاية [illegible]
وتعليل ضمان الصناع

[illegible]

كلام في الضمان [illegible]

[illegible]

القرض [illegible]

مسألة

[illegible]

إذا أجاز [illegible] حتى يقبض [illegible]

[illegible]

وجه التفرقة أنه إن ضمنه بموضع [illegible] بينة على [illegible]

[illegible]

جميع الكراء وعليه حمل [illegible] الغاية [illegible]

[illegible]

مسائل العربيين

مسألة

[illegible]

مسألة الكراء المؤبد في الخبز للقرآن

[illegible]

قسمة ربع [illegible]

[illegible]

تلخيص [illegible]

[illegible]

[illegible]

إذا غارت القصور على الدواب [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمامي وعمرو

[illegible]

الحمامي وصاحب الفندق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقسيم [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٦٣

[illegible]

هذا المبير عليه عمل

اذا انقلع العارين وتفصيل في النوع وجاريه الصلاع ان عملته خيانة نعمي وعماء ايمشنا

[illegible]

حكى في المدارك عن ابن نصر

[illegible]

فصل

تفصيل في حارس الحمام

اجيء الطانع ولا يبير

[illegible]

اذا اجير لا يوجب الضمان على الاجير

تعلق الاجير بالعمل وعدم تعلقه به وحارس الطعام وبوم الخلاص

[illegible]

اذا ادعى نقلا متاعا بيعه فلا ضمان على الاجير واذا اكرى على انه يبلغه فتلف

[illegible]

اذا استاجر على الوصول وضمن الثياب حتى انقلعا طعم الحمال كالطانع واجير الضمان عليه

[illegible]

ان واجر بيد او ثمن او سلعة ... وغاب عليه فالضمان عليه ... وتقدم ... [illegible]

... [illegible]

عليه ... [illegible] ... وقال ابن الحاجب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ضمان السماسرة

... [illegible] ... على الاظهر ... [illegible]

السمسار ... ابن رشد ... [illegible]

... [illegible]

الراعي المشترك ودعوى الرد من السمسار

اذا ادعى السمسار ... [illegible]

... [illegible]

السماسرة

السماسرة ... [illegible]

... [illegible]

القول للمدعي عدم البيع ... وإذا وضعه عند ... وإذا أنزل ما ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

كلام حسن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

المرسل والمرسل إليه ... [illegible]

... [illegible]

الحمد لله على ... (top-margin note on left page, partly [illegible])

٦٥

الراجح ... [illegible]

[illegible]

اذا انتزع العمل بغير اقرار به ... [illegible]
والعمل ... [illegible]

العبد الراعي والصبي وما ... [illegible]

تكميل

[illegible]

فائدة
ما يكون في رقبة العبد يكون في ذمة
الصبي وما يكون في ذمة العبد ...
على الصبي

[illegible]

العمل على تضمين الصانع

اذا التقطت ... امتزع ...
... عن الغاصب

[illegible]

كلام الغزالي والعبدوسي ...
... [illegible]

... [illegible]

تنبيه

[illegible]

... [illegible]

ما يعلم ان الراعي يصدق فيه خلافا ... المستحسن ... وقال ... يصدق بالموت ... المريض ... والراعي

ومن مات منها ان ما خيف عليه الموت [illegible] الراعي [illegible] شاة الرجل وقال خيفت عليها الموت [illegible]

[illegible]

اذا اذى بما لكه ابقاها

[illegible]

تفصيل في ذبح شاة ...

[illegible]

فائدة

[illegible]

تفصيل في ضرب الرعاة والزوج والمعلم لصبيانه والضرب بالعصا

[illegible]

الخلاف مع الغنم ... ودعوى الراعي ...

[illegible]

ابن رشد

رعوله وسيلانه لعدم [illegible] الراعي عات ونقله ابن زرقون وسلمه ايضا وعلى هذا فقول ابن حلولو في الصورة في الصورة الاولى ولا يقبل قول الراعي
لعله اذا كان غير عدل والا فانا فقد ما بعد وقبل ابن زرقون عن ابن المكوي فيمن استاجر راعيا لغنم فذبح الراعي الغنم ثم رجع للمرتبة ورجع
لها بالعشي من حوط نقصت عن العدد وابرز نقصها عن العدد في زمن تقريبه ان لا ضمان عليه الا ان يقيم رب الغنم البينة انها كانت
وقت تقريبه في [illegible] قال وقيل ابن حبيب لو قال الاجير مضت نصف شهر وقال المستاجر بل شهرا فالقول للاجير ان ابان
والا فقول المستاجر في قبض الاجرة الا قاله ابن القاسم وبه العتبي واي الماجشون القول للاجير ان كان حوزا والا فقول المستاجر ان اسلمه
ربه البيع والا فالقول المبلغ وحكى اللخمي عن اشهب عكس الاول وعزى اسحاق ان قال الاجير عملت الصنعة كلها وقال الاخر عطلت بعضها
فلا يقبل عنوان ابن القاسم ويقوى عنوان [illegible] الاسود وضعفها لما نقله عن قول التونسي وعن قوله لعله [illegible]
وليس للراعي ان يرعى اخرى [illegible] قول المعيار سئل ابو صالح عن راع سئل عن شاة فقال حيث رعيت مع الغنم وقال خلفتها في الدار
وطلب ملم توجد ذلك على نحو الغنم ليس قبل ما جانب يحلف الراعي لقد خليته في الدار [illegible] ما خليت وما باع وما اكل
ثم لا شيء عليه ثم قال في النوازل المذكورة [illegible] ولو ان راعيا استوجر لحفظ غنم بزيد اجرته في ابتياع [illegible]
مجاع من الغنم شيء او ابله الصحيح انه لا ضمان عليه لانه امين فيقبل قوله في ما فيها جاء ابو [illegible] وقال ابن حلولو واذا رعا
الراعي ثور او حمل انما هو [illegible] بما يعتبر بما ابيحت او غيرها عليه اجرته ولا كلام لصاحبه ان كان يقول [illegible]
وان كانت سابقة [illegible] يوم [illegible] بقاعة جاء عليه في [illegible] فالجواب ما عزى ذكره [illegible] ابن الحاجب
وعينى واشار اليه ابن عرفة بقوله قال ابن الحاجب ... ولو قال ما احملت على اوجه بامر المنقطع او رضى اهل ابدله من غيره وعليه اجر
العمل ومثل الملك مثلا وعمل يليه بنفسه او [illegible] وقال [illegible] عنه قلت قوله في النفع [illegible]
اعمل وان جاء فيه عن ابن القاسم من استاجر حصادا [illegible] ازرع فحصد خطا فانه لا [illegible] اجرة الحلاج معهم الاجرة
بلا شيء عليه وان كان الحصاد [illegible] الاجارة لعطا زرعه وعليه قيمة ما حصد وان كان العطا لم يستاجره امر [illegible]
انه زرعه فهو اجر وعليه حصاد زرعه قيمة عمل الاجراء وان كان الاجير من الاجارة على حصاده [illegible]
وقيل لا شيء عليه مطلقا وان لم يكن له عيب ولا اجر [illegible] من كتاب الطابع في الغلطان ابن عبد السلام
لو غير او اجراء [illegible] في مثل [illegible] في الماخذ المذكور من استاجر من [illegible] ارضا فغلط الاجير [illegible]
ارض جاره ان زرعها واتبع بحرثها وعليه اجرة حرثها وان قال بالحرث ان اكرى بلا شيء عليه قال ابن رشد [illegible]
له بغير عيب واجراء [illegible] المسائل الاولى [illegible] في [illegible] على ظاهر [illegible] عن الغلام [illegible]
لو عيب واجراء الا انقطع [illegible] من كتاب الجعل والاجارة من جمع [illegible] حرث ارضا وحصد زرع [illegible]
او خاطر بغير اذن وطلب الاجر فان كان في مثل الشيء الذي [illegible] الاستيجار [illegible] وان اجرته فعليه الاجر
والا فلا [illegible] او مجاوزة [illegible] للعامل انه [illegible] من مال [illegible] من يعلم [illegible]
غائب [illegible] الزوجة على نفسها [illegible] الرجوع عليه بالنفقة [illegible]
دفع [illegible] الصغار والمراة [illegible]
[illegible] العمل على اتمامه
بان كان [illegible] يطلب السؤال [illegible] العمل [illegible] الموضع الذي [illegible] وقربه [illegible]
بالجعل فلا [illegible] ابن الحاجب [illegible] وجميع [illegible] وقال

اذا اشترك [illegible] وقت التعريف [illegible]

مسائل
اذا قال الراعي اني خليتها في الدار ولم توجد او ذبحها الراعي وبقي الاخر

فاعل [illegible] وليس من عمل [illegible] رجع عليه واذا حرث ارض جاره

الرجوع بالمال لاكل مال على الرجل والمرتهن يرجع بالغلة على الارض

[illegible]

وعن الواحد من القبيلة عليها طلب الرجوع وهي مسالة كثيرة الوقوع [illegible] على [illegible]

٦٧

ما بقي من اجرة المدة الاولى ... الكراء من العدد [illegible] وقوله ومثل المال [illegible] من دون الامثال والاستعمال [illegible]
عليه العتبي [illegible] ابن عبد السلام [illegible] مسالة قوله نقل باعيينه [illegible] على جواز الغرر على القبيلة في دفع
مدة ومعهم واستخدامهم [illegible] وكذا [illegible] فيه انه [illegible] الاجارة والجعل [illegible]
لم تشترط معه ان تعليم الولد غير لازم [illegible] الموضع المذكور [illegible]
وابن الحاجب تابع لابن شاس [illegible] عليه [illegible] على ابن الحاجب [illegible] ابن شاس [illegible]
او دلكه من غير استدعاء وبالجملة كل من عمل لغيره عملا او وصل اليه نفعا من مال او غيره [illegible] ذلك الا
واجرة المثل ذا كان العمل من الاعمال [illegible] الاستئجار عليها [illegible] ذلك من الاعمال
التي كان يليها بيده او بغيره [illegible] المال من المال الذي [illegible] قول العامل والمنفق
[illegible] قول الوجهين [illegible] ابن الحاجب [illegible]
فصل [illegible] او حلق راسه [illegible] الاجارة [illegible] كانت [illegible] الاجرة
من حلق الحلاق [illegible] الاجرة لانه [illegible] قال المزني [illegible] عليه [illegible]
اما جرت وكذلك [illegible] في الحلاق [illegible] وكذلك الضمان [illegible] نصب نفسه [illegible]
الاجر [illegible] نصب نفسه لذلك [illegible] عليه مسائل [illegible] ابن عرفة [illegible]
تجر العادة [illegible] على [illegible] اذا [illegible] الاجرة [illegible]
لا انما امانات والامانات واجب على الانسان اداؤها [illegible] ابن يونس [illegible] اذا [illegible] اداء الامانة
[illegible] وقال ابن رشد [illegible] العمل [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الامانات [illegible]
ان [illegible] من قول [illegible] على ما يجب [illegible] الصواب [illegible]
وفصل في المعيار [illegible] شيئا [illegible] ارضه [illegible] متطوع [illegible]
المدونة اذا [illegible] المسائل [illegible] منطوع [illegible] المدونة
[illegible] الواضحة والعتبية من قول اصبغ [illegible] الدار [illegible] عليه [illegible]
من عمله بنفسه [illegible] عليه [illegible] وتخرج من المدونة ايضا من موضع [illegible]
[illegible] ثلاث سنين [illegible] وزرع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] تلك السنة [illegible] متطوع [illegible] فهو متطوع [illegible] مثل قوله
في مسالة [illegible] المسالة المتقدمة [illegible] على [illegible]
ما [illegible] الراعي [illegible] الدار [illegible]
اذا [illegible] بالثوب [illegible] من المدونة [illegible] الثوب
ان [illegible] الثوب [illegible] الاشهاد [illegible]
الدار [illegible] وكذلك [illegible] قول [illegible] بنفقته [illegible] الاول
في ما يجب عليه الانفاق [illegible] الحاجب [illegible] والمنتزلة [illegible] الانفاق [illegible]

ابتداء

مسئولة تعلم ما عينوا [illegible] بعد دليل

اعترا [illegible] ابن عرفة على ابن الحاجب وهو على ابن شاس اوجه

الصواب امانات بالاجارات والعجز عن غيرها [illegible] خاط ثوب رجل والمكترى [illegible] الدار [illegible]
واذا اغارت عن المكترى [illegible] غير [illegible]

ومن ذكر المسائل التي اختلف فيها قوله [illegible] منها قوله في الضمان [illegible] ومنها قوله في اللقطة [illegible]

[illegible]

فـــائدة

والعواري مضمونة اجماعا

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في النظائر الغرر بالقول مثل ان يقول تزوج هذه المراة فهي حرة فظهر انها امة او ان زوجها لم يغن فهو مغرور بالقول وان زوجها مولى
فهو غرور بالفعل والفعل فيه قولان الشافعي الثاني في الاول خلاف ومن ان يقول له احبسه في هذه الغاية وهو في ذلك شبهها فيه
من هو غرور بالفعل والاصح في القول وان قال الصحة في بالقول وهو ليعلم انها لا تليق به فقطعها فهو غرور بالقول وبالفعل فيضمن الا بلاغ
والنظائر للمحمود في شرح المنهاج وقـــال ابن عرفة في مالك وما لك بعيب عيب دلسه الملك فيه فهو من المتولد وتفرد الطيح بربعه
المهمة فيهم هلا او مسير صلاح بخير ذلك بحر بياض الا ان يقر وهو يبيع فلا ضمان لقول مالك من اكراه ابنه على الانتفاع عنه وهو جملة ذلك
بخرقت بالنكس بما عليه بمعمو خارج ثم قال ما فيه ذلك واحتج به صاحب مطلع لعموم التوثر التغير بالغير في القول ان عفو الاكراه المامور
بالقطع بوجه اجابه لزوم العفو يحتمل لا بعقله وسوا يعتز بها وفي تفـــصيل الاول الاكراه اذا امر عنه الشيخ ميتة خبر وكذا ان تولى الربح
مثلا بنفسه او الصب في الغاية وانما لم يكن مكرها لانه صاحب بما كلفه جليل فان هذا مغنم رابته والكل فهو قادر على قول النزوع على غيره
في الكتاب المهمل في النكاح والعزل ابو حنيفة **او صانع في مصنوعه** اراد ان الصانع لا يضمن الا ما كان فيه صنعة فلا يضمن الكتاب المنسوخ منه
اذا ما ضيع لانه ينسخ لرشه اذا الصنعة لم تصبه وكذا اذا ادفع له صحيفة ينسخ له عن نظم ودفع معه الجبر فيضاع ما يتبع الا ضمن وكذا الخرم
الصحف اذا ضاع عن الضمان ونحو ذلك على ما تحتاج اليه ولهذا قال **لا غير ولو عند جالد عمل** وابيا ما لا يحتاج اليه بل جرابا عن الفعل الضمر
العبر مختلج اي الا ظاهر فيه مع العيب اي الصانع فيضيع اي لا صنعة له فيه فقـــال في التهذيب اذا افر جميع الصناع فيغضون تلع
وزعموا انه ضاع او رده وادعى فعليهم البينة بذلك والا ضمنوا عملوا باجر او بغير اجر فيضمن بينة او بغير بينة في قول الاطرفاجرا
في الايعان فيه اجرا وقال في المدونة يضمن الصناع اجماع من الصحابة ثم قال مالك وانما يرى ذلك لمصلحة ونظر الصناع وارباب السلع
وبين ترجيه الانفاق في الاموال وذلك ان بالناس ضرورة الى الصناع اذ ليس لكل احد حين ان يخيط ثوبه او يخضر او يجز او يعمل
ثمينا ثوبه في الاكلام مع علمهم في ضرورة الناس اليهم لم يقوم الا اذا هابه ولاحتيز واضاع الناس ولم يعلموا الاجماع اشترط ما باطل
صحيح ونحوها على التضمين فكرها ينز وقـــال ابن رشد في مراعاة الاطرفي الصناع انما الضمان عليهم انهم يوثقون واجرا ويوم اليه
النبي صلى الله عليه وسلم الصناعة على الاجراعموما والعموم يحتمل الخصوص فيخص الى العموم من ذلك الصناع وان يمنع عن جهل الاجرا
في الانتفاع وهو محتوم عليه لو اجيتما دل الضرورة الى الناس من الاستطناع فيها من الذي انه ليس يحسن كل احد ان يخيط ثوبه ثم قال ومن هي
الامور العامة التي اشتهرت الغاية لو ما تجب من اعيانها والتي فيه لم يغير خبط حتى اذا هلك الصانع بالبينة من غير تضييع لم يضمن الصناع
لا زالة الضرر عنهم واذا لم تكن بينة ضمنوا لازالة الضرر عن ارباب السلع ويرتفع ما اجمعه في المعونة وبين الوجهين قال في
الجواهر في المستاجر برامانة على التوضيح لاجل الاذى في المباشرة كالوكيل والمودع فانه الامين وقبل ظاهر لما نا خرج في البيع الفاسد
والمابر الاجير على صنعة يوثر بها كالخياط ومثله فيه تضمان وقال بعض الائمة لا تضمن لقوله عليه السلام الخراج بالضمان او في مسلم لا تعلق
كسب نعم منه وانه قبض لمنفعة الغير فلا يضمن كالمودع والوكيل والمساقي والمقارض والجواب عن الاول المطالبة بقول عليه
السلام على اليد ما اخذت حتى ترده وعن الثاني ان ان لا نسلم انه قبض لمنفعة نفسه بل ليستحق الاجارة ويجيب ان يضمن كالمقترض
سلمنا لكن المقابل في المودع لم يوثر في الجبر ثم في يوجب التهمة على الاخذ بعيب التضمين وهو الجواب في الوكيل وكذا المقارض
لان العمل يخف اي الغير اما المفارض فلو ضمن لامتنع الناس منه فتتعطل مصلحته ثبت له ما ذكر لما يعمل الخلفاء وقول الله
عليهم ثم واقف في الجواهر الاجل فمن المستاجر برامانة على المعروف والمذهب وحلابة التضمين ثم يفرق بين الاجير الاجير عن السلعة
التي اسلمت اليه ليوثر بها بصناعة كالثوب يصبغه الحياكة او الصباغ او القصار او شبه ذلك ففيه الفراع منهم بعمل فيه ثم قال
والتضمين حيث قلنا به منقول عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولم اجد فيه خلاف الصحابة وقال ابن يونس

اللفظ ان جميع الاجراء لا يضمنون كالمودع وغيره من الامانات الا في الصناع خاصة اذا لم يقبضوا ما يعملونه على الامانة ولكن للضرورة اذ لو امنا
الناس عنهم لكان تضييعهم ازيد للعاملة لما زلنا ربوي الغرض الذي عليه فيه ما ينتج حاذقا وان كلف الصانع اذ هو امينهم بقوله وقـــال
صاحب التنبيه والذي عول عليه اهل المذهب ان تضمين الصناع مصلحة لجميع الناس لانهم لو ضمنوا لعيهم احتاروا اموال الناس بعد عيهم ما
يتهموا الرهن بما يقبضوا من الرهان وغيرهم من عمل ربح المدينة انه قال لا يصلح الناس الا ذلك وقـــال الجمهور ان تضمين الصناع
مقال مالك وابن ابي ليلى وابو يوسف بحال فهم وقال ابو حنيفة لا يضمن من عمل بغير اجر في القاضي ولا في المشترك ومن عمل باجر والمثل مع
قولان في المشترك واعيان من عندهم قول الذي يجعل في منزل المستاجر وقيل هو الذي ليعنيه الناس وهو مذهب من يجب الخاص وهو عن علي
كاس ووجه من قال يعمل الضمان عن الاجير انه قبض لمنفعة رب السلعة فاشبه الوديعة ومن الذي في الاجير لمنفعة نفسه وحقه
يجلب بفع نفسه فاشبه المستحق ثم وتفسير الخاص تعم قول المدونة ما ضاع وانما قلنا ان الصناع يضمنون في الجملة خلافا لابي حنيفة
والشافعي في تعريفهم في الخاص والمشترك لان ذلك اجماع الصحابة واتفق مع قولهم على ذلك العلماء وعلى ذلك الخلفاء الى غير ذلك من
العبارات التي تقتضي الخصوص الجمع الا ان يجاب بقول الله في جميع ما نقل ان حكم الخلفاء مستلزم للاجماع اذ لم ينكر عليهم وهو قول غيره
او ولي وبين الاجماع في المسالة وقيل المراد يجمع قول المدونات وسوا على مذهب مالك عمله باجر او وخالف ابو حنيفة فيما نقض
الضمان عمن عمل بلا اجر لانه كالمودع واستدل الشافعي بما هو مذهبه عمله باجر اولا والحجة عليه ان تضمينهم اجماع من الصحابة لان عمر انقط
وعلي رضي الله عنهما حملا تضمينهم وقال يحيى بن سعيد ما زال العلماء يضمنون الصناع ولم يزل العلماء يضمنونه والصحابة متوافرون
الاجر مشهور تبعهم ثم قال وما روي عن علي لم يثبت اولانه رجع عنه لحلف او في الحاحب مثل بالخياط والصباغ فقال يضمن عليه ان كان
عمل لنا انه امين في الصانع بان يكون تضييع في ذات المصنوع كالخياط او في صنعة كالصباغ وقال ابن بشير في محال ضمان واما
الصناع فهم الذين يدفع اليهم السلع بصنعتهم وقد تقدم تاثير عملهم في ما يجب على اعتبار الملا غير ثابتة مثل الصبغ والقطع
والغسل وغير ذلك مما يرد السلع عن اذا اصابها فان ذا التعلق بصنعته في الرضي ان يشترط ضمان الصانع ان ذكرو
متقدم في المصنوع ثم وكلام ابن بشير المتقدم يقتضي ان شرط التاثير المذكور انما هو في تحقيق صحة الصانع ليتبين الاجير
الذي لا يضمن وجه عن ذلك كلام ابن الحسن بن كلام مالك واذا ثبت هذا الحقيقة الصانع الذي يضمن في الاجير بقول الله في عيني
المسالة ثلاث صور وكذا الحاج يجري شروط ضمان الصانع من الغرم طلبه ذلك ومنهم لو جعل حاملا على فعل ابن ابي ليعض
عمل نائب عن العامل وفيه ضمنهم على ضمة العجل المال من كل ما يعني والاول اوفي هو يجب وقـــال ابن يونس عن مالك في ابن
المواز واذا ضاع الشيء بفعله عند الصانع ضمن الشيء دون الفضة وكذلك لا يضمن العبد ان لو عجز ولا الفضة وكذلك الصيقل يضمن
السيف ولا يضمن الجفن اذ لم يكن فيه صنعة وكذلك المنبر يلبسه الثوب عند الخياط لا يضمنه وهو ثم ذكر هلا في المعاتق قال
ابو الحسن اللخمي قال ابن المواز يضمن الصيقل السيف دون الجفن الا ان يلتاج عن شيء من اصلاحه فلا يضمن الجفن الذي هو فيه
الشيء والعجين وفرع في الكتاب الثالث والوجه الذي حاج عليه انه يضمن الصانع وظاهره يضمنه وقال الا يضمنه اللخمي وفي الحجر والطرف
خلاف ما قاله في الثالث انه يضمن وان يضمن ذلك الا يصير ان تعليه ذلك لم يكن على وجه الاختيار منه ما تخلى وقـــال ابن حنيفة بابع
منعجز يدي الى الجز ما فيه عمله اجير كالبنا وان كان ما اعلم يخرج فيه من عنده شيئا فهو صانع كالنساج وان اخرج من عنده
شيئا فهو صانع وبايع كالصباغ ثم وحـــاصل ما نقله المنتقى في هذا ان من اعطى شيئا للصانع ليعمل له منه مقدارا متقالا
مثلا او المطلق سوا العمل على شكله سوارا او مقدار مثقاله انه يضمن السوار الذي هو المثال الا ان الصانع يحتج في ان المقدار
مثقاله من الذهب ولا يضمن بقيمة الذهب لانه اخذ بيع ونقل هو اعن مالك وذكر ان المستوفي التي يلبغ فيه ما ذكر

ضمان الصناع وتعليلها ذلك

تعليل الامور العامة الغالبة واحتجاج لضمان الصناع في اصل تاثيرهم في السلع

التضمين

القانع الخاص وتقسيم وكا معرفة الضمان في مراحل الجزء وما يلي الخاط

القانع في سوال النهي والنهي

الفرع مسائل فيمن لا يضمن الفضة

الراجح في المثال [illegible]

[illegible]

البيطار والغناء والكتيب والعجل ومن في معناهم [illegible]

[illegible]

حقيقة الصانع من غيره وضمان المثال وما هو على [illegible] الصانع وضمان الصناع [illegible]

[illegible]

كيفية الغرم في صانع المثال

[illegible]

فصل في الراجح في [illegible]

[illegible]

71

مستويا فيه الشبهة قبل ابن رشد وبهذا العمل جرى متقدما [illegible] من قول ابن وهاب عليها وما عطف عليه [illegible]

[illegible] ان الاجتهاد لا يكون الا اذا وجدت [illegible] ومن المعلوم ان [illegible] وعن كلام ابن رشد [illegible]

حيث قال بعض [illegible] بغير صنعة [illegible] او بصنعة [illegible]

وانما [illegible] بعض الناس [illegible] ابن رشد [illegible] وهو [illegible] الصانع [illegible]

[illegible]

التهمة والنزيه

علة الضمان ولو ادعى [illegible]

انما الصانع [illegible]

[illegible]

وغاب عليها

انما يكون مرتضوا لجميع الناس او اكثر او الطو... على الله قوله وغاب عليها اي عمل الصانع احترازا مما اذا لم يغب عليها بان
يجملها بحضرة ربها ما ثبت لا ضمان عليها تلف لانه مع ربها يشبه الاجير انما هو [illegible] قال الزهري احسن واما عمله بحضرة صاحبه في
حانوت نفسه ما لم يذهب على ظهر احدهما ان العول قول الصانع ولا ضمان عليه وهو قول ابن المواز وهو ظاهر قول مالك في الموازية
قبل العجول الا جارة في الصلع المستلزم على جميع اذا كان بحضرة صاحبه والنقل انه ظاهر كالو عمله بغير حضرة صاحبه وهو قول
ابن حبيب في ثانيه وعيب الخلاف محل نظير كونه الصانع مشتغلا لا ولو يحب في حانوت نفسه او بغيبته حضورة الشيء مع ملازمته
ابدا مما انه لم يل تستر ما اقاموا هو في وفي مسائل المقومات تضمن الصناع كل ما اتى على ايديهم من حرق او قطع او كسر اذ اعملوه في حانوته
وان كان صاحبه قاعدا معه الا ما كان فيه تغرير من قولها فلا ضمان انما هو في ضمان التهمة لا ضمان الاصالة وتقدم دليل كلا على هذا
قول التراو الطابع في مصنوعه وقال في المعونة وانما ضمنه في ذلك ان يعطوه ويغيبوا عليه انهم انما يضمنون بالقبض ما دام
او لكونه ارباب البيع | في يد البهم وكانوا ضامنا لارباب البيع معهم بلا يغيرو والقبض يتهمون فيه بادعاء التلف فلا وجه للتضمين مع عدم موجبه
وعيب قال ابن شاس يتضمنوا عموم الضمان ولذلك لو ادعى لو يرجع ربه ومثله ابن الحاجب وقال ابن عرفة قال اللخمي قيله اذا عمله
الصانع في حانوت نفسه بحضرة ربه قاله في عمرو الصانع في تلف عرفا او غرق في مثل هذا انه يضمن ليس بحضرة تجر وتعلقه
كلام اللخمي وزاد هو وابن قلت ونوزع اللخمي فيما كان عليه العرف انه يكون في الحنيفية اذا جاءه بثوب يجمله لربه من العروم
بين خواعر عنه على اللخمي بقوله مع ان اللخمي قال بما مثل ذلك هو مستعمل بل اعتبر قوله عليه به ولعله يقول بقول ابن دهون باسمه
العمو وابن الحاجب قال الكبيرة في السلعة لا ضرره في تبيعهم ما تقدم بحسب النا ظران العضو الذي يتبع الضمان عن الصانع هو
الذي يفعل صاحبه ان لا يغيب عليه متاعه حوزا من خيانة الصانع واما ان حضر بعرفه وحده لا يفيد ما ذكر بالضمان ويدوم
ذلك التعليل المتقدم وهو كتبع يفهم من البينة المقصود بها التوضيح ويتبع بما ذكر قول العم وغاب عليها احترز به مما اذا وجد
تفريع التي | الطابع في بيت نفسه وحضر ربه النماء وفي تعرفت الغالة به ذلك واحترز به ايضا مما اذا عمله الصانع في بيت رب السلعة فان
لا ضمان عليه حضر رب البيت معه ام لا لانه اجير خاص عليه بل حكي في جميع الامانة الخيانة على المصنوع تضمن الشرفين ابو لكر
ونقول المعارض ابن يونس عن قول الفواد ابن حبيب انه اذا كان حاضرا في البناء لا يغيب حتى العظم الا ان يغير من عنده فانه
ضامن خلافا لما اذا كان الصانع في حانوته وتقدم ايضا انه اذا كان الصانع في حانوته ضمن نحو العظم فالم يكن بيع نفي وان حضر
ربه معه ولعل الحيوه ان الذي في بيت رب البناء ليس من الصناع كما وقد تقدم ما يفهم منه مثله الكلام ابن يونس ونحو ذلك قال المتنبطي
والمتحدث غير المنتصب معملا ولو لذلك الذي يعمل في بيت رب المال حضر رب المناع او غاب الا ان يغير من عنده وعن ذلك قال ابن حبيب
اذا كان ما عمل في بيت رب العمل الا انه اجير خاص وقال اذا عمل في حانوته وحضر معه رب السلعة فان لا يضمنه الصانع الغاصب بما يهد
بعد حينه مكانه للنقل وعبارة الرجراجي لانه انما اجير خاص من استعمله في بيته وليس كما هو بشترك حتى اذا علم به
حانوته او دار يلون عنه فذلك الاجير المشترك وهو الذي يضمن وقال في المنتخب ... ... وحالة ابن القاسم عن الصناع يقبل الرجل
بالجوهر الى بيته ليجعل فيه عملا فيحمل الى البيت ... ... فقال لا ضمان عليه الا ان يكون غير بيته لانه اجير مثله ومثله في تفسير ابن يشير
تفصيل | ... ان العطار ان القول قوله في الكلم وكذا والاخلف الا ان كان غير بيته في العوائد في التقريب وما عليه الفقهاء بل انه يقولون انه
حا ... ولذلك للامام تلك الجملة الا ان يغيروا الى وهو احسن ... ... الصانع اذا عمل في حانوته مع حضور رب المناع
لا ضمان عليه هو المشهور واما الكمون ويجري فيه ... ... في رب البيت ... ... الا اذا غير ثوب به حضر رب البيت ام لا
وسواء فيه في ... الله العليم الذي في قوله وبقيمته يوم دفعه او ما ذا حكم الصانع فانما يضمن ذلك الشيء الذي تلف عنده بقيمته يوم قبضه

الغيبة متى تكون ... والعارية مثل المصنوع

لا ثم ابيه

الثمن على عوضين ... قيمته الى وحين ...

٧٢

ربه ابيه وليس له ان يقول انا ادفع الاجرة واخذ قيمته معمولا الا ان ثبت الا ان يقر الصانع انه تلف بعد العمل على المذهب الوسط
تلف بعد العمل وهو الذي عند ابن رشد وغيره فقال ابن رشد في مقدماته ان مصطلح واذا ادعى الصانع ضياع المتاع الذي استعمل
ابدا ما لمه يغرم قيمته يوم دفعه اليه على ما يعرف من صفته حيث لم الا ان يقر ان قيمته يوم ضاع كان اكثر قيمته يوم دفعه اليه فيكون قيمته
عليه يوم اقرانه تلف فيه او يظهر عند الصانع بعد دفعه اليه بمدة فيكون عليه قيمته يوم ظهر عنده على ما شهد به من قيمته يوم
وان كانت قيمته اقل من قيمته يوم دفعه اليه ولذلك الرهن والعارية في هذا الشرح قال مالك ان ادعى صاحب الثوب ان يدفع اليه
اجرة عمله ويضمن قيمته معمولا لم يكن ذلك له الا ان يقر الصانع انه تلف بعد العمل فيكون لرب الثوب ان يدفع اليه اجرة عمله ويضمنه
قيمة ثوبه معمولا ان شاء على القول الذي بر انه اذا اقامت البينة على تلف معمولا ان اراد اجر العمل ويكون مصيبته منه
هو احد قولي ابن القاسم في الكتاب ابن المواز الاتي انه على هذا القول لو اقام الصانع البينة على انه قد عمل الثوب وادعى تلفه
بعد العمل لوجب على رب الثوب ان يدفع اليه اجرة العمل ويضمنه قيمة الثوب معمولا وان ادعى ذلك ولم يقم بينة كان لرب الثوب
ان يضمنه قيمة يوم دعواه ان شاء وعلى قوله عماد ... ... الرواحل والرواب في مسائل المقتاح على هذا الضمان تجبر اعليه بحديث
في الطريق ويوم ادعى اصبغ عن ابن القاسم في الكتاب تضمين الصناع في اليهم بفعل عن الضمان يلزم رب الثوب ان يدفع اجرة العمل
ويضمنه قيمة الثوب معمولا اذا ادعى الصانع ضياعه قبل العمل او بعد خلافا لما في المدونة ... ... جميع ... هذا
الكلام ولم يحتج ... ... تخفيفه ... الله في عنه قول الزهري الا ان تقوم بينة ... قلت ... ايا يعجم من النقر فيه ابن
العرقي ... الصانع والمشتري ... عالم من غاصب والمرتهن لا الصانع | رشد ان يعجم عند الصانع لم يخلف قلت ان ابن رشد يقول في المتخرج والرهن والعارية ومثل ذلك باب الغصب وقيل
والمرتهن ... ما الكتب عليه فان ابن رشد قال الصانع يضمن قيمة المصنوع يوم الدفع وان ... عنده بعد ذلك الا انه قبض
على الضمان والدارك المشتري من عاقد غاصب غير عالم فقول ابن رشد هنا ليس هو الذي بما عنده انتقلا ابن يونس وغيره وفي ...
ابن يونس فان ... الثوب عند المشتري بعد شهر من يوم اشتراه وادعى ضياعه لما استحق فلا شبهة ان يضمن قيمته يوم ... اشتراه
فيها والصانع والمرتهن يريد ضياعه بعد ان ... عنده بعد شهر بها ولا يضمنون قيمته يوم قبضوه والفرق انهما انما قبضوه على الضمان
فلما غابوا بعد شهر امكن ان يكونوا انما قبضوه ليستهلكوه فاشبهوا المتعدي والمشتري انما قبضه لانه ملك له ولهذا قال المتنبطي
مثله ما لو ... واذا افلسا يضمن الصانع قيمة الثوب يوم اخذه غير مصنوع وان قامت بينة بهلاكه بعد العمل فلا ضمان عليه ولا اجر له
عند ابن القاسم وقال ابن المواز ... ولم يرجع على غيره وقال ابن يونس ... هو في المدونة واذا ادعى الثوب عند
الغصار او احترق او افسده ضمن قيمته يوم قبضه الا ان يقر ... الا ما ابتاعه به صاحبه وليس ... يضمن الصانع قيمته بعد ...
ويعطيه اجرة ... فلمتبت عليه ابو الحسن قوله بوجه قبضه ... فلو ... وان قامت البينة عنده يوم ... اللخمي وقيل في الرهن
يضمن الغنية ... وبيته ... ومثلي هذا الكون في المصنوع الغنية ... من ... عنده ... حاكم ... بوا من
الى يونس وكان ابا الحسن ... على ما في المقومات ... ابن ... على قوله ثم الواجب بالضمان القيمة يوم دفع الثوب الى
الصانع ... وقال ابن الحاجب والواجب قيمته يوم دفعه ... في هذا ... قوله اللخمي ... قوله ...
الواجب القيمة يوم دفعه ... وخرج لزوم القيمة ... وقال ابن بشير واعلم تقوم بينة على ... العمل
قامت ... على هلاكه بينة فقيمته يوم دفع اليه ... قيمة او وزنه ان كان ما يوزن او عينه او مثله ان كان ... او ...
... وليس ... على ... مثل ذلك ... هو المذهب ... قال ... بقيمته يوم دفعه وقيل في الشيء
من الغاصب ... ولما نقل ابن عرفة كلام المقومات وكلام اللخمي قال وما ذكر قلت ... ابن رشد المذهب هو القول الذي

ضمان الصناع وما فيه من التفصيل

[illegible]

اختلاف الصانع وربه

شرط نفي الضمان

[illegible]

تفصيل في اشتراط نفي الضمان

[illegible]

٧٢

تفسير المتن

[illegible]

إذا ادعى كل لما يشبه أو ادعى

[illegible]

ابن القاسم ان له عتق على الوديعة وهو معنى انه لم يضع فيه ذلك وانظر قول اللخمي في تضمين الصانع اذا ابرع من عمله ما يفوت ثم دعا
صاحب المتاع فقال خذ متاعك فبيت حتى ضاع الثاني عن الصانع ثم قال سحنون عن [illegible] اللخمي [illegible] ولو اصحى [illegible]
فيه مصنوعا على صفة ما شرط عليه وقال فقد دفع للاجير ثم ترك عنوة بما جعلها عن الصنوء لانه خرج عن حكم الاجارة فصار الابداع
في ومعناه بخ وفي تنبيه ان المسألة مقيدة في الباطن وان زاد في الرهن [illegible] قوله او يدعوه [illegible] والمصنوع علمه
واحوه في الحفاظ [illegible] ثم ما قلت — قلت لم ترك له هذا الغير الثاني ردة في الرهن قلت — موتلع [illegible] الخمي اللخمي
ذكر الباب الباطن وصح ذلك ما ماله فقال ارط خرج [illegible] تقوم وان قال بقال ان الغير الثاني الابتلاء في المصنوع الغير الثاني انه
لا يخرج من ضمانه الابتداء [illegible] حينئذ يعقوب بيع الابداع لانه اجانوه ليغابه عن الطانع بعد اعطاء الاجرة ومن عمل الخياطة المرهون
او لبس [illegible] بيده شيء باذن المالك المصنوع عنا بالا وقال علقته [illegible] في ذلك [illegible] عادة العمل في [illegible] انه عملوا وط عملوا وبكونه
ربه فلم يضيق الابداع مع انه اذا احضر [illegible] ما شرط عليه وترك له عنوة في الابداع اتيا وقد قال ابن عرفة ما قاله الباجي ابن حبيب
عن اصبغ ان اعطاه الصانع ثوبا وقال له ان يكون عنوة حتى ياتيه باعطاء فيه فضاع [illegible] له عنوة على العمل الاعلى الامانة فيه
ما [illegible] ذكره مع قول ابن عرفة وهو معنى مسالة الصانع وانا لم ارهذا الغير الاسلاف عرفة والفزاع علام ابي بكر وابن قاسم واقوا
نكلوا على هذا وطاهيا التهذيب اقتصر على نقل المدونة وكذا ابن بشير ولم يذكروا قول الغاو [illegible] قبول اللخمي وقال محمد
ولم [illegible] ابن الحسن انه ومال [illegible] ماله [illegible] لم يذكر ذكر هناتوكم [illegible] اللخمي وصاحب الشامل ههنا قال مالك واستمر
ضامنا وهو وهاربه اخترى [illegible] بجر بفر او غيره وقيل ان احضر مصنوعا على شرطه ودراه ودفع اجرته وقال اترك له عنوة صاره
في [illegible] مثل وهو وقال [illegible] وعيبه [illegible] ذلك [illegible] والمعتبر لهم انا وعوان عيبه وعصعا
وطلبه وضيعة **وقسول** الشرا لا ان تقوم بينة فقال فيه ابن يونس ما قاله ابن القاسم وان اطلاق الثوب جبر من [illegible] وترك
بينة بضياع صنعته ولم يجبر عليه لكن ما كان مما لا يعلم فيه ضمانه يوم قبض ولبس [illegible] ان يجم الطانع فيه معه وعا ويطيبه اجرته
وقال [illegible] الاجرة واحوا وان قامت بينة [illegible] وسلاكه لم يخم الطانع الا لم اخذ منه بيع الصنعة الى رب الشام وقال [illegible] اذا قا
مت البينة [illegible] وعيبه وجب الطانع اجرة من القملة ابن يونس وجه قوله الاجارة بيع منابع [illegible] الاعيان فحمد
لو هلكت العبد المشترى قبل القبض بينة كان من المشترى قبل ذلك علاه على الاجير ووجه قول ابن القاسم ان العمل المكتوب موجود
على الطانع معيوبه مخمانه حتى يع طهر المبيت فيه الشرا المبيع المكتوبة الوصيعة فيم وكتب عليه ابو الحسن قوله
وبعطيه اجرة ظاهر وان قامت البينة [illegible] ثم قال في الكتاب الاتية وان قامت بينة بفراغه وهلاكه لم يضمن الصانع والا جرله
اذلم يسلم الصنعة الى رب المتاع صوابه ثم قال عبد الخليل ابن يونس [illegible] الشيخ وكلا يخ لنا ان سبب الخلاف في الشيء المصنوع
فانظر [illegible] مع [illegible] وكان [illegible] تعليل ابن يونس والي لهاد من اجرة وقال ابن [illegible] وان ثبت بالبينة هلاكه بعد
عمله بما ثبت عليه من الضمان قال ابن القاسم ولا شيء له من الاجرة اذ لم يسلم الصنعة الى رب المتاع وقال ابن المواز تكون له الاجرة مجردا
موضع الصنعة بسلامة [illegible] وضعه في [illegible] قول [illegible] تحمله وابن عرفة قال مالك وفي الرواحل [illegible] اذا قامت
بينة بفراغه وهلاكه لم يضمن الطانع والا جرله المصنوع مجرا ان قامت بفراغه وهلاكه وجب للصانع اجرة وسقط ضمانه بناء
على ان تسليم الصنعة اسبع [illegible] ومصنوعه ثم وهو [illegible] الحقيقة كلام ابن يونس **وقسول** الشرا الا ان تقوم بينة [illegible] هو مستثنى
من قوله او ضائع بمصنوعه **فصل** [illegible] فيه عبد الله تعالى عنه اذا مرت على ان هذا المبيع [illegible] فلذلك لا بيع المعين
بنقل الضمان فيه بنفس العقد للمشتري اذا كانت الحقيقة والمنافع اما [illegible] وما عليها صاحب الثوب بدليل العجز عن الثور

المسألة معتبرة في الباطن

اذا قال اترك له عنوة حتى اتيه

اذا اقامت البينة بالتلف فلا اجر ولا غرم وتوجيه القول بالضمان وغيره

المعنى

المعنى والرجوع بما يكون المنافع الباقية ان نقد المكري وقد قال ابن يونس فيه في مسألة الرواية الثالثة قال يحيى في المدونة قال ابن القاسم
ان اكترى الراحلة بعينها على ان يركب الى شهر جاز ذلك وجاز النقد وان كان الركوب الى شهر او شهرين جاز ما لم ينقد ابن يونس
ان [illegible] ربط يعارضه بيع معين يتاخر قبضه شهرا واذا كان فيما يمكن [illegible] ولم ينقد [illegible] مسألة في موضع
ويعرض [illegible] سنة كبيرة ومع هذا الله يقول ابن المواز منع ولذلك قال الشيوخ وجه قول ابن المواز المعينة اذا زالت بالتعاقد في
موجب ان يريد بعمل الصانع باطلا ووجه قول ابن القاسم ان الاجرة بما بلغ العمل ما شبه ذلك اذا اعلا يتبع في ما من الاجير وقول
ابن المواز فيه وقول ابن القاسم [illegible] المطلقة الا ان ما يفيتها كونه المعينة [illegible] ابن القاسم يقول قول ابن القاسم استحسان ومكان
في الخلاف المسألة ما كان المصنوع [illegible] فاخذ للصنعة وان لم يقبضه ربه او انما يستقل بقبض الصنعة الا يقبضه ربه وعليه [illegible] ابن المواز
وابن القاسم في المجموع لا اجرة اذا انفت ضاع المصنوع [illegible] عليه شيئا **وقال الباجي** وان ومن اعطى ثوبه لصانع يعمل فيه
فقال يكون عنوة حتى اتيه واعطاه فيه فضاع فقال ابن حبيب عن اصبغ انه ان كان ترك عنوة على العمل الاعلى الامانة فيه
لم يوجبه واكتب فيه ما [illegible] ثم قال في ضمان الصانع ما ان كان منتهيا كما او حال خلافا ثم في جهة ضمان المشتري مقتضى الخلاف
هو ان [illegible] ان كان ما يصنع فيه والذي في [illegible] هو المختلف فيه والمشهور عدم ضمان الغاصب وان [illegible] ما كان فيه ظاهر وان عمل [illegible]
خاصة واذا المرتب في [illegible] وسؤال [illegible] ثم قال فان اقلنا ان الغاصب هو عمل [illegible] صاحب النقل وانه لا يجمع [illegible]
عيسى عن ابن القاسم وابن وهب في العتبية انه لا يضمن طرب الثوب من صوع او [illegible] الا ان يعلم من تعديه [illegible] قال مالك
ولو كان صاحب الثوب يجلس معه قال ابن حبيب وابن المواز ان كان [illegible] على صاحبه فلا ضمان على الصانع وان كان عمل الصانع
مع ضمنه وان جهل [illegible] وقال ايضا ما قال مالك في الموازية [illegible] ابيه
لو [illegible] اذا [illegible] وقال اصبغ في العتبية او يخرج موضع الثقب ولو تحرق الثقب قال مالك وابن القاسم واشهب وكذلك
الفوس [illegible] او الرمح لم يقومه والعصا لم يفقه قال ابن حبيب الرواية فيه عن البيطار والسبب ويقوم [illegible]
ذلك كله او الربط بعض الدواب ويكون به الطبيب فيموت من كيه وانما يختن الصبي فيموت من ختانه او المحلل يقلع الضرس فيموت
كما فيه انه لا يضمن احد منهم والعرف بين هؤلاء وبين ما تقدم ما قاله ابن حبيب ان الغالب في هذا العمل اذا [illegible] في العمل
ويحمل على ما جرت به العادة مفروع صفر لما حدث عليه فلا ضمان على الصانع وانما يضمن بالتفريط او يقام بينة ماذا لم يوجد فخرج
لان [illegible] فلا ضمان عليه هو الفرض قال مالك والعرف لا يضمن ما جنى من الخبز والفرن ان احترق يسير من يسيبه وهو عليه
انا [illegible] بغير من نفسه او يفرط فيه وذلك انه اذا اعطى من نفسه [illegible] ولا ملا [illegible] وهو يسير بسببه وعلمه وكان عليه
ضمانه والعرف ان اعطى من نفسه وهو الخبير [illegible] ومفروض منه التي الموجب للضمان واما الحلة [illegible] الثوب [illegible]
او الطلاع [illegible] فيعدم ما ان العهاد من بسببه علو يقم عليه الا ان [illegible] ضمانه عليه كان عليه ضمانه وكذلك في الخبز ان كان
احتياطيه على وجه [illegible] الاحتراز منه [illegible] وقد قال ابن حبيب ان لو احترق [illegible] بتضييع منه او [illegible] وكذلك في [illegible]
اذا [illegible] من موضعه فلا ضمان عليه وان [illegible] لانه امر غالب وان قال اهل [illegible] انه [illegible] موضعه
ثم [illegible] لا تقوم [illegible] على بعض **وقسول** المدونة الا ان تقوم بينة [illegible] المدونة ما قامت بينة انه ضاع او سرق او احترق [illegible]
لبينة بغير سبب الصانع لم يضمن في مقوله بغير سبب [illegible] البينة المسقطة للضمان والاجرة للصانع [illegible]
الفراغ من [illegible] وان [illegible] **وقال** ابو الحسن في تضمين الصناع بالشك ما نصه [illegible] ذلك في ثلاث صور الاولى
ان يدعي العيب ويحتمل تناوله بالعمل [illegible] منه مثل ان يعمر [illegible] الصانع او [illegible] او [illegible] والاعلى الصانع [illegible]

القول مما هو من [illegible] المصنوع

الفرق الا ضمان عليه في احتراق الخبز ونحوه

تضمين الصناع بالشك وصور ذلك كخرق الثوب ونحوه

الثوب في تلك [illegible] والحلوا ان يثبت ذلك ببينة او كان الامر دعواه فالضمان ابدا [illegible] اهل المذهب وان ثبت ذلك
ببينة عاينت الثوب في النار حتى احترق او سرق من غير سبب [illegible] في المدونة نفي الضمان [illegible]
المعرفة وان عاينت البينة لا احتمال ان تكون النار من سببه [illegible] قول ملك في الواضحة [illegible] قول ابن القاسم ان النار غالبة [illegible]
ما اشبه [illegible] الثلاثة اذا [illegible] نفعه [illegible] بالغبن [illegible]
او بين الثوب في النار ولم يعلم هل السبب اختيار او اضطرار او ادعى ارباب الثوب [illegible] هل ضيع ام لا او غير ذلك [illegible]
الضمان [illegible] حتى يثبت خلافه وهو قول ملك في [illegible] في [illegible] العار والنار [illegible]
[illegible] بالدعوى وهو قوله في الكتاب [illegible] احترق الخبز عند الفران [illegible] قال ابن حبيب [illegible] **وقال المتيطي** وان اقام الصانع
بينة او [illegible] حانوته سرق او حرق لم ينتفع بذلك الا ان تشهد البينة بان الثوب احترق فيه وقال ملك في كتاب محمد وان اثبت
ذلك ببينة فلا ضمان حتى يعلم ان النار [illegible] من سببه وقال ابن [illegible] اذا اثبت ان النار وقعت في حانوته [illegible]
حلف الصانع وسقط عنه الضمان واذا رد الصانع الثوب وفيه [illegible] يسير [illegible] وان كان فيه [illegible]
يوم قبضه وان [illegible] ولا [illegible] وان كان فيه [illegible] اغرم قيمته
او يلزمه [illegible] ان اخرج القصار الثوب [illegible] فان كان لا يجد عليه ردا حتى [illegible] عليه كان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] من الاجرة [illegible] وان كان كثيرا [illegible]
ان تقطع البينة انه من قرض فار [illegible] وقال ابن حبيب اذا ثبت انه من قرض فار [illegible]
عليه وان قطع الخياط الثوب [illegible] ثم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال ابن يونس [illegible] **وقال ابن يونس** ايضا [illegible]
فيه [illegible] قال [illegible]
ومن المدونة واذا احترق الخبز في الفرن فلا ضمان على الفران الا ان يغر من نفسه واذا [illegible] النار [illegible]
[illegible] ابن حبيب وكذا اذا [illegible] الخبز في احتراقه [illegible] انه احترق [illegible] اصلا ولم يعلم انه احترق [illegible]
[illegible] **وقال** ابن يونس ايضا [illegible] ومن المدونة وكل ما قامت به بينة انه [illegible] عند الصانع [illegible]
البينة [illegible] الصانع لم يضمن [illegible] قال ملك في [illegible] ثم اذا [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] حتى يعلم ان النار [illegible]
[illegible] ومن المدونة [illegible] فرض الفار [illegible] ولو علم ان [illegible] فرض [illegible] التضييع [illegible] البينة
بذلك [illegible] الواز [illegible] بينة انه قرض فار ولم يكن ضيع **وقال** ابن حبيب اذا ثبت ذلك [illegible] بينة ان [illegible] الثوب
قرض الفار [illegible] الثوب انه ضيع الثوب [illegible]
الثوب [illegible] قرض الفار [illegible] ابن غالب [illegible] ابن يونس [illegible] المدونة انه عليه البينة انه
ما ضيع [illegible] الثوب [illegible] البينة [illegible] الثوب في النار [illegible]
من غير [illegible] وقال في [illegible] اذا [illegible] ما ضيعت [illegible]
نحو قول ابن حبيب وكذلك [illegible] في قرض الفار اذا علم انه قرض فار [illegible] ما ضيع [illegible]
من [illegible] الصانع محمول على التفريط والتضييع [illegible] والقولان في المدونة

وعبارة

وعبارة الكتاب مستقنيا من [illegible] الصناع [illegible] الا ان تقوم بينة لهم على [illegible] من غير اسبابهم ولا تضييعهم فلا يضمنون [illegible]
وعبارة الجواهر وان [illegible] قامت بينة بهلاكه من غير تعد [illegible] فلا ضمان عليه [illegible] وعبارة [illegible] الا ان تقوم لهم بينة على [illegible]
غير صنعتهم [illegible] ابن يونس [illegible] ويقوم الكلام على احتراق [illegible] او احتراق بعضه اذا احترق [illegible]
في الفرن ونقله ابن عرفة كله [illegible] قال ابن عرفة [illegible] في الموازية [illegible] الخبز [illegible] النار [illegible]
او بعض [illegible] الاحتراز من [illegible] وان ادعى [illegible] الفران احتراق الخبز [illegible]
ابن حبيب [illegible] الخبز او الغزل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] ابن حبيب في فرض الفار [illegible]
تضييع القصار [illegible] ولو تلف الخبز عند الفران [illegible]
ابن عبد الحكم [illegible] **وقال ابن [illegible]** [illegible]
[illegible] النار او [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
الضمان الا ان [illegible] **اقوال** [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وفرض الفار
في [illegible] عند [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن حبيب **وفي تنبيه** [illegible] عند [illegible]
وان [illegible] الصانع [illegible] البينة على [illegible]
في الاحتراق [illegible] ابن رشد [illegible] على الصانع [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] والخبز [illegible] فرض الفار [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] في [illegible] فرض الفار [illegible] التضييع [illegible]
[illegible] التضييع [illegible] فرض الفار [illegible]
[illegible] الخبز [illegible] النار [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] المنتخب [illegible] الخبز [illegible]
[illegible] النار [illegible]
[illegible] الخبز [illegible]
[illegible] الخبز [illegible] **وقال** ابن [illegible] المدونة [illegible] الا [illegible] النار [illegible]
[illegible] النار [illegible] **وقال** [illegible] الخبز [illegible]

تحصيل ما تقدم من الضمان [illegible] وعمر [illegible] العار [illegible] المرفه

تشكك الكلام على حرق الخبز في الفرن غاية

[illegible]

قال

[illegible]

المصنوع والمجاز والمرسوم حكمها واحد

[illegible]

قلت

[illegible]

قال

[illegible]

جني العوان ... اذا ادعا ...

[illegible]

قلع الضرس

٧٦

او قلع ضرسا

[illegible]

وقال ابن عرفة

[illegible]

الاختلاف بين البناء والصباغ

او صبغ

[illegible]

ابا حبيب ... في الثوب ... واخذ مصبوغا ... الصباغ ... قيمة ثوبه ابيض
بونس ... قال ... الصباغ ... قيمته ثوبه ابيض
... الصباغ ... الثوب ...
[illegible]

مسألة التزويق والخلاف فيه مع الدليل

[illegible]

ان اختلف ... الغزل في الصبغ

[illegible]

والتلاقي ... مع ... الصبغ ... السويق ...
[illegible]

فاصل الصبغ والتزويق

[illegible]

المشترى من المشترى ... وما يصح به

[illegible]

الفاعل ... الخلف ... على الربع

[illegible]

٧٧

الاجارة انقسام ثلاثة جائزة وممنوعة ومحظورة فالجائزة ما سلمت من الجهل والغرر الا اليسير المغتفر وكانت في المباح من الاعمال
فلا تجوز الاجارة بمجهول ولا باجل مجهول ... ويتوقف النقل ... [illegible]
او غرر في العمل والغرر ... [illegible]
... [illegible] ... العقود اللازمة ... عليه الصلاة والسلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره ... [illegible] ... العقود اللازمة
... [illegible] ... المستاجر ... تعجيل الاجل ...
... [illegible] ... والتنكيل ... [illegible]
... الاجارة ... [illegible] ... غاية ... [illegible]
... [illegible] ... بالاجل ... مالك ... [illegible]
والتسمية ... [illegible] ... على المشهور ... [illegible]
اقسام الاول ان يستاجر على شيء الا غاية له ... الاجل ... [illegible] ... الخلف وقيل ... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة ... المستاجر ثم ذكر المسائل الاربع ... [illegible]
والثاني ان يستاجر على شيء ... [illegible] ... الاجارة فيه وان لم يشترط
الخلف بالخلاف ... [illegible] ... المشهور ... [illegible] ... الثالث
ان يستاجر على عمل شيء ... [illegible] ... الاجل ... [illegible]
فيه الخلف على ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
... [illegible] ... الرابع ان يستاجر على عمل شيء ... [illegible]
... [illegible] ... الاجل ... [illegible] ... المشهور
... الاجارة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة اذا تلف ... [illegible]
الخامس ان يستاجر على ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة ... ثم ذكر المحظورة ... [illegible]
على ما يجب على الانسان فعله ... [illegible]
... [illegible] ... واما الثالث والرابع ... [illegible]
... [illegible] ... التوفيق ... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة ... على قولهم المشهور ... الاجارة اذا تلف ثوب
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

اعتبار ... العرف والعمل ... [illegible] ... العفو ... [illegible]

في عموم الخلف فيه ... قال ابو الحسن ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة بموت الصبي ... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة ... اربع مسائل ... [illegible]
... [illegible] ... الزرع ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
الزرع ... [illegible] ... والشلل ... [illegible]
... [illegible] ... تنفسخ الاجارة ... [illegible]
الموجبة للفسخ ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الثاني
... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة
... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
ثم قال الثالث ما يمنع استيفاء المنفعة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الزرع

ثوب ... [illegible] ... وموجب الفسخ ... [illegible] ... الزرع

٧٨

موت ... [illegible] ... العقد

موجب

... موجب للفسخ ... [illegible]

... [illegible]

اذا ... [illegible] ... الزرع

تحقيق في بيان كلام المتن

المتقدم ذكره وقال الرجراجي في الاستيجار على رعاية الغنم المعينة مذهب الزعيب في ذلك قولين قائمين من المدونة احدهما انه
لا يجوز الا بشرط الخلف وهو قول ابن القاسم في اول كتاب الجعل والاجارة من المدونة والثاني انه يجوز وان لم يشترط الخلف والحكم يوجبه
وهو قول سحنون والصبع واشهب وابن حبيب وهو قائم من المدونة من غير ما موضع ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر ثم الا اربعة
بل الرضيع ومعلوم ان الاربعة مع ... في المتروك ابن يونس هكذا قول ابن القاسم في مسالة الزرع المتقدم ذكره وعلى الاربعة التي ... التزام
عليها اختصر التلمساني وابو عبد الله العقباني في الكبير الخلاف بالخير ذلك ثم قال ... العلماء ان ... والعلماء ... الشيوخ
بعد المنافع الاصبي يعلم ورضع وفرس بنزو ورياضة وارض تحرث او حصاد ولم يشترط الخلف ... ومن قبل ... وقال ابن حبيب
على البر وسلاله ... نقيصة قبل الصنعة ... وقال الحطاب ... على تعليم الصبيان وذكر السلال الا
قال ... وزاد ... الصنعة والاعمار والثوب الذي ... غالب المواضع ... اي بالتزام الرسالة على الصبي
بموت الدابة المعينة ... اعيان الموت ... والمراة اذا تغير الصغر ... او استحقت او عرفت وكذا قوله
... وقال في ... الزرع ... لو قال لا ... كلام ابن رشد ... على ابن رشد
وكلام ... المنفعة المجعل ... المنفعة المجعل ... والعرب ... الناس
ومنفعة ... الرضيع ... الترشيح ... والدابة ... ومنفعة ... ابن ... البغي ...
... الصبي ... بمنفعة الصبي ... كلام ابن رشد بل هذا ابتداء

تنبيه وبكلامه انتهاء فصل سواء كان منه اجل او جعل ... الانقضاء وعنه الاستغلال بالتراضي

وقال ابن عمر على الرسالة تنفسخ باربع مسائل ومن المنفعة وزاد ... الرضيع قال وقيل الا التعجب في مسالة
الزرع واقتصر ... على ان مسالة الزرع ليس فيها الا ... والخلاف ... كلام ... الناس ... قوله
في معونته ... الظاهر ... ان محل المستوفي المنافع التي ... الاجارة وانه ... مثل ذلك الوصف
لا تنفسخ العقد ... المعين المستاجر اذا تلف وذلك لا يستاجر على رعاية غنم باعيانها ... محل ... مثلك
الغنم وعين الثوب ولا تنفسخ العقد ... المستاجر ... مثلها ... او ... مثله ... ومثل ... تعين
التعيير فيصح العقد ... المحل ... الاول انه ... العقد الاجارة ... الحر بين ... بعضهم من ...
من المستوفي المنافع ... ان محل المستوفي ... المستاجر ... المستاجر عليه فيصح
العقد ... وذلك ... العرض وعليه ان ... من البيع والعبة ... مالك ...
لتغير فيه وان محل المستوفي ... المستاجر ... عقد على منافع يستوفيها ... المواجر ...
وتغيير ما يستوفيها ... المواجر ... الاجارة ... تعيينه ... المستاجر ...
هلاك الدابة ... اذا ... او ... او الغنم ... على ...
تنفسخ العقد ... بموت الراعي ... تغيير ... المستوجر ... الصبي والصبي
العلاج ... او ... المستاجر عليه ... وكذلك ابن ... تغيير ... ابن ...
حيث قال ... المعين ... ما تثبت ... لا ... ذلك ... التغيير ... والحمل ... مثله
وقد يقع ... ما يستوفى منه المنافع ... المنافع ... المنافع ... قال الشيخ ابن ...
من الاشياء ... الا ... الاجير ... والصلوات ... والاسكان

تحرير تنبيه سوال كلام المتن من الناظم وابن شعبي

ما ادخل على الاربعة والثوب والتعرض ... ابن كحل الواو والمرضع والانقاع والعمران في عينه وكلام المعونة

ولا

٧٩

ولا يجوز من الاشياء التي تقبض بالتعيير ... بمنفعته ان يشتري ... ما عليه ذلك المعين ... ولو لا البيع ان الذي اشترى
منه معينا على انه ان هلك اتاه بمثله على ان جميع المنافع للمشتري قبل ان يقبضه احياء والعمل ... ان العمر ... او ذات
او الاركاب ولا يجوز على ذلك سواء ... ما استوجر فيه فيستوفي به المنافع ... على ... علي ... الشر ... وعلى رعايته فلا
يصلح ان يشترط انه ... لانه ... الاشياء ... او ... او استعمالها ... قبل تمام
الوقت ... فان ... على ... بغير ... وذلك ... ومن ... على ... الكراء ... قبل ... علم
المنفعة ان ... المنفعة ... وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن ... وانما يجوز الكراء
والاجير ... باعيانها ... الغرض ... الاجير او ... من الراحلة ...
... اذا ... ذلك ... انفساخ العقد ... فلكل السلع المعينة ... على غير
المعين ... الاغراض ... السلع وقد ... السلع ... الغرض ... لا يجوز ... ومنها
ما لا ... الاغراض ... مع ... على ... الاجير ... المطلوب ... استيفاء المنافع
ولا ... الاشياخ ... معينة ... وقال ... اختلفوا في عقد الاجارة ...

اختلاف المذاهب في ذل

الا انه عقد لازم ... عقد جائز ... بالجعل والشركة ... الا انه عقد لازم ... تعيين
تزيد ... الامصار ... والشافعي ... الثوري ... ان البيع ... الاجير ... العقود اللازمة
وجود العيب ... المنفعة ... ابو حنيفة ... يجوز ... عقد الاجارة ... جرى
ان ... ونحو ... ابو حنيفة ... الجمهور ... عقد على منافع ... الفعل
وانه عقد ... البيع ... بعض ... يستوفي ... المنفعة
ومن ... مالك ... الكراء ... المستعمل ... ومنه ... وقال ... ان ... فلنا
عنه ... وقال بعض ... انما ذلك ... المحل
المعين المستعمل ... المنافع ... عينه او ... عينه ... الاجارة ... الصبي وان

تم

كان ... الاجارة على رعاية الغنم باعيانها ... ذلك والاشتراط ... الغنم
في المدونة ... المستاجر على غنم باعيانها ... الخلف ومن ... تنفسخ ... محل المستعمل
المعين ... الغرر ... الكراء ... الخلف ... الكراء
بموت ... فقال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور لا ينفسخ ... الكراء ... ابو حنيفة والثوري والليث
ينفسخ ... المقصود ... جميع ... وقال ابن عرفة ... ابن القاسم ... ويني ... دارا
بالربع ... موضع معروف على صفة معروفة ... البناء ... المنفعة ... المستاجر ...

قال

ابن رشد ... الاجارة ... ابن حبيب ... المشتري
... الصبي ... موضع العمل ... المستاجر ... الا ... من ...
... ولولا ... قلت ... الاجارة على ... العربية ... على
... الغاصب ... النداء ... والبائع
... ابن ... و...

لا ... الزعيب ... والاستعمال

بينه من العمل قليلا وقلت في نوازل الشعبي عن ابن لبابة الاجير من يوم خرج وجب وقال ابو صالح بل من يوم شرع فيه وقاله مطرف بن عمرو [illegible]
والاندلسي على ما يشبه في تحقيق الحج والاول اظهر ما قررناه في قول التوضيح خلاف وعن قول [illegible] عيب [illegible] الخلف فيها [illegible]
على البيع في ما يستحق بابه لا اشار اليه الحميل [illegible] الخلف فيه [illegible] غير ما تقدم بل قال ابن العطار [illegible]
خلاف الرسالة [illegible] ابن العطار [illegible] كلام عبد الوهاب ان موت الاجير [illegible] على البعض [illegible]
ذكر المتيطي عن سحنون ان موت الطفل في الرضاع تنفسخ به الاجارة ونقله عن ابن عرفة [illegible] وجهه وما ذكر عن
قول التوضيح [illegible] وان مات الصبي انفسخت الاجارة وكان [illegible] الاجير بما
ارضعت [illegible]
[illegible] المعونة [illegible] باستيفاء المنافع [illegible] حتى انها [illegible] غصبها ولولا [illegible]
[illegible] وقت الاجارة [illegible] في الاجارة المعينة [illegible]
المنافع [illegible] الاستيفاء المنافع [illegible]
[illegible] ولم يصح الكراء [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
على ثوب [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الكراء [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible]
من كلام [illegible] بلا اعتراض عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] منع [illegible] لا يستطيع [illegible] من سلطان او غاصب
[illegible]

تفصيل ما تقدم واكثر

تحرز لغلبة ... غالبة ... منع اجارة به ... جلبة ... من غير ... او الوما بدلوا من عرملة

وهي [illegible] من نحو المنافع من سبب الراية مثل الشرار او ضعف [illegible] وما اشبه ذلك والمرفق
بلا ضمان عليه والكراء لصاحب الراية وكذلك السفينة اذا لم يكن لصاحبها [illegible] المنافع انما جاء من سبب السفينة
الكراء كله [illegible] او مضمونة او سفينة بعينها او مضمونة [illegible] المنافع من سبب [illegible]
الراية او السفينة [illegible] انفسخ الكراء [illegible] الراية والسفينة بعينها [illegible]
الكراء واذا كان بعينه انفسخ الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الراية او السفينة بعينها [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الاجارة عليه قوله **ومن تعلق مسألة تعدد الغلط** [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
وقال ابن عرفة [illegible] المستاجر [illegible]
المستاجر على [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]
لا عبرة عليه [illegible]
وبغصب الدار او غصب منفعتها [illegible] الاجارة اذا غصبت الدار المستاجرة او منفعتها وهو المشهور [illegible]
او امر السلطان باغلاق الحوانيت [illegible] الاجارة اذا امر السلطان باغلاق الحوانيت [illegible]
المشهور [illegible] قال ابن يونس [illegible]
[illegible]
ابن حبيب [illegible] الحوانيت
بامر السلطان [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible]
[illegible] من سلطان او غاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] ابن الحاجب [illegible] الدار او غصب منفعتها [illegible]
امر السلطان باغلاق الحوانيت [illegible]

فما عدى في ما يقبض فيه الكراء [illegible] الكراء [illegible]

٨٠

المانع الشرعي كالحسي

الغصب مانع من لزوم العقد

كان الاستقصاء [illegible] به البيع

اذا علم من الغاصب [illegible] وان كان الغاصب لا يقدر عليه والمشتري بان البيع

الكراء وسواء في ذلك غصبت الرقبة او المنفعة خاصة وكذلك امر السلطان باغلاق الحوانيت وغيره **وقال ابن بشير** [illegible]
في سماع ابن القاسم انه قال في من تكارى دار الى مدة وقبضها ثم غصبه اياها سلطان انها مصيبة دخلت على رب الدار والكراء [illegible]
يفسخ من المدة قال بعض الاشياخ في هذه الثلاث الوارثة تعم بالتزول واما غير ما تنزل المشتري واذا اعلمت به ومن علم [illegible]
دار يجب [illegible] قال وكذلك الحوانيت يامر السلطان بغلقها حتى يذهب ما عليهم من الخراج انه لا يجب عليهم [illegible]
وذكر ابن غصب المنفعة قوله انه لا يجب عليهم ان يغيروا ويتقضى ان يغير هذا الشكل يعود على المكتري به والا [illegible]
ابن بشير العرف [illegible] عن هذا الفصل على امر [illegible] واشار بها في [illegible] الازمنة في [illegible] [illegible]
امر يجب ان لا يستقط شيئا من الكراء وكذلك العلم الناس بهذا الامر ولكنه عين منضبط ولذلك لا اكتبا الا من المكتري [illegible]
مراحل [illegible] ما علمنا وقال شيخ على كلام ابن الحاجب المتقدم وجه العمل بما سواه من المكتري من استيفاء المنفعة
الكلام وكلا لو اطلق منه الدار وما ذكره الماء هو المشهور ونقل ابن حارث [illegible] قال [illegible] ابن يونس قال [illegible]
ونحوه ابن حارث [illegible] ينبغي ان يجري هذا الخلاف مقصور على ما اذا غصبت المنفعة او الرقبة بعد قبض المكتري
ابا اما قبل القبض فتكون المصيبة من المكري لان المكتري لم يتمكن من القبض ووقع لابن القاسم وعبد الملك الجموعة ان
اغتصبها منه رجل على الكراء على المكتري الا ان يكون سلطانا ليس يوقف سلطانا لا يمنع منه الا الله سبحانه وعلى [illegible]
[illegible] المكتري على [illegible] مع مدة [illegible] ومثله وينبغي على ابن عبد السلام [illegible] وان قيل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاوائل انه على البعض [illegible] ابن حبيبة [illegible] هو [illegible] ابن الحارث

تفسير المتن وتحصيله

وقول المتن وغصب الدار [illegible] من الارض [illegible] قال المتيطي [illegible] ذكر [illegible] الدور
[illegible] وعلى غصب [illegible] انه على المكتري الذي هو [illegible] المنفعة وقال الناصب من قال المصيبة
من المكتري [illegible] الكراء [illegible] ابن سلمون [illegible] على [illegible] ان الغصب [illegible] اعترضه
السلطان انفسخ البيع ورد الثمن [illegible] البيع [illegible] وكذلك لو كان [illegible] نفس [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ان كلام الشيخ [illegible] وقول [illegible] البيع [illegible] قول المتن وغصب [illegible] الغصب
[illegible] على الوجه المذكور [illegible] ان يغير [illegible] اذا غصبه [illegible]
[illegible] على نفسه ان [illegible] السلطان [illegible] عنه الكراء وكذا [illegible]
[illegible] عليه في الزرع [illegible] قال [illegible] فيه [illegible]
[illegible] يستطيع [illegible] السلطان [illegible] عليه [illegible] الكراء عن المكتري [illegible] الامر
[illegible] منقطعا [illegible] وان [illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] من [illegible] عنه الكراء ومن علم [illegible] على [illegible] ابن عرفة
[illegible] ذكر ابن بشير [illegible] ابن عرفة [illegible]
من غير **قلت** [illegible] الغصب [illegible] المكتري
ان [illegible] المكتري [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن بشير [illegible] سلطان [illegible]
والالتزم الكراء [illegible] ابن رشد فيه [illegible] ابن عرفة [illegible]

النزول واذا اكترى الدار الممتنع لا ينتفع بها من غير والنزول غير الغصب

ابن عرفة

ابن حارث لا وجه لها وقول المتن وغصب منفعتها هو [illegible] ذلك وقد تقدم الكلام [illegible] وجه الفقه [illegible] فيه نقل
[illegible] ذلك [illegible] باعتبار [illegible] ما ينفع [illegible] القتال [illegible] الحوانيت
اذا [illegible] والدار على قول ابن يونس [illegible] قوله **وحمل ظئر او مرض لا تقدر معه على رضاع**
او كلا [illegible] الاجارة لو [illegible] مرضا تقدر معه على رضاع [illegible] الكاملين [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible] تقدم عند قول المتن [illegible] عند قول المتن [illegible] والحمل
[illegible] قول المتن [illegible] قول المتن [illegible] على الولد
[illegible] الازواج [illegible] الازواج [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
ومرض عبد وهربه لكالعدو الا ان يرجع في بقيته [illegible] الاجارة اذا مرض العبد [illegible]
[illegible] بقية [illegible] قوله **بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح** [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] **وقال في التهذيب** [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] بقية [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] بقية [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المكتري [illegible]
[illegible] العبد المستأجر [illegible]
دار الحرب [illegible] الاجارة [illegible] بقية [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] **كتب** [illegible]
الاجارة [illegible]
[illegible] بقية [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] بقية [illegible]
[illegible] العبد المستأجر [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] المتن [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الخنث [illegible]
[illegible] ابن يونس **وقال في الكتاب** [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]

حمل الظئر ومرضها او مرض العبد وهربه

اذا وقع صلح [illegible] العبد [illegible]

الخنث يقع بازماء الاشياء [illegible] والاجارة على [illegible]

حتى تنقضي المدة والفسحة الاجارة فيما يستقبل وان عمل شيئا فله بحسابه وسواء عين شهرا او سنة معينة والثاني يلزمه عمله يوما اذا
شاء ان يقول اخيط لك هذا اليوم او ليلة او الجمعة في هذا الشهر كل يوم ويترك اليوم الذي ذكر الوقت ويلزمه العمل يوما اذا
ولغير بوابه عمل وقت والاكثر على خلاف [illegible] ولو قال للصناع [illegible] هذا الشهر ثلاثين [illegible]
عليه اشهب في ملك [illegible] عبد الشهر [illegible]
[illegible]

عموم قوله الزمتك [illegible]
وقع عليه [illegible]

واذا ثبت [illegible]

تعريف المترو [illegible]

[illegible]

فتشوف ابن عرفة [illegible]

الصلاة

والمسألة منصوصة وكلام ابن عرفة [illegible] ومانيا [illegible] ما ذكره [illegible] الاجير [illegible]
[illegible]
[illegible]
احدها انه لا يرجع عليه [illegible] حكم المنكوح [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible]

فرع
اذا مرض اجير [illegible]
او الثمن [illegible] التفصيل

[illegible]

يربع وعليه وكذلك الاب ولهذا انه عليه ابلغ وان جعل في ... اوسفلان ... سنتين او ثلاثة ثم انتقل الى حال الرشد [illegible]
فلا يحتاج الى ان الولي ... اذ لا يجوز لولي ... ان يكون عليه نفقة الاشياء ... [illegible]
الناس ... وكتب ابو الحسن على ... [illegible]
ثم رشده ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مضى ان ابلغ المولى عليه حيث شاء ورشد الاب والوصي والمقدم والمهمل سواء في الحكم والله اعلم

[illegible]

الجزاء في ارض الصغير

تحصيل المسائل

[illegible]

التقريب في الاحتلام وقيم عنه الكراء للسفيه

[illegible]

[illegible]

انهم من غني ... [illegible]

فيه نكرات الشيخ ان يتصرف ان الكراء المشتري ... [illegible]
انا الشترى ارض الصغير ... [illegible]
يغير عليه الصفقة ... [illegible]
احتج بان ... [illegible]
ربما يعتبر البلوغ ... [illegible]
ابن الحاجب ... [illegible]
وفي المنتخب ... [illegible]
[illegible]

تفسير الترشيد وتحصيله

[illegible]

موت مستحق الوقف وكرا ... [illegible]

[illegible]

... ابن الحاجب ... ابن شاس ... [illegible]

... الوقف ... الاجارة ... [illegible]

... [illegible] ... الناظر والملتزم ... [illegible]

... المتيطي ... [illegible]

... ولا باقرار المالك ... [illegible]

... الاجارة ... [illegible]

[illegible]

اقرار المالك

... وهو الراجح ... وتفصيل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابى يونس وان كانت الاجارة شهرا او لم يعلم المبتاع انه سوا[illegible] حتى انقضت الاجارة فاختلف اصحابنا المتاخرون في ذلك فقال بعضهم

يلزم المبتاع البيع انه عيب ذهب وتكون له اجارة ذلك الشهر على صاحب البايع او تكون الاجارة [illegible] بيع [illegible]

ان العلم او جب ذلك ولم يتبقا بالعلم وقال الاخرون بل الاجارة للبايع ويرجع المبتاع ان شا عليه [illegible] ولا يجوز ان

[illegible]

مثل

مثل [illegible] او لم يعلم [illegible]

[illegible]

خلف [illegible] والرجوع على [illegible] الكرا عليه

اذا تغيب الجمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجمع والنوع المعنى

[illegible]

قوله بكونه تعريف الجمع ...

[illegible]

وان لم يجعله مما كان الشيخ باعتبار ... [illegible]

واحد ... [illegible] ... عليه الاول ... [illegible]

[illegible]

ثم قوله ... [illegible]

[illegible]

الحجم من الترتيب في البيع دار بعض العاصوف [illegible] سواء اخراج الملك من اعظم مما فيه التعويض والكراء وما عليه فيه دار معتوق مع بقاء ملكه

على ربعه وما ذكره في الجامع [illegible] الكلام [illegible] في اخر المساقات وفي هذا الباب [illegible] مسائل المنهج واذا [illegible]

بعبي انه لم يصح [illegible] الكراء ومنه السلطان منه فاذا انتفع والا اخرجه منه واكراه عليه ولو اكراه على ذلك والولد [illegible]

[illegible] وثانيته فاذا انتفع والاكرا ما [illegible] عليه سواء [illegible] في ساذكره في الاجبار [illegible] ان اخلاه [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] وبعرضه وان لم يكن [illegible] العامل عليه [illegible] لو كانت مالكه [illegible] وتقل عنه [illegible] بعض [illegible] وكذلك [illegible]

قال مالك [illegible] ابن رشد الغاسم [illegible] مسالة من [illegible] السلطان قال مالك [illegible] الى اهل العصوب [illegible] ويخرج عليه الدار

والبيوت واتباعه عليه [illegible] فيه [illegible] ابن القاسم [illegible] فلا يكلف ان لم يتبين اخرج واكرى عليه ابن رشد ورواية

ابن حبيب تباع عليه [illegible] العمل وهو كله [illegible] لما ذكر من انه [illegible] ولو [illegible] الكراء الذي [illegible] عليه ولم يصح كراؤه

[illegible] قلت ان [illegible] الكراء [illegible] على [illegible] ورواية ابن حبيب [illegible] الاربعة [illegible]

ورواية ابن القاسم [illegible] ربع [illegible] ذكر ما عليه ابن رشد [illegible] قال ان [illegible] اخرج واخر [illegible]

ان [illegible] المسلم [illegible] البيع [illegible] ان [illegible] ابيه [illegible]

[illegible] ابن عمر بن الخطاب [illegible] الشفيع [illegible] بيع [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible] ابن عرفة [illegible] اللخمي [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] الكراء [illegible]

والى السلطان [illegible] الارض [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] ابن حبيب في [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن [illegible] المدونة [illegible]

تنبيه قال ابن ناجي قال [illegible] ابن يونس [illegible] وانه عيب [illegible]

[illegible] عيب في [illegible] والصواب [illegible] عيب [illegible]

[illegible] والصواب انه ليس بعيب [illegible] انه [illegible] **قال**

[illegible] عيب [illegible] العيوب [illegible] عيب [illegible]

[illegible] ابن ناجي [illegible] انه عيب [illegible]

او يعتق عبدا [illegible] الاجارة [illegible] العبد المستاجر [illegible] **وهلم على ارث** [illegible]

[illegible] كانت امة [illegible] **واجرته لسيده ان اراد انه حر بعد كذا** [illegible] العبد اذا اراد عتق العبد

[illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible] العتق [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] واجرته لسيده [illegible]

جميع [illegible] كانت امة [illegible] الاجارة [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] عتقه [illegible]

[illegible] اذا اراد [illegible] سنة [illegible] انه [illegible] العبد [illegible]

والاجرة

كري بعض بيت الخلاء

جيران السوء ودار الغائب والسوق عيب

عتق العبد او عبده ولو المخدم

والاجرة لمولاه اشهب وعليه [illegible] كانت الاجرة لمعتوق [illegible] احكام العبد [illegible] بل الاجارة [illegible]

[illegible] وان [illegible] ابن حبيب [illegible] الاجارة [illegible]

ان [illegible] الاجارة [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] ثم [illegible] وفات قبل [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن حبيب الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible] الاجارة [illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] عتقه [illegible] تعجيل عتقه [illegible]

ورواية [illegible] العتق [illegible]

وهذا [illegible] مع رواية ابن حبيب [illegible] ابن عرفة [illegible]

ومعلوم [illegible] الناصح [illegible]

كلام في الاحتراز

عليه [illegible] قال ابن [illegible]

وذلك اذا [illegible] على عمل الثوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاجر [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] اشهب [illegible] ابن حبيب [illegible]

اشهب [illegible] قال ابن حبيب اذا [illegible] الاجير [illegible]

[illegible] **تلخيص وفذلكة** [illegible]

[illegible] الصانع [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الصانع [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

فوائد فيمن يضمن

والناس كالراعي والراعي المشترك وغير مشترك والحمال المنتصب وغير المنتصب والطحان وغيره وصاحب الفندق
باعتبار ما يجعله امانة والبيت او وضع كالاعمال وصاحب الحمام باعتبار الثياب والصانع اما الصانع المشترك فضامن
لما يغاب عليه كالثياب وما اشكالها سواء واما صانع لما لا يغاب عليه كالطبيب يقطع عرق الاكثر او الاثنة يداويها فلا ضمان عليه
اذ ما يغاب عليه او من الاجراء من غيره ويقوم نحو ما ... كلام الناظم ان الصانع للامر والمستحق وما اشبهها
ما يغاب عليه واما الصانع غير المشترك فلا ضمان عليه ... فيضمن ما يغاب عليه ام لا واما السمسار فيضمن ما يغاب عليه
على بابه العمل اذا انتصب نفسه لذلك واما الذي كان ما يسمى الغياب عليه كالخيل فلا ضمان عليه وكذا ان لم ينتصب نفسه لذلك
ولو بسمسار ما يغاب عليه والتفليس ... يسمى ... اذا انتصب نفسه العامة بالراعي المشترك واما الراعي المشترك فلا يضمن
ابن سلمون ويعني ان العمل على عدم تضمينه وعليه وغير المشترك ... وقال صاحب المعيار تابعا لعمه بان الائمة
والرجح لما ورد ... من اقوى ... اما في تضمين الراعي المشترك ... قال بضمانه ... والذي فيه الراعي للموت
لراعي المشترك ... على قول التابعين ... والحمال المنتصب لحمل الطعام وا
اشكال والحمال غير المنتصب اذا حمل الطعام ... عن يد المنتصب وغيرها في حمل الطعام وان كان الامر
الفاض والمنع ... غير المنتصب ... وقد تقدم كلام الناظم في ذلك : وصاحب الفندق الجمل والدواب
واما الامتعة فيضمنها ... ولا يغاب عليه ... تحقيق الحكم ... انها مريبة ومن ارادوا الوثوق على
تلك الامور ... ان الاستخفاف والحارس للطعام وغيره لا ضمان عليه والسمسار
ومن الموانع ... بالتعدي على الطعام ... وللاموال الموزونة واما ما يصيبه عموم كلام المكناسي وابن
جزي العمل بتضمين الراعي ... والعامل ابن لب ... وما تقدم في مسائل الطعام ان رجح ما يقتضي
تضمين ما عدا الناظر والجمل ... اثار ... وان الحمال للامتعة المنتصبة لذلك ... بالاجر ما يغيب
انه كالسمسار فيما يغاب عليه ... على ما يحمله ... وكذا الامتعة ... البغدادي ان الحمال
حمالا انما تكون باويان الصنوف ... صاحب الفندق ... وكونها بالاجر ... ما يغاب عليه
الا انه ... الامتعة ... على ... الحمل على وجه النزول ... وغير الامانة والحمال
للامتعة لا ضمان عليه ... للطعام الذي يلتبس على الحمال لما يغاب عليه وصاحب الطعام ... ولو بينة لا يضمن
لم يضمن ... وبين حامل الطعام اذ ... انما حملة على حامل الطعام ولو بينة الا اذا
... الصانع ... الطعام ... ان احتاج لذلك ولا ... على ... الطاحن
غير المشترك ... الطعام ... المعيار ... ضمان حامل الطعام ... الا ... العيطة
... ولا ... حامل الطعام ... والحمال ... ان ...
... السمسار لا يغاب عليه ... مع ان ... على ... الحمال ... او لا ... ابن
علي ... والسمسار والعريف ... الطعام كالراعي ... من الصناع
قال ... والعامل للطحان ابن ... والسمسار ... بيع الوثيقة ... والعبد ... ضمانه
... الصانع ... الطعام ...
... وقال ابن ناجي في شرح المدونة ... كيف احالوا تضمين الراعي المشترك ...

الراعي المشترك والراعي الخاص وما عدا المنتصب فيه

لصاحب الفندق الحمل الدواب

الفرق بين حامل الطعام وحامله

... بيع الوثيقة ...

ابن ناجي ... السمسار

نعم

... الاسم ... على ...

تظهر لبعضها ... الرعاة ... وتعديهم ... وذلك غالب احوالهم ... ان العلم ... تضمينهم ... لما تلف ... من اموال الناس ...
... ابن ... الحاجة ... قال ... ابن ... البلنسي ... الماشية ... وقال ابن ...
عن ابي ... اشهب ... ضمان الصناع ... كانت ... مصالح الناس ... الرعاة ... والعرف الان
... ان ... قال ... الراعي ... وقال ... محمد ...
في ان ... يضمن ... بتضمين الراعي المشترك ... الراعي
ما ... زماننا ... خيانة الرعاة ... زماننا ... والعلماء ...
ولو كان ... الحمام لا ضمان ... الثياب والعلة ... ما لا يغاب عليه ... تضمين الصناع ...
... الصناع ... الاشياء ... الثياب ... ان عدم التضمين غالبا ... ووجه القيام ...
تقوم ... تضمين ... مع ... الاجتهاد ... تضمين
الراعي المشترك ... وقد ... من ... الاموال
... ما ... ونحو ذلك ... الناس ... ما
... الطعام ... كما ... ابن ... الحاجة ... كما ... لكلام ...
حملة الطعام ... الراعي ... على ... وما شهد ... الناس ...
الراعي وصاحب ... عن ... الراعي ... ان الله سبحانه ...
... ان ... من ... ابن ...
... وغير ذلك مما ... على ما ينبغي ...
... التجار ... جميع ما تقدم ... الاحكام ...
العلماء ... وقد قال ... ابن ... على الاصل ... مع ... التضمين ...
والصناع ... على العارية ... مع ... دعوى الرد مع انهم انما
قبضوا ... دعوى ... الضياع ... لم ... بضمان ...
الناس ... الراعي المشترك ...
... هذه الاحكام ... على
... الصناع ... العلماء ... حكمهم ...
... وقد ... الحاجة ...
... احوال الناس ... الاجتهاد ...
... على ما قيل ... ذلك ... على ...
... النازلة ... الناس ...
... الراعي ... والدلال ...
... جاز ... ابن ... السمسار ... التجار ...
... الصناع ... الطلع ...
... الطلع ... السمسرة ... الحمال ...

تحصيل ما تقدم في ...

عدم تضمين الصناع ... المشترك ... والانتقال ... الصانع

الفرق بين السمسار والدلال

ش: كراء الدواب وما يتبع ذلك والكراء كالبيع بالعروض

السمسار والعلام البناء [illegible] والشراء [illegible] الحانوت ليبيع لمن اراد البيع ويشتري لمن اراد الشراء [illegible] قوله

فصل وكراء الدابة كذلك

اي مثل ما تقدم في [illegible] كالبيع [illegible] بيع [illegible] ومن [illegible] وان [illegible] يجوز [illegible] ما يتبع [illegible]

معنا وان الكراء [illegible] الاجارة [illegible] قوله [illegible] وهذا الاحتمال [illegible]

ابن عرفة [illegible] والكراء كالبيع [illegible] العقد الثلث في الكراء [illegible] واحكامه [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] رجل [illegible] الناس [illegible] المغلوب [illegible]

[illegible] في البيع والكراء [illegible] الاجارة [illegible] مثل البيع [illegible]

المدونة [illegible] الدواب والرواحل [illegible]

[illegible] الراحلة [illegible] **وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك** [illegible] المدونة [illegible] رجل [illegible] عليك علفها [illegible]

[illegible] عليه [illegible] قال في المدونة [illegible] الرواحل والدواب

[illegible] الراحلة [illegible] الابل والانعام [illegible] الرحل [illegible]

[illegible] كالبيع [illegible] معلومة [illegible]

[illegible] وزاد اللخمي [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] التفصيل [illegible] ما تقدم [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] معروف [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible] قال ابو الحسن [illegible]

[illegible] الكلام على [illegible]

[illegible] تفصيل اللخمي [illegible] الاجارة [illegible] كالبيع [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible] الدابة [illegible]

انه معروف [illegible]

[illegible] الدابة [illegible]

[illegible] بعض [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] الرواحل [illegible]

[illegible] بربع [illegible]

[illegible] الكراء [illegible] الراحلة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الكراء [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] الكراء [illegible]

ش: الراحلة والعلف والنفقة [illegible] والتشوق واذا اكترى [illegible] او بعلمهما لم يجز

ش: تفسير النفقة

ختم

[illegible] في الرواية على [illegible] الوصول [illegible] المدونة [illegible] جاز [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] والدابة على [illegible]

[illegible] على المشتري [illegible] ببعض [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] المنفعة المعلومة [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] **او ليركبها في حوائجه** [illegible]

قال في المدونة [illegible] في حوائجه [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الناس [illegible] **او ليطحن بها شهرا** [illegible]

[illegible] قال في المدونة [illegible] في حوائجه شهرا [illegible]

الناس الدواب جاز ذلك [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible] الناس [illegible] معروف [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيوخ [illegible]

[illegible] الدابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] **فلك** [illegible]

[illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] معروف [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible] كالبيع [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

ش: ركوبها في حوائجه او يطحن عليه شهرا

ش: الركوب في البلد وخارجه [illegible] الاجرة [illegible] والايام [illegible]

ش: تعين الكراء [illegible] حوائجه [illegible]

اللائق كل على بيونا ...

[illegible]

المفارضة كالمساواة
وتعيين الملاح

كما يتقرر بلا بحر

اذا اودت المرأة او اخرج
جعل ذلك على الكرى

ابتشت نذا الكريه

[illegible]

دابة الى ابيها شيء ... [illegible]

... الروايات المتفرقات ...

اذا حمل الميتة او المنتيس
جعلا على ...

[illegible]

جمع الرجلين سلعتيهما ...

تسير التجربة

[illegible]

على البيع العادح
وبيان الراكب ...
المدونة

[illegible]

الغريب واشكل اذا كان ركوب البائع اشتراه قبل وصولها الى المشتري وتلك المصيبة من البائع بقول مالك وابن القاسم [illegible]

[illegible]

الاستثناء في الدار او ليركب الدابة يوم ثلاث

[illegible]

اذا اشترط ركوب الدابة ثلاثة ايام

[illegible]

ابيع

[illegible]

[illegible]

الفرق بين الاجارة و[illegible]

كلام المتن في المعيبي

[illegible]

قولـه وان مضى بعض المسافة ثم ادعى ... [illegible]

[illegible]

٩٢

[illegible]

وحمل برؤيته او بكيله او بوزنه او عدده ان لم يتفاوت

[illegible]

قولـه وفعل المستأجر عليه ودونه

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله …

التوسعة والتضييق …

٩٣

الشيوخ ونحو ابن القاسم في الحوانيت والدور وحنيفة الدواب ووسع الغير في الدواب وحنيفة الحوانيت والدور وانما التوسعة
والتضييق على تأويل الغير ان قول الغير خلاف … وقال ابن شاس الجنة الثانية استئجار الدواب للحمل ويجب معرفة المحمول بل
رؤيته ان كان حاضرا وان كان غائبا بذكر الكيل والوزن او العدد في ما لا يتفاوت … واقتصر ابن الحاجب
لقوله والحمل برؤية المحمول او بكيله او بوزنه او بعدده في ما لا يتفاوت … ولم يقل في ما لا … لابن شاس …
… قوله برؤية … ولم يتعرض المصنف لجنس ولا … بيانه واستغنى المصنف عن … ان رؤية الحمل تغني عنه ولان
قوله في ما لا يتفاوت … ذكر بعض … الموثق وبعض … التقدير …
ابن عرفة … عن ابن شاس … واختيار … الحمل تعيين المحمول ان حضر … وقدر الكيل والوزن في
العدد في ما لا يتفاوت … الحمولة ان الكراء … ولم يعين ما يحمل عليها … الكراء …
المستأجر عليه بجهولة … الاشياء المحمولة تختلف في الاضرار بالدابة … المنفعة …
ولم يزد المصنف على قوله …

ما تتفاوت فيه الاغراض …

[illegible]

٩٤

او مع معرفة النوع لكونه من الغنم ان كانت احنا ميه لا تتفاوت في النقل منه التي يدل عليه ما ذكره الناصر وغيره انه وانا الطعا
مثله في ما ذكرناه لان المتن خال من ذكر ما يدل على شرط الانتقال و[illegible] الشهور المنقول منصوص الى قريبة بعض كتابه
تعليل ابن ح والحاصل كلام ابن عرفة وهو قوله ما يقتضي [illegible] كلام ابن بشير وهو قوله [illegible] ثم المرجع
هذا وكلام المدونة من التزام دابة ولم يسم [illegible] على قول التزم فعل المستقل [illegible] عليه [illegible] منه الله عز و
كلام اهل المذهب وكلام ابن [illegible] الصرف والتنبيه [illegible] ولكن [illegible] بالتصفيق والتحرر من
الترهيب والابطال الكلام منه عبث وباطل ولم يتحصل من الكلام معه [illegible] مع ان كلام المدونة [illegible] بجواز الكلام
بيان ما يجوز في الحضر [illegible] والاقالة بزيادة قبل الصغر او بعده [illegible] يجب والا فلا [illegible] من
[illegible]

[illegible]

[illegible] الذهب مع الركوب الذي وهب له والعوض سلفا والعشارية هذه الوجه [illegible] الكرى على النقد بعد الغيبة وانما
يعتبر في ذلك زيادة الكرا وغيره مثاله بان كانت عرضا او ثيابا معجلة او موجلة لان المكتري باع عرضا معجلا او موجلا والذي
الذي وهب له [illegible] من الذهب وان كان الكرا على النقد [illegible] المسالة على [illegible] بان كانت الزيادة عرضا جاز ان
كانت معجلة ولا يجوز ان كانت موجلة لانه بيع [illegible] وان كانت [illegible] لم يجز على [illegible] لانه [illegible] مستقل [illegible]
الى [illegible] الاجل وان كانت [illegible] الى [illegible] الاجل على معنى المقاصة [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاجل لانه بيع وسلف [illegible] بين الكرا المضمون والمعين [illegible] على [illegible]
[illegible] زيادة الكرى [illegible] على [illegible] المستقبل [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] على النقد [illegible] الا [illegible] في الكرا المضمون
[illegible] الزيادة [illegible] زيادة [illegible] على النقد [illegible]
من الطريق [illegible] التهمة على [illegible] الا قالة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] والقول [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] ووجه المنع [illegible] الذمة [illegible] الشيخ ابو [illegible]
ان النقد الكرا [illegible] في البيع والسلف [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] ان تكون [illegible] والزيادة من المكري [illegible] الموضع [illegible] الاقالة على الزيادة [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الاان تكون الارض [illegible] لان الكرى [illegible] الاقالة [illegible]
الكرا الاول [illegible] الزيادة [illegible] زيادة المكتري والارض [illegible] الكري [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] على [illegible]
ابو الحسن [illegible] والاقالة في الكرا [illegible] زيادة [illegible] الكرا على [illegible] المضمون [illegible]
الزيادة من المكتري او من المكري [illegible] كانت من المكتري [illegible] على [illegible] قبل النقد [illegible]
[illegible] المكري على النقد [illegible] بزيادة المكتري اذا [illegible] على النقد [illegible]
[illegible] وان كانت الزيادة بعد النقد [illegible] المتقدمة [illegible]
زيادة المكتري [illegible] الزيادة [illegible] قبل النقد [illegible] الغيبة اذا [illegible] بزيادة [illegible]
النقد [illegible] على النقد [illegible] بعد الغيبة على النقد [illegible]
التفصيل في زيادة المكتري [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الكرا على النقد [illegible] على النقد [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] المكتري [illegible] على [illegible]
معلقة [illegible] المضمون [illegible] مسالة [illegible] والاقالة في الدور لا اقالة في الكرا المعين [illegible]
اذ [illegible] على النقد فلا تجوز الاقالة على الزيادة [illegible] كراء الدور [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المكتري قبل النقد في [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال تجوز [illegible] الاجل [illegible] لا تجوز [illegible]
عرضا [illegible] الى اجل [illegible] الثلاثة ممنوعة [illegible] بعد النقد [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الكرا الذي [illegible] المدونة [illegible] ثلاثة اقوال عرضا [illegible] الاجل
[illegible] ممنوعة والعرض [illegible] السلم قاله الشيخ [illegible] زيادة [illegible] قبل النقد [illegible]
الغيبة [illegible] عرضا [illegible] بعد الغيبة [illegible] التهمة

تلخيص [illegible] المسألة

بيان [illegible] الصور

[illegible] في الرهنين والرواحل والعرض ممنوع [illegible] الى الاجل ممنوعة [illegible] التهمة [illegible] وان كانت
الزيادة معجلة ولا يجوز ان كانت موجلة [illegible] الوجه [illegible] المضمون [illegible]
من المكتري نقدا [illegible] ممنوعة [illegible] ممنوعة عرضا جاز [illegible] الثلاثة [illegible] ممنوعة عرضا ممنوع [illegible]
المكتري نقدا [illegible] الاجل [illegible] ممنوع [illegible] الاقالة في الدور [illegible] الاقالة في المعين [illegible]
[illegible] جميع ما تقدم وقال ابن رشد [illegible] الاقالة في الكرا المضمون [illegible] الاقالة في العروض [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] لا يجوز [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] الكرى [illegible] على [illegible] والعمل عليه [illegible] الكرا [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] الثابت في الذمة [illegible] الوجه [illegible] الاقالة من العروض [illegible]
[illegible] وقال ابو الحسن [illegible] الزيادة من المكتري [illegible]
[illegible] من المكتري لانه [illegible] الكرا [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] بيع الاجال [illegible] من [illegible]
وقال [illegible] في البيع [illegible] ابن رشد [illegible] الكرا المضمون [illegible] السلم الثابت في الذمة [illegible]
الاقالة في الكرا بعد [illegible] السلم [illegible] زيادة معجلة [illegible] بعد النقد [illegible]
[illegible] مذهب اشهب [illegible] قال الشيخ [illegible] ولا تجوز الزيادة [illegible]
[illegible] قال ابن رشد معجلة او موجلة [illegible] الاقالة [illegible] زيادة البائع بعد الغيبة [illegible] معجلة او موجلة
[illegible] الكرا المضمون [illegible] الكرا المضمون الثابت في الذمة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الكرا المضمون [illegible] معجلة [illegible] التهمة [illegible]
معجلة [illegible] على النقد [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الاقالة [illegible] البيوع [illegible] اللخمي [illegible] الاقالة [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] بعد النقد وقبله [illegible] على [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] المكتري [illegible] بالبيع [illegible] زيادة [illegible] على النقد [illegible]
[illegible] نقدا [illegible] الاجل [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] قال [illegible] زيادة المكتري قبل النقد والكرا [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] دينار [illegible] دينار [illegible] الاجل [illegible] زيادة دينار الاجل بيع وسلف وزيادة [illegible]
لاجل [illegible] وان كانت بعد النقد [illegible] المكتري [illegible] نقدا او الاجل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] وان [illegible] الاقالة على [illegible]
جائزة مطلقا على ظاهر المدونة [illegible] المدونة [illegible] الزيادة من المكتري على [illegible]
زيادة المكري [illegible] التعجيل [illegible] التعجيل [illegible] قبل النقد [illegible] كانت الزيادة [illegible]
عجلت او اجلت كانت من المكري او من المكتري كان الكرا على التعجيل او على [illegible] الكرا على [illegible] المضمون [illegible]
ان زيادة المكري قبل [illegible] على النقد او قبل نقد [illegible] مطلقا ان [illegible] وزيادة المكتري في التعجيل [illegible] قبل النقد
مطلقا ومعجلة [illegible] والكرا [illegible] بيع [illegible] بعد النقد [illegible] والكرا [illegible]
[illegible] عرضا جائزة مطلقا [illegible] والكرا وان كانت [illegible] بيع [illegible] وان [illegible] التعجيل

الشيخ [illegible] على [illegible]

لا اقالة في الدور

[illegible] في الترجيح

وان كانت عرضا جارية معجلة والتجوز مؤجل ووضعة التجوز مطلقة وذهب تجويزه ان ابتغاه الى فصل الاجل [illegible]

وكلام المتن [illegible] وقول المتن انقطاعها من الكلام المنفرد وان لم يشترط الدخول عليه والمنفرد في باب الصرف يدل على انه لا يجبر

[illegible]

96

ولا انتهى الجدار مات [illegible] وان لم يجوزان [illegible] رواية [illegible] ماتت [illegible]

[illegible]

فيتشاحا في التقويم بقيمتها قبل وان كانت بعينة الكراء بالنقد على العقد جاز وقضي بقبضه وان لم تكن سنتهم النقد في الكراء وان عقد
بعوض قبل الا ان يشترط النقد في العقد لانه شيء ثوب او حيوان بعينه على ان لا يقبض الا الى شهر وصحح ابن القاسم وان اكترى
ما ذكرنا بزيادة معينة ثم تشاحا في النقد وان كان الكراء في البلد بالنقد قضي بنقدها والا فلا حتى الكراء الا ان يجعلوه كمؤجل في مثل سلعة
بعينها له بيان عنق او عبد وان اشترط خلافه ان تلفت جاز ذلك والا فلا في البيع وان كان الكراء لا ينقد فيه مثله فلا يجوز الا ان يشترط
في الزمان ان تلفت فعليه مثلها والجزء الثاني ان كان في طعام فلا يجوز ولا في ان الا بما يتاع بعينه فلا يجوز ان الصنفين اتفاق
والبر لان المال عينه وقال يحيى في الوثائق يجوز بان تلفت فعليه مثلها ومن التزم الاجلة بعرض بعينه او طعام بعينه او برذون
والكراء عنق او سبيع على النقد فهذا المتكارى انا انما الاجل الزماني والعرض او الطعام ولا مانع الكراء فلا بد من تعجيل العقد
عين مثله الا في الزمانية فانه جاز عنق قال ابن القاسم ومن اكترى بشيء معين فانه جائز ولا يتفكك فوان ذلك
يوم مبرا او كان قائمة بعينه ذلك الا العرض حيوان ثوب او طعام بعينه ان كان يبقى وعتبر او ثوب فلا حتى يشهد فيه الاجل
وان لم يكن لشيء من ذلك كرهته والمعنى في البيع ولا احب ان يعقد الكراء على هذا وقرا جاز مطلق تاخير الجبل البرذون المشتري من صنع
معينة وراى الشراء الا ان لم يكن بالشراء الى اجل فلا يبيع لانه انما انفاذ البيع وليعود الشراء لا يجعل النقد او ادى ويغتفر عليه بالنقد واما الزماني
المعينة فلا يجب تاخيرها اليوم واليومين الا ان يشترط المشتري كلها او بعضه ببيع عيب ولم يكن له غيره وان يخيف بين انه لا يرجع
بها بعينها ثم استحقت فقضي عليه بمثلها والبيع نافذ في نحو ذلك عليه ابو الحسن ابن بكر بعد قوله ومن التزم الشيء كذا العرض
لا نشترك بيعهم ما بيد المتعة فراد وغيره الطعام فوكه وان لم تكن سنتهم النقد الشيء وهو ما مر ان لم تكن سنتهم التاخير او
معنة انما مختلفة تشترط بالنقد والتعجيل واما ان كان العرف التاخير فلا اشكال في العمل وان كان العرف مختلفا اشترى بعض
فلا حل ابن القاسم انه على التاخير وقول ابي حبيب التعجيل وان عجلت في الشيء لعمل العقد وقال في ما بقي ومثله الا ان يشترط
النقد اشتفاء فقطع لانه يقول الا ان اشترط النقد العقد جائز وقوله ولا يجوز ان النقد على العرف كالشيء طعام النقد
ومن التزم اجابة لم يخرج من يدي الدابة معينا ومضمونة قال بعضهم مثل انما معينة قال الشيخ ان كان العبد والدابة مضمونة بعين نقد الثوب
او الطعام بعد العقد وان كان العبد والدابة معينين فوكه ما في الكتاب ثم اشار بقول ابي حبيب فقال ان الاجارة في التاجيل يجوز
المعين ولو كانت تلك العادة اذا كان الكراء بعين ثوب او ما اشبه كان جائز الى سلعة ثم الى اجل كان مجهولا على انه بلغه على الذي
الجائز وتنقل عادة حتى يشترط الا ان لا تنقد الا بعد طول الاجل وقبض الثمن وان لم سلعة حاضرة بغائبة بعينه العينة على الجواز
والا تنقد العادة حتى تقبض الغائبة حتى يشترط نقد الغائب ببيعه ولو لم يكن الكراء بالشرط تجاه على الجواز على نقد حتى يشترط
الا يبقى فيعيبه وان كانت الاجارة ما لا يبقى تاخير كالرطب والفقات والبطيخ على الجواز وعلى النقد ان شك في هذا لا يقصر
تاخير قبضه منه تاملها اعتراض بعض الشيوخ هذا فقال انظر قوله ان كان العبد والدابة مضمونين بعينه نقد الثوب او الطعام بعد
العقد فهو وان كان العرف تاخير النقد فلا يبيع هذا على قول ابن القاسم وعند الكراء الا يوجب تعجيل النقد وان دون ذلك كذلك وفيه
حد بين المعين والمضمون فتأمله الشيخ وكذا هو قول الشيخ المضمون انه يفسد بالنقد وان كانت العادة التاخير هو مثل قول ابي
حبيب فقوله والاجارة العينية وهذا الفاء [illegible] على التاخير اي مختلفا فهو على ما تقدم من قوله ولا ان يجعل عبدا ان يشترط في ذلك
في العقد بعينه قوله يعين هذا وبعينه ما تقدم قال الشيخ واقتصر ابي بن عمر الا ان يشترط تعجيله في النقد فقوله عند غيره
الشيخ وديعة وعوض ان كان الكراء لا يتعين مثله مثل البيع فيشترط النقد وذكر بعضهم عن بعض الشيوخ انه قال وقيل ابن يونس
ان كان لا يتعين مثله كبيع الخيار قال ولم ار احد عن قوله الا ان يجعلوه براو يشترط انه وقوله فان الكراء راجع للاول عليه فيتفق
لا احتمال ينقل ما اذكر قوله الا ان يشترط في الزمانية فقال الشيخ معناه لا تراد بعينها ولا التعين فيه ما تقدم في عقد الكراء بعينه
لا يشترط التعجيل فيصح تعجيل يعم بها عند المتقدمين تابع فيبطل قال ابن يونس عن بعض الشيوخ وبيع ما بقي في قوله او بعضه رمنا قال هذا
الكلام فيه اشكال لان الزماني ان لم يكن انما قصره يوما او البيع والكراء على الزمنة ولو لزم تعيينها بمستحقيه لم يلزم بدلها الا
يجب
بمثاله

تاخير الاجل المعين بعين معينة ان لم يكن بالشرط والزوال المعين
لا تراد لعينها فلا يجوز فيها غير هاتين الثنائيتين والزوال على العرف

سلعة حاضرة بغائبة والاجل ونحو

المضمون يفسد بالنقد وان كان العرف التاخير

تعجيل الزوال وما بقي كذلك

بقضاء اذا نعيبها على هذا القول وان انها موجبة للتعجيل بالذمة غير قال ابن يونس ظاهر كلام ابن القاسم انها متعلقة بالذمة ولذا جاز
اشتراط ضمانها ان هلكت وانما يلزم تعيينها لغرض المكتري والحيازة لانه انما رغب في ذلك وعينها ولم يقل بالمنع ذلك عن اطلاقه
لانه متعلقة بالذمة وقول الغير اشبه مع الشيخ هذا الفصل ابن يونس لهذا القول وكيل ان يقال جرانه بها على الاختلاف اذا
لم يجز العقد على تعيينها لانه بشرط الخلف ولان بين الاختلاف الا ان يعقد عليه بعينها ويتلف فيضمن مثله ذلك من شابه مثل ما اخر
قبضه فلو كان لا يجوز الا بشرط الخلف والحسن اللخمي فقال انما قبض ابن القاسم والغير على انها تعيين وانما اختلفوا هل على الخلف
من غير شرط او حتى يشترط فان ابتغى انظر قول اللخمي من اختلاف ظاهر الكتاب وتقويم لدى رشدي كتاب العرف ان الزمانية والدراهم
على قولين بالذمة وجهور العلماء ان عينت تتعين والعرف والغير انها تتعين اما بالقبض واما بالعقد رقيته ثم قال في غالب البيوع الفاسدة التي
فيها ان تعين فتغير على الاختلاف قوله الا ان يشترط في الزمانية انه ابن يونس وحكي عن بعض فقهاء القرويين انه قال انما ذلك اذا
اشترط قبض السلعة المعينة انه يجبر كالشيء غائب تصير الزمانية الغائبة كسلعة غائبة اشترى بنقد في سلعة حاضرة قال
بكذا وقع في الموازية وهو تفسير قال غيره ولا بد من الخروج اليه لا غائب وبهذا المستحق من ضرب الاجل انما لو كانت متعلقة بالذمة
خاصة على ان تقبض بلد اخر وهي ان لا يجوز البيع ثم يرجع بزمانية على ان يقبضها ببلد اخر ومن بعض الثمن انه لا يجوز قال في الموازية وان
لم يشترط فعليه جاز البيع وان وقعت السلعة الغائبة كهي المشتري سلعة حاضرة بغائبة بموقفها السلعة الحاضرة وخرج من وجه الزماني
ثم البيع واعلم توجه يقول البيع الا ان يرى المشتري ان يعطيه غيرها انظر قول ابي الموازية لم يشترط فعليه جاز وفي الكتاب لا يجوز قال الشيخ
انما معنى في الكتاب على انه اذا اشترط قبض السلعة المعينة على ما في الفروق ومعنى الكلام ابي الموازية لم يشترط قبضها وقوله وابي
اشترط هذا في طعام الشيخ هذا على قول انه مما تختلف الاغراض فيه وان لم يجز تعليم هذا القول لكن لا خلاف في ذلك حين ومعناه
فيه بالمثل خلاف العروض فقوله وايراجه الا بعينه هذا على اشارة الا تعين الخ وعلم المثلي من الامانة على ان يعطيه درهم بعينه
انه لا يلزمه ذلك فقوله وقال يحيى في الزماني جائز وان تلفت فعليه الخلف الشيخ هذا في كل الخلاف فيه انظر مع قول اللخمي قال
انقطا وهذا الكلام من اوله الى الاخير شيء وقال ابن يونس ان هذا قول الترتيب هو الاصل هذا في جميع ما في الكتاب حيث ذكر عين المعين
والحوالة وجميع العرض والاعمول وغيره لم يحجب على في ان بزيل قوله لا يعنيه البيع به وقوله ولو كان جائز اي بعلم والاما الخ وكان
وقوله ولا اصح انه لا هو ونيف على جائز من الشيء ثم ذكر شيخ ما لا يجبر فيه يوم ما به او لا وذكر فيه خلافا انظر البرذون المعين
والسفينة وقوله وقوله جائز الا على بالاجر الخ والاصل انه يقبل ما تقدم مثل ان يازم بقبض او بعين وقوله واما الزمانية المعينة
اختلف في اشتراط تاخير الزمانية البرذون المعين وكذلك يشترط ان تلفت فعلى الكراء فاما خلاف العروض وقال في العروض والطعام
في ذلك سواء اشترط ان تاخير ذلك فيه عن مكترى ولا بد فان اطلقت الزمانية ابن يونس وهو ابن انظر على الكتاب على
الشيخ بالاول ان قوله يدل قوله ولا اصح فيه شيء ان ابرا فلم يصح لما العقد لانه قوله ما الكريم جائز وهو غير جائز الكتاب
في حج وهذا هو اصطلاح الفقه وان الجائز ما المتوسط وان وحسن على ما في ابي عرفة ان قول ابن القاسم لا يجيبه بين شرط الخلف
الزماني وقال غيره يجوز وان لم يشترط الخلف وان تلفت فمثلها وقال ابن رشد قال قول الغير بناء على انها لا تتعين وقول ابن القاسم على انها
تتعين وهو ابتغى ما ان لو قبل تعيينها ان لا يجوز ثم خلافا لا العرض وعن ابن عبد ما تقدم ان المعين وقع به الكراء انما القرافقيه
عن تعجيل المعين والشرط في العقد تعجيله يفعه ابن اعتماد تاني كان او شرطا او عرفا او حيوانا ومع الشرط تعجيله فلا مباح في الزماني
وايا معين او عنقيد الخلاف في الزماني دون غيرها وانما اختصت بذكرها ان وقع فيها على الوجه الذي رتبه وانما خص الزماني
بتعجيل المعين والمعلوم الزمانية لا اجل ونقد العرفية ان كان الكراء معه ابن عرفة بقوله ولا الكراء الا بتعجيل مثله ثم ابن
وانما ابن عرفة رتبه ما فاتك على الخلاف ان النقد فقوله الشراء لكن العرف بعد حين وانما تقدرا وبرنامج فصل
او لم يكن الكراء العرف فيه نقدا معينا وان تقدم خلاف هذا الزماني وقوله او برنامج مضمونا على عوضه ان معين غير بعينه مضمون يتاني

الركوب لا خلاف فيه من الزماني

انتهى

تعجيل المعين يجب

ومن اكترى من رجل دابة على انه ان بلغه موضع كذا [illegible] شيئا من هذا [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] قوله [illegible] وكان [illegible] الجواز اذا
[illegible] والمسافة [illegible] وقال في التوريب
ومن اكترى من رجل حمولة الى بلد [illegible] البلد الذي اكترى اليه وان ساواه في المسافة والصعوبة والسهولة [illegible]
[illegible] عليه ابو الحسن [illegible]
المسافتان او [illegible]
[illegible] على ثلاثة اقوال [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] السهولة والحزونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible]

[illegible]

او يوثا بين ودليل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الغائبة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الغائبة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

ثمّ

تحصيل المسائل

مثله كصرفها وانجلت به متاعه على الدابة متاعا عليه كراء او بغير كراء مثل ان لا يكون التي بيها حمل الرجال معطلا فالزيادة

له وعليه حصة مولد والكراء لربه ان لم يحمل فيها شيئا [illegible]

[illegible]

٩٩

القول ان اكرا الغير لعبد وانه تنتقل من المركوب للحمل

وحاصل ما في الصور ثلاث وفروعها تنحصب [illegible] المتفق عليها والثانية المختلف فيها اما الاولى فلا

تجوز الزيادة فيها [illegible]

[illegible]

الحكم [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وهو كلزوم والوكيل هو ما تقدم ونقل بعض عن الكلام وظاهر كلام ان العرف المتقدم بين زيادة المساقاة والجعل انه لابن الحسن
وسيم كلزوم وانما هو ابن يونس والعرف المذكور هو المشهور له باشراح البز ونقله وان لم تعطب او سواء كانت الزيادة في الجعل
او في المساقاة وقال المتيطي فانه وان اراد الكراء ما خطه ومات الرابحة في كراء الشك والاعجم المكتري ما اعطيها ان كان الزيادة
[illegible]

[illegible]

ولو زاد ما لا تعطب بمثله على كراء الزيادة ما لا تعطب من المسمى والضمان عليه وان كان زادة في اصطلاح الطريق بما لا تعطب بمثله الا
وان زاد ما تعطب بمثله واختار اخذ القيمة فله القيمة يوم التعدي وطرح المسافة عنه المتعارفين من الكراء الاول وان نقص
[illegible]

[illegible]

كراء بعير عضوض او كرابه جموح او اعشى والزم هو العقد في مشهور المذهب ثم قال في التقريب وان اكترى دابة بعينها او بعيرا بعينه
فوجده عضوضا او جموحا او لا يبصر بالليل او دبرا تحتك [illegible] فله فسخه [illegible] لانها [illegible] الكراء انما
عيوب [illegible] علية ابو الحسن ما نصه قوله عضوضا اي تعض وقوله جموحا اي نفور [illegible]
او لا يبصر بالليل الشيخ هو الذي يقال له اعشى وهو الذي يقال له [illegible] على انه يحتاج اليه بالليل وقوله او دبرا تحتك
في الخ ان كان به [illegible] وان لم [illegible] المصنف الا الموضع الذي الى [illegible] ان يتمادى [illegible] البلد كالشيء العاية
[illegible] في جملة المسمى [illegible] ابن عبد [illegible] على ان [illegible] ذلك العيب [illegible] وكراه
لم يعلم بذلك العيب حتى بلغ البلد [illegible] عند نية العيب [illegible] ان ذلك [illegible] دابة [illegible] البعير
ان كانت عثورا او نفورا [illegible] حتى [illegible] من حق المكتري [illegible] العثار وان كان [illegible] عالم [illegible]
لانه [illegible] يقول المكتري [illegible] ان كان [illegible] او حمل على [illegible] عثرت [illegible] وان كان [illegible]
لا يجب [illegible] ان كان على [illegible] فانه لا يختار ان [illegible]
ومثله [illegible] عيوب [illegible] ابن يونس قال ابن المواز وان قال لم اركبها [illegible] حتى [illegible] فان كانت محل
[illegible] قال [illegible]
ابن يونس [illegible] ان يقوله [illegible] وان لم [illegible] كانت الاولى [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ذكر الكلام الذي [illegible] عن قول المتن [illegible] معينة [illegible]
غير مضمون [illegible] انه اذا كان مضمون [illegible] ابن شاس [illegible] الرابعة اذا [illegible] الدابة المعينة
انفسخت الاجارة وان [illegible] الاجارة [illegible] وفصل
[illegible] الدابة عثار او جماح [illegible] وتبع اللخمي [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقيل ان كان [illegible] ابن ناجي [illegible] اللخمي [illegible] الاعشى ان كان يحتاج اليه [illegible] اللخمي
نقله [illegible] عن ابن ناجي [illegible] الزيادة [illegible] ابو الحسن [illegible] المسالة [illegible]
عليه ابن يونس ما يقبل [illegible] المدونة [illegible] كلام التقريب المتقدم وقد قال اللخمي [illegible] الرواية عيب
اذا [illegible] جموحا او عثورا [illegible] وقول المتن [illegible] فقال ابن [illegible] عليه [illegible] واشار اليه اللخمي
[illegible] فقال [illegible] ابن [illegible] وقوله عضوض
او جموح [illegible] الدابة [illegible] البهيمة [illegible] البعير [illegible]
[illegible] وكلامهم يقتضي كثرة العض والجموح والعثار [illegible]
[illegible] القليل ليس بعيب اذا [illegible] العض والعثار والجموح [illegible]
وعبارة [illegible] مانة الشيخ [illegible] اذا كان عثورا او [illegible] العثار [illegible]
[illegible] وان زاد او نقص [illegible] الكيل [illegible] اذا اكترى دابة [illegible] على ان يحمل عليها
[illegible] الزيادة [illegible] الكيل او نقصت [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] النقص [illegible]
[illegible] المرتب [illegible] الموزون والمعدود [illegible] الكيل [illegible] في المدونة [illegible]

العثار او الجموح بالدابة [illegible]

ان قال له [illegible] لم تواتيك [illegible]

عيوب [illegible]

[illegible] وما بعده [illegible] الزيادة في الحمل [illegible]

[illegible]

[illegible] التقريب واما قول المتن [illegible] زاد [illegible] اليه في التقريب في محل اخر [illegible] رجل [illegible] او نقص
[illegible] الكيل [illegible] عليه [illegible] كراء وان زاد [illegible] الزيادة [illegible] زادت على [illegible]
[illegible] كراء [illegible] انكرت [illegible] الجمال [illegible] او الا [illegible] وان زاد
الكيل وقال رب [illegible] اخذ [illegible] الزيادة [illegible] الابل [illegible] الا ان تكون زيادة في الكيل
[illegible] الناس [illegible] التقريب [illegible] عن قول المتن [illegible] على مسالة [illegible] قول [illegible]
وان زاد [illegible] عليه كلام التقريب [illegible] عليه ابو الحسن ما نصه قوله [illegible] كراء
في [illegible] المرتب وقوله وان زاد [illegible] قال [illegible] الجمال [illegible] قال الشيخ
وهو [illegible] الجمال [illegible] وان انكرت [illegible] قال بعض الشيوخ [illegible] الزيادة حتى [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] ان يقال [illegible] على [illegible] الدابة [illegible] وقال بعضهم
[illegible] الجمال [illegible] ابن يونس قال بعض [illegible] الطعام [illegible] الجمال [illegible]
الزيادة [illegible] الطعام [illegible] الزيادة [illegible] بالموضع الذي حمل منه الطعام [illegible]
[illegible] الجمال الطعام
[illegible] ابن يونس [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الطعام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] زاد الكيل [illegible] لم يحتمل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] زيادة الكيل [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] او العتبية [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] او غيب عليه [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الزيادة [illegible] المتقدم [illegible]
العتبية [illegible] ابن يونس [illegible] العتبية [illegible] قبل [illegible]
كله [illegible] قوله **فصل** وجاز كراء حمام ودار غائبة [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible]
دار [illegible] جائز [illegible] قال في المدونة [illegible]
[illegible] التقريب [illegible] اللخمي [illegible] جائز اذا [illegible] على ثلاثة
[illegible] جائز اذا كانت [illegible] جميع [illegible] جائز [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
الحمام [illegible]

[illegible] في الحمام

[illegible]

عن الفصل بالماء العذب من الحمام فقال والعمل ماء حول الحمام بجواب وليس بمتصل بأذواق الماء وقد علقت في امينة لم هو مالك
على انه اليابس ان تنكشف عورة احد ممن هو معه فيه وهو امر يخرج ذي سلامة بعينه فقال ومعنى مثل ذلك في اجارة الدار
والحوانيت وغير ها ملاما تواجر الدار ممن يعلم انه يليق بالعمل لا يكل في وقال اي لا يجب على المدونة الا بمن بها لا يجوز ‹وعمارة الوثائق المجموعة والبابس في اكراء الحمامات والحمام العبد ومن يدل على ما يعبر به الحج فاعلم انه معونة على ما لا يحل›
خير منه لقول مالك في العتبية والعمل ماء حوله بجواب ان الاكراء يجبر على معلم البيع بجواب وقال في الكلام كل
جائز بيعه جاز فيه الكراء من الدور والحوانيت والارضين والدواب وصاحب العروض كلها [illegible]
في حول الحمام في مسالة مثل المنتجع مالك والكراء فيه تناول تحريم البيوع بلا حيلة وبجمع وكراء الدور والعقار
جائز بالاجماع هو الخ وعبارات الكبير واما المنجة فينبغي ان تكون من جنس ما لم يمنع الشرع منه فلا يجوز
على الحال اجارة كل منجة كانت لشيء في حرم العين وكذلك كل منجة كانت محرمة بالشرع مثل اجر النواح والمغنيات ونحو ذلك
ومنوله مجمع العين الشارب للخمر يوم ونحوه واملوا المبين وبلا شك قال واتفقوا على اجارة الدور والدواب وعلى الاوجال المباحة
ونقل في التعبير كلام الكتاب وصلم وقال ابن عبد السلام والكراء في مثل البلاع من الحمامات والرحى والحوانيت والارح
وغير ذلك وقال الكراء في الدور والحمامات لا تقوم وهو امر يحج والتي فرضه هو قوله والكراء في الدور وغير ذلك من البلاع جائز
وعبارات ابن يونس على قوله مالك قال ابن القاسم وهي التي ادار او جملها واشترطت التي اصعب والتراب وغيرها من الحلال على الملك
جائز لانه وجه معروف وهو امر يحج وعبارات ابي بشير وصاحب المنتخب ومن جملة التلخيص وكلام وقصدا على كلامه الكراء كلام
عبارات الاشياخ المتقدم ذكرها وقال ابن عرفة مالك ومنها كالدار في اكراء الحمامات وفي العتبية والعمل ماء حوله بجواب قلت
لان المتنوع وجله ما يغني بجواب قوله ودليله في شرح وفعله ابن يونس تكلمه وعلمه ومن تعلم كلام الشراح كلام ابن ناجي
لا يبيع على كل الا فمن المنازل ان ادابس وابتدوا اغا يعني به ما استواكم بالسبب المحرم وقد ذكرنا من هذه في العتبية
مع ان كلام العتبية انما هو في الدخول للحمام وكلامه في الكراء يتبرع الاختيار لا ينبغي الخ وتقييد حمل الاثر فيه والعلم
المثلا عند قوله في ما تقدم او في حول الحمام تحصيله وقولهم ولا حكم والذي ينبغي ان يتقيض الكراء المتقدم عليه بما يعود
للمفتلين بالحمام لا يخرج من كلام اللخمي ومن تبعه ومن كلام ابن ناجي المتقدم وكذا ابن عرفة ايضا اكراء ما لك الحمام لمن يحجر في المنتظر
وهو ظاهر كلام المدونة وغير ها مما رايته وكلام الكل يحمل الا من يصل والحاصل في اكراء الحمام تلاحج لمن هو ان لان هو
جائز او الجواز وان كان حراما حرام وما ذكروا وتفرع للملا ما يبهم منه حمل كلام الشراح له وتقوم ما ينتجى بالكراء يتراد كلامه ‹في تحصيل الكراء في الحمام›
في قوله مكروه وظاهر وقول التزول كرى الدور ولا يبطل الحلال مكتوبة التحريم او الكراهة التي شرف لم يستكملوا الا الغايب
التي تكشف عورة الكراء الغالب مغترا على دليل الكراء مع تخير ليبع هو انه لا يصح اول ما لا يزم المحيلا والملك كلام اللخمي
في بيع الدار الكري عن قول التراخي دار يتعذر ليعه او عند قوله وكل ما لا يجوز من وضعه يخرجه الا بشر ما الي وقد قال ابو الحسن
على موته والذي للمعلم ان يكن حانوته او داره ممن يبيع فيها خمرا او غنا وقد قال قال يبطل في ضم الحرام مالك او من يعلم انه حرم للذي
مالك الشيخ او يغلب على لحقه انه يبيع الخمر لا يزوال في قال ما يجعل مال الكراء لا يكون في فصل ابن ع في قوله ابن حجر ما انه ويجوز ‹في الدار يرى مكترى انوار الخالية وكرائها وشرطها في ذلك والتفرع في ذلك›
كراء بيوت مكة وبيعها وبيع رباعها فالمشهور هو قول تمنيع وقيل يجوز في ابي حنيفة وقيل يكره بناء على انها فتحت صلحا او عنوة في كلام ولا يبيع
ان قول الشراح كراء الحمام هو حيث يكون الوضوء جائزا والتحليل فيه بالاعانة على ما ليس المتعين الكراء الذي يحل يحرم
للمفتلين في كلام ابن عرفة ما لا يجمع وقول التراخي دار يهلك في التقريب في هذا هو قوله مالك ولا بأس بكراء دار
دار غائبة بيلد بعيد او قريب على صفة او رؤية متقدمة وينقد كلا بيع ثم لا يرد له وجبرها على الصفة والناجوز ذلك

فلى

على رؤية متقدمة مثلها لو التغيير في مثله هذا الخ وقال قبل هذا الشي مالك ومن الشرا دار الامام بغيبة وهو بمجلس جاز ذلك لو كان قبل
ولا بأس بالتقويم فيه كالعقار ما سوى ذلك وفيه خروج بلى ذلك فيها جبرا على ما قال من بيعه في المبيع بلا كراء مالك فيه لان ذلك يكون مؤجرا الوا
وغيره موقعه او على صفة والا لم يجز في تحجر وحكى القاضي على النص الاول وفي عين الثاني وفي ذلك ما لا يجوز وكتب ابو الحسن
على النص الثاني مالك قوله جاز بعضه على صفة او رؤية وقوله في الشراء لا يجوز شيء ويد على صفة او رؤية وهي غائبة لم يجوز
شراء منها معه اذا لا جرة في المتابع يتردد الرقاب وقوله ولا بأس بالتقويم فيه مثل بشرط زاد في كتاب بيع الغرر كان الثمن غائبا او
عرضا وقوله فيه مذهب الشيخ مثل المعالمة جائز وانما على صفة او رؤية وهذا الابيع وانما مثله في التراخي غير صفة ولا رؤية فيبطل
ولم يبين فيه وعليه في الدعاوى سؤاله وقوله فلم يكن النهي في السؤال ولا يجعل بمعرفة في المقصود منه بيع ولم يرجع عليه الا و
وكتب على النص الاول مالك قوله وينقد كما لبيع ناله احمد قال محمد بن ابراهيم ولا ينقد على صفة رحل وانما ينقد على صفة غيره
او رجل المكتري رسوم الابنية علمه وتقلده وقال العبدوسي على قوله ولم يبين فيه انما هو في السؤال ولا يجعل بعموم ان الغرر فيه
والاجرة يراه يتضرع للابلاس بين الغرر فيها في هذا وعبارات ابي يونس مالك ومن المدونة قال ابن القاسم ومن اكترى
دار الامام بغيبة لم ما تقدم بلى ولم يرد فيه شيئا وعلى هذا النص اقتصر الشرع كبرى واذا ثبت هذا قبول التي ينبعث منه
دليل على انه يجب في المدونة وعن هذا الكلام على بيع الغائب باتم من هذا انقرا او غيره وهو انه قوله الحمراء الاجرة في قول التراخي دار
انما هو من المعالمة اذا اجرة بينهما بغير بيان من العقار مع انه لا عين المدونة ولذا الا يجمع الحمام بل ما يشبهه كذلك مع انه كلام
المدونة ايضا وقوله في الحمر والمنفق على صفة ومنه تعلم مع الشرط الذي يحج الملك على بيع الغائب والذي ثم على هذا الفقير على ان ملك
والاعتراض على الفعل لبيعه والاجرة بينهما وانما هو للمؤلف الحمام والدار الغائبة ايضا ان الحمام يتردد فيه عموم الجواز لتكشف الناظر فيه
في الجملة وكلام الشامعي في بيع الغائب والكراء لا يبيع قوله او نصحه او نصف عشراته وكذا يجوز نصف كراء الحمام او الدار وكذا يجوز
نصف كراء عبر وقال في المدونة ويكون للمكتري يوما والتي له النصف الاخر يوما لا يبيع ولا جاز لذلك بعضهم ثم قال جاز كل الاجارة به في
في جميع كراء دار او حمام وقال في المدونة مالك في الحانوت المشاع جاز من الشريك وغيره خلافا بلا حيلة بعض قوله انه لا يجوز للحمام لمن الشراء
لان كل معاوضة جاز ان يعاوض عليها العيني وهو امر يحج وكتب عليه العبدوسي ما نصه مثال قوله كالشراء ما لا يجوز لم يجز
نصف دار وقال ايضا قوله وما جاز لذلك يجمع في الذي بيده ليلا عن اجارة نصف عبد او نصف دابة وكذلك يقول ما جاز فيه بيعه يجوز ان
يكتريه وما جاز ان يكتريه يجوز ان يكتري منه هذا الاخرة في هذا الدليل نظر واذا ثبت هذا قبول التراخي نصف حمام ‹تعريف التراخي واستثناء الحج او غيره عند الكراء البيع›
عائد على الدار والاجرة بينهما وبين غيرها وهو انه عموم كلام المدونة والحلال في الدار وغيرها ما لا يدل عليه كلام المدونة خلاف ما يوهمه
نقل الشرع كبرى واذا جمع لقوله نصفها بل وكذلك غيره من الاجزاء كالكراء في المدونة وغيرها ولهذا اقتصر على النصف انه اكبر
الاجزاء المحيطة والا لم يكن حمر والمحل كلام ايضا كان النصف وحيا او شيئا وجعل وهو كذلك لا باس في كلام اللخمي وغيره في كلام ابن
يتمل قول التقريب ما نصه وكذا الكراء وجلاه دار انه ما يلاحد مدته ان يصح جملته في وهو امر يحج وقال ابن يونس مالك ومن الى اعمالهم
واستثنى ربعها بيع الكراء وغيره لانه جائز لذلك وكذلك من باع دارا واستثنى ثلاثة ايام جاز ذلك انه انما باع ربعها ولا ينقض الى
الليل اذا ما اعمل فيها وعموم التقريب ايضا يجوز وعموم اصله في كلام ابن ايضا هل اشكال وتفرع في قول التراخي البيوع وهي
مطلقا ولذا الا يجمع للعبدوسي كلام التزيل بل كلاها ‹تنبيه› قال العبدوسي هنا ما في الشيخ نصه ثلاثة ‹مما يدخل في حد الشريك الكراء ولا يبطل الشريك مع المكتري›
العبد والدابة والدار ثم لا تخلوا ان تكون راحلة او اجيرا ما كانت لو اجر والكراء فيها ذلك وان كانت دابة فيها الخيار بين ان يفعلها
هي يوم ما يبيع او يرجع بيعه من يستعملها المكتري في زمنه بنفعه او يكريها من غيره وان احب الا يعارض غيره واستعمل الخراج

وان كان عبرانيا كان من عبيد الذمة وكالرابة وان كانت له صنعة لا يمكن تبعيضها [illegible] واستعمل في اجر وان كانت دار امكن
قسمها قسمت منافعها ويسكن المكتري حصته او الكراء من غيره وان لم يمكن قسم منافعها الكرية واستعمل في اجرة الا ان يجب احدهما بالغرم
بما تقع عليه وليرد ذلك واما ان كان ما ذكر [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم قال مالك مؤلفه ... احد عشر ... في كتاب العدة وكذلك السنة قال ربيعة وابن شهاب في التي يبيت من الحيض ان طلقت قبل الا ...
او بعد ما عتقت من حين طلقت ثلاثة اشهر ثلاثين يوما لكل شهر ... على صوم شهرين متتابعين ...
ثلاثين ... عليه صيام اثنا عشر شهرا ورواية عشرة في كتاب الايلاء بالطلاق ... ثلاثا ثلاثا ...
السنة ... من السنة ... اثنا عشر شهرا ...
عن ... احد عشر شهرا على الاهلة ثم ... ثلاثين يوما ... في الكراء والايلاء والعدد التي تكون بالشهور
والايام ... وهو في الحقيقة لصاحب المقدمات ... العدة ... بالاهلة ...

[illegible]

[illegible]

اسم ... سيدنا محمد واله وصحبه

١٠٥

[illegible]

التابع والراجح من حيث النظر والجمل التي يقع الجماع عليه عند استيفاء التابع ... فرعيته ... الا ما اشتيت على حسب

كل نفيين ... او منه ... ذكر العلماء ... الكلام من اللخمي ... قوله ما اشتيت وما ذكره ابن ... ابي زيد ...

كلام العوفي ... قال في المدونة موجب لقول ابن القاسم والاحتوى ... موجبه الاول في قول ابن القاسم ان العقود ... على ...

كلام ... وقع على ... الشهر ... فقال ووجه الثالث انه ... كل شهر ... الكلام ان ... على ...

على معرفته ... المغربي ... ضعف التعليل الثالث وكل قوله معرفته ... ما يقول ...

... المسالة ... ثلاثة اقوال قول ابن القاسم وهو المشهور عموم اللزوم ... انه ...

الشهر بالشروع فيه ... اول الشهر ... الثالث ... الشهر الاول ... وعلى ...

كلام ابن يونس ... وكذا صاحب المدونة وغيره وكذا اللخمي حيث قال ... وابن ...

... ابن حبيب انه ... ما تقتضيه تلك التسمية ... قال كل شهر ... انه ...

وهو ... ما تقتضيه تلك التسمية بمنزلة ...

[illegible]

عرية للامر طويل وقد قال ابن يونس ما نصه قال في المدونة ومن اكترى ارضا بعينها او شهرا بعينه فلا يكون لا [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب وكذلك لو قال سنة اشهر او نحو السنة او نحو الشهر [illegible] وجيبة للزمة الا ان [illegible]
الخروج [illegible] ولا يجوز [illegible] النقد [illegible] الاول [illegible] والتاخير [illegible] والعابر [illegible]
ولا يجوز [illegible] النقد ولو [illegible] المعروفات [illegible] كاتب عبد الله [illegible]
[illegible] صواب قول [illegible]
ان يكون [illegible] على [illegible] المشاهرة والكلام [illegible]
ان الله [illegible] والثالث ان يسمي العدد [illegible] على [illegible] سنتين او ثلاث [illegible]
[illegible] ان [illegible] لكلام [illegible] المشاهرة [illegible]
[illegible] بالزوم [illegible] قال [illegible] المشاهرة [illegible] والحكم [illegible]
العقد [illegible] يوم او سنة [illegible]
قبل [illegible] كانت العادة [illegible]
وان اراد [illegible] الاخراج قبل الوقت [illegible] الغرر [illegible] العادة
[illegible] على [illegible] بعض المكاتب [illegible] من [illegible]
[illegible] وقال في نوازل [illegible] الدار
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible]
للدار [illegible] العرف [illegible]
ان [illegible] سنة او شهر [illegible] وجيبة [illegible] العقد او الشهر [illegible] غير وجيبة [illegible]
[illegible] وجيبة [illegible] وجيبة [illegible] مثل [illegible] السنة [illegible]
[illegible] وجيبة [illegible] السنة [illegible]
العقد [illegible] وجيبة [illegible] السنة [illegible] العقد [illegible]
ان كل سنة [illegible] ان لم ينقد واما سنة [illegible] مأمونة كالنيل والمحبسة فيجوز
ان [illegible] ارض المطر [illegible] المدونة [illegible] ارض المطر [illegible] النقد [illegible]
وان سنة [illegible] بالعيون او البئر فيجوز النقد فيها لانها [illegible] مأمونة النيل [illegible]
ان يجب النقد [illegible] ثلاثة اقسام ارض نيل وارض [illegible]
وارض سقي بالانهار والعيون والابار والحكم [illegible] ثلاثة اوجه جواز عقد الكراء فيها وجواز النقد فيها
ووجوب النقد [illegible] جواز عقد الكراء فانه جائز على مذهب ابن القاسم في المدونة فيها كلها [illegible] مأمونة
او [illegible] جواز النقد فيها [illegible] مأمونة وغير مأمونة [illegible] ارض النيل وارض المطر
مأمونة وارض السقي بالانهار والعيون الثابتة والابار المعينة والنقد فيها للاعوام الكثيرة جائز وغير المأمون لا يجوز النقد فيها
[illegible] ارض النيل او المطر او السقي بالعيون والابار [illegible] وجوب النقد فيها على [illegible]

الخلاف في المطاهر [illegible] الدار المكتراة

كراء الدار والنقد فيها بشرط او غيره

[illegible]

لحرى

[illegible] البه [illegible]
احدها ارض النيل والثانية ارض السقي واما ارض النيل فيجب النقد فيها اذا رويت [illegible] الى السقي [illegible]
[illegible] واما ارض السقي والمطر فلا يجب على [illegible] حتى يتم الزرع [illegible]
[illegible] ابن القاسم ان [illegible] ارض النيل ان النقد يجب فيها اذا رويت [illegible] ارض المطر وارض السقي غير المأمون ان
النقد لا يجب فيها حتى يتم الزرع [illegible] الماء [illegible] ارض السقي [illegible] مأمونة [illegible] ارض النيل [illegible] الكراء
فيه [illegible] اذا رويت [illegible] ارض النيل [illegible] وجوب الكراء فيها [illegible] وارض المطر والسقي غير المأمون [illegible]
[illegible] يتم الزرع [illegible] الماء [illegible] ارض السقي [illegible]
[illegible] ارض المطر والسقي غير المأمون [illegible] جواز النقد [illegible]
[illegible] ارض النيل المأمونة وارض السقي بالانهار والابار وارض السقي بالعيون وارض المطر [illegible] ارض النيل يجوز فيها الكراء
للاعوام الكثيرة [illegible] النقد [illegible] المدونة [illegible] ارض السقي بالانهار والابار فيجوز فيها الكراء
للعشرة الاعوام [illegible] والنقد فيها [illegible] ارض السقي بالعيون فلا يجوز [illegible]
[illegible] السنة [illegible] السنة الثالثة [illegible]
[illegible] ارض المطر فلا يجوز الكراء فيها [illegible] النقد فيها [illegible]
مع [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] جواز [illegible] يزرع فيها قبل [illegible]
[illegible] المدونة جواز [illegible]
[illegible] مأمونة [illegible] لا يجوز الكراء [illegible] ارض النيل [illegible]
[illegible] ارض المطر [illegible] وارض النيل [illegible] الاعوام الكثيرة [illegible] المأمونة [illegible]
[illegible] ارض النيل مأمونة [illegible] السقي [illegible]
[illegible] ارض [illegible] المطر [illegible]
النقد فيها [illegible] ارض النيل [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] ارض [illegible]
بالنقد فيها [illegible] ابن حبيب [illegible] ارض [illegible] المطر [illegible]
[illegible] مأمونة قال ابن العطار [illegible] ارض [illegible]
[illegible] النقد فيها [illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible] ارض المطر [illegible]
النقد فيها [illegible] مأمونة [illegible] الزرع
في جميع [illegible] قول [illegible] ارض النيل [illegible] ارض المطر [illegible]
[illegible] لا يجوز النقد فيها [illegible] ارض النيل [illegible] جواز النقد فيها [illegible] ارض المطر [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] النقد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] النقد [illegible] ارض النيل [illegible]

ارض المطر اذا كانت لا تخلف [illegible] النقد

[illegible] جواز [illegible] قبل الوقت

تعميم اشتراط النقر في الاراضي وعموم [illegible]

[illegible]

اشتراط النقر وتحصيله

[illegible]

تقرير بين [illegible]

[illegible]

المشكوك [illegible] على التراخي وارض المطر [illegible] والابار [illegible] العيون

[illegible]

١٠٧

[illegible]

قراءة

بغير المؤونة وزرع فلم ينبت الزرع نظر الى الغالب عادة الناس في عرفهم لو لم يكن قرأه وبعد عشرا ... عليه في السنة الثانية
لو حرثت ثلاث حرثات فيرجع عليه بالزائد لانه كمن اشترط عليه فيها ولم يتم زرعه فيها ... عليه ... بعد ثلاث
حرثات انه كراء ... دخل عليه فيها ولو قيل انه لو حرث حرثة فلم يتم زرعها ... في السنة المقبلة
لو ... رجع عليه به اذا لم يتم زرعه ... الثلاث حرثات المشترطة عليه ...
في ... جميع ما تقدم ... السنة الثانية ... ابو الحسن ... وزاد ...
ان ... قيمة ... ثلاث ... اثنى عشر ...
... وكلام التقريب ... ابو الحسن ...
... الكراء ... العامة ... فقط ... رجل ...
واشترط عليه ... شرط ...

[illegible]

الكراء مع الغلب ... كعقله اشترط ... ويبيع الزرع ... العمل

... الكلام ... بقيمة ...

[illegible]

توجيه ... الكراء ... وتعيين ...

[illegible]

... اربعة

[illegible]

ان لا يزرعها حتى يكريها ثلاث مرات ونحوه في الكراء الرابع وهو منفعة لرب الارض فلا باس بذلك وكذلك ان اشترط عليه ان يزبلها
بشيء معروف فلا باس وان شرط رب الارض تثليثها فلا يجوز لانه غرر وفي التبصرة اللخمي يجوز … بالجبلة والارض
… قال ابو الحسن … متصل وهي من نوازل الاكرية من المعيار … ان يخرج اجلا
والزبل معلومة للارض المكتراة واجاب … كانت … مع غير … الجميع عشر … وعمارة
ان يغير في تشبيهه … قال ابن القاسم … رب الارض … ثلاث مرات … بعد …
الكراء الرابع وهو منفعة لرب الارض فلا … ابن يونس قال ابو محمد … اذا كانت الارض مامونة … فلا
لان غير المامونة لا يجوز فيه النقد … البيع والنجح … من منفعات القلب …
من الشيوخ … مع … في … [illegible]
ثم قال … قيل الجلد زبل الماشية لازبل الدواب … زبل الدواب … الموضع … عليه … الارض
والاجارة … [illegible]
… عليه … النقل … على … الزرع …
الكراء … الارض … قلت … [illegible]
قلت … الحرث والزبل … [illegible]
… الارض … [illegible]
… وقول المتن … [illegible]
وما عبر … الارض … الحرث والتزبيل في المامونة … واذا … مستقبلة وان … زرع … الاولى
في المدونة وان الترتيب … فيها شجر … الكراء …
مستقبلة … الكراء … مستقبلة
… فلا يجوز … الزرع … انقضاء …
… الارض … الشجر … الزرع … قال سحنون اذا كانت
الارض مامونة … قال مالك وان الترتيب …
… مستقبلة قال ابن القاسم …
… الكراء … ان تكثر … مستقبلة … الغارس … قلع …
قال غيره … الغارس … الارض … ان يقلع الشجر …
ابن يونس … ابن القاسم … الارض … الغارس … قلع …
بقلع … الغارس … الارض … الغارس …
ولو كان موضع الشجر زرع اخضر … رب الارض … يكريها … زرع … الزرع … انقضت الاجارة …
الارض … الزرع … قال سحنون ان كانت
الارض مامونة … ابن القاسم … الارض … زرع … رب الارض …
وانه يجوز بيع زرع اخضر … مع الارض … الاصول … المبتاع … من الثمر …

الارض

الزرع الاخضر … من التفصيل

الزرع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٠٩

… الزرع للبائع وان لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع من الارض … للمبتاع قال … ان يجوز لرب الارض
شراء ما فيها من زرع ان الارض … العقد … ان …
النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمار قبل بدو صلاحها … ان منع … الثمرة …
مال … وعلى هذا التعليل … شراء … او … مقبوضة …
والدليل على ان الثمرة … لو اشترى الثمرة … ثم اشترى الاصل … حتى … الثمرة … على …
قيمة الثمرة يوم اشترى الاصول لانه … الاصول … يوم اشترى الاصل …
من … بجميع ما تقدم … على … فيه … من …
وان … ابن عرفة … وان انقضت … المدونة … وقال اللخمي وان انقضت … الزرع
… وان … الزرع … الغرر … الزرع … على ثلاثة اقوال …
الغاصب … صاحب الارض … وقال غيره … وقول ابن القاسم …
… وان … الا … الكراء …
… بقلعها … الشجر … سنين … تلك السنين …
بالخيار … وان احب … الثلاثة … الكراء …
… الارض … شجرا … وقال ابن عرفة …
… ان كان … الشجر … الارض على … الغرس …
… ابن القاسم … اذا انقضت …
… الغارس …
على قول ابن يونس … الارض … الغارس …
غرسه … الزرع …
التي … الارض … وقوله …
يقول على ان تقبض … الزرع … جواز … الكراء …
واخذ الشيوخ … الزرع … لم … الثمرة …
… على منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها …
او … الثمر … الزرع …
… الزرع …
… وارض … الارض … بالكراء …
تشتمل على … الارض …
للغير … المدونة … ما … الارض …
وان كان … الكلام …
على … المدونة … مستقبلة … شجرا …

ثمرا … الخاص
من … الارض

1

السفير المالقية وعبد ... ومولده وان [illegible] انه اشاربه لقوله في المدونة وان اكترى ارضا بكذا [illegible]

وان كان هذا اشار ... على سبيل الاقبال وان كان المكتري [illegible] ... على طلعها [illegible]

والتعقب [illegible] ... بصيغة الخفية والاجمع ... ذلك وعبارة الشامل [illegible]

[illegible] ... والعمل سوا وان لم يذكر في المدونة والعام [illegible] ... وعليه [illegible]

[illegible] ... التشقيق في كلامه ... المعالجة [illegible]

[illegible] ... المعطارس ... [illegible]

كنس المرحاض واصلاح الوارد من الكراء وما يتبع ذلك

[illegible] ... كنس المرحاض [illegible] ... في المدونة [illegible]

وعبارة الحلاب [illegible] ... ان يكون على المكتري [illegible] ... عند الاحتياج اليها وقالد

في المدونة [illegible] ... ولا يكون الكراء [illegible] ... وتطيين [illegible] ... الا بشرط

تطيين الدار [illegible] ... منها لا [illegible] ... المعالجة ... [illegible]

[illegible] ... والتطيين ... [illegible]

[illegible] ... كنس المراحيض والتراب وعبارة الحلاب على المكتري جاز لانه

معروف وعبارة [illegible] ... ابن يونس [illegible] ... ابن القاسم [illegible] ... قال مالك [illegible]

ذلك في كنس [illegible] ... على المكتري شرط ذلك عليه [illegible]

المكتري [illegible] ... قال ابن القاسم [illegible] ... وكنس المرحاض

واصلاح ما وهى من الجدرات [illegible] ... ابن يونس [illegible]

[illegible]

[illegible] ... كنس المرحاض [illegible] ... الكنس على المكتري [illegible]

العرف والنهي في كنس المرحاض معتبر

على [illegible] ... الدار [illegible] ... على المكتري [illegible]

كله ما لم يكن عرف [illegible] ... ابن القاسم [illegible]

قال [illegible] ... قال ابن حبيب وان كانت سنة البلد ان كنس المرحاض على رب الدار [illegible]

وكنس مرحاض الفندق على ربه

على المكتري [illegible] ... ابن القاسم [illegible] ... قال ابن حبيب [illegible]

[illegible] ... ابن يونس [illegible] ... بجميع ما تقدم [illegible]

[illegible] ... عليه كنس [illegible] ... قبل العقد [illegible] ... الدار [illegible]

[illegible] ... ابن القاسم في المدونة [illegible] ... واصلاح ما وهى من الجدرات على صاحب الدار [illegible]

[illegible] ... العلوي على صاحب [illegible]

[illegible] ... الفنادق [illegible]

[illegible] ... صاحب الدار [illegible]

[illegible] ... على صاحب الدار او على

الساكن [illegible] ... عليه شيء [illegible]

وقال القيرواني

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

110

وقال [illegible] ... قبل العقد على المكتري [illegible]

وعلى المكتري [illegible] ... وعلى المكتري [illegible]

واختلف في كنس مراحيض الدور [illegible] ... وقال [illegible]

ما قبل العقد على المكتري [illegible]

قول ابن القاسم في كنس مرحاض الدار [illegible] ... على المكتري [illegible] ... في المدونة

[illegible] ... على رب الدار [illegible]

قبل الكراء [illegible] ... قال ابن حبيب [illegible]

الدار على [illegible] ... قال [illegible]

[illegible] ... على رب الدار او المكتري [illegible]

رب الدار ان [illegible] ... على المكتري [illegible]

قال [illegible] ... الكراء في الدار [illegible] ... كنس المراحيض والتراب [illegible]

عليه من الكراء [illegible]

[illegible] ... قال في الوثائق [illegible]

ابن [illegible] ... تنقية المرحاض على رب الدار [illegible] ... ابن يونس [illegible]

[illegible] ... واصلاح [illegible]

كنس البير والعيون وسواقي الدار وتطيين الحيطان واصلاح السقف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... التفريق ... [illegible]

[illegible] ... ابن حبيب عن [illegible] ... وتطيين الحيطان [illegible]

[illegible]

تبييض المرمة والتكبير وما به العمل في المرحاض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ابن يونس [illegible]

[illegible]

[illegible]

والانقاض انه [illegible] ... ثم قال ما نصه وقد ذكر غير واحد من شيوخ [illegible] ان مذهب المدونة ان الاجل [illegible]

[illegible]

ان استحق ... هو او بعضه ... في ابي الدار المشتراة ... على ...

وان لم يستحق المشتري بالبلد ... من الكراء بحصته

اللهم صل على سيدنا محمد ...

ثم ...

111

[illegible]

صاحب الغارب والعجاج وما يلحق بذلك [illegible]

هذا الذي قول [illegible] بوجه من [illegible] وفي نوازل الإجارة من المعيار ما نصه [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال في المختصر المحرر [illegible] من [illegible] وإن كانت [illegible]

قال ابن حبيب [illegible] ابن القاسم [illegible]

١١٢

الحنبل

[illegible]

قال في المفيد

وقال ابن عرفة ما نصه قول ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام قوله لم تقلع [illegible] عليه قبل [illegible] ولو كان [illegible] لم تقلع
فلته قوله قبل [illegible] انه ان كان بعد الاباره وقبل [illegible] لم تقلع [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] بالرواية حيث [illegible] عليه ما شيئت [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible]

ازرع فيها ما شيئت [illegible]

١١٣

[illegible]

والتعريب ارتطاعه [illegible] الاكثر اجواز [illegible] عليه [illegible] ثم قال بعد الكلام [illegible]
[illegible] بالكراء الاول [illegible]
[illegible] والغرس [illegible] الزراعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

جاز وان سمى منها الاجيد اصيد بر اوليل او الموكل له الامضاء لما رايته وتقدم في الوكالة ان لا يلزم الوكيل الذي لا يرى ان هذا الامر فلا يكون

جائزا ما بان الوكيل اذا كان غيبا لصاحب الحب واراد المحاسبة ليقبضها من ماله ولا يقبل منه عربة فلا تقول في هذا من جاء على امة وقول ابي

يونس له الا حاق والرد تقدم ما يرد عليه في قول المتن وحيث خالف في صدر الوكالة والحاصل ان كريم المسائل فيها غير مختلف فيه

ولا يمر لتقدم هذا في باب الوكالة انه ذكر فيها ان الوكيل الكراء في هذا الباب الكراء ما ليس وقول ابي يونس ومثله قال ابو الحسن علي

هذا ان لم يعلم المكري بانه غير مالك فان علم فله ان يرجع على من شاء وله تعليل اخر في التكميل قال فانه فرق بين هذا التفصيل في

المدونة ايضا وحيث يده في اجيد فقوله او ارض متى الغرس فان انقضت مدة الارض اونقصته او كذا لا يجوز كراء الارض سنين فان

في المدونة عشر سنين على ان ما يغرس فيها من شجر اصلها له فان انقضت المدة فالشجر او نصفه لرب الارض وعلل بانه المنع بالجهالة فانه

اكراها بشجر لا يدري اسيلم ام لا وقال في المدونة ومن اكترى ارضا يغرس فيها شجرا فاذا انقضت المدة فهي ردت على نقاء الغرس الى عشر سنين

على ان له نصف الشجر لم يجز لانه اكراها بنصف الشجر ينفصل عنه عشر سنين ولا يدري ايسلم ام لا ولو قيل له الان نصف الشجر جاز ذلك وقال

غيره لا يجوز لانه بيع شجر غير معين ومن اكترى ارضا عشر سنين على ان يغرس فيها شجرا على ان الثمرة للغارس فاذا انقضت المدة فالشجر

للذي اكرى الارض لم يجز لانه اكراها بما لا يدري ايسلم الشجر ام لا بخلاف المغارسة الثانية هي مسالة التي هي فيها ممنوعة

فلو قصد البعض ذلك لكن قال ابن يونس المسالة الاولى قال على قوله الذي جعل جزءا من غير مالك قال ابو محمد بل لانه لما كان له ان يعطيه

قيمة الشجر مقلوعا ولانه اكراه بشجر مقلوع الشجر الذي يقيت للمكري في الارض بالقيمة التي وجبت له عليه في نصف الشجر الذي اسلمه اليه وكان

كراء الارض بما لا يدري اسلام ابي يونس وان شئت قلت انما خلف الدين بالدين لان رب الارض كان له ان يعطيه قيمتها مقلوعة ولكنه

المتكلم المحول لهم تلك القيمة الى نصف الشجر يكون بعد عشر سنين فيكون في الارض اربابا غير اعلمه فيها ولم يبين بانصرافه المحول اليه بيتونة

تامة قال ابن ابي زمنين وبالكراء انه يبعض الجهل وذكر ايضا مثل ما ذكر ابو محمد وفي المسالة الثالثة على قوله ابن السيلم

الشجر لا مالك ابن الموازين قال اشهب ذلك جائز اذا سمى مقدار الشجر وبعد الشباب وابرزه فيه يصير الشباب قال ابن المواز هذا

لا يجوز بخلاف ثم ان الشجر المقوم تمام عشر سنين يبقى فوق ارضه ويبلغ صفته بعينه باجمع عليهم ولو كانت المغارسة التي هي

بلا اجل ابن يونس قال بعض فقهائنا القرويين وانظر في البنيان وخالفه في الشجر وقال لا يجوز للمر يبيع فيه قال ولا اشبه عندنا له

يجوز في الشجر والبنيان اذا كان البنيان يتغير في تلك المدة الى لا يجوز اي ان يشترط سكنه الى اخر المعينة هو لا تغير البناء الا انه لو كان بناء

منقطعا ايضا في تلك المدة جاز وفي المدونة وقال غيره لا يجوز ولو علم بيع الثمر قبل بدو صلاحه وكذا ان ارض الثمر ابن يونس بعد سنين

لان في الارض ما حدث الشجر بعد تمام المدة فان كان فيها ثمر لم يبد صلاحه فذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحه ولو بدا طابه بعد كراء الارض

بالثمر ان كان طابه معه كراء الارض بالطعام منها ابن يونس ومثال الاشتراط في الارض ان له الشجر بعد العشر سنين بما فيها من ثمر

وان لم يبين طيبه وانما اكراها بجميع او غير ما اجل ما نقضت المدة وفي الشجر ثمر ما لم يبد صلاحه الارض ان يدلس الكري بقلع الشجر

او باخذه بقيمته مقلوعا وان ابى ان يحتم على نفاذ الى تمامها وعليه ايضا كراء المثل فيما انقضت المدة وفيها زرع لم يبد وعليه قيمته

بقاء القرويين متوليه او يدخله كراء الارض بالطعام قبل حصول الشجر بعد الغارس وهو مذهب ابن القاسم في المغارسة الفاسدة يجعل

الغارس عليها وقد يكون فيها ثم يصير كراء الارض بالطعام فان ومن علل انه بيع الثمر قبل بدو صلاحه جعل الغرس الى الارض ان

ارضها فانقضت بوضع الغارس فذكر فيها المعامل قيمته يوم وضعه فيها مجاز الارض اعطا للحارث بالاجارة ثم هذا الخلاف قبل

بدو صلاحه وذلك كبيع لرب المال وكان يجب ان يموت الارض بلا غرس ويكون للعامل في عشر سنين ويكون عليه كراء المثل فيها اذا اخذها

الغرس الغارس واما ان جعلنا لرب الارض وجب فيه الكراء وكان للعامل قيمة ما وضع فيها الان فلا وابه قيمته الغرس فيها دون

للارض

للارض ان الغرس للغارس وعليه في الارض قيمته مقلوعا ولم يجعلوا له ابقاء بالغرس وفي المغارسة الفاسدة اختلاف في هذا وفي البلد

وقال ابن عرفة بعد النقل الاول ما نصه التونسي قول الغير هنا يدل على انه اخذ نصف الشجر يوجب عليه فيه اعطاء نصف

114 الارض بعد المكث وفرق اللخمي بانه بناء على انه من غير شيء بعينه مستقلا قال وان اراد الا بقاء لما انعقد وعلم انه بقي اختار اخذه

بالقيمة لم يجز انه بيع عند الممانع ويجوز على قول اشهب وعلى القول بعيدا بان البيع في المبيع ان كان مثيلا ما لم يتغير فيه

القيمة يوم العقد الثلث لانه مقبوض في ارضه ولو قال على ان له نصفه من الارض شائعا والباقي حتى تنقضي الاجارة فتخير له بالدخول

بعد انه غير ممكن فيه وقيل هو سوء والقضاء الاخرى وعلى ما له يجوز ذلك ابن عرفة من كلام اللخمي يخير مولد وجوز على

قول اشهب ما نحى لانه يحيز ان توخذ مثل مع عرض في انه هذا امر معلوم عند الفقهاء وقال ابو الحسن الغريب في تلك المسالة

من وجوه ان الشجر قبل ان تغيب وان لا تغيب وعلى تقرير بناء انه تقاضل تعسل ام لا وعلى تقريره الصلاة منه ما بلغته قال فيه فصل في

مسالة الكلب هي ومسالة البناء ثلاثة اقوال الجواز في البناء والشجر لاشهب المنع في البناء والشجر لابن سحنون التفصيل لابن

القاسم يجوز في البناء وهو المنصوص في كتاب العارية ويمتنع في الشجر وهو المنصوص هنا وهذا في العيون ايضا والخلاف امور

انما جمعها غاية من بيع معامل المغارسة لما انشاء لذلك ابن يونس بعقله في المغارسة اجاب هذا ولا تتهم من كلام ابن يونس

ما ذكر عمران في كبيرة واطال بالحسن وظاهر الترتيب وتصريح كلامه وبه هو الفعل كتابة مولد والصفة المكرى بالطعام

وبالتفصيل في المشهور فانه تمنت ولا زرع اخضر وكراء مثل الزابل ان من اكترى ارضا من ارباع المكرى سنة وجاء تنقضي بالطعام

وقاله في المدونة وقال فيها واما ذات السقي التي تكرى على امر الشهور والسنين فالمكتري الحق الكلام السنة فاي تمنت ولم يجد زرع

اخضر او بقل فليس لرب الارض قلعه وعليه ان كراء ما بقي كراء المثل واليه اشار بقوله من كراء السنة ونقلها ابو محمد

في المختصر ولدا ان المثل في ما يقي على ما ان صح في المدونة المغارسة عن قول البراذعي بعد قوله ملاحي ومن اكترى ارضا

سنة معينة ذرع قبل تمام السنة بما للارض المكتري محل السنة فيها بعطاء ويقتضي بذلك فيه واما ذات السقي التي تكرى على

امر الشهور والسنين فالمكتري الحق المتعاقد سنة وان تمنت ولم يجد زرع اخضر او بقل فليس لرب الارض قلعه وعليه تمام الكراء

ولد في ما يقي كراء مثله على حسب ما اكرى لانه قال غيره ان بقي من السنة بعد حصاد ما الا بتم فيه زرع فلا ينقضي ان يزرع

واي عجل وعليه في زيادة الشهر ما لزم من الانقاد كراء الاول ان كان نفر فيه او كراء المثل قال ابن يونس بعد قوله على

حسب ما اكراها به ما نصه سحنون في رواية على حسب ما اكرى وابن المثل ونقلها ابو محمد في مختصره ولد في ما يقي كراء

المثل ما اكرى ابن يونس من كلام ابن القاسم حيث وجهه ان الكراء والمكتري فلا علم ان الاكثر الانتفاع في الارض جميع السنة وقد

علمت ان بعض البطون يتقدم ويتاخر فلما يكن مرمى العاقد فلما دخلا على ذلك لم يكن المكتري متعديا فلذلك قال على الكري في

الزيادة كراء مثله على حسب ما اكرى منه ومعنى ذلك ان يقوم كراء الزائد فيقال ما قيمة السنة الماضية بخمسة فيقال

علمت انه وقع الزيادة مثل خمس كراء السنة فيكون عليه الكراء الاول وشبه ذلك ان لو ان رجلا عليه شيء ما من السنة

يعود ليرد الارض او اخر فيه ان يمضي عند كراء مثله من حصة تمام الكراء منه وهو حصته من الكراء فلذلك اذا اراد منهم المكرى عليه

كراء مثله من حساب ما اكرى وهو حصته من الكراء ولانه دخل في العقد وبابه التوقيت ومن المدونة وقال غير ابن القاسم ان بقي

من السنة بعد حصاده ما لا يتم فيه الزرع فلا ينقضي له ان يزرع وان فعل فعليه في زيادة المدة الاكثر من الكراء الاول ان كان نفر فيه او

كراء المثل بعد وكان ربها عالما بذلك فليس على حساب الكراء الاول لانه قال الغير في الرواية ليكري بغير منه بتمثل وزيد ابن حبيب

اذا لم يبق من الوقت الا شهر او شهران فلا يتبع به الزرع فان كانت من ارض الزرع فليس للمكتري ان يحرث فيها زرعا لا يبلغ الا من بعده

تحصيل الخمي للمسألة

ولا يحط عنه ما تقدم او ابان حرثها لتعبه ولسير بما يحين منفعة لانه مظلوم ما بزرعها المكتري وهو يرجع ان الوجيبة تنقضي قبل تمام الزرع بالامر اليسير ويرجو بعد ان شاء حرث ارضه ما يسرع زرعه اراد وياخذ بلا اثر من قيمة الكراء او حكم كراء المثل وان كان طن ان زرعه ينقضي قبل تمام الوجيبة فزاد عليها بالايام كالشهر ونحوه وليس لربها قلعه وله ما طاولت المدة على حسب كراء الوجيبة وان كانت ارض السقي او ما يليه ان يحال وينتهي الى انقضاء الوجيبة وان انقضت ولم تبلغ ابانه وان كان حين وضع البقل في الارض علم ان ما يبلغ ابانه وتمامه عند انقضاء الوجيبة بعيد وزاد ولو بالايام او شهر فلربه كراء ذلك الا ذكرنا وان علم انه لا يبلغ تمامه الا بعد الوجيبة بامر بعيد ما يجار ذلك او زاد فاخذ الاكثر من كراء الوجيبة او كراء المثل في ذلك جميع ما تقدم منصلا بعضه ببعض وفصل المتيطي ومن اكترى ارضا سنة بعينها وهي مما تزرع بطونا ميتة السنة ونهار زرع او غلة يبيع حفرها يكون رب الارض قلعه ولا يجوز له شراؤه ولربه مؤنة عليه يجوز له كراء المثل وقيل الاكثر منه ومن حصة الكراء الاول ولا انه علم انه ما يتقضى قبل تمام ذلك وقال ابن حبيب مما ذلك ونوافقه و مثل ابن يونس تعلق عن ابن حبيب واختلف الاكثر عبارة الخمي عنه في ذلك مع قوله ما نه وان شاء احل وكان له الاكثر المسمى وكراء المثل فيه ارضه و بعد ان نقل الخمي كلام ابن القاسم وكلام ابن حبيب الذي نقله ابن يونس قال ذلك ومقول ابن القاسم احسن ان الشهر الباقي حال في الكراء قال فان وجد لم يكن على حكم المتخير فيقطع عليه ان له فيه شيئا وهو الشهر الاول وعليه في الشهر الثاني اجارة المثل لانه لم يقع الرضى به على المسمى وتخيلها اذا رضي به على المسمى فكان فيه اوزان الاجارة المثل لانه وقت الالتزام لم يرض ما يتوب به حالة التمييز فجمع من يقع فيه ذكرنا قال به مما ترجح سحنون مالك واحد في ربح الارض كراء المثل وفي بعض الروايات كراء المثل على حسب ما هناك و يعز التفصيل لم يذكره ابن يونس والدليل به الشراح مع تطويلهم لانه ابن شاس و ابن الحاجب وغيرهم ممن يعتمد الاتيان بالخمي ولكن لم يذكره العبدوسي وهو ابن رشد ومقول ابن يونس مقول ابن القاسم حيث وقال عبد الحق تعدد ايضا وهي مواقعة الاختصار ايضا ليس غير وتعليقة الكاتب على ان الزرع كراء المثل الارض من يوم انقضائه من كراء اذ ان حيطة زرعه ثمل كراء انه ان انقضت مدته او الكراء او مع الاضافة ولم يكن مقابله انما الا العبدوسي وغيره وكلام ابن حبيب خلافا للمتيطي في التقديم ما يتقدم و تقديم له العبد ذكر وغير واحد العبدوسي هو قوله بعدهم شيء ركلها بما فيه وسواء كان المكتري يعلم ان الوجيبة تنقضي قبل تمام الزرع وان ما الزرع يتم بعد قطعها بالامر اليسير اولا مانه لا يكون متجها عن ابن القاسم والغير وقال ابن حبيب معنا ونوافقه في غيره اكثر ما اتى به على ما مر او نحوه وان كان ما له عليه الكراء اذا ليس يتجه من واجب قول ابن القاسم والغير مولانا ونحوه لا يلحق ونقل عن ابن يونس عن سحنون عن اشهب خلاف ما قاله ابن حبيب من جملة ما تبع قطع مع قول النزول فانتقض حبيبا وابن عرفة نقل كلام الخمي بتعليله واستحسانه ومدحه ولم يحث فيه بشيء وذكر كلام التفصيل وشيد من كلام ابن يونس ومن رجح شيوخه وقواها الروايات ولم يعرج على كلام ابن شاس وابن الحاجب اصلا وان [illegible] يشير الا نقل كلام المدونة فقال حرة وصل بعض الشيوخ وقوله ولا ينبغي حمل ما به كلما في الخمي وعند [illegible] المنتخب من قوله فلك على من اكترى ارضا سنة ما حصد زرعه قبل مضي السنة فقال ان كانت مما ارض المطر وما يشبه ذلك ذهب ان الارض والاحق المكري وان مضت السنة ولها فيها زرع لم يبد صلاحه بلا ينقلع في نيل وكل ذلك في الارض كراء ارضه على حسب ما اكرى الطريق منه قال مالك رحمه الله تعالى ولم يبين لا مقابلا و[illegible] في ابن القاسم وان اشتاط ان اخذ المخ شبر وان شرط انقلع بعد المدة جاز وكانه لا يبقى الا الفصيل وان شرط الاجل لانها وهي ما لم تتاخر فيه وبيا التنافيه وان الطيء مستوان كان العرف الا بقاء عمارة وفطالبه كلام المدونة في القسم الثالث الاراضي وقد مر قبله في الا ولى اوالسنوات الارض المزارعة ولهاشر با مقلوع حاالعرم من الابتداء وان لم يبر [illegible] ناحية اذا مضت المدة والزرع باقي وفي كان ربه عالم ان المدة تنقضي قبل تمام الزرع بالامر اليسير ويرجى بينهما الزرع مما لم يدر بقاؤه بالاكثر من المسمى وكراء المثل

وان كان

115

وان كان علم انه ان زرعه ينقضي عن تمام المدة فزاد عليها باليام او الشهر ونحوه فليس لربها قلعه وله بقاؤه كانت ارض المدة لمنفعة كراء المكتري المسمى وقال الشيخ ابو محمد له كراء المثل الاعلى ما الكراء قال وفي الام على حساب ما اكرى وهو يحمل سحنون على حساب ما اكرى وبه قال مالك ابن وهب يحيى وابن كراء المثل في واختصر ابن الحاجب بقوله ما نصه ولو انقضت المدة والزرع باق والامر جيد وكان يبقى فوقع علم جاز بيلا قلعه او ابقاء بالاكثر من المسمى او كراء المثل وان كان ظن تلام فزاد الشهر ونحوه فعليه نسبة المسمى وقيل كراء المثل ثم ولنبت عليه جميع ما نصه القول الذي عزاه لابن حبيب والقول بكراء المثل هو مذهب المدونة على ما فهم منها كراء قول ابن حبيب ثم ذكر ما في المدونة ليتبين ذلك ثم ذكر بعض ما تقدم من الكلام الذي نقلناه ونبه على نوعها على حسب ما اكرى اصلا نصه ما قال اختصرها البرادعي وابن ابي زمنين ثم ذكر اختصار ابن محرز ثم قال ورجح ما قاله ابو محمد بان المطابق ووقع في المستخرجة من سماع ابن زيد على ما اختصره الشيخ بما كان في الرواية من المدونة في التصريح المطابقة ووقع عبد الحق وابن يونس في اشارة البيد من النقل فيه على الرواية الاولى وقالا بل فيه شيء بان يقع في الزيادة فاراتيه في كلام ابن يونس وبعد ماهو ثم قال معقول المعنى وقيل كراء المثل هو مذهب المدونة على تاويل سحنون وابن محرز وغيرهما ولعل الملاحظ مذهبه الى ابن الرشد عاند بالرواية ويلحق بالروايات ما ذكره ابن الصدر افتصل عليه ثم قال حجر يقول علماء التهذيب ولو كان كراء المثل مانه وهو قول ثالث في المطابقة وهذه الكلام بين والعجب ان المذهب هو كلام ابن القاسم وانه ان المعيار المكتري متحو بلد على بقلع زرعه علم انه اتم الا بعد امر بعيد من المدة ولو ان الوارد قول ابن حبيب خالف ومن ابن ماليه في النزاع الخلاف ولم يقيد بشيء ومن الحواب مثل الامر ودليلها قوله مثل يترك عليه وكيف وهو مذهب مالك وابن القاسم وكلام القابل تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وفي ذلك مما لا يجعل الحجب من ذلك افتصار عليه ما زعم انه المذهب وليس كذلك وان توقع عليه والحق اصوب يتبع نائب وهذا كله مواضع الاطلاق المتن واختيار الاشياخ كلا رواية وبانه ما يقول ابطال التفصيل ونقول المتن بكلام مثل الزراعة فيه على اختصار الشيخ ابي محمد واستحسنه ولاوجه مقابله من الاقوال بل ما رايته يشير تلك وذكر ابن ناجي ان بعض الفقهاء قاله قول ابن حبيب وعزاهم به ايضا ولعلهم انما اتبعوا ابن شاس وابن الحاجب والرجوع لكراء المثل وعلى حسب ما اكرى اعتماد على التعليق ويجا المطالب في الحمى وتحرير ذلك بعد ما وجب مما هو ماخوذ من كلام ابن الحسن والطرفي التقييد وقول المدونة فاما ارض المطر يحمل السنة فيها الحصاد كتب العبدوسي يجوز ان كان مقصود بها الغالب من الحصاد وان كان تعمها على نيته الشيخ وقبل ان يكون عادتهم زرعوها في السنة من تبين الشيخ مثل ان تكون العادة ان يزرعون القمح والذرة فيحملون على عادتهم انتهى الحمى والاتيان المكتري حب

فانبت فما يلزمه في الارض غيرها العيل للشي ان ان من اكترى ارضا فزرعها وحصد زرعه وانتثر منه حب فنبت في العام القابل ما انه يكون لرب الارض بعض المتقدمين واختلاف فيه وهما له الحكم من جر العيل بزرع غيره الارض بعد وقال في المدونة ومن نص المدونة المتقدمة البيع هو قوله ما نصه واذا انتثر للمكتري في حصاده حب في الارض فنبت قابلا فهو لرب الارض وكذلك من زرع ارض ابن يونس ارضا فجاء السيل زرعه قبل ان ينبت وزاد كما تقدم ما نصه ابو محمد وقد قيل في البذر يجر السيل الى ارض غيره ان الزرع لرب البذر وعليه كراء الارض ان كان وزرعا وبما الزرع فلا يكون عليه الزمنة فالذي في كتاب ابنه وليس الخمي والحجة لكان علموا ان يكونوا اعواما ما هو في المكتري الارض حتى ينقضي المدة ولم يبق زرع انضي وقد علم حين زرعه انه لا يبقى ما يلزمه فقال فلا لرب الزرع وعليه كراء الزيادة في المدة قال ابو محمد بن سحنون وان كان رب الزرع علم بذلك عليه كراء الارض كله ورواه عن سحنون ان الزرع لرب الارض وعليه للاخر قيمته مقلوعا كما جر العيل قال ابو بكر والقول الاول احسن ابن يونس وقاله سحنون في كتاب ابنه ولو قلع العيل من ارض شجرات فصيرها الى ارض رجل فثبتت فيها فلينظر فان كانت ان قلعت وردت الى ارضه تثبت فيها

تحصيل في الراجح

نقل النبات والشجر والتراب
ومسئلة الكمون

بلد نقلها وان كان انما يقلعها للحطب لا ينتفع بها في ارض غيره مثل الذي في ارضه وبعلمه بين ان يأذن لرب الارض في قلعها او يحجبها
فيحبها مقلوعة ولو نقل السيل تراب ارض الى اخرى فان اراد ربه نقله الى ارضه وكان ممن ... فله وان ابى ان يقلعه فله
من طارح ارضه تخييره عنه لم يلزمه لانه بفعل السيل شيء ابن يونس وكذلك لو وقع على اشجار جاره فان كان اصبغ في الحجية
من زرع في ارضه كمونا فلم ينبت واتجه حتى ... انه لا ينبت مالكه ... غرس فيها مقتلة ثم نبتت المقتلة وثبت محمد
الكمون بالكمون لربه والمقتلات لغارسها وعلى كراء ما ... الاكراه على قدر انتفاع هذا بكمونه وهذا بمقتلته يتقصيص من
الكراء ما ناب الكمون وان اخذ الكمون بالمقتلات حتى نقصها في حملها ... فليس له خلع والكي يوضع عنه من الكراء بقدر
ما نقص المقتلة لان هذا من سبب الارض ولذلك لو اجلها الى جمع جميع الكراء الخ ومصيبة المقتلة بينه لا وغير بها ولم تثبت
احلام بجري جميع ما تقدم وما ذكر في الزرع الاخضر نقله ابو محمد ايضا ومثله الحمى ايضا وفي تنبيه الغافل في كتاب البيع
جبر ذكر التقويم الارض مانه ونحوه بيته ان مرابع ومن مسألة المدونة ان من زرع ارضا بكراء فلم ينبت الزرع الا بعد ثم نبت في السنة
الثانية ان الزرع لرب الارض وحدث نحوه في الاولى ورجح ابن عبد السلام مصالح سحنون من الورود والاظهر ... وهذا ابو ابن عطية
الكمون والمقتلة ... ابو الحسن على التوضيح ما نقله وان المشترك هذا بلا خلاف لان العادة ... لا يعود اليه ولو حكل
وانا عليه ... فانه ... قال فلا معنى خلاف قيل في الارض وقيل هو للزارع ... بالمغلة وقوله فينبت
الزرع لا يحل الا على القلع
فيها معناه ان السيل حمله قبل ان ينبت وهو ... بعد ان الزرع انما يحلل على ما كان قائما وانتقض ابو محمد ابن
يونس ... السيل زرعه قبل ان ينبت فلا يحل الزرع عليه ... المنتخب ... مالك عن رجل زرع ارضا فحمل السيل زرعه
الى ارض اخر فنبت فيها ... الزارع ... السيل الى ... لقول المتقدم ... الموهوب له ... كان
الموهوب لربك الليخ
لما ... في النخعي ... وقال محمد وذكر بعض الرواة عن سحنون انه قال ان ... فيه منفعة ... فيه
حمل السيل الى ان كان ... وعليه كراء الارض وان كان ... والكراء عليه ... فيه
... على كلام ابن يونس ... المتبطي على بعض كلام ابن يونس ... فاذا ... او ... برح ما ... فيه
الارض ... في العنية المقبلة ... الارض ... القول الاول من الكلام المتقدم وقد قال
في مسألة المقتل ... انظر ... قال ... من الكراء وزرع
الفكر للاجب ... واذا ترك دابة وقام ... واذا المرتهن الى في العلم الاول للقعة المكرى
فيه ... فيه فقط ... لرب الارض ... على ما قاله في المدونة ... وانما اذا
اراد ان يحل اصول القصب ولربه منفعة ومنعه رب الارض ذلك واراد ان يعطيه الشيء ... رب الارض قيمتها مقلوعة
ولا ... الاجير ... فيه ... الغاصب ... فقضى عليه ... الفلع ... الاصل
يتبع ... كانت ... ابن ... مسألة المشتري ... على من ترك دابة ... ابنه
... ذكر بعض ... المسألة ... قلت ... ارض ... اصل ... انظر ... في ارض
انظر هل هذا التفسير للمسالة
الرجل فينبت ... قال ... رب الارض وقال ... اذا كان ... في اول الحرث ولم ... يعتبر
... تداول ... العام ... عليه ... الارض ... الا ...
للزارع والاشيء عليه من الكراء ... اول ... وان زرع ... خلاف ... الزارع ... لم ... قاله
... الزرع ... فيه ... وظاهر التعليل
المتقدم ... ان كلام ... مع ... كلام ... المتقدم ...

الانتشار

اذا اذهب السيل وجه الارض

الانتشار واطلاقه ابن ... ومسألة الكمون المتقدمة ذكرها ابن بشير وابن هشام وغيرهما وشهرها ... واختلفا اذا اذهب السيل
الزرع فقال مالك في كتاب محمد عليه الكراء وقال محمد ... اذا جاء السيل ... وان اذهب السيل وجه الارض فلا كراء
... الكراء عليه ... وهذا ... قول المدونة ... ذكر ... ان ... الامانة
... ثم قال اللخمي واختلف اذا انبت في الارض التي حمل السيل ... المدونة ... وقال سحنون في كتاب ابنه
ان جر السيل فبل ان ينبت ... وان جر بعد ان ينبت ... وقال ايضا هو للاجير وعليه للاول قيمته مقلوعا وقيل هو
للاول وان جر السيل ... وعليه ... الارض ... بارض غيره بوجه شبهة ... ان يكره
... قال ابن القاسم ... فيه ... فانه لرب الارض ...
الاول ... سحنون ... وقال ... مرجحا ... ونفت
... على الخلاف المتقدم ... للاول او للثاني ... وهذا ... ومنه نقل ابو الحسن والعبدوسي ... معاودة كم
ابو الحسن ... كلام ابن يونس ... اختيار اللخمي ... قال مالك ... الزرع ... الظهور ...
تغريم المتعدي
واذا انتقل الزرع هذا العزل
... الارض وعليه قيمته مقلوعا ان كانت له قيمة ... وعليه كراء الارض ... الزرع ... لرب الارض ثلاثتها ان ازكى
فيه منفعة ... السيل ... وان كانت ... وعليه كراء الارض ... سحنون ... في كتاب الزارع عن
... اختيار اللخمي ... اختيار ... المسألة ... هذا اذا
... المدونة ... الحط ... عليه المتيطي
... بكلام المتيطي ... اللخمي ... وهو
... الكواكب ... متقدمة ... الغيطي ... ومقوله ... التحفة
المنصوص ... وهذا ... المدونة ... ابن يونس ... الزارع على رب الارض وهو
... الزارع ... على خلاف ... انه
... الكلام في الحب وان ... التفصيل المتقدم
... رب الارض ... يقلع او يعطى رب الارض قيمته ... الحب وهذا من ... جمع فيه ... ابن ...
مسألة من اشترى قصبا فهل جب
... المعاملات ... المعاوضات ... وانما اشترى قصبا ... القصب ... الحصى
... النازلة ... البيع ... القصب ... ابن ... الثمار ...
... شجر ... زرع ... ارضه ... ان ... كلامه ان ارض له
... عليه ... وانما الكلام ... الفروع ... فيه ... ابيه في
لزوم الكراء بالتمكن وكراء المثل في الكراء الفاسد ... واسم ...
... ولزوم الكراء بالتمكين ... المشتري ... بالتمكين من المشتراة ... هذا
... ابن يونس ... الكراء ... حتى ...
... على ... الارض ... الكراء ... الدابة ... اجرة المثل
... القصب ... بيع ... وقيل ...
... المنافع ... الانتفاع ... عليه في التفليس ...
السلعة ... البيع الفاسد ... القاسم وان كان ... بالتمكين وان لم يقبض وقد كان

١١٧

[illegible]

بين العمود والارض وبين الوابتر والشواذ [illegible] المنافع [illegible] العلامات والمركوب [illegible]

[illegible]

الجائحة التي تصيب الزرع من غير جهة الارض وعيب الزرع [illegible]

الدود الذي يصيب الزرع

[illegible]

العرف بين الناس [illegible]

[illegible]

بالتسليم وسوا التمكين

التأمل

[illegible]

بناء على المشهور [illegible] على فور [illegible] الشهور [illegible]

[illegible] ابو الحسن على كلام ابن يونس [illegible] مع التامة [illegible]

[illegible] وقال اللخمي [illegible] قبل الزراعة [illegible] بعض الارض [illegible]

ابو الحسن [illegible] المنتخب [illegible] الارض [illegible] وهو [illegible] ابن يونس [illegible] المنتخب كلام ابن يونس

[illegible]

[illegible] الزراعة [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] المدونة على [illegible] بعد وقت الزرع

[illegible] الكراء [illegible] الارض [illegible] وقت الحرث [illegible]

[illegible] الحرث [illegible] الزرع [illegible] المدونة [illegible] زرع [illegible]

[illegible] ابان الحرث [illegible] والجراد والبرد [illegible] الارض [illegible]

[illegible] ابان الحرث [illegible] الحرث [illegible]

[illegible] الكراء [illegible] الحرث [illegible] ابو الحسن [illegible] قال اللخمي [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

اثنا

من اكترى دارا او وقع عليه [illegible]

الارض بمنفعة الحرث في ابان الزراعة جميعا ان يورث ما يخرج منها بلا كراء لصاحب الارض هذا [illegible]
رجل عرفية [illegible] منها عليه والا يرى البناء ان [illegible] الخروج [illegible] معقولة [illegible]
اشتري عنه الفضل او الجميع [illegible] العتق ان الاكراء يكون بالمال [illegible]
[illegible]

[illegible]

في المكتري [illegible]

[illegible]

قوله او سكن اجنبي [illegible] الاجنبي [illegible]
بلا اجنبي [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]

[illegible]

الف...

عليه لم يجب لصاحب الدار على المكتري ولا للمكتري ان يكري ما اكترى ... والخروج ... الا ان ... فلا خروج له فان

غيب الكراء ... وان الكراء ... الدار ... اوجلس ... على ... الا ان يشاء

١٢٠ فان القوم ... على المكتري ... وان ... الكراء ...

[illegible]

الرجوع للدار ذات الغيبة

[illegible]

[illegible]

اذا اصطلح المكتري ...

[illegible]

انزال المكتري

وان اختلفا متى يكون

ونزول الزراعة او ...

وقال العبدوسي مانه ابو عمران ليس للمكتري الا ان ينفسخ عن نفسه حصة السنة من الكراء وهذا هو ظاهر المدونة لقولها ...

ولو امكنه رب الدار سكناها ... هذا ان عمل الكراء ... المتيطي ... قوله ...

الدار ... وعليه المتيطي بعد ان ذكر ما قاله بعض القرويين ... وقال ابو عمران هذا هو الفقه ... ما قاله بعض القرويين

ولكن الرواية انه ينفسخ عنه كراء تلك السنة ... قال المحشي ...

ونحوه للصقلي عن بعض الفقهاء ... وان كلام الشيخ ... الذي اشار اليه عند المتيطي ...

تنبيه وينبغي ان يكتب ايضا انزال المكتري في الدار ... وقت النزول وقال المكتري لم انزل حتى انقضت

مدة الكراء ...

مال الكراء ...

[illegible]

... تقسيم ...

[illegible]

عليه

وكتبت ابو الحسن على كلامه المتقدم ما نصه اذا العزمة [illegible] القراءة حينئذ والجبر [illegible] على ما بنى عبد الحق [illegible] الملكي [illegible]
جميع القراء وانتج بالقاعدة على حد القاعدة ذلك وليس لهم ركن رخصة ولو مكن العزمة وسكت حتى تبت [illegible] فقيل بلزومه جميع القراء
وقيل يلزمه ما يلزم العزمة [illegible] ابي يونس بن يلزمه جميع القراء [illegible]

[illegible]

121

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

من القراءة [illegible] كانت مختلفة [illegible] القراء [illegible]
[illegible] القراء [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

ان يقال ان هذه الارض وما يوجد فيها على المتوسط من حال الطارية الزراعة عوارض وقال جماعة معنى وسط الزرع بسبب العطش
ان يحيط ما لا بال له واختلف في تحديد هذا القليل فقيل خمسة من اربعين او ستة من ستين وقيل هو الربع وقيل هو ما دون الثلث
وقيل يرجع الى الطاقة المتوسطة بل تقدم عن [illegible] الكراء فيتعين هذا وقال [illegible] اختلاف صفة الحكم في ذلك ان
يرجع اهل المعرفة بل يعرفون حال هذه الارض في الاعوام المتوسطة فان قيل المعين خمسة او ثمانية ذكر ما ربع الا [illegible]
واعطى من الكراء بحسب ذلك وافتتح على هذا وقولهم الحسن وظاهر ان كلا منهما بين الربعة [illegible] هذا [illegible]
حينئذ عليه ولذلك قال في المتيطية ذكر عن الوثائق ان من ربع جبة [illegible] الكراء ما [illegible] هذا [illegible]
عن ابي عبد الرحيم والكراء انه جعل في السدس [illegible] والسدس هو الربعة فاسقط هذا ونقل قبيل هذا عن ابن عات
ابي عبد الغفور يقول اذا ربع الربعة فلا شيء عليه ولذا اشار بذلك الى ابي عبد الرحيم وعارض ابن سلمون بحسب هذا قال
قال ابن فتوح وذلك بان يقول في ذلك هذه الارض في المتوسط ويقال [illegible] ما [illegible] الا انه [illegible] من كلام ابن
فتوح وان ربع جبة [illegible] الكراء والحد في عبده مع ان كلام ابن فتوح [illegible] اعتبار الجبة [illegible] وقال ابن
سلمون وقال بعضهم ان ربع ما يزرع [illegible] فلا يلزمه شيء ولذلك اعتبر ان الثلاثية في المدونة [illegible] وقال المتيطي [illegible]
في مواضع وجوبه في الكراء [illegible] هذا [illegible] ايضا [illegible] واجب [illegible] واتفق من [illegible] ان [illegible] القدر
وا[illegible] العرض [illegible] عند قول [illegible] الزرع [illegible] والغرض انما يعتبر كلا او بعضا اذا منع من الحرث [illegible]
على ما جرى به العمل عند الناس وتقدم كلام [illegible] في الجراد وان الزراعة لا كراء فيه [illegible] والحصاد [illegible] ما لك [illegible]
ومن [illegible] الارض [illegible] كالجواد [illegible] الفروع [illegible] القليل وكم [illegible] امثال هذا [illegible]
هذا [illegible] قول [illegible] العطش [illegible] وفي [illegible] مستوفى [illegible] وقول [illegible] تقدم بيانه [illegible] الكلام
عليه [illegible] قول [illegible] في [illegible] او الا ان [illegible] ارض [illegible]
ان [illegible] الكراء على [illegible] اذا زرعوا الارض [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] الكل [illegible]
عليهم واما ان [illegible] على ان الارض [illegible] قول الغير [illegible] اجمع ابن [illegible]
وان الكراء عليهم على قول ابن القاسم سواء [illegible] الارض [illegible] الخراج عليهم [illegible] الارض [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] وعليه بعض الشيوخ على المدونة [illegible] قال في المدونة ومن زرع ارض الخراج [illegible] او عطشت [illegible]
كراء عليه فيها اذا [illegible] العطش واما ارض [illegible] اذا زرعوا [illegible] بعضهم [illegible] الخراج قال [illegible]
اذا كان [illegible] عليهم [illegible] خراج على الارض [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] وضع الكراء [illegible] ارض [illegible]
كان [illegible] على [illegible] ارض [illegible] بعض [illegible] ابن القاسم [illegible] بعض الشيوخ
[illegible] ابو الحسن عن قول المدونة [illegible] الامهات [illegible] قال فلا كلام عليه اذا لم [illegible] الزرع
من العطش [illegible] الخراج [illegible] الارض [illegible] الخراج انما هو عوض [illegible]
[illegible] منافع الارض [illegible] الخراج [illegible] عوض [illegible]
[illegible] على الارض [illegible] منافع الارض [illegible] قول الغير [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] قول الغير [illegible] حيث قال [illegible] ارضهم لم يجز لهم بيعها

وفي

ارض العنوة وارض الصلح و[illegible] والكراء [illegible] وبيع الارض لم يجز [illegible] اهل [illegible]

وفي [illegible] من اموالهم اذا لم [illegible] على الارض خراجية قال الشيخ وهو الظاهر [illegible] الامهات هذا [illegible] كله [illegible] الكلام
[illegible] نقل كلام اللخمي [illegible] عليه ونص كلام اللخمي هو قوله [illegible] واختلف في كرائه [illegible] يمنع ذلك [illegible]
ابو [illegible] الا انه [illegible] وكراه [illegible] الكراء [illegible] قول ابن القاسم في المدونة الجواز [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الكلام [illegible] قول مالك [illegible] عنوة [illegible]
عن [illegible] واختلف [illegible] على [illegible] المصلين وذكر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكة [illegible]
[illegible] ارض العنوة [illegible] على [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] المنافع [illegible] فيجوز [illegible] المصلين [illegible]
[illegible] منافع المصلين [illegible] يعلم من المتولي [illegible] وجوه [illegible] منه وامة ارض الصلح فيجوز [illegible]
اذا اسلم المصالح عليها [illegible] عليها جزية [illegible] كانت عليها جزية [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] قال مالك اذا [illegible] العبد [illegible] ونقله ابو الحسن
[illegible] وقال ابن الحسن على [illegible] المسلم [illegible] الارض [illegible] خراج [illegible]
[illegible] فيكون انه [illegible] الجزية عليه [illegible] وصرح [illegible]
[illegible] اذا [illegible] والا فالجواز [illegible] وكلام [illegible]
[illegible] هذا التقسيم [illegible] كلام العبدوسي [illegible] انه قال مالك [illegible]
انه [illegible] الخمس [illegible] الاشكال [illegible] هل هو [illegible] منه الخمس
ال [illegible] الجواز [illegible] واما اذا علم انه [illegible] منه الخمس [illegible] يحل منه [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] المتيطي و[illegible] انه قال ابن بشير [illegible] قال [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] مكة فتحت عنوة [illegible] الكراء [illegible] مكة عنوة [illegible] الاجماع وانه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وليس [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] قول اللخمي [illegible] مع قول [illegible] عمر
العنوة [illegible] الموات وان [illegible] ابو الحسن و[illegible] انتقل ابن بشير [illegible] ارض [illegible] قال [illegible] ابن القاسم [illegible]
هذا الموضع [illegible] قول الغير [illegible] المصالحة [illegible]
[illegible] وكلام ابن فتوح و[illegible] ظاهره [illegible] الارض [illegible] وذلك

تفسير المتن

[illegible] عليه [illegible] النقول المتفرقة [illegible] التنبيه [illegible]
هذا مقبول التي [illegible] ارض التقسيم [illegible] الكراء وقوله [illegible] الارض [illegible]
او الا ان [illegible] على الارض [illegible] الخراج [illegible] هذا [illegible] مستوفى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] على الارض [illegible] بعض [illegible]
وفيه [illegible] تلف الزرع [illegible] الجائحة [illegible] الارض [illegible]
او نفي القليل المراد [illegible] الكراء [illegible] تلف الزرع اذا [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الكراء [illegible] الزرع [illegible] القليل [illegible] بسبب [illegible]

الى اوان لم تكن الخضرة ابونة او استقر من الملابة ونصل الزرع حيث تم او من تبعه اما قول التتاي وغيره الغليل متفق الكلام عليه مستوفيا

عن قول التتاي او عطش بعد حرث الارض واما قوله عطش تلك الزرع مبنى تقدم فيه كلام اللخمي وغيره عن قول التتاي او غرق بعد وقت

الحرث وقال ابو الفضل المحمود ولو ان الزرع اطلبه الثمر ربيع ثم اطلبه بعد ذلك الغيث فاته تولى الغيث حتى تم الزرع لم يسامح

لانعقد الخمط ما الكراء عنه [illegible] ومن المكترى من الارض ابور بالازيادة لم يحز شيء وهو قيل انه لا يجوز به العتيبة [illegible]

لانه لم ينتفع ايضا [illegible] بالكلفة الحرث والزراعة والحصاد والدراس الذي من ذلك [illegible] قال ابن ابي زمنين [illegible] الزرع الارض

ما تعلقت بين طلا وانقطعت عنها او امتنع الماء الذي يجلبه الزرع من السماء قبل تمام الزرع حتى هلك الزرع لذلك فلا كراء على

الزارع وان نقص رجع بحصته لانه انما اكترا على حيا تمادي الماء فان امتنع الماء ما لكراء عليه هو بنحو [illegible] وانه واذا

اكترا رجل ارضا فزرعها ونبت الزرع وقحطت عنها السماء تلف الزرع فلا كراء له الارض فيها واما ان استغرقت كثرة الماء وغرق

بيوصل الى زراعتها في وقت الزراعة بطل عنه الكراء وكذلك لو غلب الماء الكثير على الزرع حتى بطل سقط الكراء على [illegible]

من الوجوه فلا كراء لان الزارع فيه اذا نبت زرعه واستقل وفرق عن حاله [illegible] زرعها وامكنه [illegible] ولم ينبت زرعها انما [illegible]

اجرتها و [illegible] انما اذا اشرقت بالماء [illegible] عند اجرتها والاول اصح وعليه العمل [illegible] وهو معنى الاقوال وكذلك لو غلب

كان صغرا [illegible] والماء [illegible] وغلب الماء حتى [illegible] وقت الحرث [illegible] عن قول التتاي وغيره بعد وقت الحرث

من كلام ابي فتوح وغيره وهو مبسوط في ابن الناظم وكلام ابن الحاجب هو كلام [illegible] على [illegible] ولم يذكر نوع الماء واذا

ابي تناء [illegible] الحصر [illegible] وكذلك ان كانت الارض كثيرة النضوح والورود [illegible] عليه كراء [illegible] الابار [illegible]

وكيف ابن بشير [illegible] اللخمي [illegible] موانع الارض [illegible] اجاز شيخ شيوخنا الشيخ [illegible]

[illegible] الفقهية [illegible] بالتمكن من الانتفاع بمن لم يتمكن لعطش او غرق [illegible] الابار فلا كراء عليه ومن

تمكن من الانتفاع [illegible] الغلة [illegible] الارض [illegible] من غير حاجة [illegible]

وعن قول التتاي وغيره بعد وقت الحرث وكذلك [illegible] الغرق [illegible] بعد وقت الحرث والطلق [illegible] فيه [illegible]

جوا وعطش بعض الارض او غرق اعاد الغرق مثلا [illegible] عليه الرجوع فيه بالحصة والاول غرق الزرع مثلا [illegible]

او اوان بعضه والغرق [illegible] انما هو [illegible] ومع ذلك [illegible] من التمكن [illegible] وقول [illegible]

[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] عبارة [illegible] عبارة اللخمي [illegible]

[illegible] الكراء [illegible] من كلام [illegible]

[illegible] مانع [illegible] وعليه العمل [illegible] المدونة [illegible] زرعها [illegible] ولم ينبت زرعها

[illegible] على [illegible] تسليم الارض [illegible] المنفعة [illegible]

عن قول التتاي [illegible] الكراء بالتمكن وكلام [illegible] هو [illegible] ان لم يكن [illegible] النبات [illegible] الزرعية [illegible] الكلام [illegible]

قول التتاي وغيره بعد وقت الحرث [illegible]

[illegible] على الصلاح [illegible]

[illegible] الى الصلاح [illegible]

نعم [illegible] قبل [illegible] بلوغ الصلاح [illegible] المنع [illegible] قبل [illegible]

بقية الزرع [illegible] الرجوع [illegible] بقية الزرع [illegible]

٢٦

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٢٧

من الكراء قبل انقطاعه وقبل خروج [illegible] **وحصل** [illegible] تقدم الكلام على هذا القول قول التتاي [illegible] المرتب [illegible]

في جميع الاقوال [illegible] وتفرقت شراحات البيت [illegible] على [illegible] الكراء [illegible] بل [illegible]

رايته [illegible] بالشراحات [illegible] قول التتاي [illegible]

بالتمكن [illegible] قول التتاي [illegible]

الكراء [illegible] كلام اللخمي [illegible] كلام ابن رشد [illegible]

في طلب التخصيص [illegible] قول التتاي [illegible]

المعروفة [illegible] قول التتاي [illegible]

الخيار [illegible] ابن القاسم في المدونة اثبت الخيار [illegible] قول التتاي [illegible]

التبليغ والتخصيص [illegible] الخيار [illegible] التخصيص [illegible] الخلاف [illegible]

رشد [illegible] الخيار [illegible] اللخمي [illegible] ثبوت الخلاف [illegible]

كما رايته في كلام ابن رشد [illegible] قول التتاي [illegible]

انقوام البيت [illegible] رايته في كلام ابن رشد [illegible]

وقوله [illegible] المنفعة [illegible] المدونة [illegible]

في [illegible] الكراء [illegible]

التبليغ [illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible] الكراء [illegible]

في جميع [illegible] الاقوال [illegible] الكراء [illegible]

الكراء [illegible] قول اللخمي [illegible] كلام ابن بشير [illegible]

ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام والعمل عليه [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الكراء [illegible]

[illegible] كلام ابن رشد [illegible]

قول التتاي [illegible] الكراء [illegible]

[illegible] الكراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بقية [illegible] الصلاح [illegible] كلام [illegible]

[illegible] السميع العليم **فـــرع** قال ابن يونس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان ينقص منه بحصة تلك السنة هل ضرر في الكراء وان زاد عليه وان زاد على كراء السنة فهو متطوع ولولاه من اخذ من غلة معاملات مجاز
مليه [illegible] جواب مما عليه ان ينقص منه بحصة صاحب الارض من الثمرة حصة تلك الثمرة من ذلك والسبب الورد لو ان المكتري لا يحفظ [illegible]
ولو لم يزرع الارض واستغل الغلة حتى غارت لم يكن للمكتري ان ينقص منه شيئا وجارت بمنزلة الورد من التغريب وقال [illegible]
ومن اكترى ارضا ثلاث سنين بزرعها سنة او سنتين ثم تغور بيرها وانقطع عنها ماء العام الاول على فور زرعها فهو فتقلع النخل
فيه والسبب كراء الارض في الشتاء والصيف واحد ولو كان يصب كراء الورد في الموسم والاحباب على عود الشهور والاعوام وفي
تكرى سنة اسهم بها كورها ومثله تكتري عمارتها في الموسم هذه وابن يونس في كرمها المسألة الاجرة بالالفاظ المتقدمة فقال
وقد تقدم ان من اكترى ارضا يزرعها سنين ثم غارت عينها وانقطعت بيرها بعد ان زرعها ان ينقص عليه فالمكتري ان ينقص عليه حصة تلك
السنة هل ضرر في الكراء وبينهم ذلك ربما وان زاد على كراء السنة فهو متطوع ابن يونس ولعل ان الكلام ان المكتري حتى ترك ذلك فهو زرع
ولم يكن رب الارض كلام اذ لو سقاها زرع هذا لم يكن له كراء ولا يخيم من امر ينتفع به غيره ولا جبر عليه هو فيه ابن المواز وان كان انما
نوى ان تتعور كراء هذه الله اخراجه حتى يتعوى كراء تلك السنة جاز اعلام به قبل للمكتري اخرج ذلك من عنده سلطانك او تقبيح لينتفع
زرعك ثم تتبعه وان كان ذلك في السنة الثانية عليهم حصتها من الكراء ولا ينقص من كراء الاولى شيء فقال اشهب وان لم يكن زرع حتى
انغارت البير لم يجب على رب الارض ثمن من المكتري العين ان لم يكن ليرب الارض قال اشهب فان انفق المكتري من عنده على رب الارض كراء
كله او لم والمكتري عليه بما انفق الا ان ينقص شيئا من حق او ذات اجر عليه ان يحطمه فيه منقوضا او بنائه بقلعه او بنى جميع ما انفق
منه الا بعضه ببعض ثم ذكر ربما ما تقدم في السنة فانما هو سيئا له في التهذيب وفي نقل كلام ابن يونس قال فيه وقد تقدم
في عامة مولده وقد تقدم من كلامه ان كلام ابن يونس وقد ابتدا ابن يونس من اختصار التهذيب الى هو ملبس المسألة وان كان قول
ابن يونس ثم تفرع فيه مطلق التهذيب في الجملة وقال ابو الحسن على كلام المدونة قوله ومن اكترى ارضا خالية عارت هذا
دليلا على انفساخ الدار وعبر ابو الحسن منها انه لم يحمل له ان ينقص الا في السنة التي زرع والاجور له ذلك في السنتين اللتين لم يزرع فيهما
ومن له المكتري ان ينقص المسألة قال ابو الحسن ما تقدم في الاجارة قال وقال ابن الماجشون له ان ينقص كراء ثلاث سنين الغا اجعة
واحتج مقوله وكذلك من اخرج النخل فيه وانه يبيعه ذلك عنده حتى يقطع الثمار للبيع وقال في المدونة الحيين الزرع او النخل
عليه فيتغور ويا الارض اصلاحه ان لم يكن له ان ينقص من ماله وتكون نفقته في الزرع وفي غاب النخل انها ربما لا رفعه وبعدا
من الارض فيه انفق وان جنى شيء كان له وان لم يوجد كان له على اصله على الملاك الزرع والتلاش اجابهم صاحب الارض والعامل
عن الاصلاح لم يجبر صاحب الزرع في الكراء وجعل المكتري ان يبيع البير من كراء تلك السنة ومن نصيبه في المساقاة لينا بلا كل
زرعه وجعل بالصلاح العامل واخليفوا فيه الى ان يعود الثمار والثمرة ان اكترى من ان يكري قبلها حرث الارض ويعمل فيلبث
ولم يزرع او بعد ان زرعت او بعد ان زرع زرعه وحرث ذلك في سنتها واما ان لم يكن على تسيل خير رب الارض بين ان يصلح او يأذن
لرب الاصلاح فان ابي ارسل الله ان يصلح على ان الحكم عنده في الكراء شيء ولو ان قلب الارض ولم ابير لم يجبر صاحب الارض
على ان يجعل من كراء تلك السنة انه متى وجد كان كراء وهلا بينها اهل بقيته او من يجري منه ومن بقيته شيء منها لم يوجد
ما يكتري بطاعة الجواب الى ما تقدم لو زرعت لها تلك قد دفعه بها فلها ان ينقص وكانت النفقة التي من سنة ما كانت
الزيادة فيه النفقة على احد في مثل اخوة المكان وبناء الاحجار لرب البير فلا شيء له وان كان فيه من الانقاض شيء عنده
كان له ان يأخذ تلك الانقاض الا ان يشاء صاحب البير ان يعطيه قيمتها منقوضا وكذلك المساقات اذا جعل له شيء
بعد بيع نصيب صاحب العامل من الثمرة فالجواب على ما تقدم وعلى قول غيره في الزرع ان لا جبر فيه في الاصلاح

هذا

كلام فيه تعقيب غاية
واذا قلب الارض ومراعى

الحمد لله على [illegible]

١٢٥

من يجبر على اصلاح البير وتسقط وان ان يجبر اذا كانت نفقة الاصلاح يسيرة او كثيرة وكان متى عادت البير باجرا كالسقي ان كان
اقل ما يكون الى مثل هذا الاصلاح في مثل هذه السنة والله يجبر اذا كانت نفقة الاصلاح يسيرة او كثيرة وكان متى عادت البير بالا
الاصلاح قال ابن القاسم في العتبية يجبر الراهن على اصلاح البير حتى يتم الزرع والثمرة ان كانه الرهن وان لم يكن له مال فطلب ان
يبيع بعض الاصل فيه البيع منه ما تصلح به وان تكرع المرتهن بالاصلاح وان ذلك فيه رب الارض جاز وكان الاصل فيه بهدمها بلا
انفق فيجبر الراهن على الاصلاح فقالوا في المدونة في الرهن الثمار الراهن وعليه شاعر انه رهن وفي المدونة زرع المكتري قال ابن الماجشون
المكتري ابن حبيب في المساقاة يتوجه فيه من نصيب صاحب الحائط من الثمرة بعد ولي من نفقته فيه فله ان يخرج ذلك جميعا العيبة
ان كان فيه مال فان امرين قيل العامل اخرج مثله من عنده ويكون نصيبه من الثمرة رهنا فيه والاصح الحائط الرب والاولاد
ثم لك عليه تبعه جميع ما انفق ولم يترك شيئا على هذا وفيه الكفاية والزيادة الكفاية وفيه التفصيل والتحرير والتدقيق فيه ان وجد
سعة لذلك وكتب مولعا بعقد مالك والمشهور في الرهن ان الراهن يجبر في العيوب مثل ما كان نقص في قول المدونة
انفق مرتهن على الشجر في باب الرهن وقد منا الكلام عليه مستوفى والحمد لله رب العالمين وان ابن يونس يعيب التعليل
لا العادة ويعولون الحنيفة وكثير ما ينقل عن ابن يونس ويعبر عنه بعض الفقهاء وصاحب الكلب والمعيار بجلالة
اصلا ونقل ابن عرفة نص التهذيب وكلام ابن يونس نقله ابن يونس فقط وعليه اقتصر وان زاد ابن عرفة كلامه في النفقة وقال
المتيطي اذا انقضت حصة سنة وعن المدونة يكرع بالنسبة لزرع الكراء فيها ان تعورت سنة او ان للمكتري ان ينقص
حصة سنة على ما تقدم وان كان في المدة ابعد لبقية الوجيبة تمام الكراء فان امكنه ورفع المكتري على ذلك يخرجه
الماء بعدها لم ان ينقص من الكراء شيئا لا حول به ذلك على العذر بخلاف الاول وان انفق المكتري وجب ما تعين الماء
ليعيده وتلفا زرعه بحصته النفقة منه وتسقط عنه كراء تلك السنة ثم قال وان كانت الارض تزرع بطول الحصة المقبل
في الفلاة ويعيطون الشرط المكتري ثمرتها وهي تبع فتغورت البير بعد ان زرعها فقال بعض الموثقين انه ينقص في اصلاح البير
بعد ما يجب ثم الكراء من كراء العام الكراء السنة كلها وان لم يجب حتى تلف بعض الخضر حط عنه من الكراء بقدر ما تلف
من الغلة بالحصة من الانقطاع وان جيئت الثمرة المشترطة بوضع عن المكتري من الكراء الا ما يقابلها وان هلك الزرع
كله بسبب غطي وملكت الثمرة فقال ابن العطار تكون للمكتري ويؤدي من الكراء بقدر ما قال ابن الفخار يفيض الكراء على الثمرة
اذا قال بعض الموثقين ومعنى الاصح وان كان في الارض المكتري ذرع ويقبل فان الثمرة صح المكتري جاز ان كانت تابعة الكراء
الثلث فاقل كالثمرة فيه وفي التوضيح المجموعة وان تغورت البير في هذه الجنان بعد ان زرع المقبل فله ان ينقص فيه
كراء سنة فلا ضرر عليه فان قامت بذلك الثمرة القليلة ويحكم عنه بسبب عوز الماء فان تم بعده كراء عامه واما كان المقبل
مطلقة الجنان في المعقود ويعيطوا وقال في وثيقة هذه الجنان سواد ظاهر تابع ليلا ونهارا [illegible] لما ذكر في الفروع
حيث قال ما نصه ومن اكترى ارضا ليزرعها فانطرت بيرها قبل زرعها انفسخ كراؤها ولا ان يقيم البير بعملها ويعم هذا وتمكين
المكتري من زرعها فيلزمه كراؤها وان زرعها ثم انطرت بيرها بعد زرعها فالمكتري بالخيار بين فسخ كرائها وبين ان ينفق عليها اجرة
سنتها ان لم يكن تغور كراؤها او يعتد به جميع من الكراء سنتها وان كان لم يتغير كراؤها فينفقه على بيرها فان جاء من الماء
ما يكفيها بل بسبب وبكر على في الارض في النفقة وقال عبد الملك ان اكترى ارضا سنين فزرعها ثم غارت بيرها بعد ازرعها فالمكتري
بالخيار فيه ان ينفق عليها كراء السنين كلها ان احتاجت اليه [illegible] من باب المزارعة وان انبت [illegible] مثل قول المدونة ان
غارت وقبله تغور البير اذا لا جرة وتقدم عنه قول المدونة في عشر سنين ان ماء الابار من سبيله العيون وقوله

مسئلة شجر المكتري

انفقت ... [illegible] ... لا على عبد الملك وذكر ... [illegible] ... الاولى وغير هذا ويبني انفقت للمجهول للاختصار [illegible]

[illegible] ... طالب الارض ... [illegible] ... من قوله [illegible]

[illegible] ... ومن قراءته [illegible] ... شرح [illegible]

[illegible] ... في كتاب الاجارة ... وقوله في باب الجوائح [illegible]

الكراء في ذات البيت هل ... وان تزوج ذات بيت وان بكرا او بلا كراء ... [illegible] ... امراة ... [illegible]

يكون على الزوج ام لا وكذلك ... [illegible] ... والا فعليه [illegible]

ام احد ابويها او اخيها او ... امراة ... [illegible] ... الكراء عليه [illegible]

عمها او ابيها او عمه [illegible] ... فقال ... الكراء ... [illegible] ... عليه ابو الحسن

[illegible] ... الكراء ... العادة ان ذلك على وجه المكارمة ... [illegible]

لا شيء ... [illegible] ... على وجه المكارمة ولا يطلب ... [illegible] ... والفقا [illegible]

[illegible]

هل النفقة على الزوج ... [illegible] ... الكراء وحينئذ ... [illegible]

[illegible]

معلن

١٣٦

فيلزمه كراء الدار التي ... [illegible] ... كراء او كراء ... [illegible] ... فقال الشيخ ... [illegible]

ثلاثة ... [illegible] ... الكراء ... وقول ... [illegible] ... القابسي ... [illegible]

[illegible] ... العمو ... [illegible] ... الثلاث ... [illegible]

[illegible] ... والعرف ... [illegible]

الحسن ... [illegible] ... وكلام ... [illegible]

[illegible] ... العرف ... [illegible]

ان ذلك ... [illegible] ... السكنى الواجب العرف ... [illegible]

[illegible] ... الطلاق ... عليه السكنى ... [illegible]

[illegible] ... الطلاق ... [illegible]

[illegible] ... مع زوجها في دارها ... [illegible]

[illegible] ... العرف ان الطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... على المراة ... [illegible]

[illegible] ... الزوج ... [illegible]

[illegible]

الزوج ... العرف ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الزوجة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا عبرة بالعرف ... الدخول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اختيار الرجوع

[illegible]

اذا اتاه الوكيل بعتق وانكر الموكل صدق الوكيل

الصبي في الطعام في البيوع الفاسدة ومسألة الغرائر في السلم الثاني وانكر ما هو ... من هذا الرسول ... البضاعة في كتاب الشهادات [illegible]

وفي تصيير الصلح في كتاب الوكالات وغير ما موضع من الكتاب وانكر وكيل البيع في المساقاة وفي كتاب الايلاء في الطلاق وانكر ... [illegible]

كتاب النكاح في مسألة المرأة توكل من يزوجها وانكح ... [illegible]

وارسل معه عبدا ... واذا ... الرسول والقول قول ... في الحج

قال في العتبية ... [illegible]

قال بعض الشيوخ وكذلك مسألة الكتاب ... [illegible]

هذا ... الاشكال ... [illegible]

الاجارة ... [illegible]

مع رفقته ... [illegible]

من قول ... [illegible]

الجعل بين ... للاجير والوكيل ... [illegible]

[illegible]

مسألة المولى

مسألة الصبي

[illegible]

مسألة الغرائر

١٢٨

مسألة البضاعة

مسألة المقاصات

مسألة النكاح

تفريقات ... [illegible]

[illegible]

الله صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٢٩

اختلاف ... في الصنعة ... [illegible]

[illegible]

على الطائع ... الصنعة ... [illegible]

[illegible]

من اكرى ... القول قوله ... [illegible]

[illegible]

الحكم ابدا للغالب

والعمل على الغالب

في ما يرجع اليه للاستصناع والابراء نادر والنادر لا حكم له وقول ابي القاسم احسن ... [illegible] ... الغالب على

[illegible] ... الغالب ... [illegible]

[illegible]

اذا قامت قرينة على خلاف الغالب

... اذا قامت قرينة على خلاف الغالب

[illegible]

... فصل ... [illegible]

[illegible] ... وقال ابن عرفة ... [illegible]

[illegible]

الفرق بين الطائع والصانع في الصنع

[illegible]

فاعرف الاختلاف ... [illegible]

[illegible]

ما نقول وبلا تبعه الجواب عما ورد ابن عرفة وان ظهور النجس في المخالفة مثال الثانى من مسالة المدونة والمشبه المذكور هنا يبيع من نوب
المتزاع انشبه والتيسير الاشكال فيه لانها دعوا ... مع ان قول المنتزع القول ... وفى المنتخب قال ... ان اختلف
الحارك وصاحب الثوب قبل العمل ... وذلك جميع ... فهل هذا ... اذا انتبهما ... والصانع
مقبول مع يمينه وان اشبه الذى ... مع يمينه ... العمل ... اتيا بما لا
يشبه ... ان الطالب قوله ...
ان اشبه ... القول قول ... ما يشبه وخالفه ...
يشبه وان يكون ... الطالب ...

[illegible]

الشأن ... في الاجرة

مسالة ... من المنتخب ... الثوب هنا

او اخو غيبته

اذا قال رب الثوب عملته ... الصانع او قال ... باطلا

... المعروف ... في ... الثبات

[illegible]

١٣٣

وقال الصانع بل هو كذا مع يمينه فيما يشبه والاجر والازار [illegible] وقال العقباني [illegible] الصانع وهو الاقل [illegible] ثم قال الشيخ
ان كان المسمى اقل حلف الصانع وحق واخذ وان كان الذي حلف ما علم بل اقل وحلف الاجر ما استاجر بتلك التسمية وحلف
اجر المثل وهذا ان كان ينبهما ما يشبه ان يعمل له بذلك والا اخذ المسمى ان كان اقل بغير يمين قلت هذا خلاف نصوص المدونة
في توجيه يمين المعروف ما قاله قال وان كانت اجرة المثل اقل حلف رب الثوب وحط ودفع اجر المثل فان نكل حلف الصانع وهو اذا
اختلفا بعد ان اسلمه وان لم يحلف حلف الصانع وحق واخذ المسمى فلو اختلفا انه اقل ما يشبه انه لو افرانه اشتغل في تمامه
وقال الاقرب بعضهم قبل قول الصانع قلت فيجعل قبول قول الصانع بغير يمين ما الثوب [illegible] وكذا ان كان غيره
لتقييد المتن على تعبير في ضيح والمنتخب وغيرهما وقد رايت ذلك للعلم وانما نقلنا مقالة اللخمي ومقالة المصنف لتحصيل
عليها تعقل ابن عرفة وان لم ينقل جميع ما نقلناه وهو قد ابن عرفة على كلام ابن يونس لا حاجة به وقد اشتمل على قول الشيخ ولم يكن
رد وما ذكره ابن عرفة في هذا وتنبيه دعوى المعروف لا يجهد كما فيه وقد رايت كلام اللخمي قبله ولعله تنبيه هذا في دعوى المعروف
لا توجب عليه ان يكون الموضع فيه جانب له المعروف كما انزله في علمه ان شغل المرتفع وهنا التفصيل هو الذي يعمل ما في المدونة هو الطلاق الامر
انه هو يعني المعروف في هذا ما ان الطالع في محل التفصيل لا يصح بدليل اعتراض ابن عرفة هذا على ابن الحاجب وغيره كثير او تفسير
كلام في دعوى المعروف يتعاظم بها وقال ابن ليس بشيء وان خصه في باب الدعوى بالاجارة ما له قول تحته قلت لان الغاصب
فان قال الصانع صبغت الثوب بعشرة دراهم والقول قوله ان كان يشبه ما قال وان لم يشبه ما قال كان القول قول رب الثوب
ان كان يشبه ما قاله وان اتيا جميعا بما لا يشبه حلفا على اجارة المثل [illegible] واعلم ابن عرفة وغيره نقل هذا لابن شاس باعتبار وان لم
يذكر الحوز وقال المصنف وان تخالف الفاعل والعامل في التنجيز فعلا وتعارضها واليه اشار في التنبيه بقوله
• والقول للعامل حيث يختلف • في شاربها بعد ابراء الحلف • وان جرى النزاع قبل العمل • تحالفا والفسخ فيه جعل •
وقال اللخمي واما ان كان الصبغ مما يعرف وعرف عوده الى ما ادعاه رب الثوب كان يصبغه ازرق وقال رب الثوب الكحل فالقول قول رب
على القول بان هذا الصبغ يعرف لعدم ان يصبغ على الصفة التي طلب عليها ربه وان ادعى بصفة الكحل والاحمر والاحق في المسمى وهو
ما حلف عليه رب الثوب لانه يقبل قوله انه بيع الثوب على الصفة التي صبغ هو فيه على ما حلف الصانع وهو الصفة التي الثوب
في ارقة اخبل العوائد مع ان الحكم فيه التحالف والتفاسخ كما انه اجل الامام انه يكون قد ذل وقع بعض العمل مع ان التحالف وانهما
هو المرابط فلا مم هذا ما انظر اليه في كل العمل ومن كلام اللخمي هو الذي يه ابو قلت هو ما يبين هو التحالف والتفاسخ بل
العوائد قلت هو الاختلاف ثم قال فيه في اختلاف المتبايعين قدر الثمن حلفا ويفسخ والعيب واجره مثله منها
ثم ان الاختلاف في الكراء كالاختلاف في البيع وقد تقدم على هذا ان القول للاول والصانع في مقدار ما يلبث به او يصبغ في
قدر الاجرة كما تقدم مع يمينه ويغرم ان الجميع ان يشبه الصانع ان اشبه حلف الان وان اشبه حلف الصانع وهو
مقبول مع يمينه وان لم يشبه واحلفا معا او رد الى اجرة المثل ... على ما احد علم كما تقدم هنا وفي التخلف قبله وتولينا القول للصانع
في التقويم عن شبهه ان اسم الصانع المصنوع والاخير كلام الام وغيره رب المتاع منزلة الصانع يعني عن شبهه ... وعن
شبهه وهو ... الصانع والعامل على ... المتاع للصانع ... لترك صاحب البناء وان لم يقع علم بان تحالف والتفاسخ
من غير تفسير في جميع ما تقدم هذا الذي نزل عليه النصوص المنقولة التي نقلناها من قول المتن والعمل في الاجير الذي ... ذلك الى القصاص
الفلاثة في كلام اللخمي ولعلها هنا تحالفا وبعضها التحالف على التحالف ... المتبايعين اذا اختلفا ... واخوه الحكم
كما في الجمع وغيره وترى ان هذا انما هنا المرتفع قريبا وهو الكراء المحمولة دليل على حلف في هذا الاجر ... الزوم و ... والجعل

وان الشي

وان الشيء — هذا معنى الترتيب اشبه راجع للمسائل الاربع وقالوا اشبه كما تشبه انا وقولكم وليحمل هو قوله ان الشبه | تقرير المتن وتحصيل في ما تقدم والمراد بالحوز بعد
انه ان لم يشبه ولا يكون القول قوله وانما يكون لصاحبه بشرط ان يشبه وحده لان شبهه مما اخل في قوله ان اشبها ولا يقال
كلام المصيرون عن ان الصانع يعود مع شبهه بان لم يشبه ولا يعود وهذا مع تصويب صاحبه الذي قدمت به والله لا يشغل بالحق | 121
معها انا نقول شبهه وحده يحسن كلما عليه ومعلوم ان المدعا عليه هو الذي يحلف والقول له وقوله وجاز بعد الحوز بالعمل في
الاجير والمراد بالجواز ان يكون فيه جوز الوقت النزاع لا اذا ادعى الربح بالقول ابو بكر رايته وان استعمل الطائع العمل
ليبيع به بحيث لا يحلفه لوثق بالقول انه دعوى مهوم من قول الترجماني والتفصيل المتقدم بدل عليه وان لم يشبه واحد
من الختار بعينه ما لم يتنا بعده ومن حلفا لا جرة المثل وبه ذلك ما على التماثل خرقه في البيوع واشاره منها المعرفات
فانها وبعضها لتحلفهما ومنهم البراءة لاجرا ان في كراء وجوده هل الا ترى فانه او في نسخة الاجرة وكرها في التفصيل كما رايته
ومعهم انه بالامر بها دليل جوده هلكه يعني وجوده هلكه وقال المتبطي ما انه ... الزرويلي ان يبين الا عن العلماء الاول | الاختلاف في السكة عند
ويقع بعد ارح من سكة كما وان اختلف في ذلك انا اختلف المتكاريان فان دعا احدهما سكة موضع العقد والاخر سكة البلد الذي الكراء | واذا ابدلت السكة والوازنة
اليه فان كان ذلك عن حلا عليه والافضل يعطيه سكة موضع العقد وقال ابن ... الكراء الورد ... الى اجل ذكر | والناقصة
ما يتحمل السكة وثمن انه الكتب في العقد ... هل يجب له سكة البلد او العربية قال القاضي ابو الاصبغ
انما يجب له السكة العربية انما التي ذكر حلا عليها في يوم العقد وسواء لم يحتج ينقص احدهما ... ويعتبر ابن ما تقدم في النقود
وتعليلاته بعد ان اذا البيع اذا كان كلا بهما سكة وان اختلفا فيها فانما القول قول الطائع وفي قول ابن الشقاقي وان اختلفا
من العقود كما في الصفة وادعا الكراء سكة وقال العامل ... وان كان لتلك يعرف حلا عليه والا فيدفع البلد الذي فيه الكراء وقال
المنقطي في اختلاف المتبايعين وان اختلفا في النقد فقال البايع سكة كذا وقال المبتاع بل من سكة كذا لا علم عن البلد | فيمن الكراء واجل السكة والاختلاف في الجنس والنوع
في نقد تلك السلعة فان اختلفا العرف في نقد تلك السلعة فيقع البيع بعد ان انما وان جانت ان البيع بقيمتها فان اصح
الا ان يكون لها نقد غالب فيقضي به دون القائم وان قال البايع كان بالوازنة وقال المبتاع بالناقصة ولاي الناقصة بعد
هو الاعلى العيب حكم له بالوازنة في ح وقال الجواكي اذا اجرت داري بدراهم وكانت النقود مختلفة ولم يتبين اي النقود فقضى الكراء
وفي الكراء ... على سكة البلد وان اختلفا فحلا على الغالب فان تساوت في جميع الكراء وانما نقضوا على مال النزاع بوجه لقد تجب واما
الاختلاف في جنس الاجرة او نوعها فيطلب ان شاء المرتفع في ابواب الله التي نذكرها في هذا الباب والنظم نزل على في الترتيب
حكم غالب لما ذكرنا والمحرز لذلك قال الشيخ في اختلاف المتبايعين ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن تحالفا وفسخ ادام
وقع موات او لم يفوت ولما ذكر ابن رشد هنا الاختلاف بين المتبايعين وفيه تفصيل قالعاد والاختلاف بين المتكاريين كالاختلاف
بين المتبايعين ان الكراء بيع من البيوع هذا له وتعليله انهم حيث قال في اختلاف المتعاقدين بين ما في والمكاريين كالمتبا
يعين والعقد في اختلافهم كالعقد في اختلاف المتبايعين او ... ونقل ابو الحسن كلام ابن رشد وحمله على ما المراد به
بيع الاعيان وفي بيع المنافع هذا انظر في قول ابن رشد في الاختلافات هنا الا ما تقدم في اختلاف المتبايعين ...
ابواب هو حوله الا ان يقيم بينة ما زاد في تعيين الغفار فيقطع بينة او بغير بينة في ح والاختلاف في جنس الثمن
او نوعه كالاختلاف في جنس الشيء او نوعه كما تقدم وبيانه بان ابن شاء المرتفع في الموالاة وقد تكلم على الصفة هنا واتابع التحوت
وتبين ذلك ان شاء المرتفع فانه فيه الامور ... تحققه غاية ان شاء المرتفع فان الشراح والمحشين لم يحلو ابدا مع
الاحتياج لها غاية ومن اتلى بالقضاء عن ذلك وقد لعل كاتبه عفا الله عنه هذا التفصيل بقوله

وكل ما يشبه من العمال يقبل قوله مع حلفه بالله [illegible] ونحو شبه عنها بالاشكال [illegible] مع حلفه برا
وشك [illegible] فالطالب [illegible] بلا تغيير [illegible] المحرمة [illegible] وحاله يغلب غير السؤال
[illegible] الصانع [illegible] كالقرور والوصف [illegible] الثوب والعجز [illegible] ودعوى [illegible] المتاع
[illegible] الصانع [illegible] والصبغ [illegible] على [illegible]

ودعوى الصانع الرد

قوله ولا اجر له او لم [illegible] الصانع اذا اقر بقبض متاع وقال عملته ورددته [illegible] الا ان يقيم بينة قوله فلم [illegible]
في ذلك ان قوله [illegible] بينة ان الذي [illegible] الا ببينة [illegible] قال المتيطي [illegible] وان ادعى الصانع
رد الثوب والاجر [illegible] الا ان تقوم بينة [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible] بينة [illegible] وهذا هو كلام المدونة
وقال ابن يونس [illegible] وفي المدونة قال مالك واذا اقر الصانع بقبض متاع وقال عملته ورددته [illegible] الا ان يقيم بينة [illegible]
ابن المواز وان لم تقم بينة حلف ربه واخذ قيمته بغير صنعة ولو قال [illegible] عليه [illegible] ورددته [illegible]
[illegible] ببينة [illegible] العارية [illegible] وقال اصبغ [illegible] والوديعة [illegible] في التلف [illegible] الا بيد [illegible]
بينة [illegible] الا ببينة وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون [illegible] المتاع [illegible] الا
[illegible] ببينة [illegible] الا ببينة [illegible] المتن [illegible] الطالب [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن عرفة
[illegible] ابن عرفة [illegible] المسالة [illegible] في باب العارية [illegible] الكلام [illegible]
المسالة [illegible] عليه [illegible] القبول [illegible]
وان رب المتاع [illegible] الصانع [illegible] المتاع [illegible] بان [illegible] في المذهب [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] المدونة والنهاية [illegible]
[illegible] الرد [illegible] دعوى التلف [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] التلف [illegible] الصانع [illegible] عليه [illegible] الطبيب [illegible]
المسالة [illegible] وغيره [illegible] ورددته [illegible] قبل العمل [illegible] الغالب [illegible]

اذا قال رب المتاع سرق مني وسرقته اللص وكذا قوله للصانع من قيمته اخذ المرئي طرحه

قوله وان ادعاه وقال سرق منه وان اختلفا [illegible] في قيمة الصبغ [illegible] دعوى الصانع عليه وان اختلفا في قيمته وان [illegible]
الصانع قيمته [illegible] بلا يمين وان حلفا [illegible] وان ادعى الصانع الاستصناع وقال رب الثوب بل [illegible] وان اراد اخذ
ثوبه [illegible] بان يدفع قيمة الصبغ [illegible] الصانع [illegible] المدونة [illegible]
اجر عمله [illegible] الصانع ادفع له قيمة ثوبه غير معمول [illegible] قيمة ثوبه غير معمول [illegible] عمله
[illegible] الصانع [illegible] الثوب [illegible] الصانع [illegible]
يمين [illegible] اللات [illegible] السويق [illegible] مثل سويقه [illegible]
اذا [illegible] السويق [illegible] مثل سويقه [illegible]
ولت السويق [illegible] على [illegible] ابن يونس [illegible] قال ابن القاسم واذا
قال الصانع استعملته [illegible] المتاع وقال ربه [illegible] ادفع اليه اجر عمله [illegible] ابى [illegible]
غير معمول [illegible] الثوب [illegible] الصانع [illegible] ثوبه
[illegible] الصانع [illegible] ادفع اليه اجر عمله [illegible] ابن القاسم [illegible]

م [illegible]

[illegible] ١٢٢

[illegible] قال ابن القاسم [illegible] اذا ادعى الصانع [illegible] الصانع [illegible] اليه [illegible] دعوى
رب الثوب والكلام [illegible] ببينة [illegible] قيمة [illegible]
في المدونة وقال مالك [illegible] بالبيع [illegible] وفي بعض الكتب [illegible]
[illegible] قيمة الصبغ [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] اذا قال رب الثوب [illegible] وقال الصانع [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] الثوب [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] رب الثوب ادفع اليه قيمة الصبغ [illegible]
[illegible] ادفع اليه قيمة ثوبه [illegible] رب الثوب [illegible] قيمة الصبغ [illegible]
[illegible] ودعوى الصانع [illegible] رب الثوب [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] قيمة الاجارة [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] قيمة الاجر [illegible] الصانع [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ابن عرفة [illegible] الكلام وقال [illegible]
[illegible] للجواب [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] المتاع [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible] صاحب المال [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] صاحب [illegible] رب الثوب [illegible] الصانع
قيمة الثوب [illegible] صاحب الثلث [illegible] ابن القاسم [illegible] رب المال [illegible] الصانع
[illegible] ثوبه [illegible] رب الثوب [illegible] الصانع [illegible]
قول ابن القاسم [illegible] المدونة قال ابن القاسم [illegible] دراهم وقال ربه [illegible]
[illegible] صاحب السويق [illegible] السويق ملتوتا [illegible] اللات [illegible] مثل سويقه غير ملتوت
[illegible] اليه [illegible] الصلح [illegible] ابن القاسم
[illegible] الصانع [illegible] الصانع
اذا الغالب [illegible] الصنعة [illegible] السويق ملتوتا [illegible]
[illegible] اللات ادفع اليه مثل سويقه [illegible] ابن القاسم وقال غير ابن القاسم في
المدونة اذا امتنع رب السويق [illegible] اللات [illegible] مثل سويقه غير ملتوت ابن يونس وهذا [illegible]
القاسم [illegible] السويق [illegible] مثل سويقه [illegible] اللات سويقه ملتوتا [illegible]
[illegible] والله اعلم قال ابن المواز [illegible] واللات [illegible] اليه السويق [illegible]
مثل سويقه [illegible] الا ان يدفع اليه [illegible] ابن يونس [illegible]

جامعة الرياض قسم المخطوطات

اجاب عن تاويل ابن محرز المسالة التي طلبه ابن القاسم ولم يبين له احتج بعينه الا ان يرجع اليه ثم الصبر او يشاء رب الثمر ان ابن المواز اشترط
في جوابه اذا كان رب السويق اعلم اليه وابن القاسم يجمع ذلك فيجمع الاقوال على هذا الاقول والعزو والله اعلم فقال بعض الشيوخ
اذا كان في المسالة النص ... على قول ... انما له ... بشهر ... لما ... الاجر وهذا ...
ملتوتا اذا كان له ان ... الثلاث ... قطع الثوب ... على قول ... مزوجين ...
... ملتوتا ... الثلاث ... اذا كان الامر
... وقال اذا امتنع من جميع الاجرة ... الاجير ...
... ابو الحسن على اقوال المسالة الاولى
... اذا كان ...

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

... والصانع تنوع فيها والعموم هو الاولى اذ التخصيص ... والدليل عليه ...

[illegible]

مسألة ... والتخصيص

[illegible]

العرف كالشرط

عبر ابن ... العرف والحكم ... للعرف ... القول قوله مع يمينه ...

[illegible]

وكتب الموثق بربع عشر ...

[illegible]

في تفصيل ...

[illegible]

تاريخ ...

[illegible]

اعتبار ما يشبه وهو نص المدونة والثاني ان القول قول من اشبه وهو ظاهر ما في السلم الثالث منها وعلى عدم اعتبار الشبه فهل يعتبر التفاوت لا
مذهب ابن القاسم انه لا يعتبر ولا ينظر الى التحالف والتفاسخ والثاني اعتباره وان المعتبر ان انتقد [illegible] منها وان اختلفا بعد فوت
[illegible] فيه [illegible] الرجوع بالقول للمكتري ان اشبه وقع نقدا الا انه [illegible] بعض المتاع بالتمكين على القول بان [illegible] البعض [illegible] الكل
وان لم يشبه واشبه المكري فالقول قوله وان اشبها فالقول للمكتري فان لم يشبها فلا [illegible] يكون في مستعتب [illegible] في مستعتب
[illegible] ما ركب والتحالف والتفاسخ [illegible] المال [illegible] فضى [illegible] عليه وان [illegible] هو [illegible] اوفيه فوات
وان لم يكونا في مستعتب [illegible] التحالف [illegible] الحال [illegible] المسافة [illegible] المثل [illegible] المسافة اوفي استعتاب
وتناولنا قول الاول لابن القاسم على ظاهره [illegible] الرواحل والشك [illegible] على ظاهره في كتاب كراء الارض [illegible] الجميع كراء المثل [illegible]
عن ابن القاسم في الرواية المعينة والمضمونة وان اختلفا في المسافة فقط فالقول للكري [illegible] والمكتري [illegible] قبل الركوب
او بعد ركوب يسير [illegible] على التفصيل المتقدم في الكراء [illegible] الركوب الكثير ومن بلغ الغاية [illegible] نقل النقد [illegible]
ان يشبه او احدهما او لم يشبه [illegible] اشبها معا او المكتري فقط [illegible] التحالف والتفاسخ [illegible] المسافة وبعض الكراء على
المسافتين [illegible] المسافة [illegible] لنهايتها [illegible] التحالف على [illegible] يشبه [illegible] التحالف والتفاسخ [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] المذهب [illegible] المسمى [illegible] المثل [illegible] الغاية المتفق عليها [illegible]
مستعتب [illegible] التفصيل المتقدم [illegible] التحالف على [illegible] اشبه الكري [illegible] يمينه [illegible] القول للمكتري [illegible]
[illegible] وان لم يشبه [illegible] الكري [illegible] اختلفا بعد النقد [illegible] يشبه [illegible] احدهما او لم يشبه [illegible]
فالقول قول الكري بيمينه ويكون له جميع النقد الى الغاية المتفق عليها [illegible] الغاية [illegible]
يشبها معا فالتحالف والتفاسخ في المسافة المختلف فيها [illegible] في المسافة المتفق عليها كراء المثل [illegible]
غايتها [illegible] على التفصيل المتقدم وكراء المثل في [illegible] ما بلغ [illegible]
رجع عليه فان اختلف [illegible] فالتحالف والتفاسخ وبعض الكراء على المسافتين [illegible] المتفق عليها [illegible] النقد
على [illegible] وان اختلفا في المسافة والكراء [illegible] والمكتري [illegible] بالتحالف والتفاسخ في المسافة المختلف
فيها [illegible] الكري [illegible] عليه جميع [illegible] قبل الركوب [illegible] القول [illegible]
غير اعتبار [illegible] واشبه الكري [illegible] المسافة المتفق عليها [illegible] قبل الركوب التحالف والتفاسخ [illegible]
واشبه [illegible] بعد الركوب الكثير [illegible] اشبها معا او المكتري فقط فالقول قوله مع يمينه [illegible] المسافتين [illegible]
[illegible] مسافة [illegible] المكتري [illegible] المدونة ان اختلفا قبل بلوغها [illegible] يشبه [illegible] التحالف
ويكون للمكري كراء المثل في المسافة المتفق عليها [illegible] ما بلغ [illegible] عليه [illegible] مع يمينه [illegible] اشبه الكري فقط
كان القول له مع يمينه ويكون له جميع [illegible] وان [illegible] اختلفا بعد [illegible] اشبها معا او الكري [illegible] النقد
مع يمينه [illegible] الكل [illegible] فيما [illegible] فان لم يشبها فالتحالف والتفاسخ ويكون للكري في المتفق عليها [illegible]
المثل وان اشبه المكتري فقط فالقول قوله بيمينه [illegible] على المسافتين [illegible] فالقول قول الكري [illegible]
[illegible] الله في [illegible] ابن رشد [illegible] قول [illegible] بعد السير الكثير ان اشبه الكري [illegible]
اي مطلقا وقع نقد او لا [illegible] اشبه المكتري ومع [illegible] فالقول قول الكري [illegible] المكتري [illegible]
[illegible] اعتاد [illegible] وهذا حاصل [illegible]

125

في الكبير والنوع التحالف والفسخ مطلقا [illegible] وعقد الكراء [illegible] والركوب [illegible] يسير [illegible] بعد
سير كثير واشبه المكتري فقط فالقول قوله [illegible] وان اشبه الكري فقط فالقول قوله [illegible] وان لم يشبه [illegible] وان اشبه
فالقول للمكتري وقع نقد او لم يقع فالقول للمكتري وان اختلفا في المسافة فقط [illegible] الركوب التحالف والتفاسخ مطلقا [illegible]
[illegible] النقد وان اشبها او المكتري فقط [illegible] التحالف والتفاسخ وان لم يشبها [illegible] التحالف والتفاسخ في المسافة [illegible] وان اشبه
الكري فقط [illegible] وان وقع النقد وان اشبها او الكري فقط فالقول قوله بيمينه وان لم يشبها فالتحالف والتفاسخ [illegible] فيها وان اشبه
المكتري فقط فالتحالف والتفاسخ [illegible] الكراء على المسافتين وان اختلفا في المسافة والكراء معا [illegible]
المسائل الثلاث قبل السير الكثير التحالف والتفاسخ مطلقا [illegible] وياتي بعض [illegible] وقول الرجراجي [illegible]
غير مستعتب [illegible] الكراء على ظاهره قول ابن القاسم [illegible] بدليل ما [illegible] على مسألة مكة والمدينة بدليل [illegible]
او نقد او لا [illegible] قوله او نقدا [illegible] اذا اتفقا [illegible] في مع [illegible] كونه [illegible] فيه [illegible]
[illegible] على [illegible] مع الراجح [illegible] ابن رشد [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] كما قال ابن المواز [illegible] وقال في [illegible]
في الرواية المعينة والمضمونة [illegible] وقال في المدونة [illegible] كالمضمونة [illegible]
المضمون [illegible] الكراء [illegible] اذا [illegible] المسافة [illegible] المعينة [illegible]
في الرفقة غير [illegible] قال ابن يونس [illegible] اختلفا [illegible] المضمون [illegible] المعينة
عن ابن القاسم على التحالف والتفاسخ [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] التحالف والتفاسخ [illegible] في مسألة مكة
والمدينة [illegible] ابن يونس قال ابن المواز [illegible] في الحج [illegible] الى مكة بل
النقد [illegible] قال مالك [illegible] الكراء على [illegible] فالكري [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] فالقول [illegible] المكتري اذا انتقد [illegible] قال [illegible] بعض الشيوخ في بعض [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] قال ابن المواز [illegible] قال ابن يونس
في كلامه على مسألة مكة والمدينة [illegible] على ذلك [illegible] وذلك في غير [illegible] وهو [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] وان اشبه تما [illegible] قول [illegible]
[illegible] اجل ان الشبه انما هو بعد الفوات
[illegible] ابن يونس [illegible] المدونة [illegible] على [illegible] وغيره وقوله [illegible]
اشبه احدهما او لم [illegible] المكتري [illegible] فالقول قول المكتري ان اشبه
قوله [illegible] مع يمينه [illegible] على قول [illegible] اختلاف [illegible] مشتر [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] مع ان الشبه [illegible] الاقوال الاربعة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] قول [illegible] مشتر
[illegible] الشبه [illegible] وقول [illegible] على ما اذا اشبه المكتري فقط [illegible] قوله [illegible]
اشبها [illegible] على ان المراد شبه المكتري فقط [illegible] قوله [illegible] في المسافة فقط [illegible] قوله في المسافة [illegible]

تحصيل ما تقدم كله

او اكان في غير مستعتب ونكول احدهما اوهما

المضمونة والمعينة

مسألة مكة والمدينة

تقرير المتن وتحريره

الاختلاف في المسافة

الاختلاف في المسافة والكراء وفي مسألة مكة والمدينة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

136

[illegible]

لا يكون ونحو ... ابن يونس حيث ذكر المساقاة وان الكراء قال ان ... بلغة ... ولان المكتري الى ... فقال ابن المواز

اختلفا في اختلاف ... في الجواب ... اذا اختلفوا في ... وكان ذلك في ... الكراء و

[illegible]

اقربها ووجه ما ذكرناه والاختلاف [illegible] الاكرا او هو ظاهر قول [illegible] ابي القاسم بالخلاف [illegible] القابسي الاولى ورواية
[illegible] انها [illegible] بالموضع الذي [illegible] ويكون الجمال [illegible] الاكرا على [illegible] ابي يونس [illegible]
الجمال [illegible] المساقاة [illegible] وهو اختلاف فيها [illegible]
[illegible] على القولين والله اعلم [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] الجمال [illegible]
في بقية المساقاة [illegible] بجميع [illegible] الاختلاف في الاكرا [illegible] والمساقاة [illegible]
[illegible] غاية المساقاة [illegible] ابي القاسم [illegible]
[illegible] الغاية [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ذكرناه [illegible] في المساقاة قبل هذا [illegible] ابي يونس [illegible]
[illegible] القول في ما [illegible] المغارسات [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] ابي يونس [illegible] الشبه [illegible]
واما ان الشبه [illegible] على [illegible] المدونة [illegible]
ابي يونس [illegible] التخيير المتقدم وهو قول [illegible] المساقاة [illegible] ابي يونس [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] المغارسات [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الشبه [illegible] التفصيل المتقدم [illegible]

[illegible]

بخمسين دينارا او قال ربها بل خمس سنين كما بينه وان كان بجزء الكراء تحالفا وتفاسخا وان كان في زرع سنة او سنتين ولم ينقد

فالقول قوله في ذلك لانه غارم وان بعد ما قرب المكتري ابن يونس وهو خمسة في كل سنة ان اشبه ان يتغابن الناس بمثله وان

لم يشبه فيقبل قول ربها ان اشبه مع يمينه وهو عشرة في كل سنة اذ لا تتفاوت الشهور وان لم يشبه فله كراء المثل ما

مضى ويصدق [illegible] المكتري على كل حال ولها انفسخت بقية الخمس [illegible] من عو المكتري وهذا ان لم ينقد ومع قوله

ما لا ان يرى الارض والدار تقول بالغاية فيما يشبه وان لم ينتقد فقال غيره وان انتقد فالقول قول ربها مع يمينه فيما يشبه

من المدة وان لم يأت بما يشبه وان المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما اقر به ويرجع ببقية المال على ربها بعد يمينه على ما ادعا

ويحلف ربها على ما ادعى عليه من طول المدة وان لم يشبه ما قاله وحلفا تحالفا وفسخ الكراء وعلى المكتري فيما سكن ما قال وان نكلا

تشبيه [illegible] الزارع بيمينه لانه انتقد ولم يسقط المكتري الا ما اقر به المكري قال سحنون وروى عنه ابن وهب عن مالك [illegible]

الدور والرواحل والعبيد ومن يكرى [illegible] ما خالفه ابن يونس وهذا الذي قال الغير موافق لقول ابن القاسم الا ان قوله اذا انتقد

فقول ربها اشبه ما قاله الا ان المكتري [illegible] ما اقر به المكري وهذا خلاف ما في ابن القاسم ومن ان تحالفا وتفاسخا في بقية

الزمن [illegible] ابن المواز في المدونة والواضحة ابن يونس [illegible] الاختلاف [illegible] على ثلاثة اقوال

قول انهما تحالفا وتفاسخا [illegible] الرواحل والدور ونحوها وقول انه يلزمه [illegible] الغاية التي اقر بها

المكري وهو قول الغير [illegible] وقول انه يلزمه [illegible] في الدواب اذا [illegible] وتحالفا وتفاسخا في الدور وهو

قول ابن المواز والقياس قول ابن القاسم انهما تحالفا وتفاسخا [illegible] والاستحسان ما قاله

ابن المواز [illegible] جميع ما [illegible] التوجيه [illegible] ما خالفه سوى [illegible] ابن يونس

[illegible] ابن الحاجب على القول الاول من الاقوال الثلاثة موطئ المدونة وكتب ابو الحسن [illegible]

قال المكري [illegible] الاختلاف [illegible] الامر [illegible] اربعة [illegible] ابن يونس

في الرواحل [illegible] اشبه المكتري [illegible] وان اشبه [illegible] قول المكري

[illegible] تحالفا وتفاسخا [illegible] القول قول المكتري [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] بالتحالف والتفاسخ [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] ان يتغابن الناس [illegible]

[illegible] وجه ثالث [illegible] الوجوه الاربعة وهذا التفصيل [illegible]

في المسالة [illegible]

[illegible] قول [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] عند قول [illegible]

[illegible] ان اشبه [illegible] اشبه [illegible]

[illegible] المكتري [illegible] ان اشبه [illegible]

[illegible] المسالة [illegible] القول قول المكتري [illegible] في قول المتن

[illegible] ان اشبه [illegible] المسالة [illegible] القول [illegible]

[illegible] اذا اشبه [illegible] القول [illegible] الارض [illegible]

[illegible] المسائل الثلاث [illegible] وقول المتن [illegible] مطلقا [illegible] الحالف

تحصيل المسالة باعتبار الانتقاد

تحصيل اخر

تحرير [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٢٨

[illegible] العتبية وغيره وهذا هو المعروف [illegible] المعبوط [illegible] مع [illegible] والكلام [illegible] وان

[illegible] مسائل ابو الحسن على قول [illegible] المنتقد وانما [illegible] هذا جواب على سؤال [illegible] بقية الخمس سنين

وان [illegible] الارض قال [illegible] الكراء من [illegible] المكتري قال الشيخ وهذا التعليل [illegible] وان لم ينقد [illegible] قال وهو اذا

لم ينقد [illegible] القول قول ربها [illegible] بقية الخمس سنين [illegible] لقول الغير [illegible] لقوله ويمين

المكتري على كل حال [illegible] قوله اذا لم ينقد [illegible] مالك ولم [illegible] اذا انتقد [illegible] سواء [illegible]

[illegible] قوله ومن قول مالك ان في الدور والدابة والارض [illegible] في الغاية بما يشبه وان لم ينقد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] اذا انتقد [illegible] اولى [illegible] ان كانت المسالة [illegible] وقيل انه يعود على اول

المسالة [illegible] زرع سنة او سنتين [illegible] المكتري وهذا اذا لم ينقد [illegible]

ويحتمل ان يعود للوجه الثالث [illegible] اولى اذا انتقد [illegible]

[illegible] على ان المكتري اذا لم ينقد [illegible] اشبه [illegible] والدار والارض

والدابة في الغاية قال الشيخ ابو محمد صالح [illegible] ان في الدار [illegible] الغاية [illegible]

[illegible] تحالفا وتفاسخا [illegible] اذا انتقد [illegible] كلام ابن يونس

[illegible] اذا انتقد [illegible] على اربعة [illegible] ان اشبه قول المكري والثاني [illegible] قول المكتري الثالث لم [illegible]

والرابع ان [illegible] وقول الغير [illegible] قال غيره [illegible] العتبية [illegible] قوله

في الغاية [illegible] وقال ابو الحسن [illegible] على قوله [illegible] المكتري [illegible]

[illegible] الرواحل قال [illegible] المكتري اذا اشبه [illegible] مع النقد [illegible]

[illegible] مع النقد [illegible] قول ابن القاسم موافق لقول الغير [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اذا لم [illegible] واما اذا انتقد [illegible] قول ابن القاسم [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] اذا اشبه قول [illegible] الارض [illegible] ابن يونس [illegible] الارض [illegible]

[illegible] قول [illegible] مطلقا [illegible] الخلاف [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] المكتري [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] وبلغ [illegible]

باب صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا علم [illegible] رب العالمين

[illegible] الجعل [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الجعالة [illegible] بالتزام [illegible] الجعالة [illegible] الاجارة

فرع [illegible]

الاختلاف [illegible] في [illegible] الاختلاف

كتاب الجعل

ومؤلم بيقتضه الصالح بالتمام لم يسموا الكلام من شأنه طلب الاداء اي الامر مقول اي الطالب وبإذا قال من يأتيني بعبد فله كذا اجابه
ولم يسمع من لم يكن له شيء الا انه يكون شانه طلب الاباو وقوله بالتمام اي يستحقه بتمام العمل [illegible] فقول الاصل تشبيها [illegible] ماهية
[illegible] فوقفنا الفرق ما بين الجعل والاجارة عند مقول التوضيح حيث بين اجارة وجعالة بالبلاغ وصحة وقال ابن يونس عن
كتاب الجعل مانه قال الله سبحانه ولمن جاء به حمل بعير بجواز الجعل ولم يوقت فيه اجلا وجعل له حملا اذا اتى بالصواع
[illegible] الجعل خارج عن معنى الاجارة بوجوه منها انه لا اجل فيه وانه [illegible]
ولا شيء له [illegible] حتى يتم جميع الشيء [illegible] ولو كان فيه اجل [illegible]
الاجل [illegible] الاجل ولم يبع [illegible] بانه [illegible] الغاية غير معلومة [illegible]
[illegible] الاجل قال القاضي عبد الوهاب [illegible] وقال ابو حنيفة لا يجوز الجعل [illegible] لانه نوع من الاجارات [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال القاضي عبد الوهاب والاصل في جوازه [illegible]
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] للضرورة لجواز الاغراض والمعاملات [illegible]
[illegible]

الجعل خارج عن الاجارة والفرق بينهما وجوه

الجعل [illegible] الجاهلية وهو رخصة [illegible] الاغراض والمعاملات

[illegible] بالعقد

[illegible]

الاصل في العقود اللزوم والجعل [illegible] رخصة

[illegible]

حقيقة الجعل شرعا

[illegible]

١٤٠

الجعول باذن ... والجعل ... [illegible]

[illegible]

الفرق من الجعل

لان ابن عرفة ... [illegible]

حديث الرقيا اصل لهذا الباب

المساقات والقراض ... الجعل ... والزيادة والنقصان يجوز فيه

الاعتراض على ابن عرفة بحديث الرقيا ... الا ... احتمال

[illegible]

شرط الجاعل والمجعول له

شروط الجاعلة

[illegible]

يرجع عن ذلك ما لم يشرع الرجل في طلبه [illegible] وهذا كله في الآباق والالتزام انما يظهر في الجاعل لا في الذي له الرجوع ابدا
وقوله فيستحقه السامع بالتمام [illegible] يستحق [illegible] المنصوب [illegible] وقوله السامع سواء
عند الجاعل [illegible] ابن شاس [illegible] ابن الحاجب [illegible] وقال في ضيح على قول ابن
الحاجب [illegible] الجعالة [illegible] ابن الماجشون والاصبغ [illegible]
ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم في العتبية اذا قال من جاءني بعبدي الآبق فله عشرة دنانير فجاء به من لم يسمع قوله العشرة وسواء
كان شانه طلب الاباق ام لا [illegible] الا ان يكون شانه ذلك [illegible] ابن القاسم [illegible] الجعالة
[illegible] ابن القاسم [illegible] الجاعل انما اراد [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] واستحسن اللخمي قول ابن حبيب اذا قال [illegible] على الجعل [illegible] او ما جعل له
[illegible] وقال اللازم ان [illegible] الناس [illegible] عشرة [illegible] الاباق [illegible]
وقال بعض الشيوخ ينبغي ان يكون له جعل مثله وان كان ممن لا يطلب الاباق [illegible] ابن القاسم [illegible]
وقال ابن حبيب لا [illegible] اذا كان [illegible] الاباق [illegible] بعض الشيوخ [illegible] اللخمي [illegible]
ذلك وقال [illegible] التسمية [illegible] السبب [illegible]
[illegible] جعل مثله [illegible] ابن عرفة كلام ابن شاس وابن الحاجب قال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ذكر بعض [illegible]
[illegible] ابن شاس وابن الحاجب قول ابن الماجشون [illegible] وابن شاس [illegible]
الحاجب تابع لابن بشير حيث قال [illegible] الجاعل [illegible] الآبق [illegible]
[illegible] وسواء [illegible] الاشياء [illegible]
ان يجعل فيه [illegible] الآبق [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] الآبق [illegible]
ابن القاسم [illegible] ابن شاس [illegible] ابن بشير [illegible] اللخمي [illegible] وقال ايضا قال ابن
القاسم [illegible] الاباق [illegible] ابن حبيب [illegible] الاول وجعل المثل
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
على طلب الآبق اذا جهل موضعه الجاعل والمجعول له [illegible] الجاعل [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم في العتبية [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الجعل [illegible]
على الاتيان به [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن القاسم [illegible] موضع [illegible]
على [illegible] المجهول [illegible] موضعه [illegible] اللخمي [illegible] ابن حبيب
ان كان ممن لا يخرج [illegible] موضعه [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن رشد [illegible]

اذا اتى بالآبق من لم يسمعه

جهل موضع الآبق ثم [illegible] واذا علمه او اخبره
واذا علم موضع الضالة ففي ذلك تفصيل

العمل على [illegible]

١٤١

علم موضع الآبق [illegible] وتسمية الموضع [illegible] الاجل

ان طلب الآبق مجهول لا تجوز الجعل فيه الا [illegible] الجعل [illegible]
لا يجوز البيع فيها الا [illegible] المجهول [illegible] موضعه [illegible] الجاعل [illegible] الاجل [illegible]
لم يجز [illegible] الموضع والمسمى [illegible]
الموضع [illegible] المسمى [illegible] جعل [illegible] المجهول
لم [illegible] الجاعل [illegible] الجعل [illegible] الجاعل [illegible] موضع [illegible]
المسمى [illegible] كلام اللخمي [illegible] المجهول له موضعه [illegible] ابن رشد [illegible] الجعل على الموضع
[illegible] الموضع [illegible] اللخمي [illegible] كلام اللخمي [illegible]
ابن رشد [illegible] موضع [illegible] لا تجوز فيه الاجارة [illegible] عليه رواية [illegible]
لبعض الروايات [illegible] ابن الحاجب جواز الجعل فيه [illegible]
[illegible] العتبية [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] الآبق [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] الجعل [illegible] الاجل [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] المواضع [illegible]
الموضع [illegible] الموضع [illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible]
[illegible] طلب الاباق [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن عرفة [illegible]
من جعل [illegible] عشرة [illegible] الجعل [illegible] النفقة
وان جاء به من [illegible] الآبق [illegible]
على ما قال ابن الماجشون وان [illegible] اللخمي [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] ابن بشير وابن شاس [illegible] ابن الحاجب [illegible]
على ما عليه ابن الماجشون [illegible] ابن الماجشون [illegible]
على [illegible] العشرة [illegible] الآبق [illegible]
من [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الجعالة [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] وان لم يسمع [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] النفقة [illegible] ابن القاسم [illegible]
جعل له فيه جعل [illegible] النفقة [illegible] ابن رشد [illegible]

قول ابن الماجشون [illegible]
قول [illegible] النفقة [illegible]

التفصيل [illegible]

بان الجعل انما يجعل على ان يوصله الى بلده وجعل في مكان بعيد تستغرق منفعته على وصوله الى رب الجعل وجعل الغاية

موضعه ليكون فيه لربه بدلا من بيعه او يبيعه فيه او يعلم ان اخذ ثمنه وتعقب ابن عبد السلام كون النفقة على المجعول

لربه المنفعة حينئذ [illegible] العوض [illegible] يبيع [illegible] بالجعل الا ان يقال انه من ضروريات هذا العقد [illegible]

[illegible] المجعول له [illegible] على الجاعل [illegible] قلت [illegible]

[illegible] انما هو [illegible] الا مونة وهو مونته امر [illegible] عليه [illegible]

[illegible] مونة الجعل

[illegible] مونة [illegible] نفقة [illegible]

[illegible] المراد بالنفقة [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] نفقة مونة الايصال ونفقة القوت [illegible] نفقة القوت واجبة على [illegible]

[illegible] نفقته [illegible] خارج [illegible]

[illegible] الجعل [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] نفقة عليه [illegible] مونة

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] الجعل [illegible]

[illegible] النفقة واجبة على [illegible]

[illegible] النفقة على [illegible] مونة [illegible] الايصال [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن عرفة [illegible]

المراد بالنفقة هنا مونة ايصال [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد رجوعه فقال ان اتيت به فلك بعد ذلك دينار تنقص الشهرين جاز وان كان الحمل معينا وبعد عبر البحر فللحامل ان ينتفع
ويبقى الشك اذا انا المجهول لم ياتي بالعبور وان كان شيئا او شيئا لا يخشى تغيره عند وجود العبر جاز ووقف وان وقف الغير كالرابة

كراء السفن وما فيه من التفصيل

ثم يجئ انوا اخر كلام الباجي فيه عند قول المرتبع كل ما جاز فيه الاجارة [illegible] كراء السفن من اشكال المركوب حكم الجعالة
وكذلك [illegible] الشهرة م وقال ابن يونس [illegible] ومن المدونة قال مالك من اكترى سفينة فغرقت في ثلث الطريق وغرق ما فيها من طعام
او غيره فلا كراء لربها وان كان ذلك على البلاغ وقال ابن نافع ان السفينة بحساب ما بلغت قال يحيى بن عمر الاول احب الي ان كان كراؤهم
على قطع البحر مثل السير من صقلية الى افريقية او الى الاندلس فلا شيء لربهم الكراء وان كان كراؤهم في الريف الريف مثل الكراء من

اذا انتفع بحمل السفينة
واذا اتم الحمل على الجعالة
من غلة الخشب

مصر الى افريقية وشبهه فله بحساب ما سار [illegible] وقال يحيى بن عمر واذا بلغ المركب البلد الذي قصدوا اليه وارسى
[illegible] ولم يمكن التفريغ من اجل الهول حتى عطب المركب وذهب ما فيه فلا كراء لصاحبه وعليه [illegible]
يبلغ الا ان يكونوا ارسوا واشتغلوا بتفريغ المركب وكانوا قادرين على تفريغه فتوانوا حتى [illegible] الهول وعطب [illegible]
الكراء ان التفريغ [illegible] ولو كانوا اخروا التفريغ من غير تفريط [illegible] شيئا [illegible] الهول وحال
بينهم وبين تفريغ ما بقي حتى عطب المركب فان على صاحبه [illegible] الكراء واشتى على من عطب [illegible] وقال اصبغ واذا اعطبت السفينة
في بعض الطريق ونجا ما فيها فانه بحساب ما سار [illegible] والكون عليه ان يحمله [illegible] اذا كان من [illegible] والاقلال
يحتمون عن ابن القاسم في العتبية في الكراء السفينة [illegible] العطب [illegible] فغرقت [illegible] ما استخرج
[illegible] غير صاحب السفينة الاولى [illegible] فلا [illegible] النفع [illegible] الموضع الذي غرقت فيه قال سحنون
موضع [illegible] الحمل [illegible] فانه [illegible] بعضها [illegible] الاول بعدما انتفع
البحر [illegible] المركب بعدما انتفع [illegible] وقال اصبغ عن ابن القاسم [illegible] بلغ
المغيرة [illegible] وقف المركب من قلة الماء [illegible] فلا شيء [illegible] حتى يبلغ [illegible] قال فلا شيء

اذا اتبل ما في السفينة
وغرق ربعه

لسفن [illegible] ما فيه [illegible] موضع [illegible]
التلف [illegible] فلا ضمان [illegible]
المتلف او الصالح [illegible] نصف [illegible] فيه [illegible] قال ابو محمد
ابن ابي [illegible] ما ابتل في اعلام المركب من امواج [illegible] او من اعطاء المركب [illegible] لصاحب المركب فيه
والتغير من سوء حمل او ملطخة [illegible] هول البحر [illegible] ابتل [illegible] الكراء [illegible] وان تغير
حتى [illegible] فانه [illegible] من الكراء بقدر ما نقص من قيمته وان كان عن سوء حملها او قلة [illegible]
علمت الا ان [illegible] وما فيها [illegible] عنها وان [illegible] لم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] من الكراء شيء وان [illegible] صاحب السفينة [illegible]
مسالة [illegible] وعلى [illegible] الاجارة قال مالك وروى ابن [illegible] وابن القاسم [illegible]
في كراء السفن [illegible] الكراء [illegible] وقد قال ابن نافع [illegible] والذي [illegible] الكراء [illegible] قال ابن [illegible] وان اعطب
المركب قبل البلاغ [illegible] الكراء [illegible] المركب [illegible] عينه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible] الكراء [illegible] في العتبية [illegible] بعض [illegible]
لبعض [illegible] قال [illegible] كراء السفن على ان [illegible] وقت [illegible] ركوب البحر في الشتاء [illegible]
[illegible] في الصيف [illegible] وقت [illegible] سفينة [illegible] جاز [illegible] وقت [illegible] الركوب فيه مثل

مثل نصف شهر ونحوه جاز وان بعد كالشهرين ونحوهما لم يجز النقد ولو كان الكراء مضمونا جاز تعيين النقد وان بعد الركوب فصل
ومن اكترى سفينة في وقت يصلح الركوب فيه فتعذرت الريح او امتنع الركوب لوجه حتى طال ونشا الايام فيه ركوب البحر
فيبطل الكراء [illegible] الركوب [illegible] في البحر [illegible] فطع [illegible] الصوص او روم وثبت فلا كراء
[illegible] قال مالك واذا اكترى سفينة فسم الريح [illegible] ما اراد الركاب اليعجل [illegible]
ولا ذالك [illegible] او ان [illegible] في جميع ما [illegible] ونقل [illegible] حمله [illegible]
[illegible] لتعين [illegible] عن [illegible] واقتفو
[illegible] وعلم الا انه قال [illegible] ابن يونس [illegible] ابن رشد [illegible] في كرائه لحمله
[illegible] على [illegible] المتاع [illegible] عليه من حيث وقف المركب [illegible] عليه [illegible] ابن القاسم [illegible] عليه

اذا اخطا الحمال في الحمل
وركوب السفينة مضمونة او لا
وعدم تعيين الوقت

[illegible] فمن [illegible] حمل [illegible] فاخطا الحمال [illegible] فان اراد اخذ الحمل [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] من [illegible] او [illegible]
[illegible] كقول اشهب [illegible] اصبغ [illegible] الحمل [illegible] الكراء
عليه [illegible] كرائه عليه [illegible] ولا سلطان [illegible] الكراء على المتاع [illegible]
[illegible] وقال [illegible] كراء السفن جائز [illegible] البلاغ [illegible]

الاطلاع على ما يحتاج اليه السفينة [illegible]

[illegible] ويحمل [illegible] الشتاء [illegible] الريح [illegible] الكراء [illegible] منها [illegible] الوثيقة
[illegible] الاطلاع على السفينة والاطلاع على ما يحتاج اليه من الرجال وغير ذلك [illegible] قال [illegible] مالك انه اجاز
كراء السفينة شهرا [illegible] وعن [illegible] الشتاء [illegible] الصيف [illegible] الريح [illegible]

[illegible] الركوب وكراء السفن على
البلاغ والنقد فيه والتفريغ [illegible]

[illegible] النقد [illegible] الزاد [illegible]
[illegible] تعيين [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] عليه وجواز التفريع [illegible] روى [illegible] عن مالك وابن القاسم [illegible] البلاغ وقال ابن حبيب [illegible]
ابن نافع واشهب [illegible] الكراء على البلاغ واذا اعطبت في الطريق [illegible] واجاز النقد فيه [illegible]
سحنون وقال اصبغ ويحيى بن عمر ان اكترى [illegible] الريح فلا شيء [illegible] اذا [illegible] ولو [illegible] له
[illegible] على مذهب ابن القاسم انه على الحمل [illegible]
[illegible] فاجازه [illegible] وان [illegible] البلد [illegible] فلما [illegible] الامواج حتى

اذا طال الامر جهل بعض الكراء
واذا [illegible] عنه

[illegible] منهم ان [illegible] الكراء [illegible] طالت [illegible] وخشي فوات الوقت
[illegible] الكراء [illegible] وقال محمد بن عمر [illegible] الريح البلد المقصود [illegible] الكراء [illegible] على الرجوع
الى [illegible] ان كانت [illegible] البلد [illegible] الزيادة [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الاقل من الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] الكراء وقيل [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible] كراء السفن [illegible] موضع [illegible] كراء [illegible] الاجارة
[illegible] في الغالب [illegible]

لعل وكرا البكرا جائز ولو قال على ان يبلغ به وقت كرا ... فيه ان وقع كرا المثل فيما بلغ وان استاجرها مرة معلومة ليسير بها
حيث شاء بها دون تعيين بلد وسمى ناحية معلومة فجائز وان كان بسير الريح فقال مالك مرة هو جائز وقيل لم ير بعد رجا ... في السفينة
ويبال ... عنه قال وكذلك وقال سحنون ان كان يختلف فلا خير فيه وان كان لا يختلف فلا بأس به وهو الصواب لان سير الدابة متقارب
خلاف سير السفن وان كان بالعرف فهو متقارب وان حبسه يوم لم يكن عليه فيه ما منع من السير شيء هـ ح وفي البيان اذا
وجوز كرا المواضع واجرا في السفن ... بلا ... اجل لان السفينة وان ... بعد ميلهم او رجوع خوف عدو
او موت ... حملوا على المتعارف ... فيه ... ذلك ... الامام ... من
جمع او غيرهم هـ ح وفي ... ابن عرفة ... وان التزم ... حيث اخرها جاز وعليه
ان يسير بها بحيث ... جاز ان ... بالريح او بالمقداف
[illegible] ... وان كان غير ... وكل ... هـ ح وفي
... وهو يستحب ... وان كان غير مستحب ... التماد ... الى النزول
به ... هـ ح وفي ... ابن عرفة ... كرا السفن ... قال ابن رشد في اول مسالة
من سماع ... قول ابن القاسم ... على البلاغ كالجعل ... على قطع الموضع
او الربيع وهو معلوم ... كلام ابي يونس ... قال ... ابن القاسم ان غرقت او ردها
الريح من حيث خرجت او ... فلا كرا لهم كانوا ملججين او غير ملججين
محاذين لقرية او غير محاذين قادرين على النزول او غير قادرين وقال ابن نافع في المدونة له بحسب ما بلغت كان الكرا على قطع
البحر او الربيع وقال ... الكرا على قطع البحر ... على البلاغ ... بحسب ما بلغت ...
بين كونهم ملججين او غير ملججين محاذين لقرية قادرين على النزول بها او غير قادرين قول رابع وسوا على ظاهر قوله كان الكرا على
قطع البحر او على الربيع ... مقابل ... قول ابن نافع ... وقول ابن القاسم في المدونة ...
الكرا ... الجعل ... هـ ح وفي ... ابن الحاجب واذا عطبت السفينة ... البلاغ
فقال ابن القاسم ومالك هو على البلاغ ... وان غرقت في الساحل ابن نافع ... بحسبه وقال
اصبغ ان ادرك ... او ما ... البلاغ ... او ... وهو
اختيار ... ابن شاس ... عليه ... الاول ... الجعالة
التزم ... عن ... ابن القاسم ... على البلاغ كما في المدونة وقول
... ابن القاسم ... السفينة ...
... ابن يونس ... وقال ...
اذا بلغ المركب ... البلاغ ...
... هـ ح وفي ... اختلاط ... المراكب
فيه ...
اكتاب ...
عليه ... ولو ان ... عليه ...

قول ابن نافع لم يحسب ما صار الكثير

التسعية على البلاغ بتوفيه وكرا ربها لازم من الجهتين

اختلاط اما متعتري المراكب

منها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٤٩

منها الا ان يكون ... الغالب فيهم ... مالك ... والكل ما ... بل ... من الطعام وغيره
والكلام ... انه يلزمه ان يمشي مع ... وان ... المركب ... فيه ... او ... وحسبه
في ... الا ... المركب ... على ... الاقل ... فيه ... اقل ...
سواء ... بعض ... الاشارة ... حتى ... الكلام عليها وكلام ...
في ما ... الناظر ... انه ... قول ... ابن ...
في ... اثبت ... ... المذكور ... غاية ... والواضحة ... ابن القاسم ... الكرا
لم علي ابن الحاجب ... والتشبيه ... الملاح ... السفينة ... الا ...
البلاغ ... عليه ... في الجعل ... عليه ... ولو ... على ...
المشبه والمشبه به ... في السفينة الكرا ... على ... قول ...
ابن ... الاخبار ... وهذا ... الاعلى ...
في ... وقال ابن عرفة ... على البلاغ ... الجعل ... ابن القاسم ... الكرا السفن
... على البلاغ ... بالكرا ... على البلاغ ...
... وقد ... الكرا السفن ... عليه ... ابن ... فقال ابن ...
على قول ... في السفينة والكرا ... البلاغ ... المشهور ...
... الناس ... الكرا السفن ... من ... الكرا ...
... الكرا السفن ... النقل ... الغالب ... الجعالة ...
... وقت ... التشبيه ... وغيره ... الكرا ...
... والكلام ... التشبيه ... التمثيل ... عليه ... الخلاف فيه ابن نافع وغيره

تنبيه

قال ابن شاس ... بين الجعل والاجارة الاول ... الثاني ...
من الابل والبقر على ... الارض ... الماء ...
فيها ... الاشجار ... الارض ... الفروع ... الخلاف ...
... وعليه الخلاف ... على قول مالك وابن القاسم
وهو ... الجعل ... ابن نافع ... منزلة الاجارة ...
راجع الى ... الاجارة ... ابن الحاجب ...
... ابن الحاجب ... على البلاغ ...
... الاجارة على البلاغ ... الجعالة والاجارة على البلاغ ... الجعل ...
... الكلام على ... الفروع ... الاجارة ... ابن بشير ...
... الجعل والاجارة ...
... الجعل ... على ... او ...
ذلك ... والاجارة ... المقصود ... الاجارة ...

ما يفترق به الجعل والاجارة

ثلاث

النوع بين الجعل والاجارة بالقيمة

ان ... منه

وانظر ما قاله ابن بشير في خيار ... الثوب ... [illegible] ... انه المشهور وهو

فبان الجعل ... عند قول ... [illegible] ... على سبيل الجعل ... على سبيل الاجارة ...

[illegible]

وابن الحاج من المعينة

[illegible]

١٢٥

من ... بانه ... من ... قال محمد بن عبد الحكم واهل العراق يقولون ان المركب

وعبيدكم وجميع ما فيه للتجارة او القنية ... قال محمد بن عبد الحكم ...

[illegible]

الا انه قال قوله والمذهب اما تنزل بمنزلة الطرح في الجميع واما اشارة الى الخلاف ويكون هذا القول هو المنصوص ثم ان بعض كلام
ابن يونس وقع في سحنون قال ابن رشد قوله انه لا يعيد على حرمة المركب شيء ابين على ما قاله وقوله العلة بعد الا انه لو كان طارئا فالحاصل
قال ونوزك لا يعيد على صاحب السفينة شيء في القلوع والاحمال التي تختص بها السفينة واما ما كان فيه جميع المركب من قار وعود
حبال وحوشتها فان ذلك يعود على صاحب السفينة قال حسن اهل العلم وهو جميع على مذهب مالك وهذا عندي ... واحب
الشفا من احتقن لا د مي كان الحاجب واجل مي الا د مي ... هذا الكلام الذي تفرع المسالة وقع فيها تنازع كثير وقد قال الشافعي
وما يشبه المسالة مات وان تترسوا بذرية من كان الاخوف ... بعض التترس انما نحيا على الترس المسلمين وقال ابن عرفة بعد
مات الجميع ... ومن بالنار ان لم يكن غير ما وجب على المسلمين اجلاها وكيلاه ان طلبهم المسلمون ...
الفهم بالنار ... لا يعقد عليه الاجتهاد التوضيح الحكم ... على المسلمين شيء ... وكيلاه ان طلبهم المسلمون
بل ... بالنار ... على ... المسلمين منهم ولتيه ان كان منهم
من المسلمين الاثنان فيكم والمسلمون ... الاثير خير من موت ... قال اللخمي ... ان كان منهم
النفر اليسير من المسلمين ابن بشير هذا على قوله بطرح الرجال ... من السفن ... وانكر المحققون ... وانه
الكثرة فلا ... المسلمين ... استيصال جمهور المسلمين ... ترجيح الفرد ... قتل التترس لانا ... عاملة
معصومة استيصال العدو ... ترجيح ... كلية على جزئية قول ... قلت انا ذكر ابن الحاجب
خلاف القطعية حيث يكون ... جمهور الامة ... ولو تترس الكافر ... بعض التترس
ولو ... على ... المسلمين ... الخوف ولو تترس سواء ... العزم المسلمين ... استيصال
... وجمهور المسلمين ... القوم ... التترس قلت ... وقال الغزالي ... التترس
يؤدي الى قتل كل الامة ... التترس انه معقول ولو ... فلت ... قول اللخمي والتونسي
انما هو على ان العقول ... الشرع ... الشرع ... الاحتراز ... الجماعة المباشرة
الواحد ... الواحد ... قلت ... بيع كونه ... الشرع ... اهلها
مسالة الرمي بالنار ... قتله ... الشرع ... الشرع ... الاثر
مع القليل ... حيث استقلال القليل ... وذكر ابو عمر ... سواء ...
... مسالة ... الشرع باعتبار ... اللازم ... دون
... الترس ... عز الدين ... وجوب ... الشارع ...
للواجب ... النار ... جواز ... بالنار ...
... وقال ابن عرفة ... العدو ... وتعيينه
طرح نفسه في البحر ... قال ... موت ... بثبت للموت
... لو ... بنفسه ... اللخمي ... العدو والامر ...
على الموت ... موت ... الموت ... وجوب اكل الميتة ...
الموت بالجوع ... قلت ... عز الدين بن عبد السلام ... وهو ظاهر
كلام الصقلي وغيره قال عز الدين ... الاموال ... على ...

اذا تنهى

الحمد لله ... وعلى ... واله وصحبه وسلم

١٤٦

اذا تقدم ... الحية ... قلت هذا الله ... الشهادة ... الاجتهاد ... وسمع سحنون
ابن القاسم ... ابن رشد قال مالك ... والصواب ان ...
... ابن بشير ... انتقاله ... جواز ... المقصود ...
وقال ... ابن ... الموت الاخر ...
ابن عرفة ... رجل ... ابن رشد ...
الرجل ... الجيش ... الصواب ...
... المسلمين ... الاخراج ... ابن عبد الملك
... الجيش ... الاخراج ...
ثبتوا قتلوا ... الشهادة ... بالموت قبل الموت
... قلت ... الشهادة والصواب ... الشهادة
ابن حبيب ...
انهم لا ... قال ... ابن سحنون ...
... ابن سحنون ...
... العدو ...
على ... السفينة ...
... الامام ...
...
عليه السلام ...
فيه ... الموت ...
... قتل نفسه ...
... التوبة ...
بالقتل ... القتل ... الشرعي ... قتل نفسه ...
... الجهاد ... الموت ...
... شرح المنهاج ...
... الخالصة ... قلت ... الخالصة ...
المالكية ... الزرع ... واجب بالاجماع ...
المعتمد ... المالكية ...
الحلال ...
... البيع ...
... الشرط ... الناس

افراد الواحد على الجيش

قتل الغاصب والقطاع للعلامة على الخالصة ومن جرح انه يقتل ...

من فعل ما يوجب قتله هل يسوغ له قتل نفسه

القطاع للعلامة على الخالصة

مسئلة التترس بالاسرى المسلمين وطرح الرجال بالبحر ...

كلام الغزالي في ... والرمي بالنار ... من موت الاخر

كلام عز الدين في هذا المعنى

والرسوم السعينة عن حدود العرف وادخال الكسر اسه في فرد انصاف والوجاهة تنقطع الولاية وهي امور كثيرة وفيه كلام
ومن قال المازري قال العلماء ينبغي ان يجري من الطائفة العرب ونحو ذلك وينبغي للامام ان يمنعهم من مواخاة الناس وان يلزم بيتهم وان
كان مغيبا او عليه رزق من بيت المال وكيف ادا ما عن الناس او انكر ايضاح المسالك وشرح المنهاج للمخبر ان يثبت واشتهار الكثرة
ذكره وعليه شرح من قال الى التوسيع فيجوز هذا القبيل واذا ثبت هذا فقول المحجب ضيم فعله لحمل العقل فانه
وكان من المصلحة العامة تعميم جميع المصلحة العامة وذكر ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح ومن قال انه
يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين الباقين ومن ابن حكاه ابو المعالي فيه نظر اذ يحتاج الى بسط وتحقيق وتخريج وترتيب

كلام الغزالي رحمه الله

ان قتل المؤمن صعب غاية وترك قتله التحرز له يقتل الكل منه صاحب النهاية **وتفصيله على ما قاله العزالي الغزالي**
في المستصفى ان تقام الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد ان يؤدي اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد له اصل معين ومثاله الكفار

رمي الترس

اذا تترسوا بجماعة من المسلمين فلو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما ولم يرتكب ذنبا وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا
لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الاسارى ايضا فيجوز ان يقول القائل هذا الاسير مقتول بكل حال فحفظ
جميع المسلمين اقرب الى مقصود الشرع لانا نعلم قطعا ان مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان فان
لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتا الى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع لا بدليل واحد
بل بادلة خارجة عن الحصر لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له اصل معين

الوضع من المركب ولا اصل للفرع

فيحصل اعتبار هذه المصلحة باعتبار ثلاثة اوصاف انها ضرورية قطعية كلية وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم
اذ لا يحل رمي الترس اذ لا ضرورة فينا غنية عن القلعة فنعدل عنها وليس في معناها اذا لم نقطع بظفرهم لانها ليست قطعية
بل ظنية وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا والا غرقوا بجملتهم لانها ليست كلية اذ يحصل بها هلاك عدد
محصور وليس ذلك كاستيصال كافة المسلمين ولانه ليس تعيين واحد للاغراق اولى من غيره ولا يتعين بالقرعة ولذلك جماعة
في مخمصة لو اكلوا واحدا لنجوا فلا رخصة فيه لان المصلحة ليست كلية وليس في معناها قطع اليد للاكلة حفظا للروح
فانما تنقدح الرخصة فيه اذا اشرف على الهلكة وقد شهد الشرع للاضرار بشخص في قصد صلاحه كالفصد والحجامة وغيرهما وكذلك

الحق للاقرار بالتهمة

قطع المضطر قطعة من فخذه الى ان يجد الطعام فهو كقطع اليد لكن ربما يكون القطع سببا ظاهرا في الهلاك فيمنع لانه ليس
فيه يقين الخلاص فلا تكون المصلحة قطعية ثم قال الغزالي الاقرار بالتهمة مصلحة والقول بجواز ضرب
السارق عند مصلحة عارضة اقوى من مصلحة الضرب لاحتمال كونه بريئا ثم قال في صدد ان العلماء ذهبوا الى ان عند
الاعتداء والظلمة على الاموال وسفك الدماء ثم قال فيه الصحيح اذا لم يحصل ما يوجب قتله ثم ذكر انه اذا توقع من هذا المعسر

الحكم الغريب في القطع

من الكلية الاتيان بوجه اجتهاد مجتهد اى قتله ثم رتبه يحكم منه اذا لم يثبت تحقيقه انه يغتال ثم قال فان قيل
اذا تترس الكفار بالمسلمين فلا نقطع بتسلطهم على استيصال الاسلام لو لم نقصد الترس بل يورث ذلك غلبة ظن قلنا لا جرم ذكر الغزالي
في الموضع وجعل تلك المسألة وعلق ان لو كان مقطوعا وحكى انه يجوز ذكر عن القطع او ظن يقرب من القطع وانه الاولى
في القطع اذا طرا كليا وعلى الظن فيه فقد يقصد الاشخاص الحربية بالا فلا قتل ايها قيل فان قيل فلم يجوز المصلحة العامة في
مسألة الترس ونحوها ان المصلحة اذا خالفت النص لم تتبع كما لو صوم شهرين على الملوك اذا جامع في نهار رمضان ومن ذلك
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية والقتل التعمد قلت لعل هذا المسألة في محل الاجتهاد والتبعة الى ذلك
وسبيل التخيير في هذه المسألة الصعبة وان يلزم منه قتل ثلث الامة لاستصلاح ثلثيها اذ اذا خالفه في الكلام والفصل
فقتل عشرة من عشر تقريبا تلو ترتيب ببعض فلا يجوز قتل الترس في الربع بل حكم علم عشرة اكثر مما قتل اوا قتل وابعا

ثم

مسألة

١٤٧

الخراج على الناس للجند

يحضر الى الارض واحوج لما نشأ من عزاتهم الكفار من كونه كلية لا يليق بالنظر الى الكلى حكم ان ان اعوانه من التجهيز بكثرة العلوم والدبر كذلك والتقية
احيث يتمادى ببقاء القلعة على الطلاع ولو انقضت يحتوي وعشرين لما قيل له ولا لقلعهم لوقت لم يتهم اوصافه وقد يليتق الكلي والنظر
التحريم على ما لانه التقصير فيها يحقق الصورة وكذلك ساعها التقصير فيجوز من قول القائل من هو مستجدي منهم يكون الى الامر
الكلية عند ابطال وما يكون معصومة لا عصم لها ومن تعلم ان الشرع يجب توقع الكلي على الجزئي وان يضمنها ما ينطبق على مصالح العباد
ابيح في مقصود الشرع من مصلحة واحد مستقيرا مقطوع بها مع مقصود الشرع والمقطوع بها لا يحتاج الى شاهد واصل يجب ذكره
وقيل الخراج على الناس للجند وهو مخصوص بطرف الامام انه من ابواب الخيرات ما يجب ان يجمع الاموال ولو عجز الجند واشتغل بالكسب
خيف دخول الكفار بلاد الاسلام او يخشى اهل الفتنة في بلاد الاسلام فيوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند ثم قال الغزالي
ما لم تضر ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع ثم قال وكون هذه المعاني مقصودة لا يعرف بدليل واحد بل بادلة كثيرة لا حصر لها
من الكتاب والسنة وقرائن الاحوال وتفاريق الامارات فتسمى مصلحة مرسلة ولذلك يقدم اعتبار هذا المطلب هنا
الى اعتباره بقولنا في مسألة الترس مخالفة مقصود الشرع حرام وفي العصمة قتل الكفار مخالفة لمقصود الشرع فان قيل
انكر ان مخالفة مقصود الشرع حرام لا يمنع ان قتل مخالفة قلنا انما الكفار واستئصال الاسلام مقصود وهذا مخصوص
الاسلام واستئصال الكفار فان قيل ان مخالفة مقصود الشرع ولا يمكن ان نبيح ان نقدم مخالفة قلنا في الكل قتل
المسلم الذي لم يذنب مقصود وهذا مخالفة مقصود قلنا هذا مقصود وهذا المقصود في مخالفة هذا المقصود
والجزئي ملتحق بالاضافة الى الكلي وهذا جزئي بالاضافة الى الكلي فان قيل فهل ان هذا جزئي ولا يمكن ان ينسب الجزئي الى الكلي بالاضافة
تعالى بما حقق الشرع تعرف من غير او قياس على منصوص قلنا فهو مما ذكرنا لا يعرف وامر يعرف بالتعارض واحكام
والنظر الى دلالات لا يمكن معها التشكيك في ان حفظ حكمة الاسلام ورقاب المسلمين اهم في حكم الشارع في مسألة الترس
يجوز مع مباعة او بالنار ويسجود اليه الكفار بالقتل لما لا يقدح فيه فان قيل فهلا ابيح ان يحفظ الشرع من حيث الدليل
في مسألة السفينة وفي الاكراه والمخمصة قلنا لا نعم ذلك اذا احتجنا الا ان يقع على انه ولكن يحتاج على قتل شخص او ان قتله
وانما حل للمسلمين الكل مصلحة محققة فمنع الاجماع من ترجيح الكثرة اما ترجيح الكل فيجوز اما على القطع واما بظن قريب من القطع
يجب اتباعه بالشرع ولم ير نص على خلافه كخلاف الكثرة اذ الاجماع في الاكراه والمخمصة منع من ذلك
مستثنى يلزم من قوله انه يحصل بالقطع او ان يكون قبل تمامه فلا شيء الا ان سيتخلص به ومن ثم لم ذلك العمل
من يبرا او يخل على من ينتج له اذا ابرق في هذا بين الحمل والاجارة فيكون لما وانه بعينه ما حق الثاني فيحصل علم على الثاني حقيقة
على ما في نصف الكرمين ثم ذكر مثالا عن جبر ثلاث عشرة من الاول ان لم يكن له عشرون بنصيبه حمل الثاني **وقال ابن يونس**
في هذا ان قال مالك والحمل يعم العامل متى شاء ولا شيء له الا ان يتبع الحمل على محل له المجهول له ان يحمل له حصة
على حمل خشبة الى موضع كذا فيكون لها حق الكراء فيستاجر رجلا من يأتيه بها او يحمل حمولة الى بعد ان ابتدا فيها ثم
يحمل طائفة الا فرد انه منها ليكون للثاني جميع اجارته انه ما فرغ عليها ويكون للاول بقدر ما انتفع به الحامل على حمل عشرين
محمل الطريق او اجارته وهو يقع في المسمى حيث لو كان حمل الاول خمسة وحمل الثاني عشرة فعلى ان يلفها الاول نصف الكرمين
او نصفه الحمولة اليه ان الاول ما حق عشرة للاول انه يحسب حمل الاول من اجارة الثاني لان الثاني لو استاجر نصف الكرمين عشرة
على ان قيمة اجارته في الاستئجار عشرون فيقسم على الكل على عشرة وهو انه يعطى للاول ان يريد من الحمل الاول من حصته
ان يحمله جميع الكرمين بخمسة ولذلك يجب ان يحط نصفها على حسب حمل الثاني والمقابلة حاذى في الحمل وغيره او يلزم الثاني

اذا استولى على النعم

[illegible stamp]

في الجعل الفاسد ان يشترط المرتفق وابن الحاجب قال في المطلقة مالك ويضيفهم بالترك الا ان يشترط اجل ...
ما ابتغى وقيل مالم ... عليه ... جميع الجعل ... المجعول له ... العمل ...
في الاجارة اذا ... المشهورة الاجارة ...
[illegible]

الاعتراض

[illegible]

جواب

[illegible]

ان اعترض على الجعل

[illegible]

[illegible]

اذا استحق الجعل

[illegible]

مستحضر ... والمستحق ... ابو محمد ... وهذا الخلاف انما هو

اذا اختلف مستحقه ولو اجاز البيع واخذ الثمن ... على ... من ... على البيع ...

... المستحق ... انتقض البيع وان اجاز البيع واخذ الثمن ...

به على المستحق قلت ذكر الشيخ ...

[illegible]

129

اللهم صل على سيدنا محمد ...

... متى شاء

قوله ان الاجل لا يجوز فيه ... الاجل الا ان ... عليه ... متى شاء ... في المدونة ...

بع هذا الثوب في هذا السوق ... متى شاء ...

[illegible]

ومن شرط الجعل ان يكون غير موجل قاله ابن المواز وابن حبيب عن مالك ووجه ذلك انه غير لازم للعامل فلو ضرب له اجل لانتفى ذلك الا لزوم
وانما ينظر لعمل الجعل بتمام العمل الذي يستحق الجعل بتمامه كقوله ان جئت لي بعبدي الشارد فلك دينار ونحوه انتهى منه بلفظه وقال ابن
الجعل اذا وقت بيوم لبيع سلعة [illegible] وان كان [illegible] العمل [illegible] الزمان حتى يكمل عمله ويستوجب جعله [illegible]
جائز وهو يبطل الترقية بالزمان وان [illegible] بعد ما مر من الزمان فلا يجوز لانه يعمل جميع [illegible] الجاعل بعمله ثم يمنع
العمل فيذهب عمله باطلا ولذلك قال ابن حبيب وابن المواز [illegible] لا يجوز [illegible] الا ان يترك متى شاء في اليوم او بعض [illegible]
وقال ابن حبيب [illegible] ابن عطية حيث جوز بشرط الترك [illegible] قوله عطفا على قوله بالنقد [illegible] واحترز
بذا مما اذا نقد من غير شرط فان ذلك جائز [illegible] المشترط اذ قد [illegible] العمل [illegible]
فيكون تارة جعلا وتارة سلفا [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] ونص كالخيار [illegible] عليه [illegible] الجعل كالثمن في بيع
الخيار يعني لا يجوز التطوع ولا يجوز اشتراطه [illegible] والثلاث [illegible] على القول الاول والثالث [illegible]
[illegible] على هذا الجعل [illegible] القول بانه لازم [illegible] النقد بلا شرط [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] ابن الحاجب [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] بيع سلع [illegible] الخيار [illegible] النقد ابن يونس [illegible]
[illegible] النقد [illegible] متى شاء [illegible] التعجيل
[illegible] بالخيار ثلاثة ايام [illegible] التطوع [illegible] الثلاثة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] بالنقد [illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] الخيار [illegible] الاجارة [illegible]
الخيار في الاجارة ما يجوز في البيع [illegible] السلع على حسب
الثمن [illegible] على حسب الثمن [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] بعد العمل [illegible] الجعل [illegible] ابو الحسن [illegible] بالخيار في
البيع [illegible] الجعل على خيار والاجارة [illegible]
[illegible] عبد الحق [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاجل [illegible]
في السلعة في البيع [illegible] السلعة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاجل [illegible] ابن يونس [illegible] المسائل الاربع [illegible] ابو
الحسن [illegible] الخيار [illegible] الجعل على خيار [illegible] خيار الجعل [illegible]
الاعلى خيار المجعول له [illegible] ابن يونس [illegible] ابن يونس [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] اشتراط النقد في الجعل [illegible] ابن الحاجب [illegible] النوادر
[illegible] الاجارة والجعل [illegible] النقد في الجعل [illegible] الاجارة [illegible]
الاجارة [illegible] على الاجارة [illegible] الاجل [illegible]

والنقد مشترط

المسائل سنة

الاجر

الاجر [illegible] ولم يبين [illegible] شرط النقد [illegible] الاجل [illegible] الغالب انه [illegible] وعبارة
المعونات [illegible] الجعل [illegible] ان يكون الجعل معلوما وان لا ينقد [illegible] الجعل
رخصة [illegible] القياس [illegible] الجعل [illegible] معلوما [illegible] المعونات [illegible] ابن عرفة قال
ابن ناجي بشرح الرسالة [illegible] ابن يونس [illegible] المغاربة تجوز مع التطوع
[illegible] النوادر وما اشبهه [illegible] النقد [illegible] النقد [illegible]
[illegible] قول [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] شرط النقد [illegible] قبل الشروع [illegible] بالبيع
وسلفا [illegible] النقد بشرط [illegible] الشروع [illegible] لا يجوز اشتراط النقد في الجعالة
[illegible] المدونة [illegible] النقد بشرط [illegible]
[illegible] النقد بالتطوع [illegible] قول ابن الحاجب في بيع الغائب والنقد في
الغائب [illegible] النقد بشرط [illegible] المبيع على [illegible] والامة المتواضعة والبيع
على الخيار والامة [illegible] المواضعة [illegible] الجعل [illegible] بشرح الرسالة [illegible] على الجعل [illegible]
لا يجوز النقد في الجعل بشرط [illegible] وان [illegible] تطوعا جاز [illegible] ابن [illegible] بشرح الرسالة
ولا يجوز اشتراط النقد [illegible] الجعل [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] الاجارة [illegible] النقد بشرط [illegible] بالتطوع بالنقد في الجعل جائز
[illegible] ابن [illegible] وابن الحاجب [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] الجعل [illegible] النقد
اذا كان بشرط واما التطوع [illegible] المدونة [illegible] النقد بشرط [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] ابن ناجي [illegible] المدونة [illegible] لا يجوز في الجعل النقد بشرط
وابن يونس [illegible] المدونة [illegible] الاجارة
[illegible] المنقود [illegible]
[illegible] المجعول له [illegible]
على [illegible] الجعل [illegible] الخيار [illegible] الخيار فانه
يكون خيار المجعول له [illegible] الجعل [illegible] بالخيار بشرط [illegible]
[illegible] الجعل [illegible]
[illegible] جميع ما يمنع النقد فيه بشرط [illegible] التطوع [illegible] النقد بالتطوع يجوز في
الجعل [illegible] على قوله
[illegible] الزمن [illegible]
ذكر النقد المشترط والنقد [illegible] على ما [illegible]
بقوله [illegible] الجعل [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة

تحصيل [illegible] النقد [illegible]
في الجعل [illegible] تطوعا [illegible]

المجعول عليه

ان اراد الجعل جائز في القليل والكثير هل [illegible] فيه منفعة الابتياع العلو واجاز في المدونة الجعل على شراء القليل
والكثير من السلع وغيرها ومنع في الكتاب فيه ما كثر دون ما قل وتاولها ابو محمد وعياض وجماعة من الشيوخ وغيرهم على ان عدم
الجعل عندهم في البيع انه لا ياخذ شيئا حتى يبيع جميع السلع واليه اشار بقوله
ابي ابو محمد وغيره ولو كان على ان من باع فله بحسابه فانه جائز ولو الغيا الجهالة على البيع انما يغرم فيه انه من اشترى
شيئا اخذ بحسابه ولو كان انه لا ياخذ شيئا الا بشراء الجميع لم يجز بالاتفاق انما هو لغرر [illegible] البيع [illegible] الحكم [illegible]
قال في التهذيب في هذا مانه ولا يجوز الجعل على بيع كثير السلع والدواب والرقيق وغيره كالعشرة الاثواب ونحوها والا ما فيه
مشقة بيع من قليله ويجوز الجعل على قليل السلع بالبلد بجعل [illegible] الدابة والعبد والثوب والشيء ونحوها اذ لا ينتفع
ذلك على شغله واعلى اجرا [illegible] البيع وكل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز
فيه الجعل ويجوز الاجارة على بيع قليل السلع وكثيرها والذي [illegible] الكثير [illegible] البيع اجلا والا لم تجز الاجارة فان باع
لتمام الاجل فله اجره كاملا وان باع في نصفه او نصفه فله حصته [illegible] الاجر الا ان اخذ البيع اجلا [illegible] الاجر ولا يجوز النقد
في الاجارة الا [illegible] الاجل [illegible] فله [illegible] وان [illegible] شيئا [illegible] الاجل [illegible] ملا يجب حصته
فيه ذلك من الاجر ومن الاجارة على بيع سلع كثيرة شهرا [illegible] مثل [illegible] مشتركة [illegible]
عليه ابو الحسن ان الصغير قليل السلع [illegible] السلع الكثيرة [illegible] انه لا ياخذ شيئا الا [illegible] البيع جميعا وانما
ان كان على انه ما باع فله [illegible] الاجرة [illegible] وقوله في الجعل على شراء كثير الثياب انه يجوز [illegible] ان كان اشترى اخذ بحسابه وانما
ان كان لا ياخذ شيئا الا بشراء الجميع فلا يجوز فالجعل في الشراء والبيع لا فرق بينهما ابو محمد [illegible] انه لا ياخذ شيئا الا ان يبيع
الجميع [illegible] العرف عندهم [illegible] وقوله في الجعل على كثير السلع انه يجوز [illegible] الا ما اشترى اخذ بحسابه [illegible] العرف بينهم في البيع في
البيع والشراء والعرف بينهم [illegible] او رفع الشرط وان لم [illegible] حمل امرهما على العرف [illegible] على انه يعمل لكل ثوب شيئا
معلوما او كانت متفاوتة القيم او قال له [illegible] على العوض [illegible] على [illegible] لم يجز [illegible] شيء [illegible] انه لا يجوز ذلك
ذلك في شراء [illegible] البيع انه اذا [illegible] البيع [illegible] الجاعل [illegible] ينتفع [illegible]
[illegible] انه لما جاز الجعل [illegible] ثوب [illegible] الاشتراء [illegible] شراء الثياب الكثيرة جاز اذا [illegible]
ابتداع ثوبا السلم الى الجاعل [illegible] الجاعل في الشراء على المجعول له ان يبعث الثياب [illegible] امانة وقبضه
حتى يتم شراء الجعل [illegible] المتفرقة الشيء يجوز هذا الجعل على هذا الوجه بشروط ان [illegible] البيع
او [illegible] والكثير ويسمي لكل ثوب شيئا معلوما او كانت متفاوتة القيم او على ان يعطي الاجر على العدد وان يكون الخيار [illegible]
وان لا ينتفع منفعة اذا ترك قبل التمام الشيء وشرط كون [illegible] على انه [illegible] في السلع الكثيرة عياض قال ابن لبابة ان كان
البيع [illegible] عليه ولا ينتقل [illegible] كالدور وشبهها فالجعل فيها جائز [illegible] فيه مشقة [illegible] ابن يونس ان
المواز [illegible] الجعل [illegible] ذلك [illegible] بيع [illegible] سلعته [illegible] المجعول له ان ترك العمل [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الجاعل [illegible] وكذا الجعل في بيع قليل [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] عبد الوهاب ان [illegible] الجعل [illegible] القليل [illegible] قال [illegible] جاز قليلا كان او كثيرا [illegible] على
فيه منفعة [illegible] وهذا هو الاصل [illegible] مالك في هذا البيع دون غيره [illegible] ذكر الجعل على بيع الثياب ثم ذكر
ما [illegible] ابن رشد النوع بين البيع والكثير في البيع [illegible] الرواية [illegible] عياض [illegible] سمى لكل ثوب جعله

فقول الشيخ العمارة [illegible] اختطاطها بكل راتبه في كلام الغزالي ومن تبعه وكلهم [illegible] اختطاطها اسباب الاختطاط الانعلم بالارض
والمعنى الموات ما سلم عن الاختطاطات وانفك عنها ومن الاختطاطات ما ثبت في بعضها اختص الارض [illegible] ولو انورست كلها
151 [illegible] الاثر [illegible] [illegible] انورست كانت في بيته [illegible] العمران [illegible] كلها للسحنون [illegible]
كله احياؤه عن اذن الامام [illegible] وقوله الا الاحياء فيخرج عنه [illegible] والموهوبة والمعطات من الامام وان انورا
فيه الاحياء [illegible] الاسباب وقال ابن [illegible] حريم البئر ما فيه [illegible] البئر وضعا ونحو [illegible]
وحريم الدار [illegible] وحريم العمارة [illegible] وحريم القرية [illegible]
الا ويثبت الاختطاط ايضا بحريم العمارة وغيرها مما ذكر ويثبت احوانا [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] الاحياء [illegible] حريم [illegible]
[illegible] الحريم [illegible] العمارة [illegible]
فقال وحريم البلد [illegible] مواشيهم [illegible] ورواحها [illegible] عليه [illegible] حريم العمارة [illegible]
ان يحرث فيها احد ما [illegible] وقوله حريم البئر [illegible] ارض النواحي [illegible]
غدوا ورواحا سحنون وما كان من العمارة [illegible] وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها [illegible] البعيد [illegible] المواشي
في غدوها ورواحها [illegible] فليس [illegible] العمارة [illegible] القريب [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] سحنون [illegible] العمارة [illegible] الاحياء [illegible] الارض [illegible]
والمرعى [illegible] الحرث والحمى [illegible] الانتفاع بها [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] ابن رشد [illegible] ابو الحسن [illegible] ابن رشد احياؤه
وكل احياء الموات يختلف باختلاف موضعه وهو على ثلاثة اوجه بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على احد في احيائه وقريب منه في احيائه
ضرر على من يختص بالانتفاع به [illegible] من العمران [illegible] احياؤه [illegible] الامام [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] سحنون واما القريب منه [illegible] احياؤه [illegible] الامام على المشهور في المذهب [illegible] استيذان
الامام [illegible] مستحب [illegible] واجب [illegible] الامام [illegible] انه لا يجوز [illegible] مراعاة [illegible] وهو
قول المغيرة واشهب واصبغ [illegible] منقوضا [illegible] سحنون [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] بقيمته منقوضا [illegible] ابن رشد [illegible]
يكون له قيمته [illegible] القريب [illegible] احياؤه [illegible] يكون [illegible]
[illegible] لا يجوز احياؤه [illegible] الامام [illegible] ابو عمر [illegible] احياء [illegible]
[illegible] الامام [illegible] القريب والبعيد [illegible] قال [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] ارض [illegible] التي [illegible]
القريب والبعيد [illegible] العامرة والبعيد خارج عن [illegible] قبل ذلك [illegible] قوله عليه
السلام من احيا ارضا ميتة فهي له [illegible] ابن يونس [illegible] ابن القاسم من احيا في اصل الرواية في موات الارض
[illegible] لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له [illegible] وليس ذلك لقوله عليه السلام لا [illegible]
[illegible] عمر [illegible] مالك [illegible] والمدينة والبحر [illegible] قال [illegible] سحنون [illegible]

والخرج وان عمر في ذلك من بعيد العمران بمعوله واما ما قرب من العمران فيخرج ويعطى قيمته مقلوعا لانه ليس للامام ان يقطعه ايا قال ابن القطان
ولا يجوز للامام ان ياذن لاهل الذمة في الموات ولم يفرق بين قريب وبعيد في ذلك والقريب الاول في كلام ابن رشد وانه في التعمير فيه بالتعدي
عنوة او واحياء الموات الاول في حريم المحتطب ونحوه وقول ابن رشد واما القريب الذي لا ضرر فيه قال المتيطي به هذا مانع
باه كانت قريبة من العمران لم يكن احد اعتمارها الا باذن الامام في قول مالك وابن القاسم وفي المجموعة اشهب انما لم يشترط ان يحييها بغير اذن
الامام واحتج بقوله عليه السلام من احيا ارضا مواتا فهي له قال سحنون وبه قال كثير من اصحابنا وغيرهم هذا النظم واعظام نعمة
المنفوض فيها او الغنام بموضع يبيت المال للنظر المتيطي وفي مسالة المختلف القريب من العمران الذي الاباذن الامام والبعيد منه يحيى
بلا اذن وكتب في التلقين لذلك والمعونة وعلى الاحتياج للاذن في القريب من العمران بقوله لانه ما قرب من البلد به حكم فيما به من الانتفاع
به مشترك بين جميع اهل البلد من الاحتطاب فيه والاصطياد والرعي وغير ذلك مما هو من الارتفاق وهذا منه ثم وانما قول ابن رشد
والقريب الذي لا ضرر فيه على احد ليلا فيه شئ ... لم يقل لا ضرر في هذا الفصح وهو المتوسط علمهم والتحيز في قال الاول ثلاثة في
من العمران وقريبه منه وما كان بين الوبار والبعيد يحيى بلا اذن واستحسن خلافه ما قاله الاخوان من استحسانهم اذن الامام ثم قال
رجحه كما بين الخلاف في القريب منه والبعيد ما كان خارجا عما يحتاجه اهل ذلك العمران من محتطب ومرعى مما العادة
ان الرعاة يبلغونه ثم يبيتون في منازلهم ومحتطب المحتطب ويعود الى موضعه وما كان من الاحياء في المحتطب والمرعى
فهو القريب من العمران اي من الوبار فيمنع وان اذن الامام ان ينظر بعد لكن ان كان في تغلله ضرر لانه حق في المرعى والمحتطب لم كان
يملكها علية وما يليها والى ان في كونه عناء ضرر ومباد المانع حالة الا انه في غنى عنه وغنى احوج الى ملا يجد
وان كان جعله او يخشى ناحيته والى حيث على الناس او كان الا من احياء الحجاز للكفي الشيء اليسير لم ينزع منه ولو قبل اذ الا خرج
ان من الضمة فان كان وجهلا الذي يشبهه ولعوله انه ما جرى في الحوب عمارة اللحة وقوله ولو قيل تقدم مثله لابن رشد والنظر
ابن عرفة قال مانع قاله اللخمي ايضا ولم يعزه علية الصح وقال المتيطي في جوابه على الذي احيا في القبلة بغير ذلك ان ما قال
فيه اللخمي وابن رشد لم قيل في تعليه بعض الموثقين وكره ان توقف احياء القريب على اذن الامام هو المشهور قاله وبه اقول في
ذكره المعلقة اربعة اقوال لا اي عهد في القريب الذي ليس باحد لا رابعة في كلام غيره واما ما جرى باحد بلا اذن فيه الامام علية في
نوازل المعاوضات وقال الباجي ما نصه مسالة واما الذي يقرب من العمران فلا يحييه احد الا باذن الامام رواه ابن سحنون عن
مالك وابن القاسم واشهب خلافا للشافعي في قوله يحييه بغير اذن الامام ورواه ابن عبدوس عن اشهب وقال سحنون عن العلماء من
اصحابنا وغيرهم والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق والذي يحيى بقرب العمران فقد ظلم في احيائه ويستضر الناس
بذلك لتضييقه عليهم في مسارحهم وعماراتهم ومواضع مواشيهم ومراعي اغنامهم فاحتاج الى نظر الامام واجتهاده في ذلك قال سحنون
في المجموعة ونوافقه عمر العفيف وهو قريب العمران واحتج اشهب في المجموعة لعوله بان ذلك يقتضي قوله صلى الله عليه وسلم من احيا
مواتا فهو له وذلك عام في ما قرب او بعد وانما يحتج لقوله ما قرب من العمران ليس بموات فيه من على احد ثم وانظر قوله
وذلك عام مع قوله ليس بموات انما لا يكون ماجا ثم قال ما نصه فرع وبلا اذن في فيه الامام قال ابن سحنون عن ابيه يجتهد
فيه الامام وينظر واهل الراي وقاله في موضع اخر عن ابن القاسم بتجه الامام في ما كان بقرب العمران فان كان فيه على اهل
القرى ضرر بين من مرعى او محتطب ونحوى منع وان لم يكن فيه ضرر امضاه هذا هو قوله وان كان فيه ... بعد ثم هم ان الموارع النظر
وعليه ملاهي قال ابن عرفة بعد قول اللخمي والامام ما نصه قلت هذا ليس على الخلاف قول الاخوين بل هو تفسير للتعليق
التيسير لانه للمصلحة لا للتشهي ثم هذا منه ثم وقال قبله اللخمي عن الاخوين يخير الامام في اربعة انما تفرقه في نقله الحسن وقال

بعد

البيع او عن سحنون في المدونة وغيرها

152

وقال بعد نقل كلام ابن رشد ما نصه عن نقل ابن ناجي عن ابن القاسم ليس في ما قرب وان كان فيه على اهل القرى ضرر بين مسرح او محتطب
منع منه وان لم يكن فيه ضرر فيه انما قاله المتيطي في احياء قريب العمران جواز الاحياء بلا اذن وقاله كثير وهو ظاهر الحديث وجواز بلا اذن
مطلق الا ان وقع بلا اذن امضى للاختلاف وقال ابن رشد وهو ظاهر المدونة الثالث كالثاني للاكثر ان احيا بلا اذن في تعقيب الامام
بالتخيير ثم رجحه انه المشهور الرابع كالثالث الا ان الامام ان اختار ازالته من يد احياء فله قيمته فانما حاله معرض الى تغييره وقاله
اشهب قال فيه الرجراجي هو ظاهر المدونة وما قاله ابو الحسن في احياء الذمي هو كلام اللخمي وفي كلام اللخمي تعلم المراد بالقريب
في كلام ابن رشد الذي هو القسم الثاني عنده ومثله في ابن عرفة في تعقيبه كلام ابن رشد فيه تبعا لقول ابن شاس المرعى والمحتطب
لا يملك فيه محتطب ان ذلك لا يغير انه احيا وانما يفهم من كلام غيره وكلام ابن سلمون الاخذ به وقال ابن عرفة في الذمي بعد نقل
ما تقدم من كلام اللخمي ما نصه وانظر حبيب ان للاخوين ان ما احياه بغير العمران ويخرج مما عمر ويخرج فيه قيمته مقلوعا الا ان الذمي
لا يقطعه الامام لانه ما قرب كالغير والاحق نص ابن الحاجب وشلة الشيخ وقال الباجي فيه نظر انه لو كان يجمع الا قرب الحجر فلكه
ولا فيه الا بغير عنه لا لانه في الحجر ان الاحيا غير والا ضرر الذي لا يجوز الا بعلمه ولو قيل في الذمي للمسلم بالقريب لم يبعد قال
في احياء غير المسلم ما قرب منه فلا ياذن فيه الامام قلت هذا خلاف قوله لم يعد اللخمي يخرج بما قرب وان ابن القطان لا يجوز للامام
الاذن لاهل الذمة في الاحيا بغير معنى بين قريب وبعيد قلت فيه جواز لم يخطط وتعقب على الشيخ بما جعل قول الباجي
لو قيل على الذمي ما قرب كالمسلم لم يبعد وقول ابن شاس والمشهور وعزا ابن شاس الاول لابن القاسم قال ابن القاسم في الذمي كالمسلم في
الغير الاجزيرة العرب وقال بعد نقله قول ابن القطان قال ابن حبيب عن الاخوين ان عمر ما بعد جاز له وفي ما قرب يخرج ولو كان
باذن الامام لانه فيء وتبع ابن الحاجب ابن شاس في نص وقال في ضيح على قول ابن الحاجب وفي احياء الذمي في غير جزيرة العرب
ثالثها بلا اذن كان بعيدا من ابن عبد السلام والبعيد الاول منصوص للمتقدمين ولم ار من الباجي ابيه والثالث هو المنصوص
للمتقدمين ثم ذكر ما ذكره ابن يونس وغيره عن ابن القاسم قال في المجموعة من احيا من اهل الذمة ارض الاسلام فهو له لقوله عليه
السلام من احيا ارضا ميتة فهي له انه لا فرق بين القريب والبعيد قلت بل نقله الشيخ في نوادره وعليه وفي كلام المجموعة ما به
حتى الترجمة وقال في النوادر عن الاخوين من احيا ما الحوج بها عمروا الاحياء على احد ما جرى من العمران وحيث لا يبقى ان
الناس فيه والتي قالوا اهل القرى المسكونة بمراعيهم ومحتطبهم فهي له الا انه قال وما فيه ضرر على اهل القرى في مسرح ومرعى
ومحتطب ونحو منه وقال ابن عطية القريب باذن الامام في ما لا ضرر فيه على احد ومن الامكان الاحياء في القريب يتوقف على
اذن الامام فالا وهو المشهور ثم قال وقيل ابن رشد البعيد من العمران بقوله هو ما لم ينته اليه مسرح ما شيته العمران واحتطاب
المحتطبين وهو يعم ليلتين ثم وانظر كلام الباجي عن قول الله واختلف في حد بالاملاك وان اثبت هذا مقول
التي غزوا او رواحا هو شرط في المحتطب والمرعى وما قرب منه لو كنت لذا ما يحي لا رابنه في كلام سحنون وما احصى ما دل
من مثل وان قلل الراي لان الناس تختلف في ذلك من احوال القوت من الضعفاء والبعير العليل الكثير المال والناس تقبل بذلك وتختلف
في حق الانتقال ان شاء الله تعالى وحيلا تعرف ما وقع للناس من ان تعلم ابن مجلة عن الجزائري وابن ذلك في كتب تكميلها وتبعه الاجهوري
ولم اقف على التشهير الذي ذكره الاجهوري مع ان الشيخ في حواشيه نقل كلام من ذكر بلا نص قال في وثائق ابن القاسم لا يعتبر
الانقطاع الا عن زاد المسير بينة وانما هو بعض الحج وقيل يعتبر الاحوز وذلك ضعيف وانام بشهر ابن المومنين احوز اب علامة
في كتب عن الانقطاع مراتبه فائدة قال الباجي الاحوار والشعار ثلاثة اضرب ضرب يحيط بالعمارة وضرب يتجاوز العمارة
به ونحو بين قريب ما يحيط بالعمارة قال اصبغ واشهب وابن وهب البيع بينهم وان اتفقوا في الكتب ابن سحنون عن ابن القاسم

الخلاف في احياء الذمي

علامة ... العلامة الاحوز في كتابه والاحوار والشعار بين العمران ومعهم في ...

ان الشجر التي تكون من القرى تبعا للماشية غيروا اوردها ومن لهم من مرعى ومحتطب فلا تكون لمن احياها [illegible] الا القرى
منفعتها بينهم واذكر سحنون هذا وذلك المعروف لمالك وابن القاسم غيرهما وذلك ان الناس لم يختلفوا فيما عمر من العمران انه يجب
لخاصة من الاحياء واختلفوا فيما قرب منه فقال كثير منهم من اصحابنا وغيرهم ان للرجل ان يحييه دون الامام وقال ابن القاسم
لا يقطعه الامام لانه خارج عن شروط القول وجه المنع في القسمة ما تقدم ووجه اباحته ذلك انهم يختصون باشتغالهم
ومصالح ما يعود وانما ليس في ذلك ما يدخل عليهم على وجه الضرورة اليه واما ما احاطت به العمارة فيه منفعته وعليها
وان استغنوا الاول لم يجيء وداود بن سعيد والا حوزه واشترط لذلك وجه واشهب وحسبه عن انه ان الموات التي
ليس عليها لهم فيه حق لجميع المسلمين المارة وغيرهم في شان ابلهم ومرعاه وانهم وقال مالك انه لا يجيء لا يبيع فيه شيئا
به الا ما وجه انهم انه لهم كالافنية وكذلك لا يقطع فيها الامام شيئا كما في اهل القرى من محتطب ومرعى واما كان
من القرى مفروضه للحنطية اصبح عن ابن القاسم في قرى احاطت بها الكرم وتركت عامة فيه غنمهم ويحتطبون فيه ليس لهم
منعه وينتفع بها والمارة وروى عنه ابن سحنون ان ارادوا منعه منعهم وكلا القولين مبني على ما تقدم من
واذا قلنا يقسم بينهم بما قالا يقسم على عدد القرى وتعطى كل قرية مما يليها بقدرها في الصغيرة والكبيرة ما يستوي الكرم بقيمته
واللين بقيمته ورواه ابن سحنون وابن حبيب عن ابن الماجشون وهذا اذا كانت القرى منقطعة بالشعراء والجبال او ارضا
خالية بينهما جبل او تكون اوبقرى علينا ماء فلا يمنع ان يكون لهم فيه حكم الا ان تكون لهم فيه بالملك رواه ابن سحنون وابن
حبيب عن ابن القاسم وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون في قطع اهل القرية التي حال بينهما نهر او جبل او شعراء او مزرعة
لا تحرث واقتصر ابن حبيب قال سحنون فلو قال ابن الماجشون ان السلطان يقطعه اياه ليلا يضربهم من يحييهم من غيرهم
لكان وجها ومن خالطه في بعض قوله فقال جار على مال القرية التي خلف النهر والشعراء ان يحيي الشعراء خفا منهم وقال اهل
القرية ان التي تحيي لهم من ناحية قريتهم وذكر ما ورنا قال سحنون هذا اعتبار القرارتهم مسالة واذا كانت الشعراء
تلي القرية وتقطع بين الشجر او في مزرعة او ترعاها مواشيهم ما يلي القرية التي تليها احق بها رواه سحنون عن ابن القاسم
قال وبينهم اهل تلك القرية على قدر املاكهم في القرية يقتسمونها بالقيمة والسهم وما كان احكامنا فيما يقسم به
اهل القرية في الشعراء انهم يقتسمونها على قدر املاكهم فيها وما يقتسمه اهل القرى انما يقتسمونه بينهم بالسوية قرية
القرية او عظمت والفرق بينهما ان اهل القرى انما يحتفظون الاجزاء والشجار ويشاركون فيها على وجه المسارح والمراعي
وبسبب الجهات والمرافق التي بعد القسمة وذلك معنى تتساوا فيه القرى فلو ركبوا كاهل القرية الصغرى في الماشية
امثال ما للقرية الكبرى فلا يمنع من ذلك اهل القرية الصغرى لصغر قريتهم والبرجع عليهم اهل القرية الكبرى في ذلك سعتها
لصغر قريتهم وليس كذلك اهل القرية الواحدة فانما يحتفظون ابوابها وشجرها ربطا بسبب املاكهم وينبغي كل واحد بقدره
منها بالقسمة وتبيعوه فيها بان وجه شاء من عمارة او غيرها فيكون له حكم مالكه فلذلك روعي فيه قدر حقه وانهم الموات
في بيع من قوله واما ما كان من القرى فقوله وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء في ارض حريم البير ليس له حد مخصوص الا
ما لا يضيق على وارد ما ولا يضر بمائها قال ابن رشد يعني بعض العطبيين كما في المدونة روايتان ما لا يضر وطريق
قال عيا عن كلام الصواب فلا يضر به وما لا يضر حريمها في مثل النقرب ما قال مالك وليس في ماشية او ماشية زرع
حد معلوم ولا العيون الا ما لا يضر بها من الابار والابار تكون في ارض رخوة واخرى في ارض صلبة او في صفا فاذا ذلك

١٥٣

عن قود الحفر بالبير ولاهل البير منع من اراد ان يحفر او يحيي بها ذلك الحريم انه حق للعين ويضربهم ولذلك لو لم يكن على البير ضرر
الا ما ضر بطالب الارض كان له منعه فلا يضر بهم في مناخ الابل ومرابض المواشي عند وروده وطلع في [illegible] عليها ما
ما ضرهم ومنع من فرع الكلمة هي البير التي يمنع ان يحرث فيه احد ما يضر بها واصل الحريم والتحريم المنع والحلال من الشيء الممنوع
نكاحه والحرام ما منع اتيانه فحريم البير هو ما يتصل من الارض التي من حقها ان لا يحرث فيها ما يضر بها الا بطلبها وحق بين الملك
ما وهذا وبين بيعه اوسكنى فباحته تحت البير بشمس او ناحية الابنا والحرث والغرس والنزول التي تضر بالمستعين بها في
حقيقي عليهم في ورودهم ومصادرهم ومطلع ابلهم ومرابض مواشيهم وكذلك ان حفر هذا البير في عليها بموات الارض فيها فهو
ما يحتاج اليه حاجة ها لا نفع فيه ينبغي ما بطا ويقدر على زرعه وعمله هذا الحد وجعل الحطابية في هذا الباب ودون تقدير
في ذلك وهو امثر في ذكر ما قد نقل عن ابن نافع ونقله ابن المحصر وزاد بعد قوله ومرابض مواشيهم انه البيت وهذا اشار لها
في الكتاب اي هذا الحكم وهذا اصل مالك وابن القاسم ان المراعى الحريم عندهم عن عدد حفرها وعن قيل عن بعض العلماء من اصحابنا
تحديد حريم فيه ان نافع في البير العادية وهي القديمة خمسون ذراعا في البادية وهي التي ابتدا حفرها خمسة وعشرون
وكذا حكاه في العتبية وعن ابن مصعب عن ابن حلية في العادية والبادية وفي بير الزرع خمسة عشر ذراعا وفي حريم الانهار
العيون ذراعا في ذلك وفضل عياض بعد قوله العادية ذراعا قال ومعناه ان هذا له من جميع نواحيها لمن احتفظها في الموات
يزرع عليها او يغرس ولا يحيي عليها في ذلك احد وهذا هو ابن القاسم في ذلك وقال ابو الحسن بعد كلامه وهذا كله
في الارض غير الحلالة وقال ابن شاس واما البير فليس لها حريم محدود لاختلاف الارض بالصلابة والرخاوة ولكن حريمها ما
لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ ابلها ولا مرابض مواشيها عند الورود ولاهل البير منع من اراد
ان يحفر او يحيي فيه ذلك الحريم في ذلك واختصر ابن الحاجب بقوله وحريم البير ما لا يضر بمائها ولا يضيق على وارد
وارد هذا وهذا واختصر المعيار رائيه وزاد في حريم البير قلبية الماء واخرى لحريته فيجعل الكل واحدا ما لم يضيق
الارض وحريم النهر ما لا يضر بمرده وقال ابن المسيب حريم بير الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ونقل في حريم البير السبع
خمسمائة ذراع او اربعون قال مالك وحريم البير ما يتصل به مستحقها في ارض حفر مثل انتفاعه بها الخ وهذا منه
الحريم ما لا يحتاج اليه على ما تقدم وفي المنتخب عن ابن القاسم في حفر بير او عين في من بير جاره فانقطع ماء البير الاولى
وعلم ان ذلك من حفر الثانية فلصاحب الاولى القيام على صاحب الثانية ويقضى عليه بردمها حفرها وسطها او
وكذلك حكم البير يحفرها وهذا كله يوجب ان الكلام في كون البير احيا والعين وكذلك في المسالة زمانه
قال ابن شهاب عمر ادرك من العلماء كانوا يقضون في عيون العيون في زمانهم من الارض خمسمائة ذراع وان كانت في حفر
الارض بارها عند ذراع وخمسون من اعلاه قال اشهب وانما هو حكومة تقدر على ما ينزل في ذكر ذلك عبر في ذلك قال مالك عليه
ويروى في حريم العيون ما يمنع فيه الحكم فيه وذلك كله في البير العادية والبادية وبير الزرع وبير الماشية وهذا الذي لا
من سبق في الحجر وان كان اهل ما يقضى فيه حق واما ما لم يقع وان كان على اصل ما قضى فيه من الموات النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وكذلك حريم العيون والابار يختلف باختلاف الارض في لينها وشدتها وهذا في احياء الموات واما ما
يختص به ومما اقتطعه اوبرئ او ابتاع من بلد بلاد ان لا يمنع من عمل جاره ان كان حفر بلا عن احتياز ذلك وفي موضع ٧
البير فيما كان الفرق والامر ولمن حفره له فله ان يمنع في حفره وان الضرر الذي بجاره كانه ضرر به تركه لما يضر بجاره حفر بير في حفره
ان يمنع جاره ان يغرس في حفره الحجر انه ماله وهذا ايضا قول مالك في بيع واختاره اللخمي وهو قول ابن القاسم عموم الاحداث مطلقا

في حريم بير اذا انقطع ماؤه

وان اخذ كل عوضها لذلك وهذا ما لم تكن هناك فاسقة يتضرر بها اهل البلد مطلقا لما قاله اللخمي ان الحرث بالجارة ما يرى وهذا كله في حريم
وحاصل ما تقدم ان ما يحتاج اليه من البير مما لابد منه او ما يتعلق بها وهو الرواب التي ترد ماءها او الزرع الذي يسقيها او يعمل بجمع
فيه او يسيل فيه ونحو ذلك مما تحتاج اليه البير وهذا وان نصوا على حفر ما كان لا يضر بها بقي الحريم له على ذلك وقد ابنه بعيد
وانظر الموارد في كلامهم وكلام الزراع من شرب الماء كالابل وما ذكره في النوادر في مسألة البير المحتاج اليه
باب الشركة شيئا من الكلام على امثال ذلك وقول اشهب كما يروى في جزء الصيد ... وانه هو المذهب في جزء
الصيد وهو شبه ما يقوله الفقهاء في حريم الاجال وذكر ... من نفي التحديد ... على ان الحريم
تحكم على حد الحريم بيع انه انما يتكلم في نفس الحريم ويكون الانبات اولى وتكون لغطها معطوفة على نفسها فيكب ان يحمل ويبقى
او يبقى اللاي فيه والمعنى ... وهذا هو المناسب ان الناظر في حد الحريم ... ومما فيه مطلقة للغلة
ادوس حريم النخلة ما فيه مطلقة ... في النوادر ... حريم الابار والعيون وحريم النخلة ... مالك ... ابن غانم
وسواله ملكا وما قاله عن حريم النخلة فقال ... مطلقة وترك ... وسيل عن ذلك اهل العلم ... وقد
قالوا من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها الى عشرة اذرع وذلك حسن ويسل عن الكرم ايضا ... اهل العلم
... يكون لكل شجرة بقدر مطلحتها ... على هذا ... حريم الشجر وهو الذي افتى به ابو الحسن ... اللخمي
... قال وارى ان قالوا مطلحتها عشرة اذرع ... وان كانت الثانية من جنس الاولى جعل بين
الاصلين عشرين ذراعا ان الشجرة الثانية تختلج ... وذلك ... بينهما ... وتشترط عروقها
وعروقها ... ما يصل اليه ... الاولى ... الارض ... رجل النخلة ... عروقها ... ونهاية
حمل ... على هذا القول عشرة اذرع من جميع نواحيها ... ونقله ابن عرفة ... والذي اختاره الازار فيه شيء ... فيه
منع ... ابن عرفة ... سالمة ... روى ... قال ... نوازل الشعبي ... حريم
شجرة رجل ... ارض ... حين استواء الشمس ... قلت ذكر عبد الحق ... ابن بشير
الخ قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرع بها النخلة فاذا فيها خمسة اذرع
فجعلها حريما وقال ابو داود خمسة اذرع او سبعة ... ابن القطان ... وهذا الذي
من اللخمي يخص النخلة في الذي ... عن من يقول ... اثنا عشر ذراعا ... تحديد بالاذرع
... وكذلك ... النوادر ... النخلة ... وما ذكره اللخمي ... على انه ... مطلقة ... ومطرح
تراب ومصب ميزاب للدار واما حريم الدار ... ما يرتفق اهلها من مطرح تراب ومصب ميزاب ونحو ذلك ... الدار
المحفوفة بالموات واما المحفوفة بالاملاك ... ولا تختص محفوفة بالاملاك ... اختصاص
بشيء من ... ولكل واحد ان ينتفع بملكه ... الا ... في الجواهر ... الدار ... اذا كانت محفوفة
بالموات ... مطرح التراب ومصب الميزاب وموضع الاستطراق ... وان كانت محفوفة
بالاملاك ... الاملاك ... الانتفاع به على ما جرت به العادة ولكل واحد
منهم ان ينتفع بملكه ... ابن الحاجب بقوله وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق
به من مطرح تراب او مصب ميزاب والمحفوفة بالاملاك لا تختص ولكل الانتفاع بملكه ... والاختصاص
بالحريم ... ولكل ... لا تختص به ... على هذا ... وانما ... لم يقف

152

اذا انبت ... ارض ... منه

اربع ... على سبع ...

دليلا عليه ايضا وفيه تبع متعلق قول الترجمة نفي الاحياء ولا تختص ان الفقه ... ونفي الاختصاص بالحريم لا يلزم منه نفي الحريم
اذ الاخص لا يلزم من نفيه نفي الاعم ولعل ابن شاس تبع الغزالي حيث قال واما الدار فاذا كانت في موات حريمها مطرح
التراب والثلج ومصب الميزاب والممر في صوب الباب وان كانت في ملك بلا حريم لها اذ الاملاك متعارضة ولكل واحد ان يتصرف
في ملكه بحسب العادة وان تضرر صاحبه بلا ... بيع هذا ... والمراعي وان كان ... الكلا في ملك الاحياء
(red) ... ابن عرفة ما نقله اللخمي عن ... مقال لم اراد ان يحيي ... بان ... ان قريب منه كان ذلك فقط
عبد العزيز ان ينزل عنه نحو مائة ذراع قال حيث لا تتضرر الكلا ولا يحيي ... اللخمي ... عليه في المرعى
وارا ... اذا خاف الكشف الذي مائة ذراع ولا يضيق على الغنا ... ذكره اللخمي كانه المذهب عند
خلاف ما تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب الغزالي وجعلها المذهب وهو قولها في حريم المحفوفة بالموات ما يرتفق به من
مطرح تراب ومصب ميزاب والاحق عندي ان الاحياء ان كان للاعلام اذ فيه او ... الموضع الذي فيه جعل
ذلك الموضع مزية او مؤنة لا تتفرغ انما هيا الا با جتماع الساكنين ... ما قاله ابن شاس وابن الحاجب
وان ... الامر ... عن مصالح الجبال ... زواني ... ما قاله اللخمي ... كما تبع ... عنه
نقل ابو الحسن كلام اللخمي ... ولم يبحث فيه بشيء ... على كلام اللخمي ... قال الشيخ في نوادر ... احياء
الموات ... ما له ومن المجموعة قال سحنون ومن انزل قوما الى ... من العمران جاز ...
... انه ان ... اراد ... وهم ... ما عليهم فيه الضرر ... الامام ...
... في ما عليهم فيه الضرر ... الامام باجتهاد ... الاول ... ابن عرفة ما ...
من العمارة ... فقال ابن كنانة ... فيه ... غيرهم ... رجل ان ... ينزل الى جانبه ... قال
ليس له ان ... في ... الضرر ... الا ... النظر ... ذكر ...
ان المذهب ... التحديد بالاذرع ... مسائل ... ومن الصواب ان ... والدار ... تختلف
... اهلها ... وانما ... (red) وحاصل ... التحديد ... بالموات ... وان ... النظر ... ملك
... كلام الناس ... عادة ... بالصالح ... مطرح التراب ... حريم البير وكلام
ابن ... في هذا وكلام سحنون في المجموعة ... الدار ... في غير ذلك وجمع ابن عرفة ... ولا ذكر ...
... في ... على ... ان الدار ... ولا ... البير ...
الدار على البير ... ان ... العمران ... ولا ...
... يخرجه ... ومثله في النوادر يقضي على جميع من ذكر ... لا فاعل ...
... ومنه ... قول سحنون ... قول ... وان كان كلام الغزالي ...
... اذا ... الغزالي انما هو في مطرح التراب ونحوه ولا ... ان يقول ... هذا ...
... ويكون ... وكلام اللخمي ... النوادر ... فقال
ابن الماجشون قال بعض اصحابنا ... مصلحة ... الاعراب ... انما ...
... على ... ولا يكون الا ... السلطان ... ولا يكون ... الا ... البلد ... لا ... فيه
... ابن وهب ... عمر بن عبد العزيز ... البرية ... المنازل ... ان ... بعضهم

مرتفع على ما فيه دراهم حيث لا تشترى امرأة او حيث لا يسمع كلام المحق هذا الظاهر مما ذكرنا تقتضيه ما فيه من تحقق عشيرة غائبة واما
المجهولة بالاملاك فيقول فيها [illegible] الشركة كان في الامنية [illegible] وكلام ابن [illegible] والترتيب وفيه
المشتغل للمبادرة انه من احياء الارض في العيان [illegible] ان يحيى بالقرب منه الا باذن الامام قاله سحنون في المجموعة قال لانه
[illegible] عمرانا فلا يعمر بقربه الا باذن الامام [illegible] مسالة اذا ثبت ذلك فحد البعد والقرب المذكور قال سحنون في
كتاب ابنه ما رايت من وقت فيه من [illegible] واما ما كان من العمارة على يوم وما لا تدركه من المواشي في غدوها ورواحها
[illegible] الجميع واما ما تدركه المواشي في غدوها ورواحها وابعد من ذلك قليلا فلا فيه المرعى لاهل العمارة فهو القريب
[illegible] الا باذن الامام وقال يوسف [illegible] لو ان يحيي الطالب من طرف العمران فلا يحيي من الموضع
الاول [illegible] قاله سحنون [illegible] الاعتبار وانما هو باب تعلق اهل العمران بالمرعى والمحتطب دون سماع الصوت
والمراعي وهذا القول الذي القاسم في كتاب ابن سحنون هذا الظاهر [illegible] منه ان قوله بالقرب منه هو حد
هذا البعد المذكور فيه هذا انه [illegible] الوارث البوادي [illegible] التزويج [illegible] كلام ابن شاس وابن الحاجب
والغزالي واختيار ابن عرفة [illegible] الاقطاع [illegible] الشيخ قوله وبالاقطاع اي ويثبت الاختصاص ايضا
باقطاع الامام [illegible] هو تمليك فله ان يبيع ويتصدق ويورث عنه والعبير من الاحياء وانما هو تمليك مجرد وروى ابن [illegible]
عن ابن القاسم [illegible] قوله ولا يقطع معمور العنوة ملكا [illegible] يقطعه امتاعا [illegible] ولو ان يقطع البور
والمعمور من غير ارض العنوة [illegible] الامام ان يقطع عن قول [illegible] اما هذا كله في [illegible] زاد فيه كان
الاقطاع في الفيافي او في قرب العمران قال اللخمي ولا يقطعه الامام بعمارتها على ظاهر المذهب وللاخرين من اعطاء الامام ارضا
[illegible] ان يبيع ويتصدق [illegible] فيقطعها لغيره ان [illegible] وان [illegible] تقسيم [illegible]
والاول [illegible] الاقطاع [illegible] للعمارة والاقطاع في البور والمعمور [illegible] واما معمور العنوة
بالاقطاع [illegible] في [illegible] الارض [illegible] عنوة لا توهب ولا تباع وهي موقوفة لمنافع المسلمين [illegible]
سحنون [illegible] ولا يباع [illegible] وكذا ما اسلم عليها اهلها وان [illegible] عنها اهلها [illegible] الامام [illegible]
والعوض [illegible] وما اسلم عليها اهلها في معمورها [illegible] عن قول [illegible] هذا
الامام [illegible] على ما ذكرنا [illegible] وقال [illegible] والحاجب المواريث [illegible] الموات القريبة من
العمران [illegible] ولذلك للامام الاعظم [illegible] اذا كان [illegible] اقطعه ينتفع به [illegible] عليه او رابه
او [illegible] ونحوه [illegible] بخلاف [illegible] وقيل [illegible] الاول [illegible] عن [illegible]
القاسم ان [illegible] المقطوع [illegible] ما اقطعه بعمارته [illegible] ويبيع [illegible] وهبة وتورث عنه وقال [illegible]
له [illegible] عن عمارته [illegible] للامام ان يقطعه لغيره [illegible] على [illegible] وهذا هو [illegible]
الجواهر [illegible] اذا اقطع الامام رجلا ارضا كانت [illegible] ان يعمل فيها [illegible] يبيع ويهب [illegible] وتورث عنه
والمعبر [illegible] الاحياء [illegible] هو تمليك مجرد وقال [illegible] ابو بكر [illegible] ابن [illegible] القاسم [illegible] كانت
في الفيافي والعيادة او قريبة من العمران ولا يطالبه الامام بعمارتها بخلاف الاحياء [illegible] ولا يطالبه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ولا يطالب بالاحياء [illegible] ابن [illegible] المقطع البيع والمنع [illegible] ويورث
عنه في كتاب الاستغناء [illegible] اذا اقطعه على انه [illegible] ولم [illegible] على الانتفاع [illegible]

اقطاع الانتفاع

الاقطاع وما فيه وقد يكون [illegible] في قرب العمران [illegible] المواريث ذلك [illegible] وما [illegible] عند [illegible]

لم يمنع هذا [illegible]

[illegible]

واذا لم يكن له [illegible] مسالة الاجير [illegible] الخلاف [illegible] وقع [illegible] وقال بعضهم هنا فيه اشكال اذ [illegible] حتى
يبيع اكثر ثوبه [illegible] والتي [illegible] على [illegible] اجاز [illegible] على هذا [illegible] في [illegible] بالقليلة والكثيرة [illegible]
مسالة [illegible] بلغ [illegible] الجميع او بعضه وقوله [illegible] ما جاز [illegible] والعمل [illegible] عموم وخصوص [illegible]
[illegible] الاقطاع [illegible] بالاجل [illegible] بيع [illegible] قوله [illegible] الاجل [illegible]
الاجارة فلا يجوز [illegible] ابن رشد [illegible] بيع [illegible] ابو [illegible] الموازية [illegible] بيع متاع بعينه او بيع [illegible] بعينه [illegible]
[illegible] بعينه وانما [illegible] ان يعمل [illegible] الاجل [illegible] قوله [illegible]
الاجل [illegible] نصف ما [illegible] نصف الاجل [illegible] ابن رشد [illegible] الاجارة [illegible] من الاجل [illegible] قوله في الموازية
في هذه المسالة [illegible] سحنون فيها ان الاجارة [illegible] ما [illegible] المعونات [illegible]
[illegible] بيع السلاح [illegible] في مسالة [illegible] والمسالة [illegible] اول الكتاب [illegible] من [illegible] قول سحنون ان [illegible]
[illegible] اول الكتاب [illegible] ابن رشد [illegible] في هذه المسالة [illegible] الخلاف على
[illegible] المدونة والعلم [illegible] وقيل لا يجوز [illegible] هذه المسالة [illegible]
انه [illegible] بيع في نصف الاجل او تمام الاجل [illegible] لجميع الاجل [illegible] ما تقدم [illegible] امر
على التمام وان [illegible] نصف الاجل [illegible] والاستغفار [illegible] جميع ما تقدم [illegible] ابن
رشد [illegible] اشترى ثوبا واحدا [illegible] الجميع [illegible] ما اشترى له
المجهول [illegible] المنع على المشهور [illegible] بيع ثوب واحد [illegible]
الاجل البيع المذكور والمنع [illegible] على المشهور [illegible] قول ابن القاسم ان المنع المذكور [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ومن المدونة قال مالك ويجوز [illegible] بيع قليل السلع [illegible] قال [illegible]
[illegible] الموازية يجوز [illegible] على ما [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] على انه [illegible] قال مالك [illegible] الموازية [illegible]
او [illegible] قال مالك [illegible] او بيع [illegible] قال اصبغ [illegible] بيعه [illegible]
الشراء او [illegible] ابن حبيب [illegible] رجل [illegible] على [illegible] اشترى [illegible]
وان كان [illegible] هذا المال جاز وان كان المال [illegible] الاجل [illegible] ابن [illegible] ما تقدم [illegible]
الموازية اول المسالة قال ابن حبيب [illegible] ثوبا [illegible] اوحاجته
كان ثوبا او [illegible] الاجل [illegible] او اجارة معلومة [illegible] ابن يونس [illegible] بعض القرويين في الجعل على بيع
كثير السلع [illegible] الا [illegible] بيع الجميع [illegible] على انه [illegible] من الاجارة [illegible] جائز
ابن يونس وعلى [illegible] الثياب [illegible] الثياب [illegible] قال [illegible] الجعل على شراء كثير السلع انه يجوز [illegible]
ما اشترى [illegible] عنه ايضا [illegible] الا بشرط [illegible] الجميع [illegible] الجعل على الشراء والبيع [illegible]
[illegible] اذا وقع الشرط [illegible] على العوض [illegible] الشرط [illegible] او اشترى [illegible]
ان [illegible] متى شاء [illegible] الجميع وان [illegible] الجميع [illegible] الموازية [illegible] قول مالك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كل [illegible] ربع [illegible] ولم يبع [illegible] او [illegible]

البيع [illegible] على [illegible]

١٥٥

[illegible]

[illegible] السلع [illegible]

او ساعة ابن البو[...] فصورا بيع الجلد خلافا في الراس والثوب الذي لا ينتفع به الا بعد [...] ولا يتقلبه عن صواحبه وهذا على ان يجعلها
كل راس على حدته ولو قال بع منها ما شئت جاز وكذلك الثياب وكذلك في العتبية ذلك كله عن ابن القاسم وقال سحنون جيزان
الموازي الجائزة الجعل في بيع الثوب عند مالك والطلبه ان يقول بعه بكذا وكذا ولك كذا وقال ابن القاسم الجعل على بيع الصفقة على
ثلاثة اوجه وهو ان يسمي الجعل ويسمي الثمن الذي يبيع به او يسميه ويقول بعه بما رايت وان لم تبعه فلا شيء لك بها اذا او جعل
جائزا او والثالث ان يقول لك ان بعته او لم تبعه فلك درهم لم يجز ذلك الا في الاجل انما اجارة قال سحنون اذا قال لك ان بعته
فلك درهم على ان لا يبيع الا بالذي يرد الثوب فهذا لا يجوز حتى يسمي ثم يكلم عن ضرب البيع اليه ولا يجوز ان يقول بعه بعشرة
ولك ما زاد قيل لمالك انه لصاحب حانوت لا يتعب فيه وفيه اجازة بعض اهل العلم فقال هو يكرهه ويتقي فلا خير فيه فلا
مالك لا يجوز ان يقول بعه وما سميت ثمنا ولك من كل درهم كذا او يقول ان بعت بعشرة فلك درهم وان بعت بعشرين فلك نصف
درهم قال ابن القاسم في العتبية وان قال ان بعته بعشرة فلك من كل ربع سدس جاز ان باعه بالثمن عشرة ولم يبعه لم
يسرس العشرة ابي يونس لانه قال لم يعطه بعشرة ولا سماه وهو يكن لم يبع الزائد او شيء الانه لو قال لم يبع زادت على العشرة
فلك بحسابه لكان الجعل مجهولا لانه شيء غير معلوم ولا يجوز لان يبيعه فاعلم عشرة لانه وقف لم يعشه قال ابن القاسم ولو
لم يسم مقالة وما يعتبر به فلك وكل درهم سدس ابي وكذلك في الواضحة وقال فيه باع فله جعل مثله قال ابن حبيب
وان كان جعل له جعلا في بيع ثياب او رباع الجميع فله جعله وان لم يبع الجميع فلا شيء له وقال لم يرد الجعل بعينه او لم تجعله
لا يجوز وبه الاجارة فله ابي اجر بيع ما بيع في جميع ما ينفق ومسالة الانقر به عن قول التروح ودرهم ان ونقله
شيئا من فضل عن قول ابن الحاجب وفي جواز في الثمن والكثير قولان ولم يعين شيئا منه وهو قال اشتراكا به وفي
المدونة ما يقتضي به كما قاله عبد الوهاب من المنع فيهما ولا يجوز الجعل على كثير السلع في ما ينفق وذكر في ديل ابي يونس
الذكر انه قاله عبد الحق وجماعة من الغرو بيع ابي يونس وغيرهما في الاول وقال على قوله المنفرد وفيه ما اجاز فيه الجعل
في ما يصح كلام و فـــال ابن الحاجب الجعل كالاجارة فلا يجوز بعد ذلك كل دينار في ارطا و اذا صح الانفا
وان نزل فله جعل مثله وكتب عليه فيه وقال المازري لانه لا يعلم كم دينارا يلزم فيصير الجعل مجهولا قال في الموازية واجاز
مالك في بيع الثياب ان يقول لجهولك في كل ثوب درهم ولم يجز في كل دينار ربعه ثم ومسالة التقطيع مالك ويتبغي ان يسمي
بالعمل في البيع الثمن لان البيع فلعله بيع الجعل جاز وكان العامل ما يجوز في الجعالة ويبقي مثله ولا بد من تسمية الثمن او يحوط
اليه في البيع او في الشراء عليه المونة منه ما لا يخفى ما تردد مقالات ابن عرفة وانتهى قوله ويتبغي مثله ما تخلو وقـــال
العرف بين البيع والشراء ان كل بائع يشتغل بالعرف فيه ما يشتغل فلا يتكلف فيه مونة والبيع يحتاج فيه الى
اشتهار السلعة والعلم من يشتريها ويختلف الاغراض فيها ويعرض ثمنه وسال المشتري عنها ولكن يعرف مثل التجار
ما لم لا يشتغل فيه وهو ما يتناول عن ذلك فاجاب بانه قد لا يتعذر فيه وذكر التونسي انه في الشراء لا يتكلف في بعض المال
ذلك مشقة فجعل كثير التاجر في البيع ما انه يتكلف ذلك مشقة وفي التقليل مالك ومن شرط الجعل ان يكون غير
معين او معينا لا يبيع البيع التخيير فيه قال من جاز بعض الابل فله نوع الزيادة او هذا الشيء فجاء من والخير ان يقول له
هذا العبد او يتوع الرابحة ثمن ذلك يتخير وتبع الحوادث اليه قاله مالك في الموازية لم يجز وله يكن له مقابلا وقال الخبيثة مالك ومن شرط
الجعل ان يكون الا ما للعامل ما يلزم ان شيء منه قبل العمل وعن قاله مالك والعتبية وغير ذلك انه يجبر الغرر في العمل فلو لزمه ان
الابد على كل حال لتعذر عليه العمل وكلفه فيه المشقة وقـــال ايضا ومن شرطه ان يكون له شيء لا يحصل عليه الجعل كان مالك في الموازية

والجعل

والجعل الجائز ان يقول له ان اتيتني بعبدي او تبع فلا شيء لك وغير ذلك او الذي الجعل على اوزان اعمل فيه فهذا يحني منفعته عنه
مجرده الا بعد اداء العمل بكل ذلك وذلك وقال في المقدمات الاعمال تنقسم ثلاثة اقسام ما يجوز فيه الاجارة والجعل
وهو كثير من ذلك بيع الثوب والتيقن وشراء الثياب القليلة والكثيرة وحفر الابار واقتضاء الديون والمخاصمة في الحقوق على
احد قولي مالك ونحو ذلك عند ان الجعل على الخصومة لا يجوز واما ما لا يجوز فيه الجعل ولا الاجارة فنحو ما ان احرم كما لا يجوز الجعل
له فعله والثاني ما لا يجوز فيه الجعل واما ما يجوز فيه الاجارة ولا يجوز فيه الجعل فكثير ايضا نحو ذلك خياطة الثوب وخدمة الشهر
وبيع السلع الكثيرة والسلع الواحدة التي تباع على حال بعد ان الثمن بها موجود او على ان لا يبيع الا بيلد اخر ولا يشير ذلك
مما يبقي للجاعل فيه منفعة وان لم يتم المجعول له العمل هذا لعمل وتعله با حق جعله وفيه ايضا وبعض يعمل ما يقبل
القلة والكثرة لا يجوز الجعل على كثير وما لا يقبل الا الكثرة لا لعمل الذي فيه الاجر يعتبر فلا تكون الكثرة ما نعة منها
وبهذا تعتبر وقـــال ابن عرفة مال اللخمي اختلاف الجعل في ما اكثر اجاز مالك الاجارة الا ربح فيها وهو امر مجهول واجاز
الجعل على الابق وهو مما يطول ويقصر وفعلهم على ما قال منع المغارسة والجعل على الايجار وقال ايضا فيه والعمل فيه الاجرة
عم مثقمي خلاف منتهي كل المذهب جواز الابق مع جعلها ما حسنة فلا يبعه على انتهي ان الله وان شيء في المدونة يجوز بعد
معين كنعامة الارض وغيره وقد يكون ولمثلها ما علم بيعه ذلك وجه الانه جعل ان عملوا لم يرد اليه وهو نقله ابي يونس عن
المذهب وفي المقدمات فيصير من شرطه كونه العمل معلوما ابان يجوز فيه المجهول ظاهر عن شرطه في الاجارة وهو كذلك في مسالة
ربع اجل بشرب حفر ار سماع ابن القاسم وهو في المسالة الرابعة من اول رسم من سماع اصبغ ابن الحاجب العمل كالعمل
الاجارة الا انه لا يشترط كونه معلوما فان مسالة الابق والضالة غير معلومة فابي عبد السلام الا من في العموم
وفي كل انواع عمل الجعالة وتعيين لذلك مذهب المدونة لا يجوز الجعل في حفر البير الا بعد خبرتهما الارض ومثله في العتبية
استواء حالي الجاعل والمجعول له في العلم بحال الارض فلعله عن وفي المدونة شرط الخبرة لا لاجل الجعل اذ ذكره في الاجارة
والعله اعتمد ذلك على ظاهر لفظ الصقلي وهو اصل لجميع قال ابن عرفة ايضا وما نصه من اطلاق العموم ابن الحاجب مثله
لبعض المقدمات والتلقين ونقلها عن قول الشيخ هو ابن الحاجب التلقين وبعض اصحاب المدونة تعبيه ثم ذكر عن الباجي
وابن الحاجب وغيرهما ما هو نصه وقال ابن الحاجب لابن شاس في الركن الثالث العمل وهو كل عمل يجوز الاستيجار عليه
ولا يشترط كونه معلوما فان مسافة رد الابق غير معلومة واحترز بالعمل الذي يجوز الاستيجار عليه عمل لا يجوز ابطل
او ظاهرا غير عمل عليه ليلا اخذ الجعل على ذلك لا على ان يدل به على مكانه بلا خلاف واجب عليه وشرطه فيه ان لا يحصل منفعة
للجاعل الا بتمامه قال ابن القاسم ابو محمد ولا يجوز في الشيء الكثير فيه من العوض ترك العمل الكثير بالتحميل وهذا منه وابن شاس
في الحقيقة تابع لقول الوجيز الركن الثالث العمل وهو كل ما يستاجر عليه وان كان مجهولا فان مسافة رد العبد قد لا تعرف
ولا يشترط الجهل بل لو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار استحق اذا جاز مع الجهل مع العلم اولى وفيه وجه اخر انه لا يجوز
الا عند الجهل وقد نقله ابن عرفة ولا خفي على ضعفه الا انه ما نصه ابن عبد السلام المدونة في جعله فيه قول
ابن الحاجب العمل كالاجارة بانه يشترط فيه ما يشترط في الاجارة واجاب عن ابن اداء ابن عبد السلام بقوله واجيب
بان حمل البيع فيه ذكر المائة في اول الباب انه مترددا بين الجعل والاجارة بشرطه معا وقال ابن عرفة ايضا ما نصه
كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجعل قلت هو على القلة على
ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد والتلقين يمتنع الجعل في العمل المجهول المحض وعلى منعه فيه صورتان واجب ويلزم منه منع

الجعل على عمل الارض لا يتم الا بما ... مع جعل ... الارض ... نصها يمنع الاجارة على ... مع جعل ...
... الجعل فيه مع الجعل ... الكلية ... او ... وهو قولنا ... ما يجوز فيه الجعل ... فيه او ...
جاز فيه الاجارة الاول ... والثاني ... المجعول ... الارض المجعول ... المقصود ... وقال ...
... فيه ... ما لا يجوز فيه الجعل يجوز فيه ... اذا ... وهذا الكلام عجيب ...
... الجعل والاجارة ... المنافع ... الجعل ...
... المعلوم ... المجهول فيه
معلوما ... المعلوم والمجهول ... الجعل على عمل معلوم او مجهول ... قال
... المعلوم والمجهول ... التلقين ... الجعل ...
الاجارة ... الجعل ...
... ابن عرفة ... التلقين ...
[illegible]

العرق بين السمسرة والبيع

في ... جواز الجعل مع البيع والمغارسة

الجعل في الكثير

البيع ... عن ... والبر ...
بجواز النداء ... الجاعل ... القليل والكثير ... عبد الوهاب ... الكثير ...
... المجهول ... عبد الوهاب ... تعليل الجعل ...
... معلوم ... مجهول ... عن قول ...
١٥٧ ... تعليل ... الكثير ... الجعل ...
... العفو ... العزر ... العفو ...
تعليم الصبي القرآن على الحذاق ومشارطة الطبيب ...
غير معلوم ... عبد الوهاب ... الاجارة ...
للمنفعة ... الاجارة ... التعليم ...
جواز ... الحذاق ... تعليم ... الجعل ...
... الاجارة ... الجعل ...
[illegible]

١٥١

بل كلام ابن رشد ... عليه فقولهم تجوز في المجهول والمعلوم فيجعل المجهول على الكثير الذي يتأتى فيه العمل ككلب الابق والمغارسة

والمطلوع على الخفيف وتفريع قول ابن المواز في كلب الابق ... [illegible]

على الكثير الذي ... فيه الاجارة ... [illegible]

[illegible]

بيع السلع وشراء ... لا يتجه فيه الجعل والمعاملة

العموم والخصوص

[illegible]

يا خذ معا من الثواب الالة ويعتبر الا ان يكون بيع الغلة بيعا والبيع عن والجواز معا ما يلزم الرجل بلا جعل له فيه ومما العلة وذكر ان
الجعل يجوز ولو مع بيع البلد [illegible] لذلك قال كذا في الصحيح بالشرب الجاعل على بيعه لانه ينتفع الجاعل بجعله لتلك البلوغ فقال
كانه وعلى هذه العلة لو كان الجاعل جزء مع من جعله ان ينتفع بما [illegible] وما ذكره ... [illegible] وان وجد
الجاعل [illegible] على [illegible] بل على قول [illegible] في الغلة ووجه اخر [illegible] ما ذكره [illegible] وقال ابن
[illegible] الاجزاء [illegible] ما لا يتبع من [illegible] بحيث لا يجب عليه الجميع بالاجزاء او الا انه
[illegible] لذلك وكان من شانه ان يجعل ذلك لذلك وقف على ما [illegible] على قوله [illegible] السامع [illegible] هذا وهذا حيث لم يجعل
له فيه جعلا والا فيعتبر ذلك قوله [illegible] بالقومات واختلف هل من شرطه [illegible] ان
يكون للجاعل فيه منفعة ام لا على قولين [illegible] بالمقومات على ما نقل [illegible] هذا [illegible] ابن يونس [illegible] قال
[illegible] وعلله بانه من اكل اموال الناس بالباطل وانتفع [illegible] بالمقومات [illegible] على ما [illegible] على قول [illegible]
[illegible] ابن يونس وكلام الشاذلي [illegible] التي [illegible] كلام [illegible] التسهيلات [illegible] المشهور اشتراط
المنفعة للجاعل [illegible] للجعل [illegible] الجعل [illegible] ابن يونس [illegible]
الشرط المذكور [illegible] ونقل [illegible] حصول منفعة للجاعل [illegible]
[illegible] او [illegible] منفعة [illegible] على [illegible]
[illegible] ان الراجح هو الشرط المذكور [illegible] قال [illegible] منفعة الجاعل [illegible] ابن يونس الامام
قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا على ان [illegible] من [illegible] الجبل [illegible] انه لا يجوز ولا يجوز الجعل الا فيما ينتفع به الجاعل
[illegible] من اكل اموال الناس بالباطل [illegible] وقال [illegible] ابن يونس قال عبد الملك [illegible]
انه [illegible] وكلام [illegible] ذلك [illegible] وقال [illegible] المنفعة [illegible] ابن يونس
قال عبد الملك [illegible] والنسخ [illegible] المسالة [illegible] المعاوضات [illegible] ابن يونس [illegible] قوله
[illegible] قال عبد الملك في رجل جعل لرجل جعلا على ان [illegible] موضع [illegible] الجبل [illegible] انه لا يجوز ولا يجوز الجعل الا فيما ينتفع به
الجاعل [illegible] من اكل المال بالباطل قال عبد الملك [illegible] الجعل فيه [illegible] الرجل [illegible]
ان يجعل [illegible] الجعل [illegible] الجعل [illegible]
الجعل [illegible] الجعل [illegible] مسائله [illegible]
ولا [illegible] الجعل [illegible] بالجعل [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]
ان ابن عمر اجاز الجعل على ان [illegible] الجبل موضعا [illegible] قال ابن الماجشون [illegible] الا ما ينتفع به
الجاعل وقال [illegible] بذلك مثل قول ابن الماجشون وترك قول ابن القاسم [illegible] ان [illegible]
الجعل [illegible] الرجل [illegible] ذلك [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] والصلاة على رسول الله [illegible] المعاوضات [illegible] هذا [illegible] ومسالة المشترط [illegible]
للجاعل على انه لو [illegible] وتكلم على ما قال فيه ولعل الجواب [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] ذكر الكلام [illegible] ابن يونس [illegible] كلام الناظر فيه
[illegible] ما عزا ابن يونس لابن القاسم [illegible] ما عزاه ابن يونس [illegible] على ما [illegible] قوله

١٠٩

ان ابن عبد السلام اذا جعل لواحد درهما في تحصيله والاخر نصف درهم [illegible] ابن [illegible] في ذلك في الجعل ومذهب ابن
القاسم انما يستحق كل واحد من الاثنين [illegible] ثلاثة اثلاث [illegible] الاكثر [illegible] ابن نافع وابن عبد
الحكم ان لكل واحد منهما [illegible] جعله فيكون [illegible] على [illegible] ثلاثة ارباع واختار ابن المواز واللخمي وغيرهما هذا كله في [illegible] وزاد ان قال
بالتكث ولو جعل لاحدهما عشرة [illegible] وقال ابن نافع [illegible] عشرة [illegible] وعلى قول ابن القاسم
[illegible] العشرة [illegible] بما يقابل ذلك من
[illegible] ذلك [illegible] جعل له [illegible] وقال ابن يونس [illegible] القول [illegible] لان جعل احدهما [illegible] وقال ابن نافع
لكل واحد منهما [illegible] جعل له ابن المواز [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] ثلاثة [illegible] واحد منهم [illegible] جعل
له ابن المواز [illegible] لكل واحد [illegible] وقال ابن يونس [illegible] قال مالك ومن جعل لرجل في عبد ابق
له عشرة دنانير ان اتى به [illegible] جعله [illegible] قال ابن نافع له خمسة ابن يونس [illegible] قول ابن نافع ان
له خمسة اذا [illegible] العشرة [illegible] سواء [illegible] قال ابن القاسم [illegible] ابن المواز
له خمسة وقال فيه اشهب [illegible] الجعل [illegible] العشرة قال [illegible]
[illegible] وكان الاخر [illegible] من جعل لرجل في عبد ابق له عشرة
دنانير [illegible] ان [illegible] جعل [illegible] الجاعل [illegible] المجعول له شيئا وان
اراد [illegible] الجعل على [illegible] جمع السلعتين [illegible] البيع
انه [illegible] الجعل [illegible] الجعل [illegible]
ابن يونس [illegible] المسالة انما هو [illegible] اتيت به فلك عشرة وان اتيت
[illegible] الجعل [illegible] الكلام [illegible] جمع
السلعتين [illegible] البيع [illegible] الجعل [illegible] قال [illegible] دينار
[illegible] قال ابن [illegible] تسمية العوض [illegible] قال [illegible] دينارا وان
جئتني [illegible] فلك ثلاثة وان جئتني [illegible] فلك اربعة [illegible] المجعول له
[illegible] قبل البلوغ [illegible] قبل البلوغ [illegible] او عور
او [illegible] الاخر [illegible] وان قال [illegible] الخمسة [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب اللخمي
قال [illegible] ابن القاسم وقول ابن نافع [illegible] بيع السلعتين نقله ابو الحسن [illegible] قال وانما اعتبرت القيمة يوم [illegible]
لانه هو المطلوب [illegible] الجعل [illegible] ابن يونس [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] واللخمي [illegible] قول ابن القاسم [illegible] ابن عبد السلام [illegible] على [illegible]
[illegible] القول [illegible] التي [illegible] اربعة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاقل [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] جعله [illegible] الاشتراك [illegible] الاقل [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] وذكر ابن محرز [illegible] ابن يونس [illegible] التوضيح [illegible] ما ذكر من جمع السلعتين [illegible]

١٦٠

[illegible]

كتاب موات الأرضين

وكمل ابتداء ما انتهى اليه الكلام [illegible] والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وآله وصحبه [illegible] أجمعين

باب موات الأرض ما سلم من الاختطاط

[illegible]

وفي الحصون الثلاث بلا احياء بل هي [illegible] ظاهر المعمور [illegible] قال الشارح ان يكون من عمارة الثالث التحجير الرابع الاقطاع الخامس

[illegible] وكل نوع ذكر تفسيره وما يتعلق به [illegible] الانواع [illegible] قول خليل [illegible] فصل

في [illegible] وهذا قول ابن الحاجب بالمشط [illegible] الانواع الخمسة [illegible]

[illegible]

موات الارض ما لا نبات له [illegible] في كلام الفقهاء [illegible] الحاجب

الارض انواع عنوة وصلح [illegible]

[illegible]

١٦١

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

حقيقة الانقطاع وتعلم وسوغلا الانقطاع المعين والانا في الاحياء كلابه

[illegible]

تحصيل الانقطاع ... والتوزيع الانقطاع ...

لا ينفع الانقطاع للحوز

أن كان اشترى وأما الثاني أحق بعدما كان ... [illegible]

[illegible]

معوزه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

في كلام العقباني

...ليس بعيد والاعم معنى الحلو وقيل يعتبر الصورة لا ضعيف وان لم يشهد الامير اجرات علامة تبرى في عقد الاقطاع والايج...
اقطاع الامراء والقواد الفضل وانما ذلك للمالكية فيما صنعوه ... ما قاله ابن ناجي فيما ذكره القباب في تحفة الناظر و...
الذاكر للاتقى في الجزية العنوية والصلحية نصه بعد كلام وارض العنوة قال فيها مالك التي غلب المسلمون عليها ...
وضربت عليهم الجزية وحكى الوقفية لا بيع امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تباع ولا تقسم ولا تقطع انتهى ...
قال في المدونة ... وذكر الشيخ ابو الحسن ... ان اقطاعها اقطاع تمليك على مذهب ...
جائز قال ابن رشد في كتاب السواد والانهار وفي كتاب كراء الدور والارضين من العتبية ...
وكان يتفق ... على ما جرى به عمل الائمة ...

[illegible]

العجز عن المحرث وعن غيره والتحجير والاقطاع في الزيت وقبول المقطع

اختلاف نقل اللخمي والباجي عن الاخوين والعمل مع الباجي

حكم الحما والاقطاع واقطاع الاغنيا والفقرا

[illegible]

اقطاع الانتفاع لا يورث ولا يبطل ويحصن السلطان كالهبة

١٦٢

قسمة الشجر والبور وقطع الغريب والعنوة وسواقيه واقطاع المعادن

من الترك وتعليم

[illegible]

٣٠

كما رايته وهذا الاختلاف المختص ينبني عليه ان تصرفات الامام بحسب المصلحة في مواتنا يكون للقطاع وظاهر قوله معمور العنوة انه موات
ومعمور غير هذا وموات لا يقطع وهو كذلك واما ارض الصلح فمقتضى ما في قول الربيع الجزيرية في الصلح ان اجلت او هذا ما اشار
النوادر في ان معمور العنوة لا يقطع بخلاف مواتها بل في حق الامور المالكية الا ومع ذلك ما جعلت به ظاهر النص وهذا ما يقتضيه
الاختطاط بقطاع الناس واشتراك العمارة كما اقطع فقد رايت فيه خلاف الناس من المالكية وقال الغزالي فيه مانع الرابع
اختصاص المتحجر برعي وهو حسب الحجارة علامة على العمارة فهو اولى اي في مثل الزمان وكان مشتغلا بسبب العمارة فيه
جاوز ذلك بطل اختصاصه قال الخامس اقطاع المعادن وهو ملحق بالموات وحكمه قبل الاحياء حكم المتحجر هذا النص وهو يدل
على شرط العمارة في تلك المقطع من الارض وفيه خصوص وفي نوازل البرزلي من المعيار عن ابن رشد ما قطعه امير المومنين
من اموال المسلمين التي يجوز فيها قطاعه على الجزر الرجوع فيه في حياة المقطع ولا بعد وفاته وهو مال من ماله ينتفع الاقطاع
يورث عنه كسائر امواله وهو قول ابن القاسم في نوازل المعاوضات منه الملوك انما يقطعون الارض اقطاعا
لا تمليكا فلا ارث فيه والمسالة في المالكية باعتبار شرط العمارة هو المتحجر وذلك ان حسب في المقطع في غير انتفاع اخر
به تحجير فلا فائدة فيعود على المسلمين لو كان هذا المقطع ينتفع به في الجملة على حاله او اعطيه فيه الحلال واما ان ينتفع به
من اعطيه احلا فلا معنى لمنعه من الناس وقد قال في نوازل الميلة من المعيار انه نص العلماء على ان من احيا مواتا
ويحل عنه فان ذلك يوجب اخراجه منه ولا يمنع منه عامة المسلمين ويبقى ما احياه والمكم فيه مبحث على الانتفاع به بالحجر
عن ملكه ابدا هذا النص وتقدم ذكر ما في الحبيع الا ليستاذ في الماء في ظاهر الارجاء على الابقار المباحة التي في غرب العمران انما ابقار
انما هي لهذا وشبه من المنافع وهذا الذي اشار اليه الحبيع به العمل في وقتنا لان الملوك ابتدر عادتهم بالتحجير في هذا وكان ما ذكر
فيه وان استحسن ابن رشد ما قاله الحبيع ولبس على التحجير وذكر ان جلب الماء احياء فان تجري الماء يقتضي محلا ذكر يعملا
على الحائط وقال الباجي في المنتقى بالرقية في اقطعه مواتا وحيز الحاجة بعين امر الامام ليس فيه الاسلام وان احيى فلا يقع
من العمران بغير اذن وكان ما بعد من العمران اليه فيه اقطاع الامام ولا يكن اخرج في غير وقد بين انه يقطع الاصل الا عقارا اذا
كان هذا قطع العقار الاربعين فاعتبر بالغنا والعبرة كما في الاعتبار مقصور على الاقطاع دون ان احياء الا للاحياء الا في
الابلا الانتفاع والعمل في صفي اقرب عليه والاقطاع في الارض دون عملها يفيد بالعقار احوج اليه من الغفى والمراعاة في وقال
في عمارات مدته وانما اليه الرابع في حكم ما احيى من الارض ثم مات وعادت الى ما كانت عليه وذلك ان الارض علم بين شرح بعينه
ماله وحتى تملك وما له فاما احتج مالك بمن فيه الحبس احدى اقطاع الاسلام والثاني الاحياء والثالث بالاقطاع من الاسلام فيه
العتبية من رواية يحيى عن ابن القاسم من اقطعه الامام ارضا بقرب العمران كانت لو ان يعمرها وبيعها ذلك ان شاء وتورث عنه
وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في من يقطعه الامام ارضا فلم يعمرها بعمارتها فله ان يبيعها ويهبه وتورث عنه
عنها فهي كصدقة في حكم قول ابن القاسم ان الاقطاع عنه بمعنى التمليك النافع الذي يفتقر الى عمارة كالبيع والهبة وقد قال
ان الاقطاع انما هو اذن في الاحياء ومن شرط ذلك العمارة والاطلاق مالها بلا احياء مع المحجورية على ما قاله ابن القاسم من
في من احيا ارضا ميتة ثم تركها حتى عفت الاثار فلا بد للنفقة الشجر ما وكان زمانها من احيا طائعين فالقول قوله وقال مالك في اجابه
مواتا حفرها الها فاتخرج من يديه التعطيل لها وانما هو جدتي ولا بد له اجر بالقول الاول ما حكى ابن ابي عمرو من ان
تلك المباح في حكم البرع عادة الى اصله وانها لا يجوز للحبس بل حق من يوم طابت وفيها بالوجه في ذلك وجه قولي
ان ما لا يخرج من ملكه بالتعمير اذا امتلكه بالابتياع فانه لا يخرج عن ملكه بالتعمير اذا امتلكه بالاحياء كالشاب وكذلك ان القرن ما لا في

١/١٦٣

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان الصحيح لو ابتاع من غيره وعلى ما لو حفر لكان لمن طار ربعه والاقطاع ان من اشترى ارضا ثم بورت فاحياها غيره فهو لمن احياها ان اشتراها
دون من احياها من غيره وسواء احياها الاول باذن الامام او بغيره لانه قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وكذا اذا كان الاخر ليس
بمعنى الاقطاع متفق عليه واذا كان بمعنى الاقطاع مختلف فيه على ما تقدم شكله واما ما ملك من الارض بعقار او ميراث وصدقة فذا
ابن القاسم او خطه فيا ثم انها لمالكها وان لم يعمرها ويبيع ذلك ويورث عنه فان احياها غيره فلا يكون الا يكون ما ليس للاول فهو له وقيل
للاول فيه فان احياها ما ليس للاول فهو للثاني وان احيا ما للاول فهو له فان علم الا ان يكون المحيي يعلم ذلك فلا عليه فله علم ذلك فهو
تعدى وان ابى ان يعطيه قال ابن القاسم فقال لصاحب الارض اعطه قيمة عمارته ووقع من نصب ابن الماجشون ان قول مالك
والمغيرة وابن دينار وغيرهم من علماء المدينة فيمن تعمر ان يعطيه الارض قيمة ارضه والى اذا ابى رب الارض ان يعطيه قيمة عمارته كانت
الارض بينهما هذا بقيمة ارضه براحا والاخر بقيمة عمارته قائمة وتفسير ذلك ان تقوم الارض مبورة ثم تقوم عامرة فما زادت قيمتها بالعمارة
فالعامل به شريك له في الارض وجه القول الاول ان الثاني جعل ثابتا وكان له ان يعطي الاخر قيمة نفقه صاحب الارض وجه القول الثاني
ان الارض حق ثابت فيه وعمل الثاني وارد عليه والله اعلم نعم في جميع ما تقدم وفي المعيار عن العقباني ما نصه الارض التي للامة انما
يعطيها الله عز وجل في الوارث انما على التمليكا وسعي لجماعة المسلمين والمعاني فيها بعضهم وانما فيها للانتفاع بتحجير الاول مع قوى الارض بعينه
الا انه نفي وفي ان يعلم ملك وان انقطع على الانتفاع به والصبر له الا ذاك وان يبيعه له البيع او شاء في الزمان نقول الكلام في ذلك
بعزله وجملة الكلام مختلف اليه فاعلم بل يعطا للكفر ولو لاشتباه الاختطاط وجملة الامام ما شرط ان يكون احدا مما اختلف اليه
وان يكون قليلا بالعمل العمل الذي للعمارة فيه رغم مر لانه مما فضل عن منافع اهلها من المعادن والمراعي وان يكون في الجهاد ونحو
ذلك قال في النوادر ما اخذ من المجوس عنوة ونحوه في كتاب ابن سحنون وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وهو موضع بين ثلاثة
اميال حمى لخيل المهاجرين ثم زاد فيه الولاة بعد ذلك وحمى ابو بكر الربذة لما يحمل عليه في سبيل الله نحو خمسة اميال في مثلها وحمى
ذلك عمر لابل الصدقة حمل عليها في سبيل الله وحمى ايضا الشرف وهو نحو حمى الربذة واستعمل مولاه هنيا على الحمى وقال له ادخل
رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عوف وابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة يأتي بعياله
فيقول يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك وفي الحديث غير هذا رجاله والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت
عليهم من بلادهم شبرا وقال رجل من العرب عاتبه في الحمى فقال بلاد الله حميت لمال الله قال سحنون معنى الاحمية انما هي بلاد لا
العفا التي للعمارة فيها بغير وارث وانما تكون الاحمية منها في الاطراف المسلمات حيث لا تضيق على ساكن وكذلك الاودية العظام
التي للمساكين في الا ما فضل عن منافع اهلها من المسارح والمراعي لمصلحتهم وفي ذلك تكون القطائع ايضا من الامام من اهل العزا
ومن غيرهم وقطع ابو بكر ارضا مواتا لما نقل عنه قول النبي وبلغ ذلك ونقل في الحوار بعضه وذلك على كثير من العاقلة
وما ينفع للناس ومنه لعظمة النقيع في البلد والقرى وذكر في ذلك فلا جاوا احاجة لنا به ولا بدان فلو كانت الامور المعقبة
والاحكام الشرعية وقال ابن الحاجب اذا كان منها الا ولا للامام ان يحمي اذا احتاج اليه وذلك مما فضل عن منافع اهلها هذا وقد بت
عليه فيه انه لا يجوز للامام ان يحمي بشرط ان يحتاج اليه والثاني ان يقل وهو يفضل عن منافع اهلها في شرطه ثالث وهو ان يكون
للجهاد ونحو ذلك وقال ابن عرفة وانه الحلال الباجي هو ان يحمي موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك
للماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها قلت مثله لماشية الصدقة يقيم منه طول لما هي من ان ذلك اذا كان للناس
مضروب هذا النص ذكر احاديثها وكلاما يتعلق بذلك من صحيحها وتحصيلها ولم يذكر شيئا يتعلق بشرط المسالة غير ما نقله عن
الباجي وهو انه قال ما نصه وحمى الله قول الله في مريد لعادة شرطها واحد او حمل قوله لا يضر شرطا مستقلا وهو

١٦٤

[illegible]

وهو نحو كلام المازري ... والظاهر ما ذكرنا انه يمكن ان يكون الشرط الثالث والرابع شرطا واحدا كما قال الشيخ فيكون الشروط ثلاثة

[illegible]

الثواب والعقاب

بجميع ليزرع او ليغرس [illegible] مواضع بالعمران التي [illegible] من ذلك البيوت [illegible] وهذا منه [illegible] وفيه زيادة

حسنة [illegible] وقوله واجراء العيون [illegible] اجراء الماء للارض احياء [illegible] قول [illegible] لا يقطع وقال [illegible]

[illegible] الاحياء [illegible] قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان الاحياء في الاموات

[illegible] العمران [illegible] وغرس الشجر وبناء البنيان وتسييل الماء عن الارض [illegible] وقطع [illegible]

والعمل عن الارض [illegible] مؤونة [illegible] منفعة حتى يصير [illegible] احياء [illegible] الجواب [illegible]

وقال [illegible] الاحياء والرجوع [illegible] الارض [illegible] العادية [illegible] احياء

[illegible] وابن الحاجب واما الاحياء [illegible] ان مثل تلك الارض [illegible]

وقول [illegible] قال في التهذيب [illegible] ثلاث سنين [illegible] احياء [illegible]

[illegible] احياء [illegible] التحجير شيئا وانما الاحياء [illegible] عليه ابو الحسن

[illegible] الاحياء [illegible] التحجير [illegible] ما سمعت في التحجير شيئا [illegible]

[illegible] قال [illegible] الاحياء [illegible] قال اشهب وعن ابن عمر انه [illegible]

ثلاث سنين [illegible] احياء [illegible] اشهب [illegible] احياء [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible] ابن عمر [illegible] والذي في النوادر

قال ابن القاسم [illegible] التحجير احياء [illegible] قال اشهب [illegible] ثلاث سنين [illegible] احياء [illegible]

[illegible] احياء [illegible] ومن المجموعة قال اشهب [illegible]

من العمران [illegible] احياء [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] من حجر ما لا يقوى عليه [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] التحجير [illegible] الغزالي [illegible]

التحجير [illegible] وسحنون [illegible] الماشية [illegible]

[illegible] قول اشهب وابن القاسم [illegible] سحنون عن اشهب وابن القاسم وجميع اصحابنا [illegible] احياء [illegible] اشهب [illegible]

ارضا [illegible] احياء [illegible] المجموعة [illegible]

سحنون قول اشهب قال ابن القاسم واشهب [illegible] الماشية احياء [illegible] اشهب

[illegible] المجموعة [illegible] النوادر [illegible] المجموعة [illegible] اشهب [illegible]

[illegible] احياء [illegible]

وقال ابن عرفة [illegible] اشهب [illegible] النوادر [illegible]

وذكر [illegible] الماشية [illegible] الباجي [illegible] احياء [illegible] الارض [illegible]

[illegible] قول النوادر [illegible] مؤونة [illegible] الماشية [illegible] الارض [illegible] الماشية

[illegible] ذلك الموضع [illegible] احياء [illegible]

[illegible]

165

وتنزيل الفقه على كلام التواضح [illegible] **تنبيه** قال [illegible] على [illegible] ولكنه

عطيه [illegible] النوادر [illegible]

والاحياء الارض [illegible] التحجير [illegible] الاحياء غرس الشجر والبنيان والحرث [illegible] احياء [illegible]

وابن عرفة قال [illegible] تفجير الماء [illegible] والبناء والغرس والحرث [illegible] الارض

بالحجر وقطع شجرها [illegible] قال [illegible] اشهب [illegible]

قال [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الناس [illegible] المدونة [illegible] التجارة

فائدة قال في النوادر [illegible] قال عبد الملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سحنون [illegible]

[illegible] وقال الباجي [illegible] قال في المجموعة [illegible] ابن سحنون احياء الارض [illegible]

[illegible] الاحياء غرس الشجر والبنيان والحرث [illegible] احياء [illegible] ابن القاسم واشهب وقال

ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان الاحياء [illegible] وغرس الشجر وبناء البنيان وتسييل الماء [illegible] الارض

وقطع [illegible] مؤونة [illegible] منفعة حتى [illegible] احياء [illegible]

[illegible] ابن سحنون عن ابن القاسم واشهب وجميع اصحابنا وقد قال اشهب [illegible] ارضا [illegible]

[illegible] قول ابن القاسم [illegible] الارض [illegible] احياء

[illegible] اشهب [illegible] سحنون [illegible] المجموعة [illegible]

[illegible] سحنون قول اشهب [illegible] الماشية احياء قاله

ابن القاسم واشهب [illegible] احياء الارض [illegible] الماشية [illegible] التحجير احياء

قاله ابن القاسم في المجموعة [illegible] التحجير [illegible] احياء [illegible]

[illegible] التحجير [illegible] العمران [illegible] قال اشهب [illegible] حتى

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] قال اشهب في المجموعة [illegible] ثلاث

سنين [illegible] التحجير [illegible] الرجل [illegible] للعبادة [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الرجل [illegible] للعبادة [illegible]

احياء [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

من حجر ما لا يقوى عليه

اذا التحجير ممنوع [illegible] عمله غيرهم

التسكني بالمسجد

انه لا يتخذ [illegible] وقوله لا يجوز هو المنع في اصطلاح المتاخرين بدليل ما حكى ابن عرفة المنع [illegible] ومن ذلك [illegible]

افتى به [illegible] وهو التي يبول عليه [illegible] ما هو اوضح من ذلك [illegible] على قوله ومنع [illegible]

وعقد نكاح اي وجاز فيه ايضا عقد النكاح واستحسن جلوس [illegible] عقد البيع في [illegible] **وتقدم** في الاعتكاف [illegible]

[illegible] وان [illegible] وبيع [illegible] بمجلس [illegible] الكلام بمجلس

[illegible] **وقضاء دين** اي وجاز فيه ايضا قضاء الدين [illegible] انه يجوز قضاء الدين

في المسجد انه [illegible] في البيع [illegible] الكثير [illegible] البيع [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] جميع [illegible] والوزن والانتقاد [illegible] انه مكروه [illegible]

ابن القاسم [illegible] في المسجد [illegible] وجواز قضاء [illegible] التجر [illegible] ابن عمر [illegible]

ان يتخذ المسجد مسكنا [illegible] البيت [illegible] البنيان عليه [illegible] ذلك [illegible]

قوله **وقتل عقرب** اي وجاز فيه ايضا قتل العقرب **ص** وتقدم في المسجد [illegible] وقتل عقرب [illegible]

[illegible] على [illegible] وقتل عقرب وجاز [illegible] الكلام [illegible] قوله **ونوم بقائلة**

اي وجاز [illegible] النوم [illegible] والمسافر [illegible] **وتضييف بمسجد بادية** ابن حبيب [illegible]

في مساجد البادية [illegible] **ص** [illegible] ابن حبيب [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible] في مساجد البادية [illegible] المساجد [illegible]

ابن عبد السلام [illegible] المبيت في مساجد [illegible] ومذهب [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] المسجد [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] المسجد

[illegible] الضيف [illegible] المبيت [illegible]

[illegible] الفضلاء [illegible]

[illegible] في المسجد

[illegible] القائلة والنوم فيه [illegible] والمسافر [illegible] المبيت [illegible]

وفي [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] المبيت [illegible] الغريب [illegible]

المساجد [illegible] للصلاة [illegible] المسجد [illegible] المبيت [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الحرمة [illegible] **وقال**

[illegible] المسجد [illegible] والمبيت [illegible]

[illegible] والبيع [illegible]

لاية انه عز وجل [illegible] الاية [illegible] المساجد [illegible] ومن تعظيم [illegible]

[illegible] ومن ابن [illegible]

[illegible] المبيت [illegible] في مسجد [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] المبيت [illegible] في مساجد البادية [illegible]

[illegible] ابن [illegible] في مساجد [illegible]

[illegible] المبيت [illegible] مساجد [illegible]

[illegible] في مسجد [illegible] **وإناء**

لبول ان خاف سبعا اي وجاز ايضا [illegible] المبيت بالمسجد [illegible]

فقال ابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible] المسجد [illegible] المبيت [illegible]

من [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] البول واجب [illegible] **قلت** [illegible] من المسجد

[illegible] والانفاق [illegible] ابن رشد [illegible]

وابن عرفة [illegible] كلام [illegible] ابن العربي [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible] المبيت في مساجد [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] البول [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] كلام [illegible]

[illegible] كلام [illegible] قوله **كمنزل تحته** اي [illegible] المسجد [illegible]

قوله **ومنع عكسه** اي ومنع ان يجعل [illegible] مسجدا [illegible] مسجدا [illegible]

حرمة المسجد [illegible] ابن عرفة [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] مسجد [illegible] وابن الحاجب

قال [illegible] مسجدا [illegible] مسجدا [illegible] حرمة المسجد [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] المدونة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة [illegible]

باب الاجارة [illegible] المسجد [illegible] باب الاجارة [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] ومنع عكسه [illegible] ابن رشد [illegible] المسجد [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] قوله **وإخراج ريح** اي وكذا يمنع فيه اخراج الريح [illegible] حرمة المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] ابن رشد [illegible]

وعبارة الشيخ اللخمي والتجويز هو يشير الى ترجيح فيه وان كان لا يخلو الخرت المسجد من نجاسة عينية فلم يعرج على كلام اللخمي الذي استدل به المعلم

مع انه في ما استدل به ابن العربي انهي ابن رشد كلام محتمل للكراهة والمنع وفي ابن عرفة سمع ابن القاسم كراهة حمله في

اكل الشيء مثل البطيخ والكراث ثلثه قال ما سمعته فيه بعينه وما احب ان يؤذي الناس وسمع عيسى ابن القاسم ان اذى بمثله ابن رشد

عليه يجب حمل قول مالك لوجود علة النهي وقوله لا احب ان يؤذي الناس يجوز لان ترك اذاية واجب لا مستحب هـ

وتقوم الكلام على هذا في قول الشيخ واكل شيء ذي الرائحة ثمانية اذا وقعت على ما به المحل المذكور يظهر لك ان كلام اللخمي هو الصحيح

وفي التوضيح على كلام ابن العربي من الاخبار ويفهم من قول الشيخ كاخراج ريح ان الانتفاء اذا خرج منه غير اخراج الريح

لذلك وهو كذلك لان الخروج لا يوجب حرجا والغرض من الاخلال انما هو من حيث هو ليس من فعل الكلمة في قول الشيخ ولا يجوز وفي قول

ابن رشد لا يجوز ويفهم ان الكلام في الاخراج اذ هو الذي يفهم عنه ويفرضه بعدم الجواز ومن قال ابن عمر في شرح الرسالة

والتحريث فيه مختار اسواطه وكلام الشيخ ليس صريح في ان كلام اللخمي انما هو في ريح لا اخراجه فيظهر وربما يقوى ذلك الحمل

النجاسة ولان الاخراج ربما يتضرر ويشوش واما السلف بالمسجد فيه الحمل واما المعاني في المسجد فلا يجوز

في العارضة والاجابة في هذا الشيخ قال عن ابن نجاه ويجوز ان يفتي فيه بالماء والاجمل قوله **ومكث بنجس ان وكذلك**

ان مكث المسجد بنجس قال المختصر ما الشيء المختص ويجب على من رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة ان يخرج من المسجد ولا يجلس فيه

لحالة الجمع من ذكر فيه قوله ما تقدم ويجب على من رأى في ثوبه دما في الصلاة ان يخرج من المسجد ولا يخلعه فيه فان كان

قبل بجلوسه وترك ثوبه ويعلم الامر بمواضع زاد في الكبير والاول هو الظاهر وعليه اقتصر الشيخ هنا واذا امتنع فيه

الجلوس بنجاسة فالمكث فيه بالنجاسة جالسا اولى والحرك من الانجيل ما متلبس على نجاسته كالبول والحرك من دم والتيمم من باب اولى

ثم لا يفرق بين جلوسه ونوم فيه قال ابن العربي قيل ما لا بد كتبة القلانس يزيل من قبه اليوم بالكثرة كما في حين ولا ما في اشياء منقوع

على نجاسته بل الغليل كذلك لانه انتهى فلا يعتبر الكل للحروف او ونحوها من الصلاة الى ذلك فيه قيل ربيعة لا يلزم الغليل

وقيل يجتنب الدخول فيه مع علمه بالدم الغليل لانه نجس ويؤيد كلام الشيخ عنده قول التوضيح في الجرح والعمل المتروح

سافر في المعجوات وهو دليل نجاسته ولم يخرج فيه شاملة على قوله والعمل على المعفوة ما نصه وكمكث نجس وان عكسا عن ابن

هو الاصح وفي كلام ابن عرفة ما نصه وابن حبيب من صحبه من مجرى بول حتى يتفتح والتيمم صحابة ثم لا ان بلغ حد الشيخ

الشيخ ابن حبيب ان اخف ازيلة من فيه من المسجد فيه خروج من المشويه كثير وفيه ولو كان في الصلاة وترك ثوبه حيث سلة السترة

نجاسته تحبط فيه قال الشيخ عن ابن نجاه وغيرهم في زاد الفلقشاني بعد نقله ما نصه قلت وعليه الخلاف في ادخال النعل

التي فيه نجاسته في محفظة او طعوها في خرقة كثيفة وفي نقل الجميع عن القلشاني وتبعه عليه على ذلك وفيه ما الاخبار

زاد بعد نقله ما ذكر من ان الخ وليس هو قول المسجد يجوز التفسير ذكره وكذا عليه اذا كان فيه نجاسة في ثوبه حتى في المسجد

حتى يجيء ونعشة كلما خرج لا يصبر عنه فلا ذكره من الكراهة غالبا لما متفق عليه الخ ولما ما ذكره من كلام وانه ينبغي ان

ركون قطاعا والمراد هذا كلام من قول الخ ويجب ان من شيء الترام ما قال ابن عرفة والوجوب على من فيه وهذا

في غير النجاسة المعفو عنها لان المعفو عنها يطلب بها الانتفاع في المسجد كما تقدم عن قول التوضيح عند قوله الاحمر وما

اذا ازيلت النجاسة وبقي حكمها فلا حرج قول ابن العربي المتقدم انما يمنع المسجد من نجاسة عينية قلت والمراد

في المسجد بالنجاسة ما ظاهره انه التي فيه ما مع ان المراد ومكث في الحقيقة لان المكث في المسجد هو من ورطات عدم الانتفاع

في المسجد وهذا موجود في المار في المسجد لا سيما ان كان كبيرا وكذا قال في الجواهر ما نصه قال ابن حبيب وهو ان الحرامي من

بحبس

حريث ١٥

١٦٧

في ابن حبيب عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم

وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وجمروها ايام جمعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم قال

وحدثني مطرف عن العلاء عن مقاتل عن نافع عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المساجد لا يرفع فيها صوت ولا تنشد فيها

الضالة ولا تتخذ طريقا ولا يبيع فيها الغائط ولا تبنى بالقطران ولا تزين بالقوارير قال ابن حبيب يعني بتنفيذ النبل ان تعطى

النبل لصاحبها مستقيمة في مقوصها ويعني بالقوارير الزجاج قال ابن حبيب انا انكره العراق تبنت في مسجدنا بقرطبة

كراهية شربه وانا كان الصواب فيها ان تتخذ خارجا في رحاب المسجد على ابوابه قال وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم قال وانهى عن ذلك ما يفعله الناس عندنا بقرطبة من تنفيذ الميضاة في

المسجد قال وانما الصواب ان تفتح ابوابها خارجا على حدتها في معقول ابن حبيب لا على التحريم في النهي الغلامة اهـ

والذي في هذا الحديث فيه فقال كما في التاجيب وكذا حديث سل السيف ومن الغريب في سل السيف قول ابن وضوح فيه

ترهات فيسمع ومن سل سيفا على وجه الغلاء اخرب اربعين وكان السيف قبلا وقيل يقتل اذا سله على وجه الحرابة ولو

سله بعد جلاسه على المزاح ضرب عشرة من المئين فيه قولهم كرم ان ينشد بلعن وحكم بالقوارين عماد في حص

عبارة الجواهر قال وكره ان يصلى في المسجد على الحصير او على التراب ثم يجلب بتراكه وقال ابن الحاجب وكره ان يصلي على الارض

وكلي هذا كله قال صحيح موطأهما وقال ابن ناجي والحكم عندي ان تجلسه بتراب غير المحصب والمحصب لقوله فيجعل

الجماعات لما ذكر الجنازات ونص به انه محصب او تحته حصير وكذا قيل ابن عبد السلام هنا في وانظر قوله والحكم مع كلام

الجواهر وفي ابن عرفة فيما انتهى في حال نقله المسجد ولا على خصوص حصير وبيت الله وهذا منه في وتقرير نحو الصابه

على قول الشيخ الجماعات ونص به انه محصب في قوله وتعليم صبي ان وكذا في تعليم الصبيان في المسجد عبارة الجواهر

ولا يجلس فيه الصبيان ولا يمكنون وقوله الا ان يقل صب للصلاة في خرج ما في وقال ابن الحاجب وكره ان يعلم فيه الصبيان

ولم يزد في قيم على قوله بمواطن هذا وتعليلا وقال ابن عرفة ما نصه اما تعليم الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم ان

بلغ الصبي مبلغ الادب فلا بأس ان يؤتى به المسجد وان كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا احب ذلك وروى سحنون لا يجوز تعليمهم

فيه لانهم لا يتحفظون من النجاسة وهذا هو الصحيح فيتعلق في تركه عليه في نخبة من ابن عرفة ما لو ذكر اشتغل التكبير

غالبا على تعليم الصبيان في المساجد ذكر وان جب تغيير فمضى اول قول الكبير من المعيار وان ذكر الشيخ غير خالص

بالمعلم بل يتعلق بالامام ايضا للام رفع الصوال عن ذلك وذكر في نوازل الجنة والتحريم سحنون ما كتب الى الفاتح ان لا يعلم معلم

في المسجد وقال في نوازل الكبير بعد ما تقدم ما نصه لا يجوز للمعلم اقرار الصبيان الا في المسجد والا في كل موضع يجد له فيه

كلام عامرا او في ابان خرابه لا يستفيد به منه منزلة والنجاسة من الخبز ومن كتب اصطلاحهم ثم قال ومن اوجب من المعلمين

مع ذلك بعد علمه ما يكمل او تقوم الفاتح فيه في ذلك ان جرحه امامته وشهادته من ايضا لانكش لعنه اصلا لا الكبار الا من سمع منهم

على مسيطات المسجد وتلاوته كلامه الى ان قال في نقله ما نصه وفي اجوبة ابن عتيق عن سحنون بن جمعيان انه كتب الى الفاتح في زياد بشير

عليه اما المرء معلم في المسجد فهو المعلم نهى له التعليم في المسجد لا يجاوز فلا يقعد الصبيان فيها يقظة فيه ابن وعن ابن

رشد عتيقة منعه ما دامت نزاهة عن بالكراهة وصاحب الشامل عبر بالكراهة ثم في وجدته في ابن عرفة ما نصه وسمع ابن القاسم

منعها بجنبة الصبي ان كان يعبث او لا يليه ان يقف التحج والجنون في وقال ابن سحنون لا يربط به الصبيان ولا يجلس بهم منزله

وعلى ما ذكر عنه اقتصر القلشاني مع انه استوفى كلام ابن عرفة هنا ولا يذكر كلام سحنون في الكراهة وينبغي ان يجب

Margin notes (right page): الغاسة المعفو عنها واذا ازيل عين النجاسة

Margin notes (left page): عقوبة من سل سيفا على وجه | البطل | تعليم الصبيان في المساجد

حريشان

المسجد الصناع والصبيان والمجانين ... وهذا من ... انه لا يرفع به الصوت ... او للعزاء ...

ب... او غيرهما ... الشاذلي انه لا يرفع مع عموم ... وان تبع فيه ابي عمر ... غاية ... رابعا وذلك ...

... مع كون الصبيان ... غالبا ... المسجد ... غاية ...

... فيه ... على ... من الواجب من التحريم والمنع ... فيه ...

المتقدم ... القرابة ... والنساء ... المسجد ... فيه الصبيان

موضع الجواب ... وقول ... المتقدم ... القرابة ...

وفي المتقدم ... الناس الصبيان ... وبيع وشراء ... المسجد البيع والشراء ...

الجوامع ... فيه البيع والشراء ... البيع والشراء ... السيف ...

... والعتق ... ورفع الصوت ... ان تكون القرابة ...

[illegible]

رفع الصوت والبيع والشراء والنشد

نشد الضالة ... والعتق ورفع الصوت ...

ورفع الصوت عليه لا يجوز ... وقال ... الوغليسي يجوز ... او صلاة ... وقال

الجزولي لا يجوز البيع والشراء في المسجد واختلف ... خارجه ... البيع فيه ...

ممنوع ... البيع ... بالإجماع قال ابن بطال ... ابي عمر ... الوغليسي قال مالك ... السؤال

في المسجد والصدقة فيه ... الشيخ ... على السائل في المسجد ...

... الشيوخ على ... وسؤال ... الشرع ...

بعض الحنفية ... الشاذلي ... كراهة رفع الصوت بالعلم ... في المساجد ...

... المسائل ... المسجد ... التحريم ... النجاسة ...

... القراءة ... النهي ...

[illegible]

البيع والسؤال وغيره ... والصناعات فيه ... والقراءة في المسجد ... وانشاد الضالة ... وعقد البيع والنكاح ...

النية ... والنشد الضالة والعتق ورفع الصوت ...

بصوت جهير

ورفع

به على أبواب المسجد وكره مالك هذا ورآه من النعي المنهي عنه وسواء ينادي في الناس مات فلان فاشهدوا جنازته وأما
الأذان بالإعلام من غير نداء فجائز [illegible]
[illegible]

وقع الصوت بالعلم وكونه في المسجد ... بالمكتوبة والقصص [illegible]

فتوى الحفار

إنشاد الشعر وإنشاد التريب بالشمع

[illegible]

لا بأس به لأنه نوع من الاحترام والإكرام ثم قال ويجوز إيقاد القناديل في المسجد ... المساجد من الناس ... المساجد ... وحشة الظلمة ولا يجوز ذلك ... المال ... إيقاد ... الناس ... المساجد ... بقراءة ... المسجد ... الكعبة ... واحترامها
[illegible]

إدخال الدواب للحمل واتخاذ العرش والوسادة

[illegible]

إنشاد الشعر والتبشير والقصة ووضع الصومعة وحصير ... والتزيين ... والمسبح ... وبيع البيع ... والمقاسمة والمراجع

[illegible]

وأجاب بأن قال ذلك منفعة للمحبس لأنه يحرسه ... وسئل ... جواز المرابع في المساجد واستعمالها أو وجوبها وأما

الرحول بالنعال للمسجد غير مستورة ... صاحب المعيار ... أن الزاوية ... وضع نعله غير مستورة في المسجد

فقال ... تعجبوا ... ووقع السؤال عن نوازل ... المعيار

... أهل الصف الأول ... أجيب ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واحياء الموات ... وسطح المسجد له حكم المسجد ... في الوضوء ...

في كتب ... استحباب كون ... في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... أبي رشد ... وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ...

... اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من أباح دخول المساجد الا المسجد الحرام ومنهم ...

في دخول الدواب ...

[illegible]

في الصحاري والمواجل فهو اولى به حتى يروي ماشيته ويشارك الناس في الفضل ويقول عياض ان ما فضل من الماء قول التي كفضل في ماشيته
وقال ابن عرفة والمارة ابنة لرب يستشعر به ويتعلق به حق المواسات وما بار من مملوكة ان كان بالمستحق منها كمعنى اطم بالمعروف
كان الابنة وفي كلام الباجي وغيره واحد فيه خلافا وهو نصه وهو حريم البير والتجاري لارض الحرب في المقومات من عرفة عن راحد اصحابه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بير وارسو ما على عمومه فقال لا يحل بيع الماء والمنعه كان كان من بير او عين او غيرهما في ارض ممتلكة او غيرها
اذا العرب الملكية اجمعوا عن حاجته منه وهو قول الجليل وفي العتبية اربع لا يمنع الماء والنار والحطب والكلا قلت الظهر انه
لا خلاف في ان الماء المستخرج بعمله في ارضه احق به كالماء في الابنية وهو خلاف قول عياض في الاكار وتطلق الباجي واللخمي والباجي تبع
ابن شاس وابن الحاجب واحق ابن رشد خلافه في قوله المتقدم واتبع ابن عبد السلام وابن هارون [illegible] بل احتمال حمله على الارض
الارض المملوكة بنزول مطر او نحو ذلك تصيب فيه فجمع ويكون لو افرت بالنار والحطب والكلا وهو معنى قول اللخمي واما الماء
في الارض المملوكة فهو عند اشهب كالكلا لا يمنع فضله ونحوه قول الباجي اشهب لا يبلغ بيع الكلا كان وان كان في ارضه وهذا كلامه
الذي يرحمه الله على وجه الارض وعلى المعروف فقال ابن رشد تحصيل الا يمنع الشرب من العين والغدير تكون في ارضه الا من الناس
وانه ظاهر عليه بنواله وليه واجب الحكم قلت انظر قوله وليه واجب الحكم منه مع ظاهر قوله في التجارة لارض الحرب من
جاد ارضه كتب او غدير لا يمنع من يشرب منه ولا حيم ما يليها وهذا منه في قال في المقومات نقع البير هو الماء المجتمع فيه قبل
السقي وقيل هو فضل مائه وقيل غير ذلك وهو الماء المجتمع اذ قال الله عز وجل واترك البحر رهوا [illegible]
[illegible] والمواجل يبيع فضل ماء الزرع [illegible] ويبيع رقابها لمشية او لزرع ويجوز بيعها وبيع مائها وكذلك المواجل التي تجعل
الناس في دورهم لا يفضي وهذا منه في كتاب التجارة لارض الحرب وفي علة الاربع التي لا تمنع على ما قيل في ذلك
[illegible] اخلاف احق من [illegible] ارجة قد جمعت في [illegible] وفي [illegible] عن [illegible] الله ان كل ماء في الارض [illegible] البياه حقيقة
كان او غير مستنبط في الارض [illegible] وقول [illegible] المسكن [illegible] مطر [illegible] ومعلوم انه ملا [illegible]
وكانه يعني من حل فيه المطر وقول ابن شاس ان يكون جرى الا [illegible] وقول ابن الحاجب فان كان مسيله الوادي [illegible]
هو خروج الماء من الارض مملوكة او نزول مطر فيها كالانهار [illegible] والاكان هو [illegible] الاخرة كالبعيد [illegible] الوادي [illegible]
ولو الا السيول [illegible] من ماء المطر [illegible] الناس المعروف [illegible] او احق منهم ان يمنع مادة [illegible]
الى من تحته شيئا والا [illegible] عليه الا ان يتطوع له بذلك وان كان ارسل جل ماء ارضه [illegible] ما يرسله الى ان يحبسه
في ارضه [illegible] شيئا منه الى من تحته [illegible] في سيل الاودية وقوله لا يبقيه [illegible] في الاولين وهذا الماء
مملوك [illegible] لانه ملوك [illegible] الى الاختصاص [illegible]
وفيه الملك وان كان [illegible] في البيع [illegible] مملوكة [illegible] الاتفاق [illegible]
وهو في كلام الرجراجي الاتي بحسب كلامه وجواز البيع [illegible] وكذا الكلام [illegible] المتقدم [illegible] في الماشية حين
بيروا انه [illegible] عن قول [illegible] في ايقع [illegible] العيون [illegible]
واضح [illegible] كلام الباجي عن قول [illegible] ان شيث [illegible] في ارض الانسان ملكا له
كان ماء او غيره او كلا [illegible] ابن عرفة [illegible] قوله في الجواب عن قول [illegible] الا ان قال ابن تهل
في عبارة صاحب النوادر [illegible] الفايم عن [illegible] لا ينبغي ان يمنع اهل البركة والغدير من شرب ما فضل [illegible] ينبغي ولا
[illegible] وقول [illegible] عليه [illegible] الرجراجي [illegible] الممنوع منه فضل الماء [illegible] او زرع

فيمن منع الناس من الماء
وتزول المطر في ارضه وفي الماشية
وما استخرج بالحفر او ليس [illegible]
الغدير وحوضا

من حنيف عليه الحكمي
وتحصيل الرجراجي

والمانع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

والمانع [illegible] في الورود من الفضل [illegible] ماء الا [illegible] الماء الواجل بيعه والاول منعهم شربا خلفا [illegible] الا [illegible]
من المدونة الاول [illegible] الا اذا [illegible] والثاني [illegible] من الورود [illegible] وهو قوله في التجارات [illegible] على زرعه [illegible]
[illegible] ان لم يكن [illegible] ان يكون المطلب [illegible] ان لا [illegible] عن جاء [illegible] الاتباع [illegible] انه يحمل
في الزكاة [illegible] واجبة [illegible] ان يكونوا [illegible] والمال [illegible] ولا يجوز بيعه [illegible] ماشيته [illegible]
لصاحب الماء منعهم من ورود [illegible] الا [illegible] لم [illegible] الا ماء [illegible] ابعد [illegible]
الماء [illegible] وان [illegible] في [illegible] ولا [illegible] وهو قول اشهب [illegible]
على [illegible] لم [illegible] وقتل [illegible] ماء [illegible] حتى [illegible] المسافرين [illegible]
[illegible] فان [illegible] حتى [illegible] وهو [illegible] ذلك [illegible] المسافرين
[illegible] الا [illegible] لم [illegible] المسافرين على [illegible]
[illegible] على [illegible] على [illegible] وجميع [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] على زوجها [illegible] حتى مات
[illegible] على [illegible] ذلك [illegible] المسافرين [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] ان [illegible]
[illegible] على ظاهر الحال [illegible] المواساة [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] على [illegible] في [illegible] مسالة [illegible]
اذا [illegible] المراة [illegible] على [illegible] الادب [illegible]
[illegible] مات [illegible] الماء [illegible] بالشرب والوضوء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الناس [illegible] اشهب في العتبية
[illegible] منع الناس من ذلك قال ابن رشد والاختلاف في ذلك [illegible] بالشرب والوضوء [illegible]
في [illegible] ماء جار [illegible] فيه [illegible]
[illegible] على [illegible] الرجراجي [illegible] ان الغلا [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الطعام [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] ذلك [illegible] زرع [illegible]
على زرع جاره [illegible] ان [illegible] زرع [illegible] زرعه [illegible] ذلك [illegible]
الا ان يكون له جار [illegible] زرع [illegible] عليه [illegible] ان [illegible] ذلك الفضل [illegible] ان يكون
[illegible] زرع [illegible] وان يكون زرع على [illegible] اذا زرع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] المدونة [illegible] الا [illegible]

فضل بير الماشية لا يباع
وهل يجوز القتال منه [illegible]
يكون في الفلوات او الاودية والغارات

الصلاة كالماء في الموت

المراة [illegible] ولو [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] في الماء
او [illegible] مطلعا [illegible] او [illegible]
مطلقا و [illegible]

مسالة النيل وشروطه
والشفعة في [illegible] الماء

[illegible]

١٧٥

التي يخيم العامل ان ينتفع الزرع عليه وذكر ابو اسحاق وقال ابن رشد [illegible]

[illegible]

تفصيل ما تقدم

[illegible]

اختيار اللخمي [illegible]

[illegible]

المدونة [illegible]

[illegible]

امؤن من غيرهم بل ما يلزم ما يؤول على ترجيح خلاف المدونة وانه مرجوح عندهم مع ان مسئلة الزرع المدونة فيها غير صحيح والجواز
لم يدللوا بسقوط الشرع الجار لصاحب الزرع ماء الجوار له من الكيل وتراب المعونة وبدليل لزوم الغرز ما لم الجار [illegible]
عند طائفة من العلماء وبدليل الشفعة عند جماعة ايضا وبورود الحض على الجار كثيرا في الاحاديث وفي الغزاة انطباع كونه زرع في
ارض ماء وهو يشارع في الاطلاح ولذلك قصر ابن عرفة المسالة بالجار [illegible] المواد ورغبتها حتى قال في النوادر عن ابن وهب جاء
رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي زرع قد كاد يهلك بالعطش ولجاري بئر قال [illegible] جاري [illegible]
[illegible] ثم اسقه [illegible] قوله [illegible] مع الجوار ولاجل ما ذكر [illegible] في الرسالة
من منع البير [illegible] قال المتيطي [illegible] ابن رشد [illegible] فيما زعم جاره بعد عطائه عليه
[illegible] ما له بغير ثمن وان [illegible] ابن الماجشون واشهب وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ
ابن زنبير وذكر بعض رواة المدونة ان ابن القاسم رجع فقال [illegible] بالثمن وذكر انه قول مالك قال بعض الفقهاء [illegible]
قوله [illegible] عليه [illegible] في جوار جاره لا يقطع على صاحب البئر بذلك وفي جانب الحديث
[illegible] في نفع البير [illegible] ابن [illegible] هذا الرجوع [illegible]
والفرق بين الغرز والبير ان مسئلة البير فيها هلاك الزرع [illegible] ولذلك اذا خيف سقوط الجدار وجب
اعانة ما يجبر عليه وهو قول [illegible] فيمنع الجوار [illegible] ولو الزرع [illegible]
ان الجار اذا [illegible] بغير الجار [illegible] مسئلة مع ان الزرع للجار [illegible] قلت
الجواب ان مسالة الزرع [illegible] الماء [illegible] ولذلك ضعفت [illegible] ذلك [illegible]
قول المعونة [illegible] اصل الماء [illegible] في التقارير والتذكر [illegible]
والتقاسب [illegible] العقد قال في مسئلة البير [illegible]
وفي المعونة [illegible] عن انقطاع ماء [illegible]
ليس له [illegible] على الجار [illegible] الاعانة [illegible] ذكر مسئلة الغرز
[illegible] مسئلة بئر الماشية [illegible]
[illegible] في المدونات [illegible]
[illegible] الماشية [illegible] والمواجل [illegible] ماشيته [illegible]
الناس في الفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ [illegible] ولا تورث [illegible] الماء
الورثة [illegible] بالشرب [illegible]
ذلك [illegible] رواية [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن عرفة [illegible] في البيداء
[illegible] المواجل [illegible] الماشية [illegible] الماشية [illegible]
[illegible]
بالسواء [illegible] المواجل [illegible]
الماشية [illegible]
[illegible] الماشية [illegible] والزوج [illegible]

الحمد لله [illegible] صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه الكرام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٧٧

ومن ذلك البئر قاله ابن الماجشون قال ابن حبيب قال جميع اصحابنا [illegible] وقال ابن
الماجشون الارث في بئر الماشية [illegible] الملك ومن استغنى منهم عن حظه فليس له ان يعطيه احدا [illegible] البئر [illegible]
غاب [illegible] الوصية فقال قال مالك لا تباع ولا تورث [illegible] الوصية وظاهر المدونة ان المنع من بيعها على
الكراهة وقال في [illegible] الراجح [illegible] وظاهر المدونة خلاف ذلك لقول مالك فيها لا يجوز بيع بئر الماشية [illegible]
وعلله اشهب بان ماء بئر الماشية مجهول [illegible] ما يرويه وهو مجهول ولو كان [illegible] تورث [illegible] الجهالة
لا تمنع ذلك وقال ابن القاسم [illegible] وعنه ان الكراهة [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] على التحريم [illegible] قال ابن رشد في البوادي من الابار والمواجل والجب [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] ابن رشد والمواجل والبئر والجب عند مالك سواء وقال المغيرة
[illegible] الماشية [illegible] قال في المعونات [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] بخلاف البير ولو اشهد عند حفرها انه يحفرها لنفسه لم يمنع من بيع مائها واستحقه [illegible]
[illegible]
[illegible] الماشية او الشرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماشية [illegible]
[illegible] الماشية او الشبه
[illegible]
[illegible] الماشية [illegible]
[illegible] الماشية [illegible]
[illegible] الماشية [illegible]
[illegible]
[illegible] الماشية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الشفعة في الماشية

الفرق بين البير والغرز

بيع بير الماشية وفضل مائها

بيع بير الماشية وفضلها لا يجوز ولا تورث ولا توهب وغير ذلك

[illegible]

الآلية إذا حضر حال السقيه ومنوال التي [illegible] لو كانت بالكلية لكان له المنع لأن الكلأ إذا نزل بأرض كان له منعه [illegible]

ما استمتع [illegible] ملكه [illegible] في النوادر [illegible] قال ابن كنانة [illegible]

[illegible] قال ابن القاسم عن مالك في الآبار [illegible]

[illegible] والماشية [illegible]

[illegible] والآبار [illegible]

[illegible] عن مالك [illegible]

قد المنع في الماشية [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible]

ضمان الماء [illegible]

[illegible]

١٧٤

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الماشية [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible]

قد بان الجميع [illegible]

[illegible]

ان على دواب المسافرين لا على المسافرين وان كان كلامه ظاهر في تعميم دابة دون البير على المسافرين وللزائد ولم يتعرض السبل من
في ذلك وهو تام وبل يحتمل مع ان هذا الفقير ربما رجح ظاهر اي كلام ابن رشد وقول ابن رشد تبرية ظاهره ان عمر والماء فيطل
تنعق به اهل الشاس الماء نعقاه وفيه بعضه اعتراض ابن عرفة ومن تبعه وحسبي ابو محمد صالح ماء فان ماء كان الماء قليلا فانه يقدم باربابه
البير وله المسافرين اسعوا فيه اهل البير مع اغنائهم عنه ويقدم اهل البير فيما لا يخزون منه مما يتبع العطش المسافرين لذلك
ولكثير من نقل كلام المدونات يوجوب نقله ما انه وان استووا في الحبر نقاسموا بتقديم الوارد على غيرهم يدل في المواساة
ويعضده بتقديم الغير من باب المساواة وكلام ابي محمد صالح انه عليه عند غيره ابن الحاجب بعض الخ من هذا الكلام على
ابن قصر الحصيل وفي ـــــــــــ قول الرسول عارية ذلك فالعمل فيه ابن الحاجب ولهم اي المسافرين عارية الدلو والرشا والحوض
ان كان وكيف عليهم اي المسافرين على الحاضرين في الخ ابن عبد السلام وظاهر اطلاقات اهل المذهب ان وجوب عارية الالة
من البير عامة في حق الحر والعبد واهل الذمة انه ما لهم يحتاج له الدلو والرشا بالمواجبة في وقال ابن عرفة ما
في النوادر روايات وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا طريقا ولا تمنع فضل ماء ولابن السبيل عارية الدلو والرشا
والحوض ان لم يكن له اداة وتخلى بينه وبين الركية فيسقي قال ابن عبد السلام ظاهر اطلاقات اهل المذهب وجوب عارية
من ذلك الالة للمحتاج والعبد واهل الذمة ان ماله يحتاج على الاكثر اربل الح تعليل منفعتها فيحكم ولا الالة عن خروج منفعة من الانتفاع
الابعوض قلت ـــــ تفتقد نوافقوا ما لكلام الاكثر انه يجب عليهم عاريتها المهم الا من مقتضى الرواية خلافه ان ظاهر التعليل
وجوب عاريتها ما ظهر ان المسافرين يحل عوضا لعدم اتخاذ الالة للكراء فلا ينتقض ولا بعد اتخاذ الالة للكراء بدلا
الحاضرين تعرض التعليل ما ظهر ان في وانظر ـــــــــــ النوادر وهو قوله وروايات وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقطع طريق ولا يمنع فضل ماء ولابن السبيل عارية الدلو والرشا والحوض ان لم يكن له اداة تغنيه ويخلى بينه وبين الركية
فيسقي عطوا ظاهره ولم ير عليه شيئا واختصار ابن عرفة واقتصر عليه فلاكتفى بهذا مع ما قاله ابن عرفة ولعله ينهم من لفظه وابن
السبيل اذ هو مظنة الاحتياج والكل من تامل ما ذكر يكلام ضعف قول المتن الا من خيف اي من كلام الناظر ان ظاهر الا الحق المعلة
ولو ان تامل ما كتبناه على هذه الشروط علم غير ان لم يخف القطع او على قوله وترك مواساتها نسخ ان ذكر الحارث يحسب الرواية
ظاهره بعدم الاجرة وقول الغير فيه عارية الاداة هو عين حقوقه اي فيحق له لا بدل له فتكون على وليه وهو مطلوع
انها تكون حيث لا اه الة له والله الخص اي التشبيه على اشاله لو شجيه وكلام المتن ظاهره الا طلاق كانت لذي اداة ادعه
التنبيه ابن عرفة كان ابنه مولد وان سال مطر مباح يسقي الاعلى ان تقدم للكعب اي ان ما يسيل من المطر في ارض
مباحة اي غير مملوكة لاحد وان الاعلى يسقي به الى الكعب ثم يرسله لمن هو دونه يسقي به كذلك ثم يرسله حتى ينتهوا واحترز بالمباح
مما اذا سال في ارض مملوكة لغيره فان له منعه ويبيعه لا تقدم واختلف اذا ابلغ الماء الكعب هل يرسل الماء جميعه الى الاسفل
وهو قول ابن القاسم او انما يرسل الجميع الا ما زاد على الكعب وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن وهب ابن رشد والاول اظهر
التنبيه المعونات هو قوله ما في ولبير في الماء حتى لو ثبته ابن الماء حتى اختلف العلماء اعلاه السقي وما اذا هل يكفى الماء
مثل ولا يكاد به السقي الا الواحد بل حتى للاسفل الا ما فضل عن الاعلى وقوله ان تقدم اي ان ما تقدم من تسوية الاعلى
مقتضيا اذا كان احياء متقدما على احياء الاسفل واما ان تقدم الاسفل فانه احق قاله سحنون ثم قال ما سوبه الا صل لو كان في
ضيع مشتريه عليه الا ان قوله ابن رشد والاول اظهر التنبيه المعونات هو قوله ما في اختلف اذا ابلغ الماء الى الكعب فقال
مطرف وابن الماجشون وابن وهب يرسل على الاسفل ما زاد على الكعب وقال ابن القاسم بل يرسل جميع الماء والاحسن منه الاول والظهر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٧٥ يرسل ما لمستكم عنه غيره ابن القاسم والثاني لابن عرفة وغيره وتعقب ابن الحاجب هذا عند قول الزرقاني ما جا في الموطأ وهو عليه
وفي النوادر وقيل لمالك في قول النبي صلى الله عليه وسلم يمسك حتى الكعبين ثم يرسل على الاسفل اليس ذلك الا في النازلين وكل ما كان مثل
العوالي في اول السماء فقال اما السيول فانه يغلب فيه كل واحد واما النيل فلا وفي قال ابن نافع واراد الاب النيل اثنا فقال
وقوله في سيل مهزور ومذينب ير منعه لا الحل فقال نعم قال ابن كنانة وبلغنا ان السيل الذي كان يسقي به الزرع مثل سيل مهزور
ومذينب انه يحبس حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل فاما ما يسقى النخل والشجر الذي له اصل فيحبس الى الكعبين قال ولعمري
لزرع والنخل والاصول الى الكعبين احب الينا لانه اخر ان يرد ما يسقيه به وتفسيره ان يمسك السيل عن نخل الاعلى وزرعه قبل
ان يرسله للاسفل ما دام لم يبلغ الكعبين فاذا بلغ حتى يسقي ما الحته من زرع او نخل ثم يرد اليه ما فضل لمن تحته اعلى من تحته واسفل منه
او زرعه فيفعل مثل ذلك حتى يسقي كل ما الحته بحبس نخل كل رجل وزرعه من الكعبين واحق في كلها قال سحنون وسلم ووقع في بعض
وادي بطن المدينة يقتسمان بالسيل بينهم ويحكم لاحقوقهم وقال ابن شعبان في تفسيره الحديث ما في الكعبين يحبس ثم يرسل على الاسفل
فقط حتى اي الماء اهله وهو مخير بان الاول ان يكون لطرفيه بارض مباحة مثل ما يسيل من شعاب الجبال وبطن الاودية ونحوها
مما يجعله ان يسقي به الاعلى فالاعلى واختلف في كيفية ذلك فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون ان صاحب
الحائط الاعلى يرسل جميع الماء في حائطه ويسقي به حتى اذا بلغ الماء الحائط الى الكعب من يقوم فيه غلق مدخل الماء وقال ابن كنانة
في ما قوله في قال وفي المدونة من رواية عيسى عن ابن وهب ان الاول يسقي حتى يروى حائطه ثم يمسك بعد ري حائطه ما كان من
الكعبين الى اسفل ثم يرسل وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك الاول الماء بالمساقية الى حائطه فيرسل ما يكون الماء في الساقية الى
الكعبين الى اسفل حتى يروى حائطه او يبقى الماء ما ذا ازوره حائطه ارسله كله وقال سحنون ما جاء الحديث في النخل قبل الارتفاع والقبل
امرها صبه تسويته وما تعذرت عليه التسوية يسقى كلا ما كان مستويا على حدته في وقوله على حدة زاد يعوض وعن
كانه هو ابن الحاجب قاله الباجي ولعله ـــــــــــ الباجي في قوله هو قوله على الترتيب ما فيه اصله الا ابن عرفة تاويل ذلك الحديث
ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه ويسقي به حتى اذا بلغ الماء من قاعة
الحائط الى الكعبين من يقوم به اغلق مدخل الماء وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا سقى الاعلى الزرع امسكه حتى يبلغ الماء شراك
النعل واذا سقى النخل والشجر والاصول امسكه حتى يبلغ الكعبين واحب الينا ان يمسك في الزرع والنخل والاصول حتى يبلغ الكعبين لانه ابلغ
في الري وروى المرسي عيسى عن ابن وهب ان الاول يسقي حتى يروى حائطه ثم يمسك بعد ري حائطه ما كان من الكعبين الى الاسفل ثم يرسل
وروى المصري عيسى ابن زياد بن عبد الرحمن عن مالك انه قال تفسيره ان يجري الاول الماء في ساقيته الى حائطه فيرسل ما يكون الماء في الساقية
الى الكعبين حتى يروى حائطه او يفنى الماء فاذا روى حائطه ارسله كله فانا في روايته زياد عن مالك احسن ما فيه وقول ابن
وانا نعلمه في الشاملة وان كان غير ذكره ابن رشد والحبر المذكور فيما قال فيه ابن زرقون المراد بالمحبة والحلة وهو اصل الشجر
والاصل لم يتنازع فيه ومن قال ابن الحاجب وما يسيل من الجبال في ارض مباحة يسقى به الاعلى فالاعلى الى الكعبين ثم يرسله وجوب التسوية
فان تعذر سقى كل موضع على حدته في وذكر في شرح ان ابن عرفة اختار رواية ابن زياد ورجح ابن رشد ان رواية ما قال رواية عيسى
قال اما اذا لم يكن فيه مثل ما يسقى فيه واحد بعد واحد فانه يكون خلافا ما قال وهو الاظهر وهذا مقتضى ان اختصار الشامل لما في
بقوله وما سال من مطر ونيل في ارض مباحة يسقي به الاعلى ان تقدم وان كان زرع الى الكعب وقيل بعد ان جنانه او قبله فوق ذلك
ثم الاعلى لو لاكن اطلقه وضع من يتقاسم ان ثم قال وهل يرسل جميع الماء لما بعده حتى ينتهي وهو المشهور او قدر ما يكون وما فيه
روايتان وحملت الاولى على ما اذا كان الماء كثيرا والثانية اذا لم يكن فيه فضل عن حاجة في زمن ثانية في وان انتب ما ذا

اختلاف الاراضي في السقي

فيقول ان يسقي الاعلى فظهر ان الماء يرسل جميعه للعادة اذا بلغ الكعب ارسل جميعه ومن امنوا القول الاول في الجواب باعتبار

ارسال جميع الماء وهو قول ابن القاسم باعتبار ارسال جميعه ثم ثانيا وكلام ابن عرفة مع كلام ابن رشد في الحقيقة والمراد بالكعب

كعب من يمشي في الحائط انه راجع في كلام ابن رشد وذكر اذا ... رجل ... وقال اللخمي ... ماله وقال ...

الاراضي تختلف ... [illegible]

مسألة ان تنوع

[illegible]

اذا اغترس الاول والتفع بالماء

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجس وزبع الماء

التعارض

في الاحياء ... الاسفل هو المتقدم فانه تقوم الاعلى ... وان استوى ...

في الاحياء بحيث ... المتقدم ... تقوم عليه الاسفل في الاحياء الاسفل المتقدم ... فيقع التعارض

[illegible]

كلام النوادر ونقلها عن سحنون

[illegible]

اعتراضه على المدونة

[illegible]

السلامي اولى من الكلام ... المتقدم ...

[illegible]

فتوى الناس ... [illegible]

[illegible]

فتاوى [illegible] في ماء الارحاء [illegible]

وذلك في ما سئل عنه ومن جملة ذلك قوله ما عليه ارحية وعبادات ومنازل على قديم الزمان لا يعلم كيف كان اوله لطول الزمان
وانقراض الاجيال على زمان الا يكون قطعه على الاسفل فاجيب لا ينقل على ما هو عليه ولا حجة للاعلى فيه الان يقيموا عقود ا
مؤبدية بلا ارتفاق ولو عارية الامور معلومة وانما عارية مطلقة مبهمة [illegible] كان الجواب طول الزمان حتى جهل كيف كان
اصله فانه يقطع دعوى كل مدع مع انه تقادم زمان المتوهمين والناس يتمكنون من الابطال [illegible] الرسوم على ذلك بالكلية
[illegible] بيع [illegible] من افراد علاء [illegible] واصل [illegible] الباطل والعادة تكذبه وما جرى العمل الا [illegible] من الفقه المجيب [illegible]
وهذا معنى اجوبة المالكية رضي الله تعالى عنهم والمجيب هو اسحاق بن ابراهيم [illegible] وكتب [illegible] ابو الفضل راشد
بانه جواب الفقيه المذكور [illegible] واحق للاعلى في ذلك الا ما [illegible] من الاسفل [illegible] وكتب ابو القاسم [illegible]
على ذلك كون الماء غير مملوك للاعلى على [illegible] اجوبة الشيوخ [illegible] ان الماء [illegible]
غير الاعلى والاسفل [illegible] للاعلى [illegible] على الاسفل [illegible] الاسفل [illegible]
احق [illegible] والفاضل للاعلى على قول ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible] الاسفل [illegible] من الماء
[illegible] فان [illegible] والاسفلين [illegible] ان يكون [illegible] عن الجمل [illegible]
[illegible] والاسفلون [illegible] واجاب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الماء [illegible]
[illegible] وان [illegible] الماء [illegible] ابن رشد [illegible]
واجاب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] على الماء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المسكوت [illegible] الرجوع [illegible]
مالك في المدونة له الرجوع [illegible] ابن القاسم [illegible] الرجوع [illegible] بالعطية
[illegible] المجيب [illegible] والقاضي [illegible] الانتفاع وذكر ما اجيب
الى من تقويم الاسفل [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الاعلى [illegible] الاسفل [illegible] الاعلى
على الاسفل مع [illegible] العارية المطلقة [illegible] المجيب [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] بالعطية [illegible]
[illegible] بالعطية [illegible]
[illegible] بالعطية العارية لا التمليك [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان [illegible] فوائد

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٧٧

[illegible] والاعلى [illegible] الاعلى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاسفل [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
وان [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسفل [illegible]
قبل [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الماء
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] الماء [illegible]
في الماء [illegible]
[illegible]
وان [illegible] الماء [illegible]
[illegible] على الاسفل [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الباجي [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] الاسفل [illegible]
[illegible]
بالماء [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] سحنون [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاسفل [illegible] الاعلى [illegible] الماء [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]

ان [illegible] الا في الارض

[illegible] كلام الباجي في [illegible] الامور

ولا يرسل منه شيئا الا من ... [illegible]

[illegible]

مجرى الوادي وموارده

قال

قال في النوادر ... [illegible]

[illegible]

178

[illegible]

[illegible]

تقسيم ابن رشد في الكلام

تسمية البائع

اذا ملك نصيب البائع

[illegible]

يحتج

واما معمول ارضه وبوادته التي لم يبدو صلاحها على مقال ابن القاسم واشهب لم ان يمنع الاحتلاج ولم يبدو لم ان يمنع الناس [illegible] ولهم
لم ان يبيع وهو قول اشهب [illegible] انه ليس لم ان يبيع [illegible] ارضه كان يبدو صلاح الكلا او لم يبدو [illegible] وان الماجشون [illegible]
القاسم [illegible] البيع اذا استغنا عنه بين الارض التي يبدو صلاح المرعى وبين الارض التي لم يبدو صلاح المرعى [illegible] من مجموع الكل بين ثلاثة
اقوال [illegible] على انفراده [illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible]

الكلا القريبة [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

110

[illegible] ذلك [illegible] قال ابن القاسم [illegible] قبل ان يبلغ الرعي [illegible]
[illegible] حتى يبلغ حد الانتفاع به [illegible] ان يبلغ الانتفاع به [illegible]
[illegible]

الكلا والعطا [illegible]

[illegible]

بالبيع ما له في رعيه الماء ان ترك ... واختلف اذا كان يعجز على بيعه ... [illegible]

[illegible]

تحصيل الباجي في الكلام

[illegible]

كتاب الحبس

١٦١

باب في وقف مملوك الوقف والحبس ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

يشترط معرفة الحبس على المحبس عليه وانما اختلف في غير المعارف من العلماء فالكل عموم الاباحة [illegible] وهو ابو حنيفة و
الشافعي وعموم الائمة [illegible] والحكم تعتبر للحوز وعند احمد بن حنبل لا يفتقر للحوز كالبيع [illegible] وقال الابي [illegible] ابن العربي
خالف ابو حنيفة فمنع الحبس ورد اليه فاطمع للميراث الذي احكم الله تعالى ومن غلبه الحق [illegible] قول مالك صاحبه ابو يوسف
[illegible] والكل مناقضة لاجازته ما [illegible] من احباس المساجد والقناطر [illegible] ابو حنيفة وابو علي تحبيس المساجد
والقناطر والسقايات والمقابر [illegible] ابي العربي [illegible] على ابي حنيفة والعلماء [illegible] وابن العربي [illegible]
[illegible] الحبيع [illegible] القناطر [illegible] مالك المطلقة [illegible]
[illegible] بجمع الاجماع على تحبيس المساجد والقناطر [illegible]
العلماء على جواز تحبيس المساجد والقناطر والطرق والابار والمطاهر واختلفوا في غير ذلك [illegible] مذهب مالك وجميع
اصحابه واكثر العلماء على اجازته ومنع ذلك ابو حنيفة [illegible] مستدلين على ذلك بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
[illegible] ولا دليل [illegible] الايات انما تقتضي التوبيخ على ما كانت اجل
[illegible] والاحباس [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن السلف
[illegible] ابو يوسف [illegible] ابو حنيفة [illegible] عن قول ابي حنيفة
الى الجواز [illegible] ابي حنيفة [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] قال الشافعي
[illegible] الحبس [illegible] والناس [illegible]
[illegible] قال في [illegible] الجواز خلافا لابي حنيفة وحقيقته لغة الحبس و
شرعا حبس عين [illegible] على التابيد [illegible] الحبس والوقف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ووقف [illegible]
[illegible] الحبس والوقف [illegible]
تنبيهات [illegible] معنى لفظة الحبس والصدقة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الحبس
[illegible] الوقف [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] والعارية والعمرى [illegible]
[illegible] على سبيل التابيد
[illegible] التابيد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] منفعة [illegible]

ماهية الحبس والوقف وحقيقتهما لغة وشرعا

الحمد لله [illegible]

الحبس [illegible] للانتفاع [illegible] الانتفاع انما [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] منفعة [illegible] الذوات [illegible] العارية والعمرى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التابيد [illegible]
[illegible] عليه الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تحبيس [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible] المملوك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]

تحبيس المساجد [illegible] الحبس [illegible]

تحبيس الحلي [illegible] وتحبيس العروض

تحبيس المملوك [illegible] ومستغرق الذمة [illegible]

الشجر بلا مستغرق [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١١٦٣

تصحيح ابن عرفة وغيره على التحجير والجواب عنه

وذكر في كتاب المعيار المعرب ... التحبيس اذا كان ... مستغرق الوقت ... الوظيفة ...

المال ... بيت المال ...

المال ... أموال بيت المال ...

لا ... بيت المال ... والاجارات ...

ما ... المصلحة ... قال ابن عرفة ...

[illegible]

قف على ... الوقف ... وقف ام الولد ... والرابع ... المستأجر ... وآكل ...

[illegible]

... على الاوقاف ...

[illegible]

اوقاف ... اذا كانت من اوقاف الملوك ...

[illegible]

اوقاف

وان باجي وابن شاس تابع للغزالي ومن شرط الوقف عنده ملك الرقبة كما رايت مايدل عليه كلامه وفي استدلاله بكلام المدونة المتقدم
ثم قال ونقله ابن [illegible] والاجارة ولعله نقله بمعنى كلامه في مختصره والاجودة اكثر لكلامه منها وقال ابن عرفة [illegible] وقول ابن الحاجب
يصح في العقار المملوك لا المستاجر اختصار لقول ابن شاس لا يجوز وقف الدار المستاجرة [illegible] مراد ابن شاس وقف ما لا منفعة له او
بالمنفعة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب بالاول وهو بعيد [illegible] بالملوك والاظهر الثاني [illegible]
لان الحبس اعطاء منفعة دائما وامر الاجارة [illegible] عليه [illegible] به الحبس [illegible]
الحبس [illegible] امر الاجارة [illegible]
بكلام ابن شاس [illegible] الوار المستاجرة [illegible] للاجارة [illegible]
ما لا ينتفع به وقف ما لا ينتفع به [illegible] ومن التوجيه [illegible] قول ابن عرفة [illegible]
ابن عرفة حمل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب على المعنى الاول [illegible] والابن [illegible]
ثم قال وان الوقف [illegible] فيه التابيد وكلام ابن عرفة [illegible] الوقف [illegible] فقال الاتيه [illegible]
كلام [illegible] لانه اذا جاز البيع للمستاجر [illegible] امد الاجارة بل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وكلام ابن عرفة [illegible] بالاعتبار [illegible] كلام ابن شاس [illegible]
لان ابن شاس تابع للغزالي [illegible] والغزالي [illegible] ملك الرقبة [illegible] ابن عرفة [illegible]
الحبس [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] على ما [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] المدونة [illegible] فقال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] على التابيد [illegible]
[illegible]
دال على ان [illegible] الحبس [illegible] اعطاء منفعة [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الدار [illegible] واختلف [illegible] حبسا [illegible]
وكلام ابن يونس [illegible] وكلام اللخمي [illegible] التابيد [illegible] الحبس [illegible] الا معالمة
الاجارة [illegible] للحبس [illegible] المنفعة [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] وان الحبس [illegible] وان المسالة منصوص عليها في
المذهب [illegible] كلام اللخمي [illegible] المسالة وانما الكلام [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] كلام [illegible] بسبب [illegible]
بسبب [illegible] وكلام [illegible] الحبس [illegible] المنفعة
[illegible] عن قول [illegible] العارية [illegible]
مستحق [illegible] المستاجر [illegible] منفعة [illegible] المستاجر [illegible]
وعليه [illegible] والشافعية [illegible] الرقبة [illegible] الحبس [illegible] العارية وعن

تحصيل في تحبيس المنفعة وعموم [illegible]

[illegible]

الحمد لله [illegible] محمد واله وصحبه

184

انواع العطايا وبين [illegible]

[illegible] الحبس [illegible]

وعليه فيحبس [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] عليه هو عارية او [illegible] العطايا [illegible]
[illegible] اعتبارية [illegible] في كل باب [illegible] والصدقة [illegible] الرقاب [illegible]
الثواب [illegible] خاصة والثانية [illegible] من المعطى [illegible] المعطي [illegible] او قرابة او نحو ذلك [illegible]
الحبس [illegible] التابيد [illegible] الحبس وان كان ذلك [illegible] المعطى [illegible] العمرى
وان كان [illegible] العارية [illegible] عليه [illegible] عليه العرية وان كان
[illegible] عليه المنحة وان كان [illegible] عليه الاخدام وان كان [illegible] عليه [illegible]
وخصوا [illegible] الحبس [illegible] عليه [illegible] بالتزام [illegible]
[illegible] والالتزام [illegible] الالتزام [illegible] جميع [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] على [illegible] كان ذلك على التابيد
[illegible] على خلاف [illegible] فيه التابيد [illegible]
[illegible] حبس حقيقة [illegible]
[illegible] فيه التابيد [illegible] حبس حقيقة [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] العمرى [illegible]
العمرى [illegible] والحبس [illegible] العمرى [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] التابيد [illegible]
[illegible] والحبس [illegible] حكم العمرى [illegible]
[illegible] الحبس الحقيقي [illegible] التابيد [illegible] ابن عبد السلام وابن عرفة [illegible] عليه [illegible]
تكلم [illegible] قول [illegible] التابيد [illegible]
[illegible] للحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الحبس عطية [illegible]
[illegible] لا يجوز بيعه [illegible] البيع خاصة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
وان كان فيه [illegible] عند الشافعية [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible] التابيد [illegible] بكلام ابن شاس وابن الحاجب

تعريف الحبس

[illegible]

تحبيس [illegible] وما [illegible]

والعزال وقال عبد الملك ما لغوا ان احبس رجل جزءا شائعا من حائط او دار وطلب بعض الشركاء المقاسمة والبيع فذلك
ابن الماجشون ان كان لا ينقسم فهو على وقع الحبس تلك حبسا وما كان لا ينقسم بيع جملة ووقع الحبس المشتري به مثل ذلك ولكون
حبسا مثل الاول ثم ذكر الخلاف في المشتري اما يكون حبسا ام لا وقال عيسى لا يجبر الواقف يجوز وقفا للمشتري من غير اذن الشريك
وان ذلك الذي ابتدا اليه بما لا يقبل القسمة واختلف ان وجد من يشتريه ام لا وعلى الثاني اقتصر الشيخ فقال الا المشترى ان
لا يعرف حيث يبيع جميعها وان عمر منها شيئا جبر على مع بعد واختار ابن زرب الاول واللخمي وان كانت الدار مما تنقسم جاز
له التحبيس ان اجبر عليه في ذلك ثم ذكر عبد الملك ان ما لا ينقسم ياتي مما طاب المنصور من الشريك حصته يشتري ويجعل ثمنها
يكون حبسا في مثل ما حبسه واختلف هل يقضى عليه في ذلك ام لا واربع الحاجب انما ذكر ان الشائع في تحبيسه
ولم يذكر جواز الجائز ان ابته مما اعترض عليه وابن عرفة قال ابن عرفة لما ذكر الفهم المذكور مات مسألة لا الفهم
تحبيس جزء منه على انه يبيع ويجعل في ربع الحبس الاول نقل الممنوع من ماكان منها المعروف للفهم انه ما للذي في بيعه
من حصته فحبسه فيه تدبير بيع الحبس قال وما ذكر اللخمي مثله بقول الشيخ قال وان كان علو وسفل في حائط جلو في العلو
ربحبس في السفل بعبد الانداد ومن عن شيء في الحصر في مال الموصى حصة ان يجعل من علو وارث المشار في تحبيس في الطوعي
لكن رقبته وبعد عند ما حبسه فهو كالدار في ما ينقسم ثم ذكر ان ابن عطا قال بقول ابن زرب وقال ايضا والعلاق
ابن شاس وابن الحاجب اجازة الشائع يقول بذلك في الشفعة وشبه بما في ابن القاسم واذا فهم ما ينقسم مما طاب الحبس
حبس على الحبس للمالك حتى يبيع ثم ذكر ابن عرفة اعتراض ما قلت في جواز تحبيس مشاع ربع مشترك فيه مطلقا
ووقفه على اذن شريكه ما لا ينقسم والا جعل ثالثها يجوز مطلقا وجعل ثمن الحصة الحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه
للقاسم مع سماع ابن القاسم ونقل ابن زرب واللخمي عن المذهب في طال ح وانبع الاقوال الثلاث في حكمه اللخمي المذهب
وفي نوازل الحبس من المعيار القول ببيع ما لا ينقسم هو المختار وبه جرى عمل الفضلاء والعلماء ثم يشترى بالثمن ما يكون حبسا في الغرا
عن ابن زرب وقاله قبل هذا في النوازل المذكورة فانظره واجابه محمد بن داود ان كان مما لا ينقسم الا بضرر على الشركاء
والعمل بقول ابن القاسم ان يجبر في حظ الاول ما لا ينقسم به او الاجبر بمنفعته فيباع جميع الملك بالاطر فيعمل من الثمن حصته
اشترى به ما يكون حبسا في مثل ما حبسه فيه المحبس وما كان للشركاء من الثمن فيدفع اليهم على قدر حصصهم والعدول التوفيق
وفي النوازل المذكورة وسئل ابن الحاج عمن حبس حصة من دار حيا به ان كانت تنقسم قسمت وان كانت لا تنقسم
بيع او الحصة عن ابن الماجشون ان جميع الربع يباع ويباع من ثمن نصيب المحبس ما يصنع عوضها من شيء به البلد قد عمل القاضي
وحمله بعد حبس حين ذكر مفرع على تحبيس ما بقى الفقهاء المالكية وانما الحبس ونظائر ذلك محمد بن علي وكان رأي ابن العطار
بيع الاوقات في ما حل ابن رشد وذلك ما صار رأي ابن العطار والاجتهاد هو الحكم على مذهب ابن القاسم والطوارئ
لا ينقسم انيهم يباع وبه حكم القاضي المغرب حمد النادر من وقف الفقهاء وعلى القاضي انها عن الملك وان كانت وان
متابع انها ما لا ينقسم الا بحرز عليه وبعد قيمة لكل واحد منهم مورد وزوج واخ وام اعماء مع وخالف ابن عرفة ابن
ان امرحبس الورثة بتحبيس ربع من نصيب ونفوذ في حظه فيما تلت شافية النوازل عن عبد الملك وكلهم نفوذ الغالة وكان
في ما لا ينقسم هو اصل القول نفوذ مطلقا في تحبيس المشاع والخ وعلى ومنه على انه ليس كذلك بعد تحريم وصاحبه في الحوزة
مات وبحوزه الجبر للشاع وغيرهم فقه مالك ابن عبد وحجر بصريح ابن عرفة ان ما تبع سهم ورجال بفضع انه مشاع وان ما حصته
يجوز بيعه مجازا وفيه تحبيس المشاع مجالهم ان احواز منفق عليه ولم يذهب الا في قول وحبس المشاع جاز اذا اجم

والعملاء بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

185

على ما استقلاع حيازة الحبس مثالها وفي المعيار وتحبيس المشاع جائز اذا احيز الجميع مثاله وفيه جواب ابن عرفة ونصه
وما لا يقبل القسم يباع ويدفع الى اهل الحبس ان يجعلوا الحبس عن ابن القاسم والمختار وفيه الحبس وعنه وعن عبد الملك على الخراج ونوائبه
الحبس من المعيار ان المرتهن والعقود من العقود وبه كان الناس يدار عليها من مضى الحبس اذ كان لا والعقد للحبس يجيئ
تاما وكلام وكلام القاسم رابة وفي الفقهاء ان امر الحبس مالة نص الامر الى المحبس فيما لا ينقسم اودات الفرائض على ذلك
ونحو حبسه والامر وفي جواب ابن السلطان اما تحبيس الجزء المشاع ما لم يكن يقبل العقود ونحوه ابن العطار ثم وفي التحبيس المشاع
معبر الاملاك ابن عرفة المنقول في تحبيس في القول الاول الجواز مطلقا اللخمي الموثق وعمل عليه جاد جواز تحبيس مشاع مالا
ينقسم بغير اذن الشريك يطلق ونزع البيع من الشريك اراد وعلى نقله الحبس مفهوم الجميع بما في الاخلاف قال شارح العمليات
يعول على هذا ما ذكره هنا من ان الحبس ان القول ابتداء على جواز التحبيس ما لا ينقسم بغير اذن الشريك بما فيه الشريك
نفي له حبسا والابيع مع استقلاله الشريك على الفهم وان للشريك بيع الجميع والجبر على بيعه وانه يجبر على الخصم الحبس
والباقي الحبس حظه ثم يلحق بالشفعة ان ما يشفع به في حق بيع الحبس ما كان الشريك بيع حصته على ان بيع الحبس عليه
ع ما به الغير للحبس حبسه الى الجميع وبعد النظر على الفهم ان على ما جرى به العمل عليه وعليها
قول ابن الماجشون ونحوه ان ما يجبر به الشريك على القسم عن قول التحبيس الشفعة او حبسه في نص النظم هو قوله
• ووقف جزء شائع ما ينقسم • من غير اذن من شريك قد علم • وحيث ما في ضمنه والثمن مع ذلك يجعل في البيع على •
واطلاق الاكله لو الى شيخنا القروي جد عبد القادر الفاسي ابو علي في الحبس جوابه ذكر قول اللخمي ماله والحبس عبد
ان ما لا ينقسم الا بنصيب المحبس لمن حل وبه وقعت العقود والجر المشاع مقول التحاول في الحبس فيه
من هذا كله ان المسالة فيها خلاف وان الذي به العمل هو الراجح بيع ما لا ينقسم ونحو الحبس في ذلك مع الاخلاف في جواز الفور عليه
وقول الحاج في الثمن الى الفهم كما هو من نقل نص في حيض من طلوع الشمس او اما ما ينقسم حمله فيا ايها لا انتقال به
والجواز ان الحبس عليه الى الفهم وحمل والظاهر انه راجح بدليل ما جاء به ابن عرفة وابن الموقت على قول التحبيس الشفعة
او حبسها الحبس في ذلك في ما قال ابن رشد ما به قول او اما الاقوال وابن في تعليله يعني من تسليم المللع ابن عرفة مع نقله جملة
ومن قول التحبيس الملكي يدخل فيه الملوك ولو بالنقل كالثمن اليه ابن عرفة وقد قال في نوازل المعاوضات التحبيس مالة
نصه ابن الحاج عمن حل حبس على بنيه الصغار جميع ماله وقال في عقيبه عليهم وكل مالا مع حول حبس عليهم مثل
ان يكون هذا الفرض على ملك ما بيد بالحبس اعلم ان الحاجب ان كل ماله الحبس المذكور داخل في الحبس ان كان يبيع بلد
مما لم من الدين المستغرق لذمته وكان حمله في حبسه او كان وفيا وهو ليس ببيعه وان كان يبيع الملك فيه وبلا حبس لم ولا ما
تقدم الذين على اوليا ان كان يبيع ملكه مما لم من الذين الموكل ومرضا ومات وذلك في المرض فلا حبس في الابطال الورثة كان له
تعجيله المرض في مرضه بمات منه ما فانه وصية في الحج وهذا بعد قوله ابن عرفة في الموقت ولو تعذر انه راجع للملا وهو
في العقيقة راجع للاعطاء او ولو كان الاعطاء او وهذا قول ابن عرفة ابن ابن عرفة ان الاعطاء ما يليق وقت قولهم حبست
معزا حمعو وهذا التعليل هو كون المرتب الملك وان تعليقا وقد قسم في التروح وجوابنا قال جمع على قول ابن الحاجب
المنقول في الحيوان والعروض وانه ماله الجميع وهو مذهب المدونة الجواز وعليه اكثر المتولين على ابن الحاجب والنقل فيه ما نصه
ولو حبس رقيقا او دواب في السبيل استعملوا في ذلك ولم يباعوا الا بعد ان ليس الرجل الخارب والمدروج وغيره اذ ولكن
عليه ابو الحسن ماله ثم الظاهر هل يجوز انتزاعه او لا فقال اللخمي الحبس ثلاثة ارض وما يتعلق بها ثابت الحيوان والحبس الثالث السلاح

ومن

سابع العمل في تحبيس المشاع

على ما جرى في تحبيس المشاع

في آداب تحبيس ما لا يقبل المستقل وانه يعني قول ابن عرفة ولو تصرفوا وما بعده المريض في وصية

بحجة

إذا الامر بعض الورثة بتحبيس مشاع والجبر على التعويض وغيره

تخيير الحيوان وما فيه والنواع المحبسات

والزروع والثياب فيجوز تحبيس الصنف الاول واختلف في الحيوان والثياب على اربعة اقوال فما حكى ابن القاسم في المدونة وذكر
ابو الحسن بن القصار وابو محمد عبد الوهاب في ذلك قولين الجواز والمنع قال ومن اصحابنا من يقول يجوز في الخيل والخلاف في غيرها
من سائر الحيوان والثياب وقال ابن القاسم في الكتاب ثم استثقل مالك حبس الحيوان وقال في رجل حبس غلاما على رجل وعقبه انه ذلك
[illegible]

[illegible]

تحبيس الرهن والمكروه هل يلزم او لا

[illegible]

حبس العبد على المرضى وحضور العيد والشهادة بذلك

[illegible]

١٢٦

جائز واطال في الاحتجاج للمنع على الجواز وقال في وثيقة عين كمال بن بيان وهو قول اشهب ووقف الحلي في نفع فيه قول ابن شاس
وابن الحاجب بعموم الجواز وعلله ابن شاس بان منفعته في استهلاكه وتقويم اعداد للغزال حلا وتعليقا وهو مثال ابن الناظم في
شرح التحفة مالك فلا فيه ابن شاس بعموم الجواز وعلله ابن شاس بان منفعته في استهلاكه وتقويم وهي المفيد ومن الزكاة الثانية
من المدونة جواز تحبيس الدنانير والدراهم واجازه للسلف اقول منع وقف الحلي [illegible]
الدراهم والدنانير الموقوفة للسلف [illegible]

وقف الدراهم للسلف ومن حبسها على عقبه

[illegible]

مسألة لا تباع ... اذا احوج الشرط

فجائز لوارث ... الحبس ...

في تحبيس الكلب

ثمار الحبس

اركان الحبس اربعة منها المحبس عليه وبه

[illegible]

[illegible]

مراتب من الهبة والوصية لفقير والهبة وصية الكافر

اذا لم يقع تحويز

شرط التحويز في شهادة ...

مسألة في حوز الهبة ...

اختلف في بينة الحوز ...

الشهادة لتجويز الحوز ...

[illegible]

مان تكلا مالنا فقضيت ببينة ابن الميت فالعول اقاع بينة ان ابو تصدق عليه بعبو وقبضه وقامت بينة انه لم يزل بيد الاب حتى مات
فلا ادا جاءت او قال الشهود مرض [illegible] واما بعت [illegible] وابا احد الشهادتين [illegible] الاقوى بذلك فلا
تقول احداهما انه كان بعونيه بمرضه كلاهما بالصحة وقالت الاخرى نعلم انه حاز وانعم ما مات او تقول بينة الحوز انه لم يزل
بيد المتصدق عليه حتى مات المتصدق وتقول الاخرى الاعلم انما ابو اوكى [illegible] فتكون بينة الحوز اولى [illegible] قول ابن
عتاب وقال ابن مالك بى ذلك وقال الشهادتين بصحة الحوز اعمل عند تكافى البينتين بى الحقيقة ما اثبت الحوز اولى من شهادة
من قال ان بينة الثبوت زادت فكانت اولى [illegible] الموازية [illegible] على حيازته [illegible]
انه لم يجز فالشهادة بالحوز اولى وقاله المغيرة وابن الماجشون بى المجموعة وسحنون [illegible] قال ابن الموازي [illegible]
ببينة [illegible] وقال ابن عتاب ان قامت بينة له الواهب اخلى الدار [illegible] سنة ثم عاد اليها [illegible]
ابن القاسم بى سماع عيسى [illegible] وقال [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] حتى مات [illegible] ابن مالك [illegible]
الثلث [illegible] ابن مالك [illegible] المعقود [illegible] سماع عيسى [illegible]
[illegible] سماع عيسى [illegible] حتى مات [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الاصبغ [illegible]
[illegible] ابن هارون [illegible] ابن الاصبغ [illegible]
الحبس عن [illegible]
ان لم [illegible] الحبس [illegible] جميع [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] الوثيقة [illegible] الذكور [illegible] الاعقاب الذكور [illegible]
ثم توفي المحبس [illegible] البنت [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] البنت [illegible] الذكور [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] جميع الاملاك [illegible] التحبيس [illegible]
الربع المذكور [illegible] التحبيس [illegible] البنت [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] جميع [illegible] المحبس [illegible] جميع [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الوثيقة [illegible] المحبس عليه [illegible]
بنته [illegible] المحبس عليه [illegible]
على كل [illegible] المحبس [illegible] المحبس عليه [illegible]
المواضع المذكورة [illegible] المحبس [illegible] المحبس عليه [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] المحبس عليه [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
تم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٩٨

[illegible] الصورة [illegible] وسائر الفقهاء المذكورين [illegible]
وابا [illegible] المحبس [illegible] المحبس عليه [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible]
الصغير اذا كان [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الوقف على الغير [illegible] ابن العطار [illegible]
على الحمل [illegible] ابن العطار [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الوقف على [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] ابن الناظم [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الحمل [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الموازية [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الاعقاب [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
المتيقن [illegible] المسألة [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] حبس على [illegible] الاحمر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الحبس على الحمل [illegible]
[illegible] الوقف على الذمي [illegible] الوقف على [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] الوقف على الذمي [illegible] الوقف على
الكنيسة [illegible] ابن الحاجب
على الجنيد [illegible] الكنيسة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الذمي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الكنيسة [illegible]

الحبس على سيبويه والنوم ... وعلى ولد الولد

اذا لم يستهل

الحبس على الذمي والكنيسة والبيع ... والحبس على معصية

لنقيضه والانظهر عندي انه لا مشروع فيه وقاله [illegible] ابن عرفة [illegible] منصوص وهو ظاهر كلام القاضي ابي عبد السلام وكلام الباجي [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] الحارث [illegible] لا يبعث [illegible] اللقطة [illegible] ومقتضى الوقف [illegible] معصية [illegible] ولو دلت عند الغير
ما تقدم ومثله [illegible] الشريك العطية [illegible] وقال ابن عرفة وتبع ابن الحاجب ابن شاس [illegible] يجوز الوقف على الذمي وقبله
ابن عبد السلام [illegible] المتقدمين [illegible] على الوصية [illegible] على الوصية [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] ذلك [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] على [illegible] وقال ابن شاس [illegible] على [illegible] اليهود [illegible] عليهم [illegible]
الباجي [illegible] [illegible] الاشياخ انه [illegible] الاب [illegible] الاموال [illegible] الحبس [illegible]
القواعد الاصولية انه [illegible] معصية [illegible] مصلحة شرعية [illegible] القواعد
ابن عرفة [illegible] القاسم [illegible] على [illegible] صحيحة [illegible] الخلاف
[illegible] على [illegible] الموازية [illegible] ذلك [illegible]
ابن الحاج [illegible] الكنائس [illegible] اليهود [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] اذا حبس
على الحبس [illegible] اليهود [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] معصية [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] التحبيس على عمل المولد بالعدوة
[illegible] السؤال [illegible] الوقف على الوعاظ
[illegible]
[illegible] التحبيس على الزوايا [illegible] الوقف [illegible] الحبس والالفاظ التي
[illegible] الراعية [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] الوقف على الذمي [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] المعونة [illegible] الحبس [illegible]
القربة [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] البيع [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
الحبس [illegible] القربة [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن شاس [illegible]
الوقف على جهة عامة [illegible] كالوقف على [illegible] والمساكين [illegible] معصية كالوقف على
[illegible] البيع [illegible] على معصية [illegible] الغزالي
ولو كان الوقف على جهة عامة كالمساكين والعلماء [illegible] قربة [illegible] البيع والوقف [illegible]

قيل لا يصح الوقف على الكنائس والقناطر والرباطات والقنطرة على النهر والاقرب

التحبيس على المولد والزوايا والوعاظ وما يشبه ذلك

تعريف التي [illegible]

[illegible]

اشتراط القربة في الحبس وعلى البيع والمعاصي

الغزة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

1179

حكم الحبس النوب

ونفقة [illegible] الوقف على الاغنياء والمساكين [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] العطية [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المعونة [illegible]
[illegible] الحبس والوقف [illegible]
[illegible] حبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] التحبيس على الذمي [illegible]
[illegible] العطية [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] التحبيس على الاغنياء [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] على [illegible]
وان لم تظهر قربة [illegible] الوقف [illegible] الوقف على الغني [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] غلة الوقف [illegible]
[illegible] ميراث [illegible]
[illegible]
[illegible] ميراث [illegible]
المساكين [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] ميراث [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] ميراث [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]

الوصية

لو قال داري حبس [illegible]

اشتراط تسليم الغلة [illegible] او ما [illegible]

في السبيل ما يعود لأجر وهو فيه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجته فله ذلك قال ابن القاسم قال مالك ومن حبس دارا
او غير هذا في السبيل او جعل [illegible] في السبيل [illegible] الرجل [illegible] وقال ابن القاسم اذا
قال [illegible] من حبس [illegible] على [illegible] مسافات [illegible]
وهي باطلة ان مات [illegible] الرجوع في الصدقة ومن كتاب ابن المواز وقال [illegible] المسائل
صدقة ثم مات قبل ان تخرج من يده [illegible] من ثلثه [illegible] اراد البتل فهي باطلة وان اراد الوصية فهي في الثلث
[illegible] على الوصية [illegible] حتى يعلم انه اراد الوصية بالسبيل [illegible] عليه قال مالك
[illegible] من حبس ما لا غلة له من سلاح او خيل او مصحف او حيوان او عروض [illegible] الوجوه [illegible] فهو نافذ وان كان
بيده يليه حتى مات فهو [illegible] الوجوه فهو باطل واما كل حبس له غلة فكان يليه حتى مات فهو باطل [illegible]
ابن القاسم ولو كان [illegible] حتى مات فهو ميراث قال اشهب [illegible]
عليه [illegible] ثم مات [illegible] ميراث وقال ابن عبد الحكم عن مالك [illegible] من حبس دارا [illegible]
ما يعود [illegible] في السبيل زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس [illegible]
فلا يجوز حتى يخرجه من يده [illegible] قال ابن القاسم [illegible] زمانا ثم احتاج اليه [illegible] جائز قال مالك [illegible]
على [illegible] في سبيل الله [illegible] عليه [illegible] حتى [illegible] الغزو واشهد على ذلك [illegible] حتى مات
المعطي قبل ان يقبضه المعطى [illegible]
[illegible] حبس حبسا [illegible] زمانا ثم [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
حتى مات فهو [illegible]
اذا حاز ذلك المحبس عليه بنفسه او وليه [illegible] على المتصدق عليه
حتى [illegible] لم يجز [illegible] عليه [illegible] الصغير [illegible]
حبس عليه [illegible] وهي تلك الحيازة قال [illegible]
وعلى ان [illegible] ثم مات [illegible] قول ابن القاسم واشهب [illegible]
حكاه عنه ابن عبد الحكم [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] حبسه [illegible] الكتب اذا [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] حتى مات المحبس فقال اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجوبة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] المحبس عليه [illegible]

تاعو وصية وما الاولادا حبس على اولادها

اذا حبس ثم اراد ان ينتفع [illegible] ذلك تفصيل وحوز الوكيل والغير

[illegible] وحوز [illegible] البيع [illegible] عن الرجوع [illegible]

[illegible] المحبس

عليه

الم [illegible] على [illegible]

190

[illegible] والكراء [illegible] على [illegible]
[illegible] وان [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] والمغيرة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] قول اللخمي [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
على البطلان [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
ان المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
في البطلان [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] اللخمي [illegible]
قال [illegible]
[illegible] عاد اليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ميراث [illegible]
[illegible] ميراث [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] المحبس [illegible]
غلة [illegible] المحبس عليه [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] الغلة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا عاد اليه [illegible]

[illegible] على [illegible]

لا اذا اشترط ان يجوز بشرب الخمر [illegible] العبد [illegible] وتقدم ان [illegible] الوقف على الحرب كالوصية فلو لم يكن [illegible]
الكشف اه ولو اشترط ولي الكابر على المحجور ونحوه [illegible] الكلام على هذا عند قوله المص وعلى ذمي بان وقال ابن عرفة
نص المحبس على ان [illegible] فقال والراجح من محجور عليه واما من احاط الدين بماله والكافر في قربة دينية ولو كان في
منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده قولان [illegible] ابن رشد [illegible] البيع [illegible] القاسم الحبس في دار على مسجد
ردت وروى معن بن [illegible] نصرانية بعثت بدينار للكعبة رد اليها [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] دار على مسجد [illegible] ورواية ابن القاسم عن مالك ورواه معن بن عيسى عن مالك في نصرانية بعثت بدينار الى الكعبة
[illegible] الكعبة [illegible] وجه [illegible] الجهات [illegible] بافضل الاموال [illegible] والكفار [illegible]
يجب ان تنزه عنها المساجد [illegible] التعليل [illegible] الجليل [illegible] مع ان هذا التعليل يدل على ان تحبيس الكافر
على نحو القنطرة جائز وما [illegible] المحجور [illegible] القنطرة والاستظهار
مع ان التعليل المذكور [illegible] بالفاظهم كالمعلم وغيره [illegible] الاصطلاح حتى [illegible]
[illegible] مع ان تحبيس الكافر [illegible] وقول ابن عرفة والراجح من محجور عليه [illegible] على التحبيس
[illegible] الاول [illegible] قائلا هذا هو المعمول به [illegible]
وقول المرغا [illegible] فان ادعى المحبس انه [illegible] الحبس والحبس [illegible] انه لم يقصد [illegible] ذكره [illegible]
المذكورة [illegible] تعلق به حق المحبس عليه [illegible] الاحتمال فيه [illegible] على ابطال
الحبس [illegible] اشياء [illegible] يجوز الحبس [illegible] الاشياء التي
الخيل والسلاح والعلم والدواوين والثياب [illegible] المحبس [illegible] الاشياء [illegible] وحوز [illegible]
في الوجوه التي حبسها [illegible] اليه [illegible] والعارية [illegible]
في الوثيقة والحوز [illegible] الاصول [illegible] والغلة [illegible] الحبس [illegible] عند قول الناظم
[illegible] قال [illegible] ولا [illegible] على [illegible]
[illegible] اهل [illegible] في تغيير [illegible] المحبس [illegible] غير لازمة
عند [illegible] الرجوع [illegible] وقد [illegible]
[illegible] عند [illegible] اللازمة
كلام [illegible] بعد [illegible] العتق [illegible] المسلم [illegible] بيع على [illegible]
وان اعتق [illegible] الحبس [illegible] رجع [illegible] لا [illegible] حاز [illegible]
[illegible] المعالم [illegible] الله [illegible]
[illegible] على [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] المحل المذكور [illegible] الوثيقة [illegible] المعلم [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] المنتقل [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] التعويض [illegible] الحبس [illegible]
وفيه [illegible] على قوله [illegible] اه

والسلام

اذا ادعى انه لم يقصد وجه
المحبس [illegible] وادعى انه
[illegible] الا غلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

191

الا [illegible] عليه [illegible] عياض [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] على مسلم [illegible] او [illegible] دليل على ان الحبس [illegible] الاعلى
وجه القربة [illegible] ابن شاس [illegible] الكافر [illegible] الكافر
واستدل على ذلك [illegible] الكافر [illegible] وعتقه [illegible]
[illegible] القربة [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] في الوثيقة [illegible] على ان حبس
المسلم على الكافر [illegible] المسلم [illegible] على الذمي
[illegible] الحبس [illegible] المعيار [illegible]
[illegible] المعلم [illegible] البيع واجب
ورد المبيع [illegible] المرجع [illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] على [illegible]
[illegible] على بيع [illegible] صاحب المعيار وجوابه
[illegible] عن الحبس [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] العتق [illegible]
[illegible] المعلمين [illegible] المسألة [illegible] مواضع
[illegible] على المعلمين [illegible] مواضع [illegible]
ان تحبيس الكافر على المسلم [illegible] المرجع [illegible] على القنطرة [illegible]
[illegible] المعلمين [illegible] على المعلمين [illegible] والقنطرة [illegible]
ان كلام عياض [illegible] الحبس على الكافر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الاركان الاربعة [illegible]
ابن عرفة مع انه صرح [illegible] حيث قال [illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible] المحجوري [illegible] الكتاب مواضع [illegible] العوض [illegible]
في مقابلة شيء [illegible] على [illegible] المندوب والمكروه وذكر
[illegible] المكروه والكافر [illegible] على [illegible]
الجهة [illegible] الشيخ ابو عبد الله [illegible] الاذان [illegible] على صوت
[illegible] لاجل الثواب [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المعيار [illegible] القراءة [illegible] القراءة
في [illegible] الجواب [illegible] القراءة على القبر [illegible]
في باب الوصية [illegible] عنه [illegible] ابن عتاب [illegible] على

المكروه والكافر [illegible]
والكسب على القراءة على القبر
وعلى اجتماع المؤذنين على صوت

[illegible]
[illegible]
[illegible]

هو نامو كالاستبرا على الحج وسو ان شيوخنا قالوا وكذلك ان انفاذ الوصية بجزء منه على غيرها وبخ والبناء على الغير مكروه كما
في المدونة حيث قال عادا على المكروهات وبناء عليه في كتاب الحبس والوصية غريبة من التحبيس واعلم رحمك الله ان الرجل عن بنيه
وابو الحسن الشامي انما هي الصحيحة والمكروه خلاف ذلك الى ان قال ما قدمنا عن قول الزوج ان الحبس اذا ذكروا ان الحبس للتقرب
والمكروه التقرب بالوقف عليه تامل هذا والله اعلم ما يتبع بعد البحث الكثير وانظر ما قدمنا عن قول الزوج فيها والتحبيس
المكروه في كتاب ابن عرفة انظر عن قول المدونة او على عقبه وانظر عن قول النزاع على بنيه وحبس الغنيمة في حياته
وعليه فالصحة في هذا قوله وكان لكم نصيب في الغنيمة الذي جعل للمحبس وفيه ابن عرفة فيه مع ان ما قلناه
تحبيس الكامل على الصلح تحبس تزوج تحبيس الا على الغنيمة قوله او على بنيه دون بناته او كذا استحل الوقف ان
جعله على ذكور بنيه دون بناته وروى ابن القاسم عن مالك وغيره وابن زياد كراهة اخراجهن من الحبس اذا تزوجن فان في النوادر
ان من الحج عنه وعمر وغيرهما وفد حبس جماعة من الصحابة على بنيهم واعقابهم ونهت عائشة في اخراج البنات من الحبس وقالت فيه
وقالت ما مثل ذلك الا كما قال الله سبحانه في اهل الكفر وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا وفد هم عمر بن عبد العزيز ان
وقال علي بن زياد عن مالك انه كره ان يخرج البنات من حبسه اذا تزوجن ومن كتاب ابن المواز وعن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك اخراجهن
منه من عمل الجاهلية وما اريد به وجه الله ان يبطل فاما في موضع اخر والذي يذكر العمل قال عنه ابن القاسم انه اذا حبس على ولده واخرج
البنات منه ان تزوجن فالشان ان يبطل قال وردي ابن القاسم ان مات فان ذلك يمضي على ما حبس وان كان حيا فلم يحز عنه الحبس فليرده
ويدخل فيه البنات وان حيز عنه او مات مضى على شرطه ولم يرده كذلك ابن المواز وان حيز عنه قال العتبي قال عيسى عن ابن القاسم
اي ذلك احب ان كان الحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلا وان مات فليمض ومن الحرر يرى فسخه وانكره وقال مالك في البنات
ان تزوجت من بناته اخرجت الا ان يرد بما ان قال واريد ان يفسخه ويجعله حبسا مسجلا ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
اذا مات فلم ان يفسخه فلا ينقضه القاضي قال محمد وانما يجعل ما قال مالك من فسخ الحبس وان يجعله مسجلا ما لم يقر عليه من حبس عليهم
فان ابوا لم يجز له فسخه ويمضي على ما حبس وان كان حيا الا ان يرضوا بذلك وكان قال مالك ان لم يخاصم فليرد الحبس حتى يجعله على الصواب
قال ابن القاسم وان خوصم فليمض على حاله فهي بالتحبيسة لها ومن قوله والشيخ فيهم في قول الباجي ومن حاله وقع ذلك بقرار وه
ابن القاسم عن مالك انه ان يبطل قال الشيخ ابو اسحاق من اخرجهن منه بطل تحبيسه وكذلك من شرط ان من تزوجت منهن خرجت فانه قال
مالك قال ابن القاسم ان مات وذلك ان يمضي على ما شرط وان كان حيا ولم يحز عنه ان يرده ويدخل فيه البنات وروى عيسى عن ابن القاسم
نحوه وانكر سحنون الرواية عنه ومن المدونة نحو وانظر الوصية للبنين واخراج البنات في كتاب الوصايا عن قوله واجاز ذلك الوارث
وقال في التهذيب مالك وكره الحبس ان يخرج البنات وتحبيسه ورواه في عتيقة رضي الله عنها كانت اذا ذكرت صدقات
الناس اليوم واخراج بناتهم منها تقول ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم الا ما قال الله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قال سحنون وهذا قول عائشة يدل بان الصدقات فيها حائطا على الزوجات انما كانت
على البنين والبنات حتى احدث الناس اخراج البنات منه فلذلك وقد كتب عمر بن عبد العزيز ان تكتب صدقات الناس ان لا يخرجوا منها البنات
وكتب عليه ابو الحسن ما قال هنا يحتمل ان يتأول منها وقبل بعضهم ثم قال ومن اين وقد كتب في نقله ابي يونس نحوه
اراد عمر ثم قال ما نصه فقال ابن رشد يتحصل فيها اربعة اقوال احدها ان الحبس يصح على كل حال الثاني انه لا يصح ويدخل فيه البنات
الا بعد عنه الثالث انه يصح ويدخل فيه البنات وان حيز عنه الرابع انه لا يصح ولا يدخل فيه البنات وان لم يحز عنه الا برضا المحبس
عليهم واخراج البنات من الحبس عند مالك اشد والكراهة فيه بمنزلة الوصية لبعض الورثة دون بعض ونحو ذلك وقال ابو عمر هنا والبر

والغل

التحبيس على البنين دون البنات
والصدقة على بعض الاولاد دون بعض

الفصل هنا

الحمد لله على سبوغ نعمه

١٩٥

اخراج البنات من الحبس

ونقل المتيطي الاقوال الاربعة وقال في الاول ان مات او حيز عنه الحبس بعد حوز عن الحبس فان مات المحبس بعد ان حيز عنه ابطل ثم قال ما نصه قال
بعض الشيوخ ولم يختلف قوله ان الصدقة تجوز لبعض دون بعض ما نصه نابت وان كان الحبس على الذكور دون الاناث وكذلك قوله فيه على من
يليه والاناث وبناتهن وان سعل دون الذكور منهن قال ابن الحاج في قوله وهو على بنيه دون بناته فان مات اما ان لا يبطل حبسه ويكون اذا
تزوجن اخرجهن منه او لم يرد من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس انه لا في اخراج البنات من الحبس وانه يبطل وبه جرى العمل
بالفتيا ثم قال ابن عبد البر واتفقنا على ان يجيز فيه وتنفيذه على ما حبس ثم قال ابن رشد في رسم عن مالك انه يفتقر في نفيه فيه ثم قال
ابن رشد عن عيسى ما قال عمر بن عبد العزيز وانه لم يرد ان ينقض الحبس وقال ابن القاسم وذكر مالك في رواية علي بن زياد اخراج البنات من الحبس
اذا تزوجن واحد من ابن القاسم في الكتاب ثم والعتبية ذلك وعمل اهل العلم في ذلك ابي وابن القاسم انه لا يجوز وقال الشيخ
ابو اسحاق من اخرجهن عنه بطل وقد قال لو شرط ان تزوجن ثم ذكر بعض ما قلناه ثم قال ما نصه قال ابن الحاج ابو الوليد واختلف في هذا المعنى
يمضي على اختلافهم وعندي انه يمضي على بنيه دون بعض وهذا لم يجعل ما قاله المتيطي مع انه يمضي الشيوخ وغيرهم ابن رشد ما قاله
ابن الناظم وحده في مراد ابن شاس الا ابو الوليد الباجي فقال ان الباجي قال في البيان ذكر ما قبله عن ابن الباجي فقال لمن
ذكر المتيطي ثم قال وخرج اللخمي الاقوال في ما اذا اتصل على بعض بناته دون بعض وقال ايضا والبيان ظاهر قول مالك ان الحبس
لا يجوز ويبطل على ما هو اخذا من مذهب ابن القاسم انه يمضي اذا مات ولا يبطل وموت الحبس عنده ان عارض الحبس فهو عندنا نافذ
وذكر ابن عرفة جل ما قدمناه والله ولم يرجح شيئا مما قدمناه وذكر ما في اجراء اللخمي الاقوال ابن رشد وذكر عن اللخمي مثل ما قاله
وذلك الاقوال الاربعة ثم ذكر زيادة عليها ثم قال يمضي الحبس على البنين دون الاناث مطلقا اربع روايات ابن رشد وخامسها جواز
وبعدها كراهته وسادسها موته جوازه والمعتمد دخل فيه البنات الوفاق ورواية عيسى والتحكيم على قول ابن القاسم
فيه وقال الباجي على حديث الى وليد المذكور مثل هذا فان النسائي في المازري افتى المذهب باخراج البنات من التحبيس فقيل
يمضي وان نزل امضاه وقيل يمنع وان نزل فسخ مطلقا وقيل يمضي الا ان يموت الاب فيمضي وقيل يمضي وان مات الاب الا ان يكون قد حيز
عنه قال بعض شيوخنا وهذه الاقوال جارية في اعطاء بعض البنين دون بعض وقال ابن المواز جواز اعطاء بعض البنين دون بعض
ونحوه في كتاب ابن المواز قال انما يجوز اذا نحله كل اولاده والاشهر عند مالك الكراهة المازري وترجيح بعض الاقوال عندي ان من عمل الحاج في
النهي على التحريم استطاع ان يحرم ومن حمل ذلك على الادب والتنزيه ومن اعطى لان الاب يعتصره وانما جعله واجبة امضاه بالموت ومن اعطاه
فهو عنده من التمليك الذي يجوز له ان يرجع فيه قبل ان يحاز عنه وعمل قوله شاذ وقد عدنا راعي الحيلة وهذا بين فيه وفي
ان الحبس يمضي مطلقا ولا يمنع السؤال عن شبه المسالة واجيب بانه تخصيص بعض البنين وليس بعض العطا يعلو ابراده
جنسهم دون بعض مما ورد النهي عنه في الشارع بنصه وطرق تعرفت وروايات مختلفة ثم قال ذلك قال ولا تكلم المازري في مسالة
اخراج البنات من الحبس قال عن غيره في جارية في مسالة اعطاء بعض البنين دون بعض وعلم ذلك وكونه الحكم من كلام الباجي بعضهم
على مقتضى هذا لله ما يعتني به المسالة فيها من مختصر الشيوخ المشار اليه في الاقوال ان المسالة عندي سواء وحكمها متحد ومن شهر
غير واحد من المختصرين البطلان فيمن اخرج منه البنات وهو ان الشيخ خليل في مختصره وقال صاحب الشامل انه الاصح قال وابن
يبن يمضي تشبيه البطلة في نازلة السؤال الا ان هذا الا جاري وان كان هذا في ظاهر الامر قوله النظر فيه بين البنين
الا ان مسالة اخراج البنات نعت التشبيه بامر الجاهلية ولم تجر بمثل ذلك في نازلة السؤال وهذا قال ابن رشد اخراج البنات من
الحبس عند مالك اشد الكراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض قال مالك انما هو من عمل الجاهلية وبهذا وقع السؤال ومن العمل فيها ثم قال
هذا الفرع وبالجملة فالمسالة بين القولين المشهور فيها والاقوى عند المشهور ولتصحح عن مرادي الترجيح بموجب وهو يعتمد المشهور

ترجيح البطلان في مسالة الاخراج
والتسوية بين الحبس والهبة في هذا

تشبيه مسالة البطلة في الحبس

وقال المازري في المعلم اختلف الناس في اعطاء بعض البنين دون بعض والذي عليه بعض اصحابنا ومالك وابو حنيفة والشافعي انه يكره ذلك
والنهي ان نزل مضى عندهم وقال ابن بطال ومن علمت من اهل الرسالة انما هو الكراهة وابن رشد مذهب القابسي ابو محمد قال ابن العربي في العارضة
وهو مشهور قول مالك وهو قول من علمت من اهل الرسالة في نحو كلمه في الهبة انه مطلقا وذكر ابن بطال ان الذي به العمل قول ... وهذا
البعض في اخراج البنات من الحبس واشترط عليه الاعطاء وعقود الموثقين وكلامه مرتب على ان الهبة لبعض البنين دون بعض كالمسألة
التي في الحبس وليس كذلك عند ابن رشد لانها حكى وهو على هذا اختلافهم في مسألة التي الاختلاف المتقدم وكلامه في الهبة ايضا
كما تراه وما ذكره من ان العمل على ما مضى من الحبس وما هو ابين في المسألة من قول التي والتي بعده نحو ما عليه البعض النوادر
الزراعية وان راد على ... العتبية بعض كلام ابن رشد لا قال الذي ... من قبل المشهور من ان اخراجهم مطلقا سواء كان بحوزة ...
او قبل نظيره في ذلك بعد الوقوع والنزول جملة اقوال الاول ان الحبس يمضي على الحال وان احيز عنه او مات بحوز حين عنه من جع
للملك وهو قول مالك في العتبية ومن سماع ابن القاسم به المشهور وهو المنع مطلقا وصح تبطل الهبة بالاطال ... والاخراج المنوع
المصاحب لقول التي ... وهو ... والثاني ... وهي اخلفه في تاويلها هل هو على المنع او الكراهة ومن البنات
والكبير ان يلب لبعض ولي ماله واما التي منه فرارك ... وقد نقل عليه ابن ناجي انما ... ذلك ... فه خشية الحقوق
الى ما ولي الكراهة في كلامه ... ابن عمر ... والحاجب تخفيف المبالغ ... فالوا ... ومع ... كلام ... الملائكة ... الوصاية
الجامع والقول كالاول ... التخفيف ... في المعونة يستحب للانسان ان يسوي بين ولده في العطية والاحسن ... بعضهم بشيء ... عن الاخوة
ان اعطاء بعضهم شيئا من ماله جاز وان اعطى كل ماله ... وقال في التفقير ويستحب للمتصدق ... التسوية بينهم في الصدقة
والهبة وان فضل وفضل جاز ولم يبطل ... وفي الحاجب ... الرجل لبعض ولده ... ماله ...
له ان يهب له ماله كله ... بعينه ... ماله كله ... الحبس ... واتفقوا
على ان للانسان ان يهب ماله للاجنبي واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في العطية او في هبة جميع ماله او بعضهم دون بعض
فقال جمهور فقهاء الامصار بكراهية ذلك ... ومع ... جائز وقال ... لا يجوز التفضيل ... الكلام في
الهبة ... في مسألة التي ... المسألة ... التخصيص ... البنين دون البنات ...
ما قاله ... ما قاله ... الترجيح المذكور وقال في ... جواز تحبيس الرجل على ابنيه دون بناته ...
عن مالك انه قال ومن حبس على ذكور ولده واخرج النساء بطل الحبس ... رواه ابن وهب وغيره ...
الاول ... الحبس ... التحبيس على البنين دون البنات ولم يذكر ... على الشروط حيث قال ...
الشروط في الوقف على ثلاثة اقسام الاول ما ... الحبس ... تخصيص البنين دون البنات ...
... الاكثر ... المحمود في هذا التحبيس ... الانات ... البنين الذكور دون الاناث ...
... قال ابو الحسن ... على مسألة ... وذكر ... قال ...
... ولو ... البنين ... البنات ... الحبس ... على البنين ...
كل ... ما ... ذلك ...
... مسألة ... الاستحقاق ... التحبيس على البنات دون البنين جائز لانه
ليس ... الجاهلية ... جواز ... التنظيم ... على البنين دون البنات ...
هو الباطل مطلقا ... ولم ... الاقوال ... المشهور ...

فائدة
حيث ترجح بالحلف ... وان البنات
لا يدخلن على ...

تحصيل في اخراج البنات في
الحبس والهبة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٩٧

الصريح بتشهير ... الرواية بالاكراه ... على ... ابن عبد السلام على التحريم فالذي عليه تعليله ذلك بانه من عمل
الجاهلية وليكون موافقا للقول ... ونقله ... وحمله ... القلشاني ... ابن عرفة ... قال ابن عبد السلام
ولعل ... والهبة ... الحبس والهبة ... ومنه ... الجميع المال ... والمحبس ... ابن
عبد السلام ... والحاصل ... على ... الاخ ...
... اعطاه ... ان مات ... وشهد ... البنين دون الاناث ...
وكانه ... وكلام ... الكراهة ... الاحتمال ... بالجمع كما رايته في كلام ابن
عبد السلام وابي الحسن ... والمعتبرة ... بالمعنى ... الكل ...
وبجمع من النصوص المتقدمة والتعاليل المذكورة ان الهبة للبنين دون الاناث كمسألة الحبس على البنين دون البنات انه شبه بعمل
الجاهلية ولم ار من نبه عليه ... على كلام الباجي ... ذكر ... في الهبة
ولم ... المسألة ... قال الباجي ... قال ابو اسحاق ومن اخرج البنات عن تحبيسه ...
... فقال مالك ... والخلاف في ذلك المسألة ... على ... بعض بنيه دون بعض ...
الخلاف في ذلك ... حديث النعمان بن بشير ... اعطى بعض بنيه جميع ماله ...
به مالك ... فقال ... ونقل ... ابن القاسم انه قال ... جميع ماله لبعض بنيه ...
ان تصدق الانسان بجميل ماله ولم يبق ... وقال ... في العتبية يجوز ان يتصدق الرجل بجميع ماله
في صحته ... وقال ابن القاسم من تصدق بجميع ماله على بعض ولده ...
وقال اصبغ وابن المواز ... القول ... حديث ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وانما ... ذلك ... القابسي انه يكره للانسان
ان يعطي بعض ولده جميع ماله ... يعطي البعض ... حديث ... عائشة ...
البعض ... ان كان ... احمد بن حنبل قال الباجي ...
ان الكراهة انما تتعلق الكراهة عن اعطاء بعض الولد ... اذا كان ذلك ... المعطي ...
... ابن بطال ... العمل ... مسألة ...
... المشهور ... القول ... الحبس ... تشهير ...
من ... ابن بطال ... المسألة ... الكلام ... ابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة ...
وابو الحسن ... قال صاحب النوادر ... التشهير ...
ابن بطال ... المشهور ... قال ذلك ... العمل ...
وذكر ... المسألة في الحبس ... الهبة ... وما ذكره ابن بطال من العمل
اعتمد فيه على العمل في الهبة المذكورة ... المتيطي ... ابن بطال ...
او ... اذا حبس ... على ... ثم عاد ...
... الوقف ... النوادر ...
في الصدقة على ... ابن ... الحبس ...

... قبل عام
ان ... عام

وأما الغزال فهو على ما عزاه في شرح المسالة ونقله ابن [illegible] وقال المتيطي في [illegible] مسألة ومن كان بيده ولاية الوقف فإن
أشهد الأب على الصدقة أو الحبس بما يغني عن الحيازة للابن المحجور والمسكون كما تقدم وإن [illegible] علم رتبة الحبس إذا كان عمارته لبنيه [illegible]
[illegible] وكتب بذلك [illegible] قبل مرور العام
أو شغلها ببيته [illegible] أو مات بطل الحبس [illegible] وإن عاد إليه بعد العام [illegible] وإن مات فيها إذا رجع إليها بالكراء أو الشهر
على قول [illegible] ابن القاسم وعبد الملك وهو المشهور وبه العمل [illegible] في الصغير والكبير رجوعه إليها بعد العام أو العامين
على الخلاف في ذلك [illegible] إنما في الولد الصغير تبطل برجوعه إليه بعد العام أو العامين بخلاف الكبير قال محمد [illegible] ذلك
أن الرجل يحوز لولده الصغير الزمان الطويل إذا كبر الصبي ولم يحز لنفسه [illegible] بطل حوزه [illegible]
[illegible] وفي [illegible] ابن القاسم جوازه [illegible] صغير وكبير [illegible] ابن القاسم يقول في الصغير
أنه إذا رجع إليه بعد سنين أنها تبطل إلا أن يكون [illegible] مثل الكبير وهو قول ثالث [illegible]
إليه [illegible] والله أعلم [illegible] قال ابن حبيب
قال لي مطرف وابن الماجشون إنه إذا رجع المتصدق إلى الدار المتصدق بها بسكنى أو عمار أو كراء أو غير ذلك بطلت الصدقة وإن
كان المتصدق عليه قد حازها قبل ذلك [illegible] المتصدق عليه [illegible] المتصدق [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المتصدق عليه سنة [illegible] الصدقة [illegible] ابن القاسم أنه إذا أخلاها [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] المنتخب [illegible]
[illegible] المنتخب [illegible]
[illegible] لابنه الصغير [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن عتاب [illegible] الوثيقة [illegible]
المحبس [illegible] عليه [illegible] لبنيه [illegible]
[illegible] الإشهاد عليه ومعرفة الشهود [illegible] معاينة الشهود [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي

وقيل [illegible] الأب [illegible] أول [illegible] الأب
[illegible] وقيل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القول الأول [illegible] الأبناء [illegible] الأب إذا كان [illegible]
[illegible] الأب [illegible]
[illegible] وبه العمل [illegible]
من [illegible] أو ميراث [illegible] الأب [illegible] الصدقة [illegible]
والشهود عليها بالبينة إلا أن تكون الصدقة [illegible] الصغار [illegible] إذا كانت الصدقة [illegible]
فيه المتصدق [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الباجي وإذا كانت الصدقة [illegible] الأب [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] رواية عيسى [illegible]
[illegible] ابن الأب [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن القاسم يقول إذا
[illegible] المتصدق عليه سنة [illegible] المتصدق [illegible] الموت [illegible]
ذلك [illegible] للمتصدق عليه [illegible] الأحكام [illegible] عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصغار [illegible]
عليهم [illegible] الصغار [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] المتصدق [illegible] الصغار
قال الشيخ [illegible] الصغار [illegible] الصغار
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible]
في [illegible] الأب [illegible] الإشهاد الأب على الصدقة والحبس [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] المتصدق [illegible] لبنيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]

مسائل العمل في حيازة المساقاة ومعاينة الشهود الحوز في دار السكنى

أن أقال المتصدق على بنيه [illegible] ومعاينة الشهود الحوز في دار السكنى وإذا [illegible] جميع ما فيها [illegible] والمسكون والملبوس والإشهاد [illegible]

وحد التعريف بالسنة وإذا اخرج الشيء ورد وإذا انصرفت على ابنها بدار مسكنتها ... فهذا حوز والتهمة ...

السكنى ماء والانتفاع بها بعد مرور العام نفذ الحبس وإن مات فيها ابو هو ... لا الحبس اذا كان رجوعه اليها بالكراء وانتهى على ذلك

وهذا الثاني في المتيطية ان من صرفه على صغار بدليل قوله اذ هو الناظر لبنيه بل كلام الوثائق مع كلام المتيطي وقوله بأنه بنيه ...

في المعونة التعريف بالسنة ... [illegible]

[illegible]

الكتب بالمسكن والواتيل المسكن ودار السكنى وغيرها

[illegible]

تابع العمل ... الرجوع بعد السنة

[illegible]

في صل مسائل العودة بعد عشر

[illegible]

١٩٥

[illegible]

جعل سكنى الدار بعد الثمن

[illegible]

المتاع احق من الموهوب ونقوع الدين

[illegible]

لان الاب حاز للصغار فقال بعض الشيوخ وانعقد الوقف الكبير علي الغرماء البينة لانه حاز دونهم فان تعقد الورثة قبله ردت بالفاقة
واختلف في التحويز قبل ان يرد وقبل ان يرد ولا يعتبر هنا ابن القاسم تاريخ احدهما اذا جهل الاول منهما في الواضحة عن مالك واصحابه
انه يعتبر حاشا الشيخ بيتخرج على سؤال الصدقة على الصغار اربعة اقوال احدها ان الصدقة اولى من الدين مما ابتدا في كلام ابن عرفة
وهذا اذا ثبت وبه تمهيد لكلام ابن عرفة والاقوال المذكورة حكاها ابن رشد وتبعه المتيطي وابو الحسن وغيرهم وكتب ابو الحسن
على قولها المتقدم على اولاده صغارا لانه معهوم ان الكبار والاجنبي ان حازوا الحوز ولي من الدين وقال في حملة عيسى في ذلك
على قولها ولكن يجوز ايضا ان يطلع المتيطي قبل ما حاز الاجنبي بامر الاب لا الاطلاع كالحوز الكبير والصغير فان يهم من التبرع ان الحوز
من الاب لبيع من التبرع يشعر به الهم الاب لمحل كلامه على الغالب ان الاب يجوز للمحجور بنفسه وتقدم في كلام الوانشريسي ويلزم الحوز يجوز
الوالدية مطلقا او للساكنا مسكنه في غلته عن قول التتائي وبينهم في تبع غلته وذلك سواء كان قولا بان ابا او وكيلا بعد بالولدين يجوز من ابيهم
لهم وعبارة المتيطي مسلة الشيخ على الاقوال الصغار وقوله في المسلة غاية وعلى التاريخ يعرفه ما لانه اذا كان من خاف
ان يكون التقدير اراد ادخلة التاريخ في مشكل بذلك ويسمى قاعدة اهل الدين او قول التزاحم ايضا لا يكون كله والصدقة
العين فيها غير لما يلتفت به التزاحم وان يا اهل المسلة مال ما لك في بيع يغلق على الما والعتق عبر اهل العلم حينئذ كان ابيا يجوز لغير الصدقة
والعتق فقال ان الصدقة يجوز ان اما مواليته انه تكون بها واما للدين واما العتق فلا يزد عتقه لانه شهد ولو حازته وقت حرية
وجرت عليه حدود الحر فيوه كر هو لانه اذ انتهب في المنظور مما حاده اولى ظاهر ان الاول على الاحاطة مع القاء البينة بالا حاضر
وذكر صاحب المعيار في نوازل المعاوضات ان اقرار الاب بان الحبس مما يحوز اشتهر اذا حاز الصغير لنفسه في مسلة جهل فاعيش
الاول مع ان الحوز في هذا ان وعليه ميكون حوز كحوز الكبير منها وان كان الاب يجول بذلك مال محجور غالبا او حاله وهي ابن يونس ايضا عنه
التقييد من الاب صغير او كبير في هذا اذ قوله الحصر ما يعلم ابيت واختلف فيه ضعف ولكن يبقى حمله على الكبير او الصغير خاصة وقال الباجي
ومن حبس حبسا وعليه دين قبل الحبس واستحوذ وينا بعد الحبس فقال بعد الدين فقال يحوز من قبل ابيا منه الدين الذي ويدخل
معه اهل الدين الحادث الباقي منه غير ذلك وقيل اذا حاز معهم الاخرون يبيع الاول بعد فلا تنفيهم الاخيرون ثم يدخل عليهم الاخيرون
لكن الدين احق بمبيتوته او بيع الحبس وكذلك قال ابا هو في العتق في بيع وقال ابن جاء الا بعد ان ذكر ان الحبوس والرهن المتطابق بالموت ماله
واما المعلم به فاخرج عليه قبل الحائز يطلق وبيع بعض المعطلات تاتي واذا اثبات بان تعين بعض عن الدين ببيع كله وما يبقى منه
للمحجور بالكبير واما ان جزئت العطية وهذا هاهنا في الدين بابن قبل العطية فيما خطه جزئت ان الانه لبيعهم ان ببيع مال في الاداء بعد
العطية وقبل الحيازة فالاخوان ليطلها واصبح قال العطية اولى وان لم تنفذ فالاخوان اعيا بوجه الحوز وعدم العطية او في هذا الحق
منه ما لكم تغيير بالعلم مع قول التتائي فلو تم حيطه وفي تحصيل فيه بدان قول التتائي وجل سبقه في هو علي عموم ورخت
اهل البينة الا في التي يشبه فيه احسبها الا ومقوله سبقه عود عاد ابن الحبس ومثله المية والصدقة لها يالكلام التام لجميع التبرع او
بعمومه يجوز في يشمل الكبير الا يشبه من اولاد والاجنبي وان ان اتقيا الجهل فان سبق الحبس او الدين عمل بالسابق وان كلام المنتهى به
القضاء قوله او جرى على نفسه وعلى بنيه والوقف اذا اجله على نفسه ان فيه تجميع اعليه وعلى ورثته بعد الموت وهو
كان اذا على نفسه خاصة او مع شريك وهو المشهور في قوله لا بالتونسة ماك ووقف الانسان على نفسه ابيح خلافا بالا على عن بعضهم
لانه اذا ملك شيا بجز باصر جوره الله لم يكن نقله الي نفسه بغير ذلك الوجه الحط او وما بنفسه شيا ومالم في هجو وقال ابن عرفة
ماله وهو على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا وفيه مع غيره ثالثها ان نص على نفسه في المعروف ونقل ابن شعبان في قول من حبس على
نعم ابيه معهم واختيار الباجي ويقف الجوز الرجل ماله على نفسه وقال ابن شعبان من حبس على نفسه وغيره في سماع غيره بنفسه

اعتبر بالتاريخ هنا وما به الحبس

حاضر

تحصيل

التحبيس على نفسه

ازلي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وفي النوادر ابن شعبان من حبس على نفسه وعلى الفقراء فان كان بغير او شرط في وجوهه رقا وعمود الى من مع عادة اليهم ان استغنا وربما
ان الموت كان رقا عنه وهذا انحصار لا انما مرد ان حبل نفسه معه على الغنا والفقر بحكم عن بوفاته ان علم نحوه المولد على الفقراء في ماله
او ولم فان من عبيد يورث وان حبل على الفقراء مطلقا بحق لا يجوز وان بطلان كل الحبس وانها حمله اذا لا يرد كتبي يقبل قوله باوليها
لقول ... وقال الغزالي والحوز الوقف على نفسه اذا يجوز لم لا منع التشريف ومنه وجه ان انه يجوز لو شرط ان يقضي من ريع الوقف
زكاته ودينه فهو موقوف على نفسه وكذلك ان كان اوقف على الفقراء ثم صار فقيرا فيه ثبوتي شي لانه خلافه في تجارته وقال الاد
ثابتين وان ... وقف الانسان على نفسه وقال الشيخ ابو اسحاق ان حبس على نفسه وغيره ... ان ابو ... بالوقف
... وقال ابن الحاجب والجمهور وقف الانسان على نفسه وقيل ان ابو ... عليه في حياته ان فيه تجميع اعلى نفسه
وعلى وارثه بعد الموت والنما بدعي نقل ... والمختص والتلي ... الباجي وابن شاس وابن عبد السلام وغيرهم عن ابن شعبان
ولم يجي وعلى هذا ايضا وهذا انه ... وابن عرفة حمل المعروف ... ان ذاك ان مع العير ... في كتب نوازل الحبس
من المعيار ان بعض العلماء حبس على نفسه وعلى اولاده من بعده على مذهب من يجيز واعتبر حكمه بذلك ونقل لان ابن عبد السلام يذكر ذلك
طلب العلماء منه ذلك فقال وهو جار على اصل المذهب اذا حكم القاضي بما فيه اختلاف في مسائل الاجتهاد والان ينقض ... وفي الجزء
ايضا وكلام الغزالي ... في الخلاف حتى في الانواد في المسلة ولذلك نقلناه ان كلام المعونة لا يجري على قول ... والابرقال فانه
من المعلوم ان صحيح المذهب ان الصدقة اذا جمعت حلالا وحراما رد حلالا وحراما والتحبيس على المتعين حراما وايضا بل بطلانه اذ
انتفع المحبس الا على انهم ولان الذكور يعطى لما ذكر ابن عرفة هنا في خصوص التحبيس الذكور لا تمثيل على اخراج البنات ومعتبار
المنطبق لا يجوز تحبيس احد على نفسه والتحبيس على الغير حلال فاذا احبس انسان على نفسه وغيره فقد اجتمع حلال وحرام فيرد
الجميع وقول ابن عرفة في صحيح ... على غيره حلال ... وحلوم ان الحوز في الحبس الباطل لغو وانه يحكي قول
فيه ... الا بان الصدقة اذا جمعت حلالا وحراما انها جميعها اذا اقاموا في المعاوضات ما لكن منعطا ومسالة
ولو اعيان الحبس على الوارث ليس محرما بدليل ان الورثة عن لهم اجازته ... وعلى ذلك ان شاء الله ... ومسالة الحبس
او على نفسه لغير نفسه معطوف على بعضها معصية فيه والخلاف عن قول التتائي مما تحبيس على النفس من غير
وقد نالت ... واستشكل في قول ابن شعبان بان الصدقة اذا جمعت حلالا وحراما فقول ببطلان الجميع والتوزيع
في الصحة في ... الا من الامرين ... وقال ابن عرفة ان المشهور في المذهب بطلان الجميع ... قوله
او على ان النظر له ان ولذا بطل الحبس اذا جعل واقفه النظر عليه له ... قال ... ان تولية ابن الوقف في
النظر في ... ان من شرط الوقف ما عليه ... والا ... هو بنفسه قال في المختصر الكبير لا يجوز للرجل ان يحبس
ويكون هو ولي الحبس وقال في ... في حبس غلة داره ... على المساكين ... عليها حتى مات وهي بيده انها ميراث
قال ولذلك لو شرط في حبسه انه يلي ذلك لم يجز في ابن القاسم واشهب قال ابن عبد الحكم وان جعله بيد غيره ويليها ابنه يجوزها
ويجمع غلتها ويدفعها الى الذي حبسها يلي تفرقتها وعلى ذلك حبس ان ذلك جائز وابطل ذلك ابن القاسم واشهب وهذا اصح
ونا ... هو قول التتائي في شرطه تنسيم غلته ... ابن الحاجب بقوله ويتولى الوقف من شرطه الواقف الا الواقف ولو
شرط ان يجوز بان جعله بيد غيره ويسلم منه غلته ويليها وعلى ذلك وقف ... وكتب ... ابن ... عن ابن
شاس ماله وانكر قوله في الموازية ولذلك لو شرط ... المراد انه ... حبسه ... او ... انه يجزي لو انه
لم يجز ... الى ... الموازية ان المحبس مات ولم يجز عنه وانظر ... البطلان مع ذلك

اذا حبس على الفقراء افتقر

١٩٦

لا يرد من تغليب المعصية والمصالح العامة بغير ... اذا طلب العلم على قول احبب لذلك ...

الحبس الكروي ... والصدقة اذا جمعت حلالا وحراما

ناظر الحبس ومن يوليه واذا شرط ان يكون هو الناظر

كلام ...

واما ان كان هبة فانه يبطل الوقف ويخرج الى يد [illegible] العوز ومالك [illegible] ابن عبد السلام كلام المصنف والذي لا يرى [illegible]
الفيل [illegible] اولى الا ان يرى [illegible] معقولا لم يجز له الشرط [illegible] لم يجز الوقف [illegible]
اختلافهم في البيع [illegible] ان البطلان [illegible] والاول [illegible] ان البيع [illegible] انه يصح الوقف
ويبطل الشرط [illegible] ابن شاس [illegible] عن القرافي [illegible] غلة [illegible]
كما تبرع [illegible] الظاهر [illegible] صاحب [illegible] مالك [illegible] عن ابي [illegible] وربع [illegible]
[illegible] على حبسه [illegible] اذا كانت [illegible] الحبس عليه حتى [illegible] الانتفاع به [illegible]
من [illegible] اولى [illegible] رواية اهل المدينة عن مالك [illegible]
ان الربع [illegible] حتى [illegible] وانفقوا عنه في حبس [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على الحبس [illegible]
وان كان ذلك [illegible] ورواية اهل المدينة [illegible] اختار اللخمي [illegible] ابن عرفة [illegible] عن قول [illegible] ويشترط
[illegible] مذهب المدونة [illegible] رواية المصريين [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] عن قول [illegible] غلته [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] والحبس والوقف [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الانتفاع [illegible]
حتى مات [illegible] المدونة [illegible] والصوفة [illegible]
[illegible] حتى مات [illegible] المعنة والصوفة [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] حياته [illegible] ورثته [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] ناظر [illegible] الوقف [illegible] المحبس [illegible]
اذا [illegible] ناظر [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] الحبس [illegible] ابن زرب
[illegible] البلوغ [illegible] حتى [illegible]
[illegible] ابن لبابة [illegible]
[illegible] الواحد والاثنين [illegible] ابن زرب [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الصوفة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] حتى [illegible]

واذا

اذا ولي حبسه ومولده غلة او لا وما به ذلك [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] رواية المصريين [illegible]

[illegible] حبسه [illegible] العوز وغلته

[illegible] انه يجوز [illegible]

[illegible] العوز [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

واذا كان شرط ما يوجبه [illegible] للصغير [illegible] على قول [illegible] العقد [illegible]
197 من ان يكون [illegible] الشرط فيه [illegible] على الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] غلته [illegible]
من ثلث [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] عليه ان شاء الله [illegible]
[illegible] على [illegible]
المدونة [illegible]
كلام المدونة [illegible] الشرط [illegible]
انه [illegible] الحبس [illegible] على انه [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] ابن [illegible]
[illegible] على [illegible]
اي [illegible] الوقف اذا كان الموقوف عليه [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الوقف اذا كان صغيرا [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الوقف على [illegible]
[illegible] الامور الثلاثة [illegible] موته [illegible]
عليه [illegible] الوقف [illegible]
ان [illegible] الواقف [illegible] مرض الموت [illegible]
[illegible] على الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الوقف [illegible] موته [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] والحوز [illegible]

اذا لم يحز الحبس [illegible]

[illegible] الحبس [illegible]

[illegible] الحوز

الحوز حسي وحكمي وما لم يغبه الاجنبي فيه من التبرعات وحوز المحجور والحوز هو القبض والعكس

الملك فيه عند بعضهم التحرير للمعطي او نائبه ووقته قبل مانعه وموته ومرضه وهو حسي وحكمي مطلوب في الصلاة بنقل الحوز
المحجور كان صاحبه ابا ءه لقابض الحق في الكتب المجلس الاحاطة به ان لم يحبه ورث وهو الكل ما دخيه الانتفاع به ولم يحيطه الحجر
عن الانتفاع وابن القاسم حق ما حبله المعطي البريء غير ببر حيى علي انتفاع مع انه يجيب بها المحجور على انتفاعه ثم ذكر ما يلي تعلم بعضهم قال مانه
والعكس حكمي حوزه في رواية لم يبن عليه في الهبة بينها والا يجوز لصغار ولده وهو اشهر كله وحسن الرطاح بقوله خاصية تكون الحوز
التحكير من الهبة والصدقة والبيع والاستغلال ووضع اليد بكراء او غير ذلك والتحكير فيه للملك وحسن عنده للمعطي وقوله بحوزه
متصل بقوله لم وتكلم مقترنه بهذا الحوز بثلاثة ذكران هذا ايضا على شرح تخصيص الانتفاع على نفسه اذ لا يتأتى بهذا الوضع المذكور
على الابيه ومادكران ما وهبه الولد المحجور ولم يخرج من يد المعطي حكمي ومبهم نائبه في الحوز بالوكيل والوصي وقوله حتى فيه الا
انكلو لبيان الوارد الثلاثة المجمع والمفرق وابحاثه من قال الحوز هو القبض والقبض هو الحوز والابرد من الوقف على قول التبن
ومنه عن البعض بما غلبة وقال الاصل على كلام ابن الحاجب المتقدم ان التقييد ان كان كالمطلوب وقوله لما يبقى الى هلاكه
اذا ضع بين الناس وبينه وان كان على محجور لم يكن بد من حيازته ثم ان كان رشيدا وحاز لنفسه قبل الاشكال وان كان محجورا
عليه فقال ابن القاسم تصح حيازته لان التصرف ودخل في يد المحجور وقد يختلف ما يلي الفاظ معتبر من سفيه وقبضه وقبضه لم يلج
ما حجوا على ان ذلك حيازته حاشا اصحاب ابن ابراهيم والباجي وقال ابو الفضل الحق وهذا الخلاف انما هو اذا كان له ولي
ان راشدا وينبغي ان يتفق على انه حيازة اذا لم يكن له ولي فان حاز غير المحبس عليه بوكالة منه او زكاة غيره فقبض الوكيل كقبض
الموكل سواء كان غائبا او حاضرا وغير ذلك لا تخلو ان يكون غائبا وحاضرا فان كان غائبا وحاز المحبس او الواهب او
المتصدق ذلك لمن يجوز حتى يقبضه بحاز فيه ان كان حاضرا حتى الحال بين المحبس والهبة والصدقة منه لمحبس لحوزه ان يقبض
المحبس من يجوز له في الغلة عليه ولا يجوز ذلك في الهبة والصدقة وهو له بوكالة من المحبس عليه لانه انقطاع ولو
الكلام على الوكالة منه قريبا من هذا لقول المتصرف وهو نحو نوع من ان التوكيل المحكي ما حضر مخالفا وكون التوكيل المعطي في غيبة العطا
وفي المخصوص حوزه من المعطي في الحبس او الهبة والصدقة وقوله عنده ذلك فيه وكان وكان في ذلك نفع بالتقييد اذا ما هو وقع
مرام ان الحكي لا يكون ان تحكمه من بابه تفصيله فيما استغنى ان غاب من اعطى في الحبس فاقبض حاضر بالوقف تحققه ان لم ان لم يكن وجه المحرم
من الحبس وتجنيه في حصة الممنوع ويعلل العرف ان الحبس الذي فيه الوقف بين يدي المحبس عليه لا يحوز لاتوكيده
بلا اذن المحبس عليه ولا الزكاة والهبة والصدقة مثلا فانه لم يجز له فيه ملك وانما المحبس تقدم ان الانتفاع اذا احبس ما لا غلة
وكان يجري في وجوهها ان الحبس صحيح وان لم يجز عنه وانما كان المحبس مع ذلك ولكان يحبس له الحوز لا التوكيل الا بين الوكيل كما قيل له
والإبراء منه في الهبة مثلا حتى يتيح وكيله منه لتقرع ان الكلام المتقدم اذ انه ملتزم بجهة الحوز مقصود به كلام ابي محمد
بلازم وتقدم والوثائق المجموعة ما يفيد بالحبس الذكور وقول ظاهر وان كان محجورا عليه ظاهر في قول الصغير فيه ولبيس لذلك
لان الهبة التي تقدم ومن الفاظ المذكورة ان غيره بالسفيه كما في ابن عرفة لكن في المتيطية ذلك واذا حبس الوصي على محجور
ولا يصح في ذلك ان يقبض له وصيه او غيره يخرج بذلك من الخلاف في قبض الولي عليه ما حبس عليه وان طال الى نظر المحجور
فيه وادا زاله ما حبس عليه او وهبه له وان كان مقره وهو اذ حاز له الوصي الا اذا احتفى وقيل يجوز ان يجوز هو لمحجوره
قال ابن الهندي فان قبض الولي عليه لنفسه حبسا او صدقة او عطية ثم مات المحبس في ذلك فقبضه حيازة ولا يرجع ذلك بين انا واجمع
بابه فهو بقبض نفقته ولم يتم حق الوصي ولذلك يرجع له الوصي ما لا يحوز به من ابو مع ذلك اليه وزادت البلاد الفاظ متعددة
اي سفيه ومثلا وربع الفقها اجاجوا ان قبض الولي عليه حيازة صحيحة وخالفهم اسحاق بن ابراهيم التجيبي وقال ليس قبضه حيازة

حوز المحجور وما فيه وحوز الوكيل وما فيه وحوز الوصي

تلخيص ونظم

فرع

وإن جمع

اذ افعال الانتفاع المحبس عليه فيه تفصيل

حوز الصغير عمل ان كان مميز مخالفا

من حبس مسجدا بأمر حبس الخطاب ثم بنى دارا

وإن جمع بين ابنا بفضل يقول الجمهور وهو قول مطرف وابن الموار وسحنون وقال الباجي وثابت قبيح بيتا ان ومن حبس على
صبي صغير الاب له ولا وحكى معروف ما يجوز له حاز ولولا ان الحبس على الكبير انه احوال غلة منهم ولبيس بتحليل وان لم تكن قبضه
او صدقة جاز ذلك في الصغير ان لم يكن ولا يجوز في الكبير الا بوكالة من بعضهم الا ان يكون غائبا واما اذا حضر فلا وكيل
في الكتب المعتبرة قال ابن القاسم ومن وهب لصغير نفقة حاضر بمثله والصغير والاشبه وحصل من يجوز له وابن ابي زيد ذلك ابن ابي
زمنين حيازته الا ان يقبضها الموهوب قبل موت الواهب فاما في الصغير انه ارادان يطلب بلوغه او لعله باعيانهما الاب ولا
من نفسه والكبير المعاصر شيئا ولا يكون حوز عنه حوز الا الذي يحبس عليه الا وحصل في الا ان يرسن في عليه الغلة فهو له جائز وقال
في كتب الصدقة فيمن تصدق على رجل بدار وجعله الاكل على يد غيره والمتصدق عليه حاضر عالم جاز ولو لم يقبضها حتى مات
المتصدق فهو لانه ليس الا ان يكون المتصدق نفس الحاضر ومعه ايضا متكون لورثته وحمل بعض الشيوخ قوله هذا خلافا لما
في الكتب المعتبرة في مات ان ارانه بالمولى عليه وهو مثل الصغير وعلى ابن فتوح في وثائقه ان الحبس اذا هو حازه
وغلة وليس بالك الحبس ملك البيع والابتياع وانما الاحباس اوقاف لها الى ان تنقرض اليه بسبل الخير في نحو وعلى ابي عمر
يعني قوله مات وفي تحويله قبض السفيه ما حبس عليه لنفسه وحكمه نقل المنيطي عن ابن الباجي وعن سحنون مع الا هو في
ذلك وقالت ابن الفاظ متنوعة يعتبر في معوله ونزلت يقبض انما ترتب في السفيه التي هو الكبير غير الرشيد والمنيطي عن الولي
عليه الى استوى المتيطي وابن الناظم في انقالب المسائل لكونه يطلق ويحمله مع شامل ان الرادع السفيه كما قال ابن عرفة
وقال ابن عرفة في المحبس ونحوه ولذا البيع حوز المساجد والقناطر والواجل والابار بين المحبس عنها وتخليته بين
الناس وبينها وحوز غيرها على مجلس يدوم يده بنتيجة بعض وعلى عوده اليه لغيبة بحوزها كان قبل تحييسه المنقود فيه
ويقوم قوله ما حبس على غير معين لتفرقه في الاحاد لغلة الحوانيت والثمار وخراج العبيد ان ابانه عنه لم يقوم عليه ويجري
غلته فيه لانه عن قول الترا او شبهه تحت غلته ولو انه حوز الا ان حوز غلة عن قول الترا وحيز وان بلا اذن في الهبة وقال الباجي
مات مسالة ومن بنا مسجدا في بيته على فيه ثم باعه او تصدق به على من يعرف وبناه دارا فليجيبه ذلك وبيع ان ماكان
عليه من الحبس ان المحبس البدا الاباع ولا يجيء ماله مطرف ومعنى ذلك ان المحبس من جملة الاحباس اللازمة بل هو من اوكدها لانه خالصة لله
تعالى وخالفة اليه لعزته تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية واما قول مطرف من بنا مسجدا في على الصورة المحققة
بالمساجد ثم سرمه المبتاع وبناه دارا ان يرانه نقله الى صورة الدور ومثل لهم ثم يردوا بعد البيع اي ما كان عليه نفيض عن ان المحبس
بينا ان عطيع نبيع من بين الحبس من بينانه ويمنع من تملكه من استرانة ملكه على نوع الصورة ويمنع من اراح بنيان المساجد
من ان يعول عنها لكبر ذلك في التعيب والوجه انه خالد المساجد وترك تعظيمها والعلم واحكم فيه ويقوم من بنا مسجدا
في بيته على فيه بياباعه على فيه فان ذلك فماله لتحبيسه وان كان لا يتلفظ بالتحبيس ولو تلفظ به للزمه ذلك وكما في
قول مطرف وهو معنى ما في المدونة انه الحبس بمجرد البناء وفي هذا تنبيه من كان يجب ان يلزم بمجرد البناء الا انه انه الجائز
الا ابا حنيفة فانه اطلاقه فيه قال الشيخ ابو اسحاق اذا خلى بين الناس وبينه فهو ماض واختلفه الا ان يحيل بين سواء كان بين البحر
داخل بلده او في مطلق عليه او خارج البلد وقيل ان يقال الجزم بمجرد البناء الا جواز في مثل هذا البناء في دار مسجدا
لنفسه واهله فلا يكون بذلك حبسا والعلم واحكم فيه وفي مسجد بناه ابي عات انه قال ابن زرب وقد العروض في الوقف على
الصغير من اب او غيره ثم اصلح الصدقة الى ذلك الصغير وحاز له في صحة المتصدق بما بما حيازة تامة وان كان المحبس صغيرا او تعذر
الصدقة الا انه يلي ذلك الابوان يحوز الصغير لا وفع ضرر وفيما قال المتيطي وفيه مسائل ابن الكاتب انه اذا حاز الصغير الذي ليس له

والامر ما وهب له وان كان يعقل الامر في حوزه وحيازته الا [illegible] وقاله المدونة والى هذا اشار في التحفة حيث قال
هو وابن ما هاهو الصغير لنفسه وبالغ محجور هو قاله ابن الناظم بقوله ان شرط العتيق الذي هو الحوز فيه هاو الشروط من
خطاب الوضع فلا يعتبر فيها الا [illegible] حولا وليس من خطاب التكليف فيعتبر فيه البلوغ او نحو ذلك ويعذر [illegible] قوله
او علم [illegible] والاجنبي ومنه التملك او [illegible] المبيع وفسخ العقد بالغلبة وغير ذلك ويه [illegible] ان القبض
هو الحوز لا قاله ابو الحسن [illegible] ومنها مسائل في المبيع ووجوه التابيد الا الحبس وفي [illegible] من الحوز
الصغير والابن [illegible] واما ماله [illegible] وليها [illegible] دليل عليه قول [illegible] اذا حاز له ما اعطاه
او اداء ما اعطاه غيره وكلام ابن الناظم يدل ان كلام التحفة في الحبس [illegible] في الهبة [illegible] ابن عرفة في الهبة
وانه في كلام [illegible] ابن [illegible] من كلام المتيطي ذكر كلاما طويلا استدل به على صحة حوز الولي عليه كما عليه في [illegible]
[illegible] وذكر ما [illegible] عن ما وهب له وحبس عليه ونقل ابن الناظم [illegible] ذلك وهو [illegible]
واجب على الولي فيجب عليه ان يقبل له ما فيه مصلحة له وفي قاله الوغليسي [illegible] من مصالحه ذكره [illegible] على
المولى عليه وذكر [illegible] عن قول [illegible] المحجور والمولى [illegible] ان [illegible]
والامر [illegible] عليه [illegible] الكل ولو [illegible] لجميع [illegible] على [illegible]
قول الباجي وابن اسحاق ولم يبع [illegible] الصغير وانما يعتبر [illegible] حوز [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] وحوز الاب [illegible] الحوز
ما وهبه [illegible] ابن اللخمي [illegible]
مع ابن القاسم [illegible] وابن [illegible]
وتحوز [illegible] الاب [illegible]
[illegible] عيا [illegible] والثانية [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الغائب اذا [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] ابن [illegible]
[illegible] المحجور [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المشاع [illegible]
محل [illegible] المحجور [illegible] وقضى [illegible]
[illegible] مع [illegible] ابن القاسم [illegible] الاول [illegible]
قول [illegible] المشهور [illegible] الواهب
في ذلك [illegible] المشاع [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] الواهب [illegible]
[illegible] المتصدق عليه [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]

حوز الاب لمحجوره

تعقيب على المتن

حوز الوكيل والزوج لزوجته ومقدم القاضي وحاضر ... وما وهب لغائب [illegible] وما حبس [illegible]

حوز المشاع

ربع

وقال عياض

وقال عياض في اثناء كلامه في كتاب [illegible] ما حاز [illegible] ولم يجز ذلك في الرباع وفي كتاب [illegible] التسوية بين العبد
والعقار وان [illegible] حوز [illegible] الصدقة [illegible] وصوب اللخمي ما في كتاب [illegible] التسوية و
ذكر بعض الشيوخ [illegible] او [illegible] للموهوب وقال ابن [illegible] المتصدق و
المتصدق عليه [illegible] وذلك [illegible] الصدقة تامة [illegible]
قال [illegible] ابن القاسم [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] قال ابن القاسم [illegible] الصغير
[illegible] ابن نافع [illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible]
ثم قال وقال مالك في كتاب [illegible] ذلك [illegible] الاب [illegible]
والصدقة سواء [illegible] الكبير [illegible] الصغير
[illegible] الصدقة والهبة [illegible] العطايا [illegible]
المعيار [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] الموازية [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] الوثائق المجموعة [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الوثيقة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الصغار [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الصغار
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الصغار [illegible] والكبار
[illegible] الصغار [illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
التعبير [illegible] الموثقون [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] ابن القاسم [illegible]
قال ابن عرفة [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] س
[illegible] الوثيقة [illegible]
المذكورين [illegible]
[illegible] الكبار والصغار [illegible]
[illegible] هبة المشاع [illegible] الرهن [illegible] المشاع [illegible]
[illegible] الرهون [illegible] هبة المشاع [illegible]

حوز الكبير لنفسه وللصغير وحوز المشاع [illegible] مع بنيه الصغار

وان لم يكن للزوال الشاع الا ما هو وان كان لصغار فلا ينقل فيه حل على الراضي كذلك وان كان مما ينقل فلا بد من حوز الجميع وقيل

لا بد من قبض الصغار وغيبتهم عنه [illegible] وعلى هذا ابن المشاع فلا كالرهن وتقدم قول الترو [illegible] فيه [illegible] وقال

المتيطي يجوز ان يشهد الاب على ابنه بنصف دار يسكنها معينا ويجوز الاب له الا ناحية منها [illegible] الشواغل [illegible] بنية الشهود

وان اسكن الاب دارا وتصدق بها على صغار بنيه دونهم حتى مات بطلت الصدقة وان سكنها وهم معه فكذلك في قول مالك انما يحل

[illegible] وقال ابن حبيب [illegible] انه انما حكى [illegible] بالبعد الا [illegible] وكلام الوثائق المنفرد

[illegible] المتيطي [illegible] الا انه قال وقال اكثر الرواة يصح نصيب الصغار من الصدقة [illegible] الا في [illegible] جميع الكبير [illegible]

[illegible] الاول القضاء والعمل والاول [illegible] الفانم الفايل بطلان الحبس [illegible] الوثائق [illegible]

ابن حبيب المنقول في الوثائق [illegible] العطار ان قبض الكبير لنفسه والاب للصغار [illegible] الحبس [illegible]

مالك وفي المدونة [illegible] وقال ابو عبد الله [illegible] على صغير وكبير [illegible] بطلت الصدقة [illegible]

ولو كانت الصدقة [illegible] المنصرف [illegible] على ما نقل

في الصغر والكبير [illegible] مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا اوصى لابنه الصغير والعيل [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible] حوز المشاع والعمري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في ابنه سواء الصغير او الكبير الا [illegible] الابواب [illegible] الرجراجي [illegible] الشيخ [illegible]

المحبس عليه [illegible] على ان الشيوع [illegible] الاقباض [illegible]

[illegible] والصدقة والحبس والهبة وتقدم ذلك في كلام [illegible] على ان الشياع [illegible] الاقباض [illegible]

[illegible] الشياع [illegible] الاقباض [illegible] المشاع [illegible]

[illegible] المشاع [illegible] الحبس والصدقة والهبة [illegible]

[illegible] الشيوع [illegible] المشاع [illegible]

[illegible] اذا اشهد [illegible] المحجور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا احبس على محجوره ولم يحز [illegible]

[illegible]

[illegible]

المحجور والمحبوس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يحوز [illegible] السكنى [illegible] والصدقة والهبة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا [illegible]

[illegible]

قال ابن العطار ونحوه لابن يونس ولولا اجتماع الشيوخ على هذا لكان القياس ان لا يكون تحبيس الاب على الغلة نقطع المحبس الى وجه
ابنيا وعمل الغلة بعينه وروى انه تسكنى الدار وحبس الثوب اذ حبسه وقال عبد الملك في من تصدق على صغار بنيه بجنان و
اشهد وكان في يديه يتصرف فيه كما يتصرف قبل الصدقة بالبيع والاكل حتى مات فالصدقة ماضية الا ان يكون عمل حيازتها
لهم الى غيبته ثم قال ان كان الاب يأكل ويبيع ويعمل كان يعمله قبل ذلك حتى مات فالصدقة موروثة وقال اصبغ اما ذلك اذا علم
انه كان يعمله لنفسه على وجه الانتزاع له منهم فتبطل الصدقة لان ذلك رجوع منه فيها واذا لم يعلم فهو على الحيازة لبنيه الا
ان يكون اجنبيا قد حازها الى ان بلغ الحوز ثم رجع الاب فيها حتى مات فلا يضر ذلك الصدقة او الحبس وكذلك ما حازه
كبار ولده مرة ثم اسلموه اليه فلا يضر ذلك وفي قول عبد الملك المتقدم دليل على ما ذهب اليه ابن العطار وابن يونس
في نخ وما قال فيه هذا هو المشهور رواية العمل فان فيه بوضيح عن ابن زرب هو ظاهر المدونة خلافه وان الصدقة جائزة له
الكبرا اذا كان محوا على انه ابنه وانه احق مال ابنه في هذا الحكم وانكر هذا الكلام في تعليل طلب المدونة التفرقة والصغير في داب
عرفة اقتصر على كلام المتيطي فيه والغالب انه يخرج منه بجميعه قالت وان بعت الغلة واكل ثمنها تبطل معروف بين غير الغلة
وثمنها وهذا منه نخ وذكر قبل هذا ان الاب مصدق في غلة هذا الحبس بلا يمين وذكر ان ادعى انه انفق على الابن منه بمعروف
مصدق بلا يمين وفي جواهر ش نا نسبة الى الظاهر بينة نخ وفي العبير انه تحيازة الاب لمحجوره يغني الاشهاد فيه انه انا طرفه
والتفاح الى بيان تحيازة الصدقة والهبة اذا بلغ ورشد ولم يحز حتى مات الاب بطلت وقال المتيطي من حبس
على ابنه الصغير حبسا وحازه له فلما بلغ الابن في حياة ابيه ولم يقبض حبسه حتى مرض الاب ومات بطل الحبس وكذلك الهبة
والصدقة قال ابن القاسم في العتبية وكذلك ان جعل الاب عقله قبل ان تحاز عنه الصدقة بطلت الا ان يرجع اليه عقله او
يصح من مرضه فيتم الصدقة وتحاز منه فان حوزها له في المرض بطلت الا ان يصح من مرضه فيتعجل ذلك التحويز وان كان
الحبس على بنيه ولم يبلغ احدهم وحياته ينفصل انقسمه واخوته نزلوا بيل الابن على ذلك فان مات ابوه قبل بلوغ الابن قبل
تنبيه نخ اعلم من بلوغه في الحبس له وان بلغ وملك نفسه ولم يقبض الحبس او الصدقة جاز ذلك ما لم
الا ان تكون غلة الاب متطاولة فهو كالحيز والاب الفقير في نخ وفي ابن عرفة مانه وفيها غيبة
الصغير الصغير وفي الوثيقة بطل تحوزه لابن عتاب بالاستغلال عن ابن عيشون انه يبطل ان اعلم العطي
بالحكمية والاحلال وقيل ابطل بهما وهو اصح في نخ وفي العبير اذا اشهد الرجل على نفسه انه تصدق على ولده
الصغير بدار هو ساكن فيها لم تجز الصدقة الا ان كانت خالية او كانت عرفت بعينها فهي محمولة على ذلك والصدقة
باطلة حتى يثبت انه اخلاها وخرج منها وان لم يعرف انه كان يسكنها فهي محمولة على انها كانت خالية حتى يثبت خلافه
قاله غير واحد من الشيوخ قال وانظر كلام ابن عرفة في شرح هذا النص نفسه في بشبه نخ وان اتصدق على ابنه
الصغير بدار حملها وما فيها واشهد بذلك وبعد فيها الى ان مات لم تبطل الصدقة كما تقدم وذكر ابن سلمون عن ابن العلاء
وذكر ابن عات وقال فيه ما نصه نخ ظاهر الروايات بطلان الصدقة لانه فاد المحجور طلب الدار التي كان فيه من الحبس
والي الاخراج مكفية المشقة فيه ان كان التاج نعيا كان الزيت وغيرها وافتى الغرناطي والبرزلي تبطلانه عليها
في ابن عات وقال البرزلي لم ار كلام ابن عرفة ومثاله المتيطي فيها مانه ويجوز للمحبس ان يستثني من الحبس شيئا
يسكنه او ينتفع به تكون فيه غير مثل الثلث فاقل وشبه ذلك ان يطلقه عليه ثم يلحق بالحبس بعد موته اذا رد الشهود
الدار فارغة منه وانتقل عنها اي ما استثنى وان كان المستثنى اكثر من الثلث بطل الحبس ان كان على ولد الصغير وسح

تصرف الاب في الغلة والولي مصدق في الانفاق

اذا بلغ ولم يحز بطل واذا كان على كبير وصغير ولم يحز بطل ايضا بالغ الى الكبير وحيه ان يحوز له ولاخوته

بطلان الارضاع الراجعة او لا

عن ان يخرج

الحبس على صبي ... الحبس الصغير

فائدة
استثناء المحبس من حبسه ما يسكنه وشبه ذلك واخذ الغلة من حبس الصغير

ميراثا وان كان على كبير وكان الاكثر من الثلث نفذ له ما حازوا وبطل المستثنى وكذلك الهبة والصدقة وان قال في البيت المستثنى
انه استبقاه بيده لسكناه لنفسه ولم يوف عليه في الحبس وشرط ان يلحق بعد موته بالحبس فله ذلك وصية تبطل ان كانت على وارث
الا ان يجيزها الورثة منفعة الى الحيازة عنهم لان اجازتهم كابتداء صدقة وان كانت على غير وارث ما حمله الثلث جازت والا
نفذ منها ما حمله وان كان فيه نخ وطالبه بما حمته ابعدها رجع البيت ميراثا الا ان يجيزه الورثة انه الصحيحة انه لم ينفذ الوصية
بالبيت نخ والمه في الوثائق المجموعة وذكر شيئا من هذا في المفيد عن ابن الهندي ونقل ابو عبد الله اثبتنا مما في
ونوناتة نسلة نخ وهو احترازه ان يفعل المحبس فيه انتفاعا بالبيت منها او استثنى غلة احاطتها لا ثالث
المستثنى الحائز الاربع والثلث كلي في الوثائق المجموعة شبه تخليطه وتنبه في ذلك ابن سلمون مثل نقلوا فيه بلا
ينبغي بدليل الناظر وكلام المحمودي في شرح المنهاج لانه لم ينتبه وهو الصواب ان ينظر العدد فقال وفي مسائل الوثائق المجموعة
هو قول مالك فان كان المستثنى اقل من الثلث جاز وان كان الاكثر الثلث وكان المتصدق على صغار بنيه بطل الجميع
الثلث وغيره ورجع ميراثا ولو كانت الصدقة على كبار وان كان المستثنى الثلث فدونه ومضى المتصدق نفذ له ما حازوا وان
كانت الصدقة على كبار وكان المستثنى الثلث فدونه ومضى المتصدق نفذ له ما حازوا مع المستثنى وان كان المستثنى اكثر
من الثلث نفذ لهم ما حازوا وبطل المستثنى وكذلك الهبات والاعمار فيه نخ من نخة عتيقة فيه ما في المجموعة وشبه القواعد
ولعل ابن سلمون تبعه حيث قال مالك وان المستثنى بيتا من الدار المحبسة خاصة فاذا مات لحق بالصدقة وهو في الهبة
اقل من ثلث الدار جاز ذلك واذا مات لحق بالصدقة وهذا منه نخ هو لبعض من خطه وما في المتن وما في الثلث باعتبار الجواز
وعن تقدير كلام الوثائق المجموعة خلاف ما هو مشهور نخ ومبين في المتيطي والمجمور وطالب المفيد انه نخ بان التابعة ان صوابها
والعمل الثلث قليل هنا وهو الذي في المتيطي وابن عتاب عندي ذكرنا في ان الاول قول ابن عرفة في الحبس مانه وفي المجموعة
من رواية ابن وهب وابن الماجشون والمتيطي وغيره من الاربعة ويجوز للمحبس استثناؤه من حبسه ما يسكنه او ينتفع به حياته
على الصدقة بالحبس بعد موته ويلحق الاول ان كان ثلث فدونه فاقل وعلى ثبت البينة ما لم يطله على ابن رشد فانه ثلث الكثر
بطل جميعه وان كان بافيه لصغير ولو وان كان لكبير صح ان حيز عنه وهو امضى نخ ثم قال في كتاب العتق مانه ومقول الموثقين
استثناؤه بطلانا بين معين جملته على انه يلحق بعد وفاته بالصدقة بطل على الاستثناء ويحتمل بطلان على ما تثبت البينة اخلاه
عن المستثنى ويكفيه ان يشهد انه الثلث عاقل نفوذ عندي للنقدير وتعسيره وفي كتاب الحسبة نخ وقال في المفصل المجموع مانه
وان استثنى الاب المتصدق من صدقته بيتا يسكنه فيموت بعده كره وجود الدار خالية الا البيت القليل من صغر الدار فانه استثناه
ليسكنه مدة حياته لتعاقبه فاذا مات لحق البيت المذكور بالصدقة المذكورة وجرى اجراها قال في الوثيقة وانتقل بنفسه
وثقله ومتاعه عن البيت المذكور واخلاه بطلب الدار المذكورة وتولى احتيازها لابنه الى ان يبلغ يبلغ الغنى لنفسه او نحوا
منه نخ ثم قال وان تصدق على ابنه بدور مختلفة في عقود اجور وبعض منها واحوج فان كانت منها ثلث جميعها فاقل نفذت الصدقة
والابطلت جميعها ان كان الابن صغيرا وان كان لكبير اخر ونفى لنفسه الصدقة المذكورة الدار لسكنى الاب فان كانت اقل الثلث
نفذت فيها الصدقة وان كانت الثلث الثلث بطلت الصدقة فيها خاصة وحازها عنها الا لمعنى تقيد واكانت الصدقة في
عقود مختلفة التواريخ بطلت الصدقة فيما سكن فان سكن الابن كبيرا او صغيرا وان استثنى البيت الذي سكنه بنفسه او مما
في العقول بيده فيه الصدقة كان ميراثا وان شرط في ذلك لحوقه بالصدقة بعد موته كانت وصية لوارث نخ ومما
في فصل اخر ما نخ وان استثنى الاكثر من الثلث لنفسه وهو حوز الحائز لصغار بنيه بطل الحبس لو كان على ابن صغير وصار الجميع

عنه في نفع الحضير وما لم يبتش هل اخذ وحضي الرجل باجي واذا وهب لابنه الصغير دارا بغير ملكها يجوز له لما ذكرنا تعالى ولكنه
بالاشهاد على الهبة والاعلان بها وان كان يحرث الارض ويستغل غيرها وهو قول ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك ولا يكتفي الى
الاشهاد على اهل الخلطة من الولد وان قبل هو ان حضر والا فلا حرج والا جرى في ذلك ابن الوارث وغير ذلك في جميع ما يجب فيه
حوز الاب لابنه الصغير وان كانت دار سكناه وان سكنها الاب حتى مات وان كان سكن جميعها فالهبة باطلة قولا واحدا وان
سكن بعضها وحاز الصغير البعض فهو على التبعيض وحاز له النصف يكمل ما سكن وما لم يسكن وثم في هذا الوجه نكرة ظاهر
فان سكن الاكثر وحاز الاقل او سكن الاقل وحاز الاكثر فالاكثر بلا خلاف انه يمضي الحوز ويبطل الباقي واختلفوا في الاقل
فقول ابن القاسم واشهب انه تابع للاكثر في الحبس والصدقة الاقل ان لم تعم نفسه فيمضي الحوز ويبطل الباقي وان اكثر بكل
ويبطل الاكثر المحلول بين الحبس والصدقة والثالث التفصيل الاقل تابع للاكثر في الحبس والصدقة وفي الهبة نفسه
وهو قول عبد الملك فان حمل الاب من يحوزها وهبه لابنه الصغير حتى يبلغ فبلغ يحوز لنفسه وتمكن منه فهو كما زعم
بل هو الاحسن فان ردها من يد الحجور اليه فان لم يشهد فهي باطلة وان اشهد بانه ارتجعها ليحوزها لابنه فقولان احدهما
ان ذلك له والثاني لا لان يفهم من الحائز ما يوجب ازالتها من يده واذا اتفق على ابنه الصغير على ان يحوزها الغير وابقاها
الاب بيد الموهوب حتى تلف وقال ابن رشد في كلامه على العتبية ذكر هو غير الولي ماله وسيبتعث عن هذا الشرط كما وجه
الواهب على من يلي عليه من ايلي لنفسه اذا قبضه له لنفسه وحازته اذا اشهد على ذلك وكان يجب في الخلطة بها
بعد الابن متابع نفسه ثم تثبت في الشهادة بالحوز ان تكون على معاينته ولا يكفي الشهادة على الاقرار بالحوز في
واختصر ابن الحاجب بقوله اما الوكالة والاعلام بالهبة بجواز الشهود واجلة في مرضه ويثبت في اثبات
الحوز شهادة بمعاينة الاقرار وفي وسهل له ويثبت هل هو اوجه الغير التحبير من اوله على المحجوز له من غيره
والثاني ما ذكرناه عن قول النزاع او ما اشترى معاينته وحصل عليه كتابة الاقرار المذكور ان المنازع المحبس عليه اما الوارث
واما الغريم فلو التعاب ذلك بالاقرار لزم قبول قول الانسان على غيره وتعب في صحيح ويثبت له في اثبات في لما عن ابن رشد
وابن عبد السلام وذكر ابنه في كلام الشيخ وبيه ما الاحبار وتقدم الكلام على هذا عن قول التزيع والدعوى وعلى البقي بينة
على الحوز مثله وفي المدونة وانفقا بالحيازة الا بمعاينة البينة يحوزكم حبس او رهن او هبة او صدقة وهذا المواد ليل
واختلف في المولى عليه هل الصغير والسفيه وان دخل في المولى الاب والوصي ومن شرح الخرشي على ان مفهوم الذي
معين ابنه قولها ومن يجوز امره فالامر مفهوم الغاية وذكر ابن عرفة وغيره وقال ابن عرفة وفيها هو الموهوب الصغير ما وهبه
كابنه وان كان والصين فيه يحفظ حوزه له وكونه بيده كحبس يفيد المنتفع ثم قال الشيخ ان كان الصغير اوله
معه المحبس اجنبيا يعيش له جاز قلت مفهوم قوله لو كان له ولي لم يصح حوز الاجنبي له وهو خلاف قولها وهبه ابنه
الصغير او عند غيره جاز الاب ليس يحوز ماله دون ابيه وان جعل الاب بيد المنتفع اجنبي يحوز لها العقل كان حوزا
ولو كان سبق هل العيبة وقال ابن عرفة ايضا على ابن الماجشون عن ابن القاسم وهب احد الوصيين ليتيمه ثم حاز له وقبل يجوز
قلت الاظهر عن ابن رشد الثاني والاول الحق وقال ابن عرفة القابسي لم يجد ابن القاسم الحوز في صدقة الحبس على وان لا حوز له على زوجته
ان ابن رشد قوله من تصدق بصدقة على غيره او وهبه هبة لا يكون الواهب حائزا له الا ان يكون والا او وصيا او من يجوز امره عليه في
قول مالك ويدل على هذه حوز السيد وله في عبيد الاب ما اعطاه ابن ماله لابنه اذا لا اجد احوزا من اعلم احدا من السيد عليه اذ انتزاع
اموال العبيد علينا اعوان الاب وحيث في العقاع ان جواز انتزاع المال يقضيه الحوز كما منها فيه الا انتزاع منها لمن اضر

الجواز

انتقال الاشهاد على اهل الخلطة من الولد وان قبل هو ان حضر والا فلا حرج وحوز الاب للصغير في الدار والاجر وتعهد له وسكنى بعض الدار وان حاز الصغير وان لم تعم الاب وان اعتزلا وان لم يفعل

حيازة البينة الحوز ولا يكفي الاقرار ومن هو الولي

حوز المنابة المحوز وصيد حبس او رهن او هبة

مفهوم الغاية في الحوز

الوصي والصغير العبد وحوز الاب وحوز الصغير عليه

والحجة ابو عمر الاشبيلي الحداد ان حاز عمل ما في المدونة فقط ولم يرد قلت الفتوى الاول من المدونة عن ابن الماجشون ابن العطار
لم تتعقبه وما كان عن ابن عمر هو ابن عبد السلام يخرج وفي المنتقى نص على العراق العلم ان الحوز لا الصغير وعبارة
ابن عرفة فيه ما ذكرنا عن المتيطي من قوله ما له المنتفع يبين ان معرفة الاب على صغار بنيه بدار سكناه اخلاها وكان نفعهم ابيه
وشغله ومعاينته البينة ما ذكر في ذلك وابن شبيب الخلع ومثله يجوز وقال ابن عرفة انما ما اتبع يفتى مادة ان
القاسم كراء الاب ما وهبه لابنه الصغير من ربع حوز وان لم يعمل الشريك ابيه ولم يجعل يجوز له زاد في رهم يوميات لعل العلاج
وفي سماع اصبغ والامام بيت الكراء باسم ولده قال ومن يحيي له الاب واذكر قول وقال الحوز ان كتب الكراء باسم نفسه وعلى ابنه
ورد الحملة قال وهو خلاف بعد المشيخة الاعلام فالدين الذي يرى اهل العلم ابن رشد مثله قول مالك في ربع بوزن
والعام فيه خلافا في الزهد في ذلك وقال ابن عرفة ابن خارق وبعا الحكم المتقدم والعطية لنفسه صحيح ما اعلى
كالعمل حمل ابن رشد اصال اصبغ في نوازله كلاما فيه بقوله الاب في الاعمى يقبض ان كلم على ابنه الصغير محمول على ان تعدى ابنه
من لك حتى يثبت انه لنفسه على حال ما كان بعمله قبل الصدقة وما دام بينهم في على ابنه الصغير محمول على انه كان حوزها
او يشغلها بمتاعه وحسه حتى يثبت اخلاؤه اياها وانه لم يكن قبل سكناها ويشغلها وزاد ابن عات في احكام ابن زياد
لان طلاع وان البينة وان ولبس نطوق على ابنته البكر نصف دار الناحية بعينها على السؤال على من ادعاء انها كانت معروفة
بالسكنى له في البينة على ذلك قال ابو صالح سئل اقول بسلا وقاله سعيد بن معاذ وهو خلاف قول ابن رشد قلت
يفتى من كلام ابن سهل ان لم يثبت من معنى الاب الاشهاد وان حلفت مع شاهدها على الصدقة وقاله ابن عبد العزيز قلت
في هذا النص والصواب ان تحلف من معنى الاب مع شاهدها وتبطل الصدقة لما تقدم وفي مال الخلع بعد شاهد او احد في ونا
في الاب او الوصية لتعطاها لابنه الصغير فان في قول التزيد بالبينة ان تنبت على المحجور وعمر ابن عتوبة
وثالثها وثبتت تحبيس على ابن صغير وعقبه وان اعترض العقب رجع الحبس الى المرجع وقال في اشهاد ماله وتولى الحبس
فلان ان اعتبر الحبس من نفعه وحوزه ملاحق وقربات يجري بها يجوز به الاب لانه الى ان يبلغ مبلغ القبض لنفسه اذ هذا
دليل على ان المحجور يجوز له وليه المحبس وله حجر عليه وعلى عقبه وله مغلا وفي كلام الاب وعند ابن عرفة وعكسه
وغلته بهزلته واحتج ان كان له اشهر رشيدا وبعد الاجنبي سواء وان كان صغيرا جاز عليه في ما وهبه له الا الاشهاد
بالحيازة والاعلان بها لانه هو الحائز له وفي الحبس كل ما يبدو له من العقارات والعروض والحيوان والمتاع الا النقد دون ما سواها
وانه لا يحتاج فيه اذا وهبه لابنه الصغير ان يخرجه من يده الا من يقبضه له منه والا اتصل ان جازت وهو بيده وقد قيل انه ان
ابن العربي في الحوز يختص واشهد عليه وحبست على حالها بعد موته فانها تصح وتنفذ لابنه الصغير وكذلك قول مالك واما
عن العربي فيما الاب حيازة حاصلة في كل ما يبقى به على الصغار من بنيه اذا كان لا يلبس ولا يمتهن ولا يشغله في نفسه
واما ابن رشد الثاني الا ما يركبه المتصدق وان ركبها كان بيده حتى بطلت الهبة ولكنه لا اشهاد والاعلان وذلك كله حتى يبلغ
الصغير مبلغ القبض لنفسه فان سكن الصغير في الدار التي تصدق بها على ابنه الصغير وعلم من العقار المتصدق لحاجته الى ذلك
واستغل ذلك وانه في ذلك حيازته فيما تقدم له عليه والمتصدق عنه في ذلك الثلث حاز وفاذا اسكن المتصدق الحبس
او الصدقة او الهبة جازته ما سكن وما لم يسكن وان سكن الاكثر لم يجز فيه ما سكن وما لم يسكن وان ابن اخله
الدار التي لم يكن اعمر والثوب الذي لم يلبسه المحبس وفي ذلك لاجنبي او لابنه الصغير كما هو فيه الصغير خلاف ما يرجم كل
جعلهم ان ذلك ظاهر بالهبة لابنه الصغير واجرى بين الحبس وغيره كلام ابن الناظم بعينه وقال ابن ناجي مال والهبة للاب

الحوز للعبد وان الولد وكراء الحبس او ما كان للصغار والكراء باسم نفسه وحمل الكراء على انما ما يعتق اولا وتسليمه لنفسه مشكل

حمل الدار معروفة بالسكنى له وان ابانها كذلك وان قام شاهد واحد

ذا اختيار للعقب والمرضى والاب كالاجنبي والحوز للصغير

المركوب والمسكون والملبوس والسكنى للصغير والكبير سواء الصغير في الاخلاء والتزيد

في تحليف مانقوم وتقوى المتن والنظر في الاشهاد في الحاضر والغائب

[illegible] ان قول التز الاقحمرى [illegible] الرشاية مرشو اقل الاب [illegible] ابو مكين الشهود للوارث غائبة [illegible]
[illegible] عليه الكلام السابق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والحجين والصغير والحيز [illegible] المتقوميم [illegible]
[illegible]
[illegible] الموثقة [illegible] على الاشهاد [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] قال قوله والشهر [illegible] عليه الشيخ
[illegible] ما قاله ابو العلاء [illegible]
[illegible] الكلام على حوز الغائب عن قول [illegible]
[illegible] على الاشهاد [illegible]
[illegible]

الاشهاد في الحاضر [illegible] ربع [illegible]

حوز الحاضر والكبير والصغير [illegible] والركوب والحرث [illegible] وحوز الوصي [illegible]

دار السكنى والملبوس والمركوب

الا ان يعاين السكنى حتى يثبت خلافه

[illegible]

امي دار على سيدي [illegible]

٢٠٢

مع الاحتياج اليها غاية ومن ابتلي بالعتق [illegible] فمن [illegible] على الورقات [illegible] القلب والغائب و
[illegible] الكريم الجواد [illegible] على الجميع والصلاة والسلام على حبيبه [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] ومن الحوز [illegible] ذكره العتبية [illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
مع حضوره [illegible] الحبس [illegible]
وشبه ذلك [illegible] معاينة البينة [illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما [illegible] مع الحبس

الحبس على الوارث

حوز [illegible] الحبس [illegible]

الحبس على الورثة [illegible]

[illegible]

قال ابن وهب عن مالك في من قال عند موته داري حبس على ولدي او على ورثتي ولم يدخل معهم غيرهم ثم اراد ان ذلك باطل ويكون ميراثا وقاله
ابن القاسم واشهب اذا لم يعقبه ولهم ان يبيعوا قال اشهب ويوقف الى حبس على ولدي اذا خرجت من الثلث اعلم ان بلا ولد
فان ماتوا او لم يولد لهم وليس لهم في الولد رجعت ميراثا على القسم الاول وان احبس على جميع ورثته لم يدخل معهم غيرهم فان ادخل
من عبدهم ولم يبين عيبا ولم يسموا ان شاء واقال ملا ولذلك ان قال على ولدي لم يدخل معهم غيرهم قال لم اذا اعلمهم ولم يقل ولدهم
ميراث وقاله ابن القاسم واشهب ولذلك ان حبس على بعضهم دون بعض فان ادخل معهم من لا يرث فلا سبيل الى البيع وان لم
اعقب ذلك وانما ادخل معهم فهو ما بلغنا به جائز من ذلك ما كان لغير الوارث ان خرج من ثلثه وبطل ما كان للوارث [illegible]
الورثة فالوراثة كان اعقب ومن ادخل معهم ورثته من لا يرث [illegible] واوقف حبسا فما كان من الارث فهو بينهم خاصة على فرائض الله
وما كان لمن لا يرث كان بين جميع [illegible] فهو على جميع من لا يرث على فرائض الله سبحانه الا انه موقوف ويدخل معهم فيه من حدث من الورثة فان
مات من حبس عليه من الورثة حبسا فاذا انقرض الورثة اجمع كان مرجع ذلك الى من معهم في الحبس بغير الورثة وهذا معنى [illegible] وقوله
او على وارث بمرض موته فهو ميراث ان كان على غير وارث بمرض موته انفذ [illegible] في ثلثه وان لم [illegible]
في العقبة [illegible] قول التراوي [illegible] ثلثه [illegible] وارث طاهر والرابع [illegible] بلا ارث [illegible]
[illegible] قول المعونة [illegible] نصيب الورثة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] في مرضه [illegible] ثلثه [illegible] الحبس على وارث في المرض [illegible]
بين جميع الورثة ومن حبس حبسا في مرضه على ورثته وعلى اجنبيين معهم في الحبس [illegible] ثلثه [illegible] الاجنبيين [illegible]
فاذا انقرض ورثته رجع في الوجه الذي جعله [illegible] ولو حبس على بعض ورثته دون بعض وعلى اجنبي مع الوارث [illegible] الحبس
بين الوارث والاجنبي فان اراد الوارث [illegible] الورثة [illegible] الوارث على الحبس [illegible] الاجنبي الاحصة
الوارث خاصة ترجع في الوجه الذي يرجع ذلك الحبس [illegible] فان مات الاجنبي رجع في الوجه الذي [illegible]
وهو بين [illegible] **ابن القاسم لا يجوز الوقف على الوارث** في مرض الموت [illegible] ليس بوارث [illegible]
الوارث خاصة فانه [illegible] التعقيب والرجع [illegible] ليس بوارث [illegible]
بينهم وما [illegible] الوارث [illegible] جميع الورثة على فرائض الله سبحانه الا انه موقوف بايديهم [illegible] الحبس عليهم [illegible]
انقرض [illegible] الجميع [illegible] الحبس على [illegible] الورثة [illegible] **الا معقبا فرج من ثلث وكميراث مع وارث** [illegible]
الوقف على الوارث [illegible] على اولادي واولادهم وعقبهم [illegible] ما [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين موقوفا بايديهم وتدخل فيه الام والزوجة [illegible] الورثة [illegible]
كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه وترك اما وزوجة [illegible] الثلث [illegible]
بين خلاف ان الام والزوجة [illegible] اولاد الصلب [illegible] اربعة اولاد [illegible] والمشهور
ان الذكر والانثى في ذلك سواء [illegible] اولاد الاعيان ثلاثة [illegible] الام والزوجة [illegible]
على وجه الارث [illegible] اولاد الاعيان [illegible] نصيب الذكر [illegible] اولاد الصلب رجع
[illegible] واذا مات جميع الحبس عليهم رجع حبسا على اقرب الناس بالمحبس [illegible]
[illegible] كانت [illegible] ابن القاسم والذكر والانثى فيه سواء [illegible] والمشهور
[illegible] العتبية [illegible] والاول [illegible] السوية [illegible]

تمام المرض الاحتياج [illegible] والحبس بالوصية

مسالة ولد الاعيان وما فيها من النقض والتفضيل والتعقيب والاثار للعقول احتاج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحبس [illegible] من ثلاثة ابنهم

٢٠٤

ان سوى الثلاثة [illegible] قال ابن عرفة [illegible] على وارث [illegible] فيه [illegible] على جميع
[illegible] المشهور [illegible] ولد الاعيان [illegible] حبس [illegible] في مرض موته على ولده وولد ولده [illegible] ثلثه [illegible] معهم اما وزوجة
[illegible] ثلاثة [illegible] على عدد المحبس عليهم [illegible] ابن القاسم والذكر والانثى [illegible]
بالسوية [illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم مع قول ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم
[illegible] ابن الماجشون [illegible] قول النوادر [illegible] وفي [illegible]
على المشهور [illegible] الام والزوجة في الثلاثة [illegible] ولد الاعيان على [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] ولد الولد [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] جميع الورثة [illegible] الارث [illegible] المحبس عليه موجود [illegible]
[illegible] مثل حظ الانثيين [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] ولد الولد [illegible] موت الاعيان [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] ولد الاعيان [illegible]
[illegible] الذكر والانثى [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ولد الاعيان [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] **وانتقض القسم بموت ولدهما** [illegible] القسم [illegible]
الولد [illegible] **كموت احد ولد الاعيان** [illegible]
[illegible] ولد الاعيان [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] ولد الاعيان [illegible] الواقف [illegible] والزوجة [illegible]
ثم [illegible] على ثلاثة [illegible] ولد الاعيان [illegible]
[illegible] زوجة الواقف [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] ولد الاعيان انتقض القسم [illegible] الثالث [illegible]
لا الام والزوجة [illegible] لا ينتقض القسم [illegible] **عن خلاف** [illegible] الام والزوجة
[illegible] ولد الاعيان [illegible] **ودخلا فيما زيد على نصيبهما** [illegible] الام والزوجة [illegible]
[illegible] ولد الاعيان [illegible]
[illegible] ولد الاعيان الثلاثة النصف [illegible] جميع الحبس

كما اشار يتبع به اولاد الاعيان انتقال الملك وبدخل فيه ما زيد لولد الاعيان الاب والزوجة ٥ وقول الاول رجع جميع الحبس
كميراث لكونه رجع ايضا الكبير والوسط وهو حي [illegible] والكبير ليس [illegible] الاول له [illegible] وحسبي التنبيه [illegible]
جميع اولاد الاعيان رجع جميع الحبس الى ولد الولد [illegible] رجع الى ما حقي من رجع وان لم يبق شيا رجع الى اولى الناس
بالحبس [illegible] انقطع الاعقاب [illegible] الحبس [illegible] في الاعيان [illegible] اتفقنا [illegible]
الثرنا اليه وقولنا الام والزوجة [illegible] بتغير القسم بموت الزوجة والام اجماعا [illegible] المسالة
ثم قال [illegible] الزوجة [illegible] جميع اولاد الاعيان [illegible] المسالة [illegible] اولاد العقب وثلاثة اولاد [illegible]
للمسالة [illegible] اربعة اوجه [illegible] بموت واحد من الاعيان [illegible] بموت واحد ولد الولد الثالث حدوث واحد من الاعيان او
لولد الولد الرابع [illegible] بعض الورثة [illegible] بالميراث خاصة [illegible] الام والزوجة [illegible] الوجه الاول
وهو ان يموت واحد من ولد الاعيان [illegible] الحبس [illegible] على [illegible] على اربعة اقوال
احدها ان القسمة لا تنتقض في جميع الحبس وانما [illegible] من اهل الحبس [illegible] جميع [illegible]
[illegible] ما حازته منه الام والزوجة [illegible]
اسهم ثلاثة اسهم لولد الولد [illegible] ولد الاعيان [illegible] الام والزوجة [illegible]
[illegible] على ثلاثة اسهم [illegible] لولد الاعيان [illegible] لورثة الهالك [illegible]
ولد [illegible] الحبس [illegible] في القسم الاول والثاني [illegible] الرابع
من الميت وهو رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية والموازية وهو ظاهر قوله في المدونة [illegible] ان القسمة
تنتقض في جميع الحبس [illegible] ولد الولد [illegible] ولد الاعيان والزوجة والام جميع ما بايديهم [illegible] الحبس على خمسة
اسهم ثلاثة منها لولد الولد [illegible] لولد الاعيان الباقيين [illegible] الزوجة [illegible] والباقي [illegible] على ثلاثة
اسهم [illegible] لورثة الميت وهي رواية [illegible] عن ابن القاسم [illegible] القول الثالث ان القسم
لا ينتقض في جميع الحبس وانما ينتقض [illegible] الاعيان والزوجة والام [illegible] الميت من ولد الاعيان
على خمسة [illegible] القول الاول [illegible] لولد الولد ثلاثة اسهم ولولد الاعيان سهمان [illegible] ولد الاعيان
والام والزوجة [illegible] القسم الاول [illegible] ثم [illegible] للزوجة والام [illegible] الميت [illegible]
[illegible] على ثلاثة اسهم سهمان لولد الاعيان وسهم لورثة الميت [illegible] القول الرابع ان القسم
ينتقض [illegible] ولد الاعيان خاصة [illegible] ورثة الميت [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] على ثلاثة اسهم [illegible]
[illegible] جميع [illegible] واما [illegible] من غلة [illegible] ما بايديهم [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] ورثة الهالك [illegible] ولد الاعيان [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] سحنون وابن القاسم في رواية [illegible] ولد الاعيان [illegible]
لا تنتقض القسمة [illegible] المدونة [illegible] ورثة الهالك [illegible] ولد الاعيان
[illegible] القول [illegible] ولد الاعيان [illegible] ورثة الميت [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

ويتخرج ان شاء الله تعالى [illegible] والوجه الثاني اذا مات واحد من ولد الولد [illegible] من ولد الاعيان [illegible]
على [illegible] القسم [illegible] سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible] ذكر الخلاف في قول الام والزوجة
في ما [illegible] ولد الاعيان [illegible] ابن القاسم [illegible] والوجه الثالث وهو حدوث ولد لولد الاعيان او لولد
الولد [illegible] والوجه الرابع وهو موت الام والزوجة [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الفصل الثاني
[illegible] الحبس الولد [illegible] ولد الولد [illegible]
على الابناء [illegible] في المدونة [illegible] الابناء على الابناء [illegible] ابن القاسم [illegible] الحبس [illegible]
انه يسوي بينهم [illegible] المغيرة في الكتاب [illegible] اشهب وعليه [illegible] المسالة [illegible]
كيفية العمل في المسالة
اذا حبس على ولده [illegible] ثلاثة [illegible] وعلى ولد ولده [illegible] ثلاثة [illegible] والثلث [illegible] وزوجة [illegible]
[illegible] الام والزوجة [illegible] ولد الاعيان [illegible] اربعة وعشرين
[illegible] ستة [illegible] اربعة وعشرين [illegible] اربعة [illegible]
وعشرون للزوجة [illegible] ثلاثة اسهم [illegible] اثنا عشر [illegible] واحد من ولد
الاعيان [illegible] سبعة عشر [illegible] الزوجة [illegible] ثلاثة [illegible] اربعة وعشرين
[illegible] على خمسة [illegible] اربعة [illegible] ستة [illegible]
وعشرون [illegible] الميت [illegible] وعشرين [illegible] على خمسة اسهم [illegible] ولد الاعيان [illegible] اربعة وعشرون
[illegible] الام والزوجة [illegible] ولد الاعيان [illegible] اربعة عشر [illegible] ثمانية اسهم [illegible] ستة اسهم
اربعة وثلاثون [illegible] على ثلاثة [illegible] الميت [illegible] ثلاثة [illegible] سبعمائة
وعشرون [illegible] على ستة [illegible] ثلاثة [illegible] الزوجة [illegible]
من ولد الاعيان [illegible] خمسة وثلاثون ومائة [illegible] وثلاثون [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] خمسة واربعون [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ولد الولد [illegible] ولد الاعيان [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] اربعة وثلاثون [illegible] ولد الاعيان [illegible] ثمانون ومائتان [illegible] اربعة وثلاثون
[illegible] الزوجة ثمانية [illegible] الام اربعة واربعون [illegible] ولد الولد [illegible] وثلاثون [illegible]
من ولد الولد [illegible] وثلاثون [illegible] القسمة لا تنتقض [illegible] القول [illegible] جميع الحبس على اربعة
اسهم [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] وعبارة
المدونة ولو ماتت الام او الزوجة [illegible] ولد الاعيان
[illegible] ابن عرفة [illegible] الام والزوجة [illegible] ولد الولد [illegible]
الولد الاعيان وولد الميت [illegible]

او لعضر ولو الولد ابقا فاعو الغير زاد في النوادر قال ابن المواز وكذلك ينتقض القسم بموت ولد الولد قاله ولو مات احد الاولاد رجع
لولد الولد الثلثان والباقي يقسم على الورثة ويدخل جميع الورثة ولو الميت بنصيب وان الحبس [illegible] مات احد ولد الولد
رجع لهم السقف والباقي على جميع الورثة بلو انقرضوا رجع الجميع لميراث الورثة وقال سحنون وان دخل الام والزوجة [illegible]
لو ضيقة للنسخ اولى قال التونسي قول ابن القاسم صواب لانه ارجع الكوى مع وجود المحبس عليهم وان خرج الزوجة والام
حتى ينقرض الاولاد [illegible] الناس بالمحبس [illegible] عليهم [illegible]
اولاد الولد وقوله لميراث انما قال لميراث لانه ليس بميراث حقيقة بل انما ينتفعون به انتفاع الملك ولو انقرض [illegible]
رجعت الوارثة حبسا على اقرب الناس الى المحبس قاله في الورثة وقوله رجع الجميع اي [illegible] الزوجة [illegible]
عن ابن القاسم وابن عبدوس عن سحنون قاله [illegible] عبدوس [illegible] وقال سحنون [illegible]
لانه اولى [illegible] الناس بالمحبس واختار ابن رشد قول ابن القاسم لانه وصية لوارث [illegible]
[illegible]

وعبثت ووقفت وتصرفت ارفا به فيراو جهة لا تنقطع او لمجهول وان [illegible] حبسه وما حكمها
ان الوقف يصح ولو بني الابناء والمراد بالقربة [illegible] او صرفه للبناء [illegible] وبالجهة التي لا تنقطع [illegible]
على الفقراء او طلبة العلم وخلاف ذلك [illegible]
[illegible] قال في الجواهر الركن الثالث [illegible] على الموقوف عليه [illegible]
[illegible]

ما لا يجوز او حبس اما ان يكون مقيدا بما يخصصه او لا فان لم يكون مقيدا بغير معين با[illegible] او ان قيل بحبسه او اجل او نحوه
و[illegible] قال حبس او قال وقف او صدقة شهر او سنة او حياتي على معين او مجهول بلا خلاف ان لو عمر الا اجل حتى جمع عنه انقطاعه
الى ربه او لورثته ان قال به المحبس حياته او ما عاش مختلف الاحكام به بموع الاعمالة الثلاثة مع الصدقة عمرا لا يخلف
في ذلك وان كلمة في الحبس على قولين احدهما انه حبس ولا يرجع ملكا فيه حياته او بقوله ما عاش والثاني ان اطلقه فهو حبس
وان فيه البيانة معمر [illegible] قول محمد [illegible] قول الكل وقال على فلان حياته واما المجهول المحصور كقوله على ولد فلان اذا
فيه كل جملتهم او بقوله ما عاشوا او اجل فقولين احدهما انه حبس مع بر كالوجهين وهو مذهب المدونة والثاني
انه عمر او ان [illegible] به فيه ماج ان يكون عمرا [illegible] على ولد فلان واما ان قيل لا اجل كقوله حبس على فلان او صدقة
حبس او قال لا يباع ولا يوهب ولا يورث [illegible] مجهول غير محصور حبس مؤبد بلا خلاف مع ما [illegible] جعل على مذهب المدونة ونص انه
حبس مؤبد [illegible] انه يرجع ملكا للمحبس او لورثته ان مات بعد انقراض المحبس عليهم كالعمرى وهو ظاهر منها وهو
ظاهر قول ابن القاسم وقوله الثاني الرواة وعليه [illegible] واما الحبس على المعين غير المقيد فجعله ابن شاس على تقسيم ولا
يخلو اما ان يكون او حبسا عمرا فان جعله لشخص محصور معين [illegible] الثاني لوجه معين محصور الثالث لوجه معين غير محصور
الرابع لغير معين محصور [illegible] غير معين غير محصور [illegible] مع ما لوم غير معين محصور و[illegible] الاول ان
جعله لشخص محصور كقوله حبس على فلان او على اولاده وعقبهم [illegible] اقوال احدها انه حبس مؤبد وان
مات فلان رجع الى اقرب الناس بالمحبس [illegible] قرابة رجع للفقراء الثاني انه كالعمرى الثالث الوجه الثاني اذا جعله
لوجه معين محصور كقوله [illegible] حبس وجه كذا [illegible] روايتان احداهما انه حبس مؤبد والثانية [illegible] الى [illegible] اقوال
الوجه الثاني جعله ميتا او لورثته كالوجه الاول بالقولين واما الوجه الثالث اذا جعله لوجه معين غير محصور كقوله حبس
في السبيل او [illegible] او في اصلاح [illegible] مؤبد [illegible] الوجه و[illegible] ما يوجد الى ايه
واما الوجه الرابع اذا جعله في وجه غير محصور [illegible] على فلان وعقبه او على [illegible] ابن [illegible]
فيه قولان احدهما انه مؤبد [illegible] الى اقرب الناس بالمحبس حبسا عليه [illegible] الوجه [illegible] عليه [illegible]
الثاني انه [illegible] الوجه المذكور ملكا للمحبس واما الوجه الخامس اذا جعله لغير معين غير محصور كقوله على [illegible]
او على المساكين او في اصلاح المساجد او طلاب العلم ولا خلاف انه حبس مؤبد واما الوجه [illegible] اذا جعله على
معدوم [illegible] موجود غير محصور كقوله على اولاد زيد [illegible] يكون للمساكين [illegible] ولم [illegible] ولا [illegible]
احدهما قول ابن القاسم [illegible] الثاني [illegible] للمساكين [illegible]
انه [illegible] للفقراء كان [illegible] مجهول او محصور وانه [illegible] المختار انه [illegible] وخلافه [illegible]
الصدقة فلا يخلو ان يجعله لشخص معين او لمجهول غير محصور كالمساكين او لمجهول محصور [illegible] انقطاعه [illegible]
او حبس الاول كقوله على زيد او على المساكين ما لا يتوقع انقطاعه فهي ملك [illegible] ذلك [illegible] لا يمنع او في
[illegible] ولا يلزم التحبيس وانما يلزم على ما [illegible] عليه وكيل [illegible] المنصوص [illegible] المجهول غير
محصور كقوله على ولد فلان او عليه [illegible] ملك في المدونة [illegible] انه مؤبد [illegible] ما عاشوا [illegible] رواية
[illegible] فيه قول ثالث [illegible] وهو مخلوع [illegible] الفقهاء [illegible] رحمه الله في [illegible]
في [illegible] وعبارة [illegible] تابع في [illegible] ابن رشد في مقدماته [illegible] النوادر [illegible] الناس [illegible]

وفي المتيطي

اسم [illegible]

٢٠٧

وفي المتيطي فان قال صدقة على فلان وعقبه كان ملكا لهم [illegible] في الموازية اذا قال صدقة على ولدي او على عقبي كان ملكا لهم
ان بيعوا ان [illegible] وقال محمد ان العقب الصدقة يجري مجرى الحبس الا ان يقول صدقة تباع [illegible] وتكون ملكا الى العقب ما كان
الا الى العقب الذي [illegible] وقال ابن القاسم في الموازية اذا قال صدقة على فلان وولده [illegible] سبيل الحبس [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] وكلام ابن [illegible] تسوية بين الحبس والصدقة وقال عبد الوهاب
في [illegible] الوقف [illegible] بالعربية [illegible] المنفعة [illegible] ذكر ان الحبس [illegible]
اعطاء المنفعة [illegible] على [illegible] او [illegible] بالتأبيد [illegible] بيننا ان [illegible] اذا حبسه
[illegible] او [illegible] ان يكون على التأبيد [illegible] انما يجوز الحبس [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] التأبيد [illegible] وقال [illegible]
[illegible] التأبيد [illegible] على [illegible]
[illegible] التأبيد والتحريم [illegible] مطلق [illegible]
الحبس في [illegible] التأبيد [illegible] حبس او وقف او محرم او [illegible] او [illegible]
او [illegible] على فلان وعقبه او على [illegible] وعقبهم [illegible]
[illegible] التأبيد والتحريم واما ان قال حبس [illegible] او صدقة [illegible] او [illegible]
ما [illegible] التأبيد [illegible] على التأبيد [illegible] ذكر [illegible] التأبيد
[illegible] الحبس والصدقة [illegible] التأبيد [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] التأبيد [illegible] المجهول
[illegible] الحبس والوقف [illegible] وقال في [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] او [illegible] وعلى فلان وعقبه
[illegible] فقال [illegible] عليه [illegible] الحبس [illegible]
حبس [illegible] حبس [illegible] ابن رشد [illegible] الوقف [illegible] التحبيسات [illegible]
على [illegible] وفي النوادر [illegible] ابن [illegible] حبس على فلان وابنه [illegible]
[illegible] حبس [illegible] على [illegible] الاعقاب [illegible]
[illegible] الاعقاب [illegible] العقب [illegible]
[illegible] القاسم واشهب [illegible] قال ابن القاسم واشهب [illegible]
[illegible] قال اشهب [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] اشهب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] النوادر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] حبس [illegible]

بيوم وقف

وان اطلق ... [illegible]

... قول عبد الوهاب وما اشبه ذلك ... [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

واما جواب ابن جلة ... [illegible]

[illegible]

مسألة على ... [illegible]

[illegible]

اعيانهم وانما ترجع بعد انقراضهم حبسا على فقراء اقارب المحبس وان قال هو صدقة تستغل على معينين او مجهولين فهل تعاد ترجع بعد انقراضهم
الى صاحبها مسلكين ملكا وان قال هو صدقة ولم يقل حبس على معينين ويحلف وينفذ ما عاشوا فانما ترجع بعد انقراضهم اليه او الى ورثته
ملكا وان كانوا مجهولين ومنه ما عاشوا فانما ترجع بعد انقراضهم وان قال حبس ولم يقل صدقة وهم مجهولون فلا ترجع بعد
انقراضهم حبسا ايضا وان كانوا معينين فاختلف فيه فقيل قول مالك فقال مرة ترجع حبسا وقال مرة ترجع لربها ملكا [illegible] ابو
الحسن قال ابن [illegible] قوله او مجهولين [illegible] الى [illegible] عصور [illegible] قوله المسمى معينين او مجهولين **وقال الباجي** اذا
قال صدقة [illegible] على [illegible] ولم [illegible] عبد الملك عمرا وقاله في المدونة حبس وان حبس على معينين بعضا العمر [illegible] قول ابن القاسم
ووجه ان لفظ عمرا ان الحبس يقتضي [illegible] المنافع واذا كان على [illegible] العين [illegible] وارث او غيرهم [illegible]
ووجه القول الثاني ان [illegible] يقتضي عود الرجوع للمحبس [illegible] والاسعار [illegible] قوله [illegible]
عود [illegible] وقال [illegible] حبسا [illegible] ما عاش المحبس [illegible] الموازية انما حبس [illegible]
تباع [illegible] قال [illegible] حبس [illegible] ولو كان [illegible]
لا [illegible] المتفرع وان قال على [illegible] غير تغيير [illegible] المتعلقة بالمجهولين [illegible] قال وان [illegible]
او [illegible] وهذا [illegible] الحبس وغيره [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] **وفرع** فصل ان حكم الحبس [illegible] المجهولين [illegible] المحصورين [illegible]
[illegible] المتفرع [illegible] التراوحة [illegible]
[illegible]
وكنا الكلام [illegible] الناس [illegible] ابن رشد [illegible] التي [illegible] المجهولين
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن رشد
[illegible] كلام [illegible] ابن رشد [illegible]
المدونة [illegible] الحبس [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل ان حكم الحبس [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible]

تفصيل
[illegible]

حكم الحبس [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

وتنزل الرهون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وتنزل الرهون [illegible]
[illegible]
[illegible] المنقطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ان انقطع الاقرب فقراء عصبة المحبس** [illegible]
[illegible] عصبة المحبس [illegible] **وامراة**
لو رجلت عصبت [illegible] عصبة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] **فروع البنات** [illegible] ابن القاسم [illegible]
وقال ابن [illegible] التخريج [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] عصبة المحبس [illegible] ابن القاسم [illegible] العتبية
[illegible] ابن القاسم [illegible] العتبية [illegible] عصبة المحبس [illegible] عصبة [illegible]
الرجال [illegible] عصبة [illegible] عصبة [illegible]
[illegible] عصبة المحبس [illegible] عصبة [illegible]
[illegible] البنات [illegible]
ابن القاسم [illegible] المرجع [illegible]
[illegible] عصبة المحبس
[illegible] عصبة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] البنات [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
دون [illegible] المراجع [illegible]

مراجع الاحباس
[illegible]
[illegible]

عليه

[illegible]

بيان المرجع

ما قيل في دخول النساء

ثم قال وعلى دخول النساء فقال مالك الذكر والانثى فيه سواء [illegible] المرجع [illegible]

[illegible]

كالبنت وبنت الابن والاخت [illegible]

[illegible]

فيرد ان ضمنه وكذلك البنات من الورثة [illegible] لو ورث الحاجات من اهل المرجع دون الاغنياء وان كانوا كلهم اغنياء [illegible] الاقرب
بهم من الفقراء [illegible] وكتب عليه [illegible] ان الاقرب الناس باقارب الحبس [illegible] من فقراء [illegible]
ان اقارب الحبس اغنياء [illegible] ما في الكلام [illegible] النسل [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] عصبة [illegible] الناس بالحبس [illegible] عصبة [illegible]
من النساء [illegible] العصبة [illegible] الحبس [illegible]
الحبس كلهم [illegible] عصبة رجع الحبس [illegible]
[illegible] والنساء [illegible] واذا انقرض [illegible]
ان انقطع [illegible] المرجع [illegible] الحبس [illegible] عصبة الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible] العقبى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عصبة [illegible]
[illegible]
[illegible] عصبة [illegible] المرجع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] العصبة [illegible]
[illegible] البنات والعصبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

احتمالات

فرع من الثلث

المعتبر يوم المرجع

احتمالات وتجويزات عقلية [illegible] الغلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] على الشيوخ [illegible] على الفقراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرجع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بيت الحبس

على الشيوخ والعشرة وغيرهم والتحجير وغيرها

الانتقالات والاقامات حل برجوع العقب او عقبه

وفيها من فضيلة ابن رشد [illegible]

فارع
اقامات قبل حصول الانتقال واستغلال الغلة

نص المعونة

الحبس لا يورث بالشرطية

ثم ان المسالة وكر بها الناس وتكلم فيه غير واحد [illegible] المتقدمين [illegible] كلامه [illegible] الباب في الغابة
في كتابه [illegible] قوله ومن حبس عبدا او دابة على رجل حياته ثم جعله [illegible] احد الرجلين رجع نصيبه الى
الاخر [illegible] الوجه الاخر [illegible] رجع نصيب الميت [illegible] الوجه الثاني [illegible] رجع نصيبه
على الرجل الاخر [illegible] حبس عليهم غلة او ثمرة او شيئا مما يتجر او ينتفع [illegible] رجع نصيبه [illegible] الوجه الثاني
[illegible] رجع نصيبه على الرجل الاخر [illegible] حبس عليهم [illegible]
[illegible] الرواية وان كان حبسه عليهم [illegible] مما يتجر او ينتفع [illegible]
[illegible] قال مالك في من حبس حائطا
على قوم باعيانهم [illegible] المستقبل [illegible] الثمرة
وان مات [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] يرجع الى المحبس [illegible]
[illegible]

ما يجب به الغلة على المحبس عليهم ولم يكون الرجوع منه واذا كانت الثمرة ورثت ومع ابد

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ما ابدا اذا مات احد من حبسها جملة اموال احد [illegible] يرجع الى المحبس [illegible] انه يكون لمن بقي منهم [illegible]
اليه مالك في المدونة وابن [illegible] ابن القاسم والثالث انه يكون له او لورثته والرابع [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] يرجع الى المحبس [illegible] وان كانوا
[illegible] ثلاثة اموال احدها [illegible] يرجع الى المحبس الثاني انها تكون لورثته
[illegible] الثالث انها تكون لورثته [illegible]
[illegible] في قول [illegible] التعيين والتعميم [illegible]
[illegible]

تفضيل المحزوم

[illegible]

بم تكون الثمرة غلة ومن اوليها والرجوع في النفقة

[illegible]

الأعلى بيت [illegible]

[illegible]

٢١٢

[illegible]

الأكثر [illegible] الاجماع أهل المذهب [illegible] تكون بالتعصيب وله من مات من المحبس عليهم بعضهم

لورثته [illegible] وعلى القول بأنها لا تكون [illegible] التعصيب إذا مات أحدهم [illegible] لورثته [illegible]

[illegible] واختلف المتأخرون [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible] الغلة [illegible] المحبس [illegible]

على وجه [illegible] وعلى [illegible] ولو كانت الثمرة [illegible] عليهم [illegible] المحبس

[illegible]

الثمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] المحبس عليهم [illegible]

[illegible]

وقال ابن [illegible]

قلت

اعلم ان ابن ... قال البرزلي ... بتونس ... ابو الحسن ... [illegible]

بجامع الزيتونة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكبير ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والحمد لله رب العالمين ... [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

عوض التخيير [illegible]

[illegible]

الخبر بين [illegible] والثلث

[illegible]

تسوية [illegible]

[illegible]

[illegible]

التعلق في الخبر ومنوعة المصدر والخبر المجهول الاصل والعمل بالقول

[illegible]

المرتب من الجزئية [illegible]

[illegible]

اختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صور [illegible]

[illegible]

من تقدم سواء مطلقا ولو للاعيان تقدم في المرجع وفصل [illegible]
على السواء [illegible] المتصدق او المحبس او الواهب او الموصي [illegible]
وان ملكه [illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما حبس ملكا للعقب او غيره وتابيد الحبس

[illegible]

[illegible]

اطلاق الحبس على هذا المجاز وان لم يكن الحبس الرجوع اليه

[illegible]

العلمي

٥٦

اصابع الحبس [illegible] ولو على اعقابهم [illegible] المحبس [illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب
رضي الله عنه [illegible]
[illegible]

[illegible]

تفصيل في التابيد

[illegible]

العمرى [illegible] حبس او عمرى [illegible] التابيد الحبس والعمرى

[illegible] حبس

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

القبول

والقول في بيان الجمهور من جهة

٢١٧

[illegible]

قال في المدونة ومن حبس في سبيل الله فرسا أو متاعا ... في الغزو ويجوز أن يجعل في مواجيز الرباط كالاسكندرية ...

[illegible]

ومعنى في سبيل الله

[illegible]

الى اهلها الان يفنا والان يطلبوها الورثة وقال الظاهر ان جميع ما ابقاه في وجوه ذلك ... ويبقى الثلث
بقية ان تلك البقية تبرع على المساكين قال ويتبع ان ابن رشد يقول ان تكون تلك البقية ميراثا ومثله في غلاق على
مسالة التي عراه رشد من مواضع الموروثة ان يقبلها للكاتب مطلقة روى على ... وفي مثال ايضا تسلسل ... رشد
رجل حبس ... على رجل ... عليه على من يكون عليه قال ... المحبس عليه ... حبسه الان يفنا واما ان المحبس
عليه ان يحليه رجع الى صاحبه ... عليه ... في السبيل وان كان ... في السبيل اخرجته ان
ابى ان يبقى ... عليه ... عليه ... ولم يذكر ... ان علات **وبيع جملة**
بيع ما خرب في الحبس في النواد ... وان اشترا دار ... واستحقت ... يرجع ... الثمن ... الحبس ... انه
لم يكبر ... الحبس ... وابقى ... الثمن ... الاجنبي ... هو الضرورة ومن ... الرجوع
... وفي مسالة المكاتب ... قول ... الترتيب ... وان اعانه ... على ...
على السبيل ... كلام الناس ... الوصية ... قول ... المحبس ... الموت ... بالموت **وقوله** ...
... المحبس عليه ... ميراث ...
الحبس ... والسبيل ... التبرع ودليل ... مالك وابن رشد ... مطرف وغير ...
ان يكون الحبس ... ولم ... ابن رشد ... هذا الكلام ...
ان ... على ... الطاهر في قوله **واتبع شرطه** ... الواقف اذا
شرط ... ما يجوز اتبع ... ان ... الواقف ... الواقف ...
او اجارته ... او مطرف ... وهي شرط الواقف ... عليه ...
ان الفاظ الواقف تتبع ... الشارع ... ما يجوز له ... معصية ...
... الى ... في ...
لرواج الانتفاع ... الحبس ... الجواب عنه ...
من ... الواقف ... لم ... الحبس ... ذلك ... الله
في ... على ... الحبس ... بما تقرر وحسنا
... التزاما ... ابن رشد ... المحبس ... ما ذكر ... ابطل ... ان
مات ... على ... الان ... **وفي** نوازل الحبس في ... الحبس
... وجدت ... الحبس ... على ...
ونع ... العرف ... الحبس ...
غالب ... العرف ... العطا ... الشهور ...
... حبس ... الحبس ... الامام
... الانتفاع ... الاقوال ... القصد ...
... الكتابة ... وان ... بما ...
من حبست ... ان تستغلها قال ... عليه

صـ مسالة ... وان ... من الثلث شيء ... ما استحقت

... المحبس ... ما استحقت ...

اتباع الشرط وما فيه
واتباع الفاظ الواقف
واتباع العرف

بنا السور

لانبق عليها منها ... اجرة ... الاول قلت ... المحبس ... عليه العمل يعني
... الناس ... على النصوص ... الفقهاء ... مالك
... المحبس ... عليه ... المحبس ... من مقالة ...
... الورثة ... ابن الوردي ... ما الذي ... الذي جاء
في الولاية ... المعقبة ... ميتتبع ... الورثة ... الطائفة ... ذكر ان ... المعنى
... العقب والعقب ... بالاعتبار ... الاعتبار ... من ...
وهو كلام ... الواقف ... الشارع يجب ... على مقتضياتها
وان ... على ... العقب ... المحبس متبع ... الجواز
... الحبس ... واما ... ابن رشد ... العادة ...
ما ... الماضية ... **واجابوا** ... المحبس ... على
... وان ... النص ... المحبس ... بشرط
... والزائد ... الورثة المذكورة ... الله
... المحبس ... ان يبقي عليه ... **وفي**
... الفاظ ... الحقيقة الاصطلاحية لا اللغوية ... **وبيدا** ... العمل ...
... المحبس ... لا ... **وفي** ... النوازل
ما ... **وقال** في التزاماته ... **مسح** الشروط ... على ثلاثة اقسام الاول
ما ... الحبس ... الوقف ...
... الوقف ... **وكذا** البرزلي ... في ... المحبس ...
... ان ... ثم قال ... ابن عمران ...
... الاجماع ... والثلث ... الحاجة
... الحبس ... ما ... ابن ... كلام ... الحبس
... العرف ... على الوارث ... الورثة ...
... المحبس ... الحبس ...
... المحبس ... الورثة ... الحبس
... الحبس ...
... المرتب ... الغراء
... المذكورة ... الوقف ...
... الوقف ... المبيعات والشرب
... الحبس ...
... على ... الصفار ...

ما جعل ... خلاف ... تفصيل واذا ... المحبس الانتفاع ... كتب الورثة والعمل ... المحبس ... العرف والعرف ... الموقوف ... الوارث على شرطها ... مقدم ... المعاني

تقديم قصد المحبس على ... الورثة ... اذا ... الثرب

الحبس وان كان المتصير من اولاد لا الحبس جاز [illegible] التحبيس عادة والنظر فيه للمنفعة [illegible]

[illegible] ذكر حكاية [illegible] المدرسة وقال ابن [illegible] اذ اعدم [illegible] الحبس [illegible]

الغالب عادة الناس [illegible] مواجل المساجد [illegible]

مواجل المساجد [illegible] الحبس [illegible] على الاستقاء [illegible]

[illegible]

[illegible] المساجد [illegible] وتكميل [illegible]

سئل [illegible] بالمدرسة [illegible]

[illegible]

219

[illegible]

كلام مع الحطاب

وان الخلاف انما هو في بيع الخيار للمبيع بغير ... على قول النوادر والمتيطي فانه وقع ... يحتمل من الشرط ويحمل ... ويحتمل اذا وقع
البيع والشراء ... النوادر ان ... بن عبد الله كان يبيع ... [illegible]
على ... [illegible] ... النوادر ... **وقد قال** ... [illegible]
... [illegible] ... قبل موت البائع ...
... [illegible] ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ...
... المدونة ... [illegible] ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible] ... النوادر والمتيطي المراد به الوجه الثالث ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ... **وقال** ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **وقال** ابن ... [illegible]
... [illegible] ...

[illegible]

فاما ترجع العقب ... والورثة ... [illegible]
وانه انما شرط ... [illegible]
عبارة المنتخب ... [illegible] ... **وقال ابن عرفة** ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ابن القاسم ... **وانظر ابن فتوح**
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

[illegible]

أجرة الناظر من بيت المال فإن [illegible] من الوقف [illegible]

واختلف ابن عرفة [illegible] ان [illegible] العلماء [illegible] اصحاب [illegible]

[illegible]

إعطاء الناظر [illegible]

[illegible]

عزل المحبس [illegible]

[illegible]

[illegible]

تخصيص مذهب أو ناظر

قوله تخصيص مذهب أو ناظر [illegible] الواقف [illegible] قال ابن عرفة [illegible]

أن الناظر يقومه وأجرته وعزله

[illegible]

كلام في النظار

[illegible]

واحتج

تعدد الناظر

[illegible]

ثم قال ... [illegible]

[illegible]

الاجتهاد ... والناظر ... [illegible]

والوقف والمذهب ... [illegible]

[illegible]

اذا ترك من يتيم حتى احلبس من عليه الدين انه اذا ترك التركة المعهودة ... [illegible]

تفصيل في العزل موجب وغير موجب وعزل ابو نعيم وقول الناظر

وقال في نوازل القطاء والمعيار ... [illegible]

ما يدرع لا يقبل قول الناظر الا بالاشهاد

الاشهاد والصلح من غير تفصيل

تعزيز التركة والخبير ومع ما تقوم

اذا كان الابن من موجب ... [illegible]

تبرئة ملاك من غلتها

[illegible]

وقال ابو الحسن ملفة الشيخ في هذه المسألة اشكال ... [illegible]

تعويض وصية وادا لم يجمل الثلث ...

الخلاف ...

تعويض التركة عن ... [illegible]

[illegible]

او من غلة حائطهم [illegible] الورثة [illegible] وان الحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] الاستثناء [illegible]
حبس على المساكين [illegible] غاية

[illegible]

والمراد بقول [illegible] عن سفيه [illegible] المحبس [illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او ان احتاج المحبس عليه باع [illegible]
[illegible]

ثم احتياج [illegible] وتفصيلها

البيع لمنافع

البيع المشروط [illegible]

[illegible]

[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] وخالف ما تقدم [illegible]
[illegible] احتياج [illegible] المحبس [illegible]
[illegible]

٢٢٤

العرف [illegible]

تحصيل المسألة

[illegible] ان تصور عليه [illegible]

[illegible]

الكلام في الخيار والاعتصار في الكبير ...

اذا قال لعقار ...

[illegible]

ح
بالوصية

والعول ابن ... سبيل لم البيع قال محمد ذلك اذا اسبل لهم من الولد وقال عبد الملك بل هو حبس ... ثلث ماله ...

بماله ولد ... والحبس ... الوقف الوصية حتى ... ابن القاسم ... ولد ... يوقف ...

وان ... يوقف ... الوصية وقال اشهب اذا مات الموصي قبل ان ... بالوصية ... المحبوس ...

عبد الملك وان قال ... حبس ...

... حبس ... قبل موت المحبس ... الناس ...

قبل موت المحبس ... الناس ... الاخ ...

... الاخ ... مات الاخ ... موت المحبس ...

[illegible]

الولد ... الرجوع الى الزوجات وقال ابن ... والروايات ...

... الرجوع ... ابن القاسم ... الشيخ ...

... حبس ... ابن القاسم ... الولد ... موته ...

... الحبس ...

... المحبس ...

... ابن الماجشون ...

... ابن الماجشون ... ابن القاسم ...

[illegible]

ان التفريع عليه

فرس النبي

ثم ط ابن شلاس والعيش

او دابة ووقع الشرط على التوظيف [illegible] والى ذلك جائز وقيل لا يجوز [illegible] والاول ارجح واليه اشار بقوله على الارجح

[illegible] المدونة ومن حبس دارا على رجل وعلى ولده وولد ولده واشترط على المحبس عليه اصلاح ما رث منها [illegible]

كراء مجهول [illegible]

مسألة الحبس المشترط [illegible] وبيع الحبس [illegible]

[illegible]

قال ابن القاسم [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

[illegible]

كلام في مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا صلاح على المحبس عليه [illegible] ومسألة [illegible]

[illegible]

ان ينقضه ويقول [illegible] العرية [illegible] فعلى المعطي [illegible] مع رجوع المنفق بنفقته
على عقبه طريقا لبعض الفروع مع الشيخ [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] المحبس النفقة للمحبس عليه [illegible] الاجل [illegible] على عقبه [illegible]
العرية [illegible] المسالة الثالثة [illegible] المحبس [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] باسقاط [illegible]
بيع [illegible] الاجل [illegible] والرابع [illegible] قلت
قوله [illegible] المحبس النفقة باسقاط [illegible] الاجل [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
او يدفع له [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] الاجل [illegible]
قلت [illegible] الاجل [illegible]
شيئا [illegible] العرية [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] ابن القاسم [illegible] وقال اشهب [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
الاجل [illegible]
[illegible] وجميع [illegible]
[illegible] **واذا اشترط** [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
على الموقوف عليهم [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] على المحبس عليه [illegible]
[illegible] المرمة [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحبس عليه [illegible]
[illegible]
واختار [illegible]
غلة [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]

كانت

وان كانت [illegible] الصدقة [illegible] الوظيف [illegible]
[illegible] على ان يقوم [illegible]
قال [illegible] البيع [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصدقة على [illegible] الوظيف [illegible]
[illegible]
[illegible] والخلاف [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
البيع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] اشهب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب [illegible]
على [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] اشهب [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي نوازل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي نوازل** [illegible]
[illegible]
[illegible]

أرض مراكش

فيه نظر وأما بلاد سطيف وارض مراكش فقال ابن عبد [illegible] اتى اشياخ بلادنا [illegible] انما اسلم عليها اربابها والبيع فيها [illegible]
والعتق وقال [illegible] الاصبغ القرشي ادركنا اهل العلم والورع ببلاد الاندلس يشترون الارض فيها ويبيعون وهم متبصرون [illegible]
[illegible] فقال ابو بكر بن عبد الرحمن [illegible] صلحا او عنوة او اسلم عليها اهلها [illegible]
[illegible] وقيل ان البلاد المغربية لم تجب الافتتاح على قانون واحد بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح
[illegible] البلاد الاندلسية [illegible] وأما البلاد الافريقية وبعض المغرب [illegible]
[illegible]

تقسيم ارض الجزا والعرق وبيع ارض الجبل والوطيف

[illegible]

عدم البيع بلا علم

[illegible]

[illegible]

الاعراب لا كراء والانتزاع منهم

[illegible]

أو على [illegible] أو على عقب [illegible] اليم الأصول وإنما تقع الغلة عليهم لأن الغلة منها [illegible] عليها [illegible]
[illegible] على معينين [illegible] كانت النفقة عليهم [illegible]
[illegible]

[illegible]

فائدة قال اللخمي في تبصرته ما قاله مالك في من حبس بالمال أن يقول حبس في سبيل الله [illegible]
[illegible] قال حبس في سبيل الله جعل في الغزو قال مالك وإن كان [illegible]
[illegible]

بيع الجنين أمور

[illegible]

إذا موت الكبير في المتجر السلطان أو الغني ... وما يحل بثمنه ... الآن

وبغا اصحاب [illegible] دليل على منع ذلك [illegible] ابن المواز [illegible] قال مالك [illegible] حتى [illegible]

[illegible] وغلبت عليه [illegible] قال [illegible] غلبت عليه [illegible]

[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] الكبير [illegible]

[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]

[illegible] وقال عبد الملك [illegible] الكبير [illegible] المتقوى [illegible]

وقال ابن القاسم [illegible] العتبية [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن المواز [illegible]

[illegible]

لا يباع الكبير بحال

[illegible] الكبير [illegible]

العبد [illegible] وادخال الكبير في المسجد وثمنه وعن الكبير [illegible] والثياب [illegible] الرعاية [illegible] الزكوات [illegible]

[illegible]

٢٣١

بمنزلة ما هو من بنات [illegible] وشبه [illegible] قال ابن القاسم [illegible] مالكا

عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن المواز وفي العتبية [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] العتبية [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

المسجد [illegible] الكبير [illegible]

[illegible] الكبير [illegible] الكبير [illegible]

[illegible] ابن المواز [illegible]

[illegible] ابن حبيب قال ابن الماجشون [illegible] مالك [illegible]

[illegible] الكبير [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

المواز [illegible]

اصناف [illegible]

[illegible]

٢٣٢

[illegible]

وفي مراجعات ... [illegible]

وفي الجواهر ... [illegible]

وقال اللخمي ... [illegible]

[illegible]

والثياب المعصفرة ... [illegible]

وقال ابن القاسم ... [illegible]

وفي المعونة ... [illegible]

وقال الباجي ... [illegible]

وقال المتيطي ... [illegible]

وفي المدونة ... [illegible]

وقال ... [illegible]

اصحابنا

[illegible] والبيع [illegible] الريح [illegible]

وقال ابن [illegible] [illegible] وابن عبد الحكم واصبغ [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

وقال ابن هلال [illegible]

[illegible]

وفي المعيار [illegible]

[illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

فال شارح [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible] النوازل [illegible]

[illegible]

قال شيخنا [illegible]

[illegible]

ولا يجوز بيعه ولا استبداله بانقاض ... قال ابن رشد ... [illegible] وهذا الكلام ... لا شك فيه ولذلك ذكر صاحب النوازل ... على هذا الجواب ... الحجر ... ما دلت عليه الروايات وفتاوى شيوخ ... [illegible]
الشهير الحلبية ... [illegible] ... النوازل عن العبدوسي ... الحبس لا تجوز المعاوضة فيه على القول بجواز ... [illegible]
بالكلية ولا زجاء عودته الى حالته بالصلاح او غيره ... فلا تجوز المعاوضة فيه ... [illegible] النوازل عن القلشاني ... المناقلة وبيع الحبس ... [illegible]
... ابن رشد ... المناقلة ... ابن عرفة في القطعة ... رحمه الله ... [illegible] الحبس ... الزنيب ...
... المعاوضة ... [illegible] ... وعليه ... وسئل ... عن دار حبس على مسجد ... [illegible]
... اعلم جواز التعويض اذا ثبت ... [illegible]
... من غير قائم عليه بالبناء ... [illegible] ... ابن مرزوق ... المعاوضة
في الحبس ... على المسجد ... [illegible] ... الحبس ... بيع الا
... الاحباس ... ابن رشد ... الاحباس ... [illegible]
... [illegible] الا بيعه جاز ... التوصيف
وفي ... النوازل ... [illegible] ... المسجد ...
وسئل ... النوازل عن ابن ... [illegible] ... بيع الحبس
لا يجوز ... المنفعة ... وفي ... النوازل ... [illegible] ... ابن عرفة ...
بغير ... [illegible]
النوازل ... [illegible] ... القرية ...
... [illegible]
... [illegible] ... على المسجد
... [illegible] ... وسئل ... النوازل عن العبدوسي ... جواز بيع ... الاحباس
... [illegible] ... وفي ... النوازل عن العبدوسي ...
... الحبس ... [illegible] ... الحبس ...
عليه ... [illegible] ... وسئل ... العبدوسي ...
... بالمسجد ... [illegible] ... المسجد ...
المسجد ... [illegible]
... [illegible] ... الحبس ... منفعته ... [illegible]

حكم الحبس في مثله والمعاوضة فيه ومثله اشتراء سور المسجد والتسوير في البيع منه والعصير الجائز ومثله بالعمل في ذلك وضم الحبس واذا حيز عليه الغلة

بيع بعض الاحباس وصير المطاير ... الحبس وشروط بيع الحبس والمناقلة

اليه ... الانتفاع ... [illegible] ... الحبس ... ابن رشد ... [illegible]
... [illegible] ... فقال العبدوسي ...
... [illegible] ... العلماء ... الحبس ... الانتفاع ... [illegible]
... [illegible] ... المسجد ...
عنه ... [illegible] ... وفي ...
النوازل ... [illegible]
... [illegible]
الحبس ... [illegible] ... الشيوخ ...
... [illegible] ... الغرس ...
... [illegible] ... وسئل ... عن مسجد ...
... المسجد ... [illegible] ... بالمسجد ...
... [illegible] ... الانقاض ...
... [illegible] ... وسئل ... جواز بيع ... المنفعة ...
... [illegible] ... ابن رشد ... المسجد ...
... وفي اجوبة شيخنا ... [illegible] ... الحبس ...
... [illegible] ... وفي البرزلي اذا اشترى الناظر ... المسجد ... ابن رشد ...
... [illegible] ... بيع الحبس ...
... [illegible] ... اجوبة ...
... [illegible]
... [illegible] ... المنفعة ...
... [illegible] ... بيع النقض ... [illegible]
الشهود ... [illegible] ... المنفعة ... الحبس ...
... [illegible]
... [illegible]
وان انهدم ... [illegible] ... البيع ...
... [illegible] ... المنفعة ...
انما بيع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المنفعة ...
... [illegible] ... منفعته ... [illegible]

وفي قوله التي لا كلب وفي قوله ما لا ينتفع به من جهة المعنى المجنون والمعتوه والضعيف الذي لا يقوى على الجهاد به والجمل لا ينتفع
ضرابه والعبد تخلوع الخدمة ولذا إذا حدث بعد أداء الثمن فإنه لا ينتفع به إلا عبد نفر ... من العيب والعلة ... وقوله
ما لا ينتفع به ... كله ... حزناه ... واشل على المذهب ... اشترط ... عنه
الانتفاع به ... على المذهب ... مثله أو شخصه ... على ما قاله عبد الحق وغيره
... غلامه ... وقوله كان ... عن قول الذي ... مثله أو شخصه ... نقص ذلك
... المجاهد ... حكم الخلطة ... عن قول الذي ... قوله
لا عقار ... على ... قبله ... وقوله ... كان ... اشترى
... مثلا ... الانتفاع ... العمارة ... العمران
... المشتري ... المذهب ... أهل المذهب ... العمل عند المتأخرين ... ذلك
... كان العقار ... المستقبل ...
... انتفاع ... الفقه ... الموهبة ...
[illegible]

[illegible]

اعلم ... ذلك ...
أول من زاد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه

[illegible]

وقال سحنون الخبز الذي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال ابو عمر [illegible] اذا ضاق الجامع واحتيج [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] واشترا [illegible] الجامع [illegible] الجامع في الجمعة
[illegible] رشد [illegible]
بالرواية [illegible] وفي كراء ابن عات
[illegible] وجميع اصحابه [illegible] توسيع المسجد الجامع
اذا احتيج الى ذلك وانما [illegible] المساجد [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] البيع على البيع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] توسيع الجامع [illegible]

مسائل مستغرق الذمة [illegible] والثمن بيت المال او الاكثر [illegible] المساجد وهل [illegible] الثمن

المساجد [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] مستغرق الذمة [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] بيت المال [illegible] وفي نوازل
[illegible]
[illegible] الجامع [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] ولما [illegible] المحاج
[illegible] الجامع [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] الجماعات [illegible]
[illegible]
[illegible] الجامع
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] توسيع المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجامع [illegible]
[illegible]
[illegible]
تنكيت [illegible]
[illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٢٧٦

[illegible]
[illegible] الجامع [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد الجامع [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد الجامع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعات [illegible]
[illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الجامع [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد الجامع [illegible]

[illegible] الجماعات [illegible] بنقل الشواذ [illegible] اعلاه [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] مثل [illegible] عليه العلماء [illegible] والله [illegible]

[illegible] على الاجماع [illegible] ولكلام الشيخ [illegible]

[illegible] صاحب الشامل [illegible]

[illegible] في جوامع الامصار [illegible]

[illegible] الجامع [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

على الخامسة

[illegible]

[illegible] مشهور

٢٢٢

احتمال ان لا يكمل بناء الحبس وإذا لم [illegible]

[illegible]

ما لا [illegible] وعدم [illegible]

تغيير الحبس

بقية

[illegible]

المشهور منها

احتجاجات في ما يلزم من سموع وفيها [illegible] مسألة [illegible] بيوع [illegible] واستغفار [illegible] المحبس [illegible] كلام المدونة [illegible]

بنا في المدونة الشتبية [illegible] ابن عبد السلام [illegible] القبة [illegible] اذا لم يكن [illegible]

[illegible]

وقال الابي [illegible]

[illegible]

١٧

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٢٣٩

الكلام على لفظ الولد والابن حقيقة ومجازا على البعض الولد ولد الولد ... او جميعا كالولد في الشرع ...

نقل ابن رشد ...

... الله وجميع اصحابه المتقدمين ان الولد في الشرع انما هو حقيقة في الاعلى ... وولد الاولاد ... البنات ...

... ولد البنت ... قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ... ولد الابنت والاولاد ...

... قول الجمهور ... الشيوخ ...

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ... البنات ... ابنة البنت ...

... ولد البنت ...

ذلك على ... ولد الزنا ... الشرع ...

معنى الولادة ... الميراث والنسب ...

والصيام والحج ... الشرع ...

[illegible]

التعريف بولد ولد البنت والولد ... ثلاثة

[illegible]

... ولا اولاد ولا اولادهم ...

... الموضوع عليه ... قال ابن شاس ... وقوله ...

... الحبس ...

...

تحصيل في معنى الحبس والراجح ...

وانه لا يدخل ... عند قول الترتيب ...

[illegible]

الرابع في الالفاظ التي يدخل فيها العاقب والولد وولد الولد

[illegible]

الالفاظ في معنى الولد والابن والعقب والذرية والنسل ...

[illegible]

على [illegible] والولد [illegible] او اخ ذكورهم واناثهم وعصبة [illegible] ووجه ما [illegible]

ويكون الولد [illegible] انما هو من [illegible] الارث [illegible] ابيه [illegible] عن زكرياء عليه السلام [illegible]

الموالي [illegible] قول الحبس [illegible] على [illegible]

[illegible]

ح اعلات [illegible] الحرمة واتباعها والولد [illegible] الذكر [illegible] والعرف [illegible] اللغة [illegible]

[illegible]

انواع البنات [illegible] التصويب [illegible]

[illegible]

في الوصايا المتفرقة منها والتحبيس بعمومه الناس [illegible] قول مالك [illegible]

[illegible] علی قول مالك [illegible] التحبيس [illegible] قول الشيوخ [illegible]

وانما ذلك على [illegible] العقب [illegible]

[illegible] اذا قال حبست على اولادي [illegible]

[illegible]

الذرية والنسل والعقب

[illegible]

حبست على بني

[illegible]

الذرية والنسل [illegible]

[illegible]

قضية امرأة عمران ومريم

وقال ... [illegible] ... امرأة عمران كانت ... [illegible] ... الآية ... [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

241

[illegible]

اذا قال على ولدي وولد ولدي فقال اتفق العلماء ان ولد البنات يدخلون في المرتبة الاولى خاصة ولا يدخلون في المرتبة الثانية وقيل
انهم يدخلون وبه قال [illegible] وان بعض شيوخه وكلها مروي وقيل والعمل على خروجهم [illegible] ما تردد فيه ابن [illegible]
تجد وقول المحبس ولدي وولد ولدي واولادي واولاد اولادي [illegible] فيه قول ابن رشد فذهب جماعة من الشيوخ الى دخول الحاكم في
ذلك وعوضا عن العطف وروي عن مالك انه لا شيء لهم في ذلك ثم استقل [illegible] على مقابله [illegible] وجه وقول المتيطي
بعد كلام ما نصه واما ان قال ولدي وولد ولدي فلا يدخل [illegible] في الحبس لانه ولد ولده وفقط [illegible] ابن سلمون [illegible] اكثر [illegible]
زمانه وقال بعض اهل العلم يدخل في المرتبة الاولى ولا يدخل في الثانية فيدخل بناته وولد بناته ولا يدخل ولد بنات [illegible]
درجة فيقول وولد ولدي ولا زاد درجة [illegible] ولد البنات [illegible] قوله ولدي وولد ولدي وولد البنات
واستعملوا [illegible] في المعونات وقال ابن عرفة [illegible] ولدي وولد ولدي واولادي واولاد اولادي [illegible]
[illegible] البنات [illegible] وهو قول مالك [illegible] ثم نقل [illegible]
المتقدمين وقال ابن الحاجب في الاول [illegible] المنصوص لا يدخل ولد البنات وكذلك اولادي واولاد اولادي
والنص [illegible] قول مالك [illegible] على ما وقع في بعض الروايات ومقابله [illegible] ابن العطار [illegible]
يفتون [illegible] ابن سهل [illegible] زمانه وقال [illegible] واما المسالة الثانية [illegible]
على ولدي وولد ولدي او على اولادي واولاد اولادي [illegible] ابن رشد [illegible] المعونات [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] ذلك قال [illegible] الشيوخ [illegible] وعليه جرى العمل [illegible] شيخنا ابن [illegible]
وهو [illegible] الذكر والانثى [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] قال الباجي قال ابن العطار [illegible]
وقضى به [illegible] ابن السليم [illegible] زمانه [illegible] هذا القول [illegible] الشيخ خليل [illegible]
[illegible] عن مالك [illegible] ابن رشد وابن العطار [illegible] قول مالك وابن رشد [illegible] واما قول المحبس على بني وبني بني

[illegible] ابن رشد [illegible] في المعونات [illegible] ابن عرفة [illegible] في المعونات [illegible] على بني او بني
وبني بني او على بني وبنيهم [illegible] العزل [illegible] الذكر [illegible] الانثى [illegible] من بنيه وبني بنيه
دون الاناث فلبنت [illegible] ابن [illegible] على بني لم يدخل فيه بناته [illegible]
لدخول البنات فيه [illegible] ابن رشد [illegible] على بني ذكرهم واناثهم [illegible] على [illegible] الولد [illegible]
قوله على القول [illegible] الذكر يدخل فيه الانثى [illegible] الذكر [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عن [illegible] مالك [illegible] على بنيه وبني بنيه [illegible] بناته وبنات بنيه [illegible] القاسم [illegible]
بنات [illegible] بنات بنيه [illegible] الباجي [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] البنين [illegible] واناثهم [illegible] اذا كان [illegible]
العرف [illegible] البنات [illegible] على [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] على [illegible] ذكورهم [illegible] الذكر مع [illegible]
[illegible] قال [illegible] بنات [illegible] وفي الترجيح [illegible]
[illegible] قول ابن رشد [illegible] ابن شاس [illegible] الثالثة اذا قال وقفت على [illegible] اولادي واولاد [illegible]
[illegible] فهو [illegible] واشكر [illegible] ابن رشد وابن عرفة [illegible] المعونات [illegible]

[illegible]

واشار الشيخ [illegible] الباجي [illegible] ابن رشد [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] وقول الله [illegible] وقال [illegible] اولادي [illegible] ولدي وولد ولدي [illegible] العطار [illegible]
تقتضي ان التحبيس على ولدي والكلام [illegible] باعتبار [illegible] وهذا البيت [illegible]
دخول ابن [illegible] مالك [illegible] ان [illegible] العرف [illegible] الولد [illegible]
الولد يدخلون واذا قال على ابنائي [illegible] ابن ابنه [illegible] ولد الولد [illegible]
[illegible] واما المسالة الثالثة [illegible] حبست على ولدي واولادي او على اولادي واولاد اولادي [illegible] ابن رشد في المعونات [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال الاول [illegible] دخول اولاد بنات المحبس [illegible] البنات [illegible]
[illegible] واولاد اولادي [illegible] الدرجة الثالثة [illegible] حيث انتهى [illegible]
قال ابن رشد [illegible] الشيوخ والثالث دخول بنات المحبس خاصة قال ابن رشد [illegible] البعض [illegible]
[illegible] زمانه [illegible] قوله [illegible] ولدي وولد ولدي واولادي واولاد اولادي [illegible]
بالعطف [illegible] ابن زرب [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن السليم [illegible] الباجي [illegible]
هو [illegible] المتاخرين [illegible] زمانه [illegible] قال [illegible]
وعلى اعقابهم وعلى [illegible] ابن رشد عن الشيوخ في المسالة [illegible] المسالة [illegible] ذكورهم واناثهم
وعلى اولادهم [illegible] الاجوبة [illegible] خليل [illegible] في الاجوبة [illegible] المعونات
[illegible] الخنثى [illegible] البنين والبنات [illegible] الامور [illegible]
والتعليل [illegible] الامور [illegible] المحبس [illegible] زمانه [illegible]
[illegible] وقال ابن عرفة [illegible] ابن الحاج [illegible]
حبست على اولادي [illegible] الذكور [illegible] الاناث [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] الاناث [illegible] الذكور [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] باعتبار [illegible] على الذكور [illegible]
[illegible] عن قول المحبس على بنيه دون بناته [illegible] ابن رشد [illegible] وقال
[illegible] ابن القاسم [illegible] المالكية [illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] ومن [illegible]
بسبب كثرة الاستعمال [illegible] بهذا النوع [illegible] النقل العرفي على
الوضع اللغوي [illegible] استعمله اهل العرف [illegible] الاستعمال [illegible]
الغالبة [illegible] النقل [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الرجل الشجاع [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] النقل العرفي [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] النقل [illegible]
[illegible] النقل العرفي [illegible] اللغة [illegible]

الرجوع [illegible] وصول
الخنثى [illegible] الولد [illegible]
البنين [illegible] النقل العرفي [illegible]
[illegible] الركب
والعرف [illegible] الوضع
اللغوي

مولنا ان الفاظ العربية متفرعة على الفاظ اللغوية [illegible] ومثل المجاز [illegible] بلفظ الدابة [illegible]
في القوم [illegible] بالنسبة [illegible] مجاز [illegible]
من العرف [illegible] استعمل [illegible] في غير ما وضع له باللغة [illegible] استعماله [illegible]
[illegible] على المجاز اللغوي [illegible] الحقيقة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ابن رشد [illegible]
ابن رشد [illegible] على قول [illegible] **وما عمص**
قول ابن عبد السلام [illegible] ابن بشير [illegible] لغة او عرفية [illegible]
الاصغرين [illegible] على العرف [illegible] على المعنى الذي [illegible] تلك اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] تقديم الشرعي على اللغوي واما تقديم العرفي على اللغوي [illegible]
كلام ابن رشد [illegible]
[illegible] توجيه خروج [illegible] ولد البنات [illegible]
وقت [illegible] على استثناء ولد البنات من الدخول [illegible]
[illegible] ولد البنات [illegible]
[illegible] العادة والعرف [illegible] المقصود [illegible]
العرف [illegible]
من الموثقين [illegible]
ومن ذلك [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الحقيقة او المجاز [illegible] حقيقة لغوية [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الوضع اللغوي [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة الاصطلاحية اللغوية
[illegible] الحقيقة [illegible] على معانيها العرفية والشرعية

جميعا

انما ما قال الناس [illegible]

مذهب [illegible]
[illegible]

جميعا اذ [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] حقيقة لغة وشرعا [illegible] الالفاظ الشرعية [illegible]
[illegible] والبنت [illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ص

مسئلة ولد [illegible] الاخوة [illegible] الذكور والاناث [illegible] ابن شعبان [illegible]
[illegible] على اخوته [illegible] الذكور والاناث [illegible]
[illegible] على اخوته [illegible] الذكر والانثى [illegible] ابن شعبان [illegible]
[illegible] ابن شعبان [illegible] اخوته [illegible]
[illegible]
[illegible] الاناث [illegible]
[illegible] ورجال اخوتي [illegible]
[illegible] على رجال اخوته ونسائهم [illegible]
[illegible] الذكور والاناث [illegible] رجال اخوتي [illegible]
[illegible] ابن شعبان [illegible]
[illegible] ابن شعبان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] على الشرع [illegible]
[illegible] الرجال والنساء [illegible]
[illegible] ابن شعبان [illegible]

(الالفاظ الشرعية [illegible] على اصطلاح الشرع والعرف [illegible]

لفظ الاخوة
ورجال اخوتي ونسائهم

[illegible]

وكان ذكرا او مدليا به خاصة مع ذكر ونحوه في الوسيط قال ابن شاس [illegible] ولو قال على بني ابيه دخل فيه اخوته لابيه وامه واخوته لابيه
ومن كان ذكرا او مدليا به خاصة مع ذكر ونحوه وهذا بناء على انه لا يراد دخول الاناث تحت قوله بني وهو خلاف ما تقدم في الرواية في لفظ البنين
[illegible] انه على ابن شعبان ثم قال ابن الحاجب انه وعلى بني ابيه اخوته الذكور واولاد الذكور قال ابن عبد السلام وهو اختلاف
هذا [illegible] عليه في ضبط الاشكال في عدم دخول الاخوة [illegible] قوله على بني ابيه [illegible] قوله اخوته الذكور ان سواء كانوا
اشقاء او لاب وما ذكره ابن شعبان انه قال ولو قال على بني ابيه دخل فيه اخوته لابيه وامه واخوته لابيه ومن كان ذكرا من
اولادهم خاصة مع ذكر ذكور [illegible] ولابيه [illegible] ينبغي ان يكون [illegible] قوله واولادهم
الذكور ذكور [illegible] في الرواية الاولى [illegible] قال التونسي وانما هو ابن شعبان [illegible] وسماه ابن شاس اذا اراد ابن شعبان
عبر عنه بالشيخ ابي اسحاق [illegible] التونسي [illegible] ابن شعبان لم يصرح بالمعارضة وانما نقلها اليه ابن شاس [illegible]
ابن شعبان [illegible] لا يراد دخول الاناث تحت قوله بني [illegible] بخلاف ما تقدم في الرواية ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] والبنت [illegible] بخلاف [illegible] انه [illegible]
للانثى [illegible] الاعتراضات على ابن الحاجب [illegible] جواب ابن عبد السلام [illegible] قلت [illegible]
[illegible] اخوته [illegible] اخوته [illegible] ارادة [illegible]
ولو [illegible] الصغير [illegible] الانثى [illegible] ابن شعبان الاطلاق [illegible]
[illegible] ابن شعبان اعتبار الاطلاق [illegible] ولذلك ذكر [illegible]
[illegible] مذهب مالك اعتبار [illegible] استعمالها قلت [illegible] باعتبار العرف [illegible] ابن شعبان
[illegible] قال [illegible] مذهب ابن شعبان
على [illegible] عن قول التونسي [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] ما تقدم [illegible] القرابة [illegible]
على [illegible] والبنات [illegible] والابناء [illegible]
[illegible] الى اقرب [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] العرف [illegible] النوادر
[illegible] والبنات [illegible] ذكور واناث [illegible] البنات
[illegible] الثلث [illegible] والخالات [illegible] الثلث [illegible]
واذا [illegible] اخوته الذكور واولادهم [illegible] ابن الحاجب [illegible] الذكور [illegible]
الذكور لانه [illegible] الاخت [illegible] ذكور [illegible] الذكور [illegible]
الاختصار البديع والوضع الغريب على الوجه العجيب قوله [illegible] على العصبة ومن لو رجلت عصبت [illegible]
[illegible] العصبة [illegible] عصبت [illegible] البنات والاخوات والعمات وبنات [illegible] النوادر [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] العصبة والاخوات والعمات وبنات

ولا من

اذا قال ابن شاس الشيخ ابو اسحاق فهو ابن شعبان بخلاف التونسي

ذا البر واهله وسواء كانوا صغيرا او كبيرا [illegible]

انه هو على [illegible]

244

والاثنى والخالات قوله باعيانهم [illegible] ما ذكرنا فيه من الاختلاف [illegible] المجموعة ان كانوا باعيانهم [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] ابن القاسم [illegible] العصبة والبنات والعمات والخالات
[illegible] العصبة [illegible] النساء [illegible] المشهور [illegible] ابن شعبان [illegible]
[illegible] ابن شعبان [illegible] ابيه [illegible] ابن شاس [illegible] ابن شعبان [illegible]
ابن الحاجب [illegible] ابن القاسم [illegible] العصبة [illegible]
[illegible] الاقارب [illegible] الاقارب [illegible] المجموعة
[illegible] والعمات والاخوال والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت [illegible] الخالات [illegible]
قوله [illegible] ابن شعبان [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] مالك [illegible] والبنات [illegible] الخالات [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] النساء [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] مالك [illegible] جميع [illegible] الثالث [illegible]
الرجال [illegible] القرابة [illegible]
عصبت [illegible] رجع [illegible]
على قول ابن العربي [illegible] الاستثناء [illegible] الاصل [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] العصبة والاخوة والاخوات والعمات والبنات [illegible] الخالات [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] بالعصبة [illegible] والعصبة مشتقة [illegible] رسول الله [illegible]
عائشة [illegible] الزوجة [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] القرابة [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المستعمل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاقارب [illegible] والاناث [illegible] والاخوات [illegible]
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت [illegible] القرابة
[illegible] قرابة على ثلاثة اقوال قال ابن القاسم [illegible] النساء [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] جميع [illegible] مالك [illegible] ابن دينار [illegible]
[illegible] قرابة [illegible] النساء [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] والعمات والاخوال والخالات
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] رواية ابن القاسم [illegible] الاقارب [illegible] القرابة [illegible]
الرجال [illegible] القرابة [illegible]

[illegible]

لعصب ارحج كالقرابة
ومواليه وتقديم الاحوج منهم
وتقديم الاقرب

[illegible]

[illegible]

٢٤٥

المولى الاعلى يتناول ... والمولى الاسفل ... ومن قال ... عتق عليه

الموالي الاعلون والاسفلون والكبير والصغير والذكر والانثى والمتوسط ...

تحصيل وتفريع

... والقرابة والعصبة ...

[illegible]

[illegible]

بحث القوم وكلام المفسرين فيهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الملك للواقف وما يتفرع عليه واخراج الحبس من راس المال او من الثلث

هو له والملك للواقف بلا خلاف ان الوقف لا ينقل ملك الرقبة عن الواقف انما ينقل المنفعة للموقوف عليه ولهذا كانت الرقبة
على ملك المحبس والغلة تخرج وقال ابن عطية [illegible] قوله نقل وكما كانت ملكه [illegible] او لوارثه منع من [illegible]
كون الرقبة على ملك المحبس ان له او لورثته منع من اراد بيع الحبس [illegible] حال انما [illegible] فقال
الغزالي في الوجيز [illegible] وفي وقف المنقول والكلب خلاف [illegible] ان الوقف هل يزيل ملك الرقبة ثم قال ولو وقف على
جهة عامة فالملك فيه لله سبحانه وقيل بالاطلاق ثلاثة اقوال احدها انه للواقف [illegible] الثاني
انه لله [illegible] والثالث انه للموقوف عليه [illegible] بالانتفاع ويملك الموقوف عليه الغلة والثمرة والصوف
والوبر من الحيوان [illegible] منفعة البضع والبيوت [illegible] الشفعة [illegible] لانه [illegible]
ومن [illegible] الحيوان الموقوف والظاهر انه [illegible] يتولى التزويج من يقول ان الملك له [illegible] للموقوف عليه بلا
اصلا وان قلنا [illegible] يستحق الموقوف عليه [illegible] وقال ابن شاس [illegible] الحبس [illegible] على [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] المنفعة [illegible] الموقوف عليه [illegible] الرقبة بلا [illegible] والنقل الى
الغير [illegible] المحبس [illegible] رقبة الموقوف ثم خارجة [illegible] الملك [illegible]
كان فيه بوصية او [illegible] الثلث والموقوف عليه يملك الغلة والثمرة والعبد والصوف والوبر من الحيوان او [illegible]
[illegible] وقد قال ابن عرفة ما نصه [illegible] الحبس [illegible] وقال ابن الحاجب
[illegible] المحبس عليه ما [illegible] الوقف [illegible] الواقف [illegible] منعه ان [illegible] وان
اتبع نقله [illegible] عليه [illegible] الوقف [illegible] الباجي [illegible]
للواقف او ورثته [illegible] الواقف [illegible] الوقف ان ذلك [illegible]
[illegible] المحبس على حبسه [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] المحبس [illegible] الواقف
[illegible] الواقف او الوارث [illegible] الباجي [illegible] ابن عرفة [illegible] مسئلة اذا
ثبت ذلك [illegible] الحبس [illegible] الرقبة على ملك المحبس [illegible] ثلاثة اقوال احدها [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم والثالث تنتقل الى الله تعالى [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] الحيوان والتوريث
[illegible] وقال [illegible] الحبس على ملك الواقف [illegible] الملك للواقف [illegible]
الرقبة [illegible] ابن عرفة الاول [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] صغار وكبار [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] للمحبس عليه [illegible]
[illegible] الحبس عليه على ملك المحبس [illegible] عليه [illegible] وتجوز له ذلك
في حياته وبعد مماته [illegible] الباجي [illegible] ان ملك المحبس [illegible]

مبنى القبول في الحبس والناصر هل هي باقية على ملك المحبس

[illegible] الحبس [illegible] والتابعين [illegible] الوقف هل [illegible] القبول او لا
[illegible] المذهب والعلماء [illegible] الواقف [illegible] في الوقف [illegible] ذلك [illegible]

تليك

الهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تليك [illegible] الموقوف عليه [illegible] القبول [illegible] والهبة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] الواقف [illegible] الزكاة
٢٤٧
[illegible] الموقوف [illegible] الواقف [illegible]
على الحبس [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] والحيوان [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] على المحبس عليه ان الملك للواقف [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] المحبس عليهم [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] الغلة للمحبس عليهم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] والصواب
كون الغلة موروثة [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
ابن رشد [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] الملك للمحبس عليهم [illegible] المحبس
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة للمحبس [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] عليه
[illegible] الواقف [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] رقبة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]

معمر ان تتمادى [illegible] الحبس اولا [illegible] الغلة وما [illegible] الخلاف [illegible] الملك

[illegible] غلة [illegible]

تخييل في كون الملك للمحبس والكلام في المساجد للمحبس

في سعيه انه لو كان يدخل فيها بلا اذن الكعبة بل هو فيها صح ولاية الاخذ عنه بقول المتوسط برهبته فانه يقضي ان الحق وان كان
هذا بن هلال فيه انه التبع ولا دليل على ان المملوك الرتبة انتقع فيه الحجة والمنفي تابع لغرضه وما المانع من صحة الحجة بملوك الرتبة دون
المنفعة بغير تحبيس ولا يصح لهذا اللاذن انه يبيع هذا المملوك وان كان يبيع منفعته ما يسلبها فيه وهذا الله يوجب ضعف هذا الملك والضعف
تحت الحجة فيه مع ان الغرابة في ذلك ما ذكر من ان احدهم كان له ما استولى له بالحوانيت لا يخلو ما فيه من الحوانيت المملوكة الرقبة والمنفعة
لاربابها وقول حنفي ويتحبس (المعدلات عند السلطان) وقول المتيطي لوارثه فلان ثبت في الحبس من العرفين ان يمنع الواقف والوارث
فلا ما المنع لانه حق لله تعالى والواقف فاذ ازيد هنه في الامام يحيى انه يعطي ما يستحق لا يجد لك ايجادا في النسل فلا للواقف وهذا ابدا
على الاجاجة بل رايت الذي لا لتركه ولو كان فيه هو لله تعالى لوجب المنع اذ مراده لحق الحبس فيما له فعله ونزهه ومراده ما يجوز الله
تعالى ما لا يجوز له للمحبس لا هو معلوم انهم لا يكون كذلك وانه بنا ما وجب عليهم ويجيب الحبس لهذا الغلاء ثانيا فيكون في ذلك
متاح على المحبس او الوارث مع الاخذ في الاسلام لوحدانية المنبر الذي يجوز ان يساهم فيه الانتفاع ولعل صاحب الرجز فيه يتبع
ابن شاس حيث قال واذا اراد احد ان يزيد فيه حبسا غيره او ينقص منه في ذلك الواقف او وارثه او الامام ان يمنع الواقف والوارث
ولو اطلعوا اذ ذاك النقص ما جاز للملك ومنعه الامام ولو ذهب ما زاد غير الواقف اعادته بمنعه الواقف او وارثه كان ذلك
في بحثه ان كلامه هنا غاية ان جعل المنع منه للامام سوا النقص وهو خطى لان ذلك معين ولذلك قال ولو اطلعوا له في النقص
قال ابن بكر في ذلك في الزيادة واما استدلاله بقوله تعالى وان المساجد لله الاية فلا دليل فيه لان الاية تصرف المراد على من يعبد فيها غير الله
تعالى وكذا قال فلا تدعوا مع الله احدا هذا معلوم في المعنى بما مراد الله فليفهم بل قال ابن عطية التفسير في التهذيب في تفسير القرآن قوله
تعالى وان المساجد لله بيت لله ذكر انه فلا تعبدوا فيها غيره قال مجاهد ابن جبير قال كانت اليهود والنصارى اذا دخلوا كنائسهم
وبيعهم اشركوا بالله فامر الله تعالى نبيه والمؤمنين ان يخلصوا له الدعوة اذا دخلوا كل المساجد كلها فلا تشركوا فيها صنما قال
الحسن اراد بها البقاع كلها لان الارض كلها مسجد وقيل اراد تعالى بالمساجد الاعضاء التي يسجد عليها وقيل الصلوات التي
هي جمع مسجد بمعنى السجود يقال سجدت سجودا ومسجدا ومعلوم انه اذا لاح الاحتمال بطل الاستدلال والله سبحانه لم يجاوب العموم
وما في الارض حوله بلا العموم لكان الايات من كتابه تعالى وفرط ملك العباد من الاشيا ذكر في قوله تعالى ان الارض فيه وما
تلك صيرا وقد تقرر قول النواد وقول الشافعي هذا بحجاجه على ابي حنيفة مالك والشافعي والاحناف في ان يملك الملك ويملك ويبقى
باقية على ملكه واوجب تسبيل منافعه الى من حبست عليه يرثه ذلك كما يعرف في العبد الاية والاجارة والاسكان والملك
الذي لم يطلبه يحو شيء حاش المال وحبسه الى المراعي وان كان الملك باق عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان حبست الاصل وسبلت الثمرة
ابن هلال في كتاب الحبس وقد قال بان في هذا صور الحبس في كتابنا هذا او ان ينتقض على بعض صفة ابن عرفة في الغرابة وهذا نص
ابن بكر في ابن عرفة رحمه الله وغيره مع ان ابن يحي تكليفه هو الى المساجد وان انتفت هالة اذا ذكر صاحب المعيار
في الاحباس المملوك لعبادة هل هو المنفعة فقط او الرقبة والمنفعة فذهب بعضهم الى ان المملوك هو المنفعة فقط وان الرقاب انما
يملكها الله تعالى وذهب بعضهم الى ان الانتفاع بها كما دخلت بتمليك الله اياه ذلك وهذا هو الحق الذي لا شك فيه على ما عند اهل المذهب
وان الراجح ان الملك للواقف وعنه خطأ ودليله ان المحبس يملك رقبة الحبس ومن يطلب المنفعة او المرقوف عليه فلو كان الملوك
مختص انما هو المنافع فقط لم يبق للمحبس ملك اصلا واما ما قال ان ملك الرقبة انتقل للمحبس عليه ويخرج عن الخلاف في رابطه
لانا نقول ان الخلاف الذي لهم ان الرقبة تبقى على ملك الواقف فلا انتقال فيه ومن قال ينتقل الملك والمنفعة للمحبس عليه
والملك لله تعالى وذلك يدل اذ لو كان الامر كذلك انما يقع فيه ملك لا يصح للعلماء ان يقولوا انتقل الملك والمنفعة لمن ذكر فان الامام ينتقل

تفسير قوله تعالى وان المساجد لله

وقف المساجد وملك المحبس او المنفعة او الواقف

أو ثنية

ابن عرفة وسحنون ... ابن رشد

٢٤١٨

او يبقى ما فيه باطا على الاعتقاد والملك التام بعد الزمان الرغاب والملك استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جائز شرعا حكما او حقيقة
فالمحبس يملك الواقف وهو يستحق فيه التصرف بكل امر جائز من نحو الاصلاح والتوصية فيه بما يحوز ويمنع الامة والايلاد فيه مما يجر
المحبس عليه في المنفعة الا ترى ان المكاتب يملك المنفعة ويمنع من نحو جميع امور البيع ونحو ما فيه ووجه الاكتساب الى غير ذلك مما هو
ونحو ما اسلفه عن الحسن شاء المتبع في غير ذلك الاوراق والتوضيح في الكلام الذي في قول المتيطي او لوارثه قال في الحبس
الاصلاح لان المطالب معرف للمحبس وكل مملوك للشخص الجزء منه فيه يقبل انه يوجه ابن عرفة عنه من اهل المذهب في ذلك تعليل
انه كان يذهب الحبس لحادث نزل ومنه كل ابل مخلوق في او طاعة ما لا مرد له وان كان يقوى على عدم الاصلاح ما يزيد فيه من عدم
شيء يعتبر شيء ومن هو عليه ينتقل ما يخفى منه في اثناء تولية العدم عليه لمحال بعض اهل وتنتظم راية المطالب فاخذون عليه ويدعون
بناية هنا يتولى عليه الخراب المذهب كل المنفعة او جلها فهذا الواجب فيقول من يطوع باصلاحه ولا يقال نتيجة للحبس والوارث
لان مصلحة فلم يلزمه احد فيه هي عليه يحتج في ادائه او لوارثه قالت ابن عرفة لا يجوز الا الاكل الغلة من غير اصلاح
مع لزوم الاصلاح مع ما عليه هو به معنى من المحبس وتقدم من يقوم وغيابه عليه اعادته وتقدم ان الناظر او الوصي اذا امره حتى
تبورت الارض وما نقص فهذا الاكل اجرة الحاملين اصلاح او نحو النبعة وبهذا ينتقض الاعتبار الاصلاح وان الناظر او الوصي
مع كان فيه وان وجب عليه الحبس والاصلاح او يموت فلم يخلف فيه او في غيبته والعلم ابن عرفة اذ لم يوجد غيره ابنا
المحبس والعرف من المحبس عليه حيث اكل الغلة قبل الاصلاح والقيام بواجبه من المحبس عليه الذي اكل الغلة والذي يقول
المحبس ببنائه الذي اراد البناء فانه عن غيره من المحبس عليه بواجبه والذي يعمل هذا الواجب فيطالبه بعجزه عن ما في مثله هذا الحبس يحسبه
الغير والذي اراد ان يطعم الغلال من غلته مما فيه باطل من مذهب ابن عمر والشافعي والكل بالقول فيختص فيحيث فيه ان هذا مالك فيقضيه
لا زالت دليله ما يجب من وجوه خلاف فيه الاصلاح مطلقة مما ذكر اذا اقتصر فيه بقوله المتقدم وتقدم في غير موضع من الانتفاع
لا يمنع مالكه من ينتفع به وما يقر عليه في ذلك الانتفاع كنظيره شغله عن الاخرى بان الحبس يتغير حاله ويه على نفع
الملك او وارثه كما في بعض الشاربين هنا والتبطيل افتى على ابن لبابة المحبس ولم يجب ما به ولذلك يجب الزكاة في الحوانيت
المحبسة وينتقض النظر في جميع الحائط وهذا كلام عيسى ابن دينار في مثله في الوثائق المجموعة انما للاخ المحبس اخا له
اجرة غلته في حوائجه والاصبغ كراء الزيادة اي اذا وقع ذلك على وجه الغبطة في الحال والمآل كان فيه غير قبول في الزيادة
ابا عبد الله في سواء كان من طلب الزيادة حاضرا او غائبا قال ابن عرفة ماله ولابن عتاب عن الشيخ ان الكرا اذا كان في الحبس
على يد الفاتح رفع الحبس بعد انزاله عليه والاستغلال في حادث زيادة لم يكن له نقض الكراء والقبول للزيادة للاب يثبت بالبينة
ان الكراء الاول غبنا على الحبس ويقبل الزيادة ولو لم يكن حاضرا او كان الواجب كراء بيع بينهم او اجارته في غير زيادة فلا ينتقض
العقد الا بثبوت غبن بالعادة ومن كرى اجارة دار فبان ان نقصت وقبلت الزيادة ثلثه فلا بد اول الكلام انها لا تنقض لم
تقبل الزيادة ولو بعث الاباء وان كان الاول المشهور والثاني احوط وفي يجوز زيادة او اعتقها الاول في السلطان والرتبة على اختيار
ثلاثة ايام وجاء وحد زيادة والاصل المبيع واسم العلة في كرا الناظر في حبس انه على قبول الزيادة بعد اعتقادها تطلع فلا
وتقدم في الاكرياء ذكر الخلاف فيه في ابن بكر وفصل ابن الحاجب المقدار فيه بعوان ذكر في باب المسلم قلت وهذا الذي اختلف
فيه هو الواقع بالبلد يتوصل في الكرية ربع الاحباس على قبول الزيادة لانه عقد لازم فلا يحل نقضه الا بما زاد عليه الربع
مثلا اذا في الكتب منه ان الخيار ما زاد عليه ومطالعه الغبطة على العمل به في ابن بكر وفصل ابن الحاجب والاصبغ كراء الوقف بالزيادة
وكتب محمد بن مالك فيوخذ به الاجر اذا كان الكرا وقع على وجه الغبطة في الحال ابن عبد السلام وان كان فيه غبن فيقبل

منع المحبس او وارثه من اصلاح الحبس

قسم الكراء او الزيادة في الحبس ومال الحبيس

الزيادة فيه حاضرا او غايبا واما لو نفرع في هذا التاريخ وقبله بعشر سنين تمتنع واعلم انه يكرى ارباع الحبس على قبول الزيادة فيه
ويعجلونه بخلاف رجحة الكرى وبعقوده جهة الكتب وهو قول منصور عليه في الذهب ووقع في المدونة ما يقتضيه وان كان
بعضهم رده اما في المدونة فان جاعل اصول العبد واعتقوه بعينه ان ذلك غالب للاجماع انه راجح الى بيع الخيار ولم يجز اجرا الى سنة واكثر
ابن رشد انواع المسائل ليست كبيع الخيار الذي جعل امد الخيار فيه سنة فاكثر لئلا ينتفع فيه الحج في اجله اذا اراه ظهر من جعل له الخيار
ومثله لا ينتقض الا ما يقبض من الوكيل في ذلك وقال ابن عرفة عن فضل راجع على الحمالة في المسألة انه وقال من جعل في مسألة المدونة انه
عنده انه خيار الى امد بعيد وليس كذلك لانه انما هو بالخيار في الجميع الا وكذلك مسائل الشهر فيه كان بالخيار فيما بقي وليس كان صغيرة
الغاية بعلم على انه بالخيار في الامد الطويل لانه يختلط ما في توقيفه لا انقضا امد الخيار مثل ذلك لا يجوز وليس ذلك في الاجارة والكرا
في وهذا انه يجوز ذكر غير ان مسائل الدار سنة على انه متى تقدم في حاضر عند هذا الفعل وعند الجميع الا ما ينفع وقال ابن منه جملة واخ
وكتب الى ابن الفخار انه فهو قوله اذا اخر المتوكل الوقف على وجه الفيضة في الاخبار ظهر كاتب بزيادة لم يعين عن اذنه وفي
سواك الحبس عن ابن نافع للحاصل عن شيء من هذا فانه لا ينبغي كرا الاوقاف لزيادة والرجوع في قبول الزيادة ان ثبت الحبس
مع تساوي احوال المكترين في الملا والانتفاع اوفي حال الاخير منهم والكرا على قبول زيادة الثلث فاطلاقه من العزوة ريع
الربع وقطعه في قوله ابن القاسم وابن سلمة من منفعة في قول بعضهم على اختلاف فيه في ما تردد بين البيع وبعضهم اما حكم
صاحب الاحباس حكمه في الرجح بما لو اثر نصوص الثقة بين والوجه عليه ما اوله وهذا نحو وما قاله ابن نافع وغيره
صاحب اللامية وميز بين شارح العمل بالثلث فاكثر وان قوله باطل مع قول ابن محرز وانتصر انظر الجميع هو هنا ولعله
مخرج عن العادة ولو لم يبلغ الثلث ان النظر والوصاف والبلاد والشهرة فيه غبنها ببلوغ الثلث كما قررنا هو قول التردد فيبين
واذا ثبت هذا فقول الله ولا يجيز كرا الزيادة اما اذا وقع الكرا على وجه وكان المال على الكرا على الكرا الوافي بالقيمة
اذ ينبغي ان يكرى ان شاء الله وليس شيئا يعني هو محصول في فعل المصلحة وكراه بغير مصلحة كراء مفسوخ وكرا الفضولي بغير لازم
وظاهر قول الشاور بعدم النواه عليه في بعضهم انه اذا الكرا بغير نواه فتقبل الزيادة اثبت ان الكرا الاول فيه غبن الا انه لو نوى
عليه لا جعلناه بعض فيه الذي بعد الثمن اذا لاحق لهم البنا بيع ولم اجر به هذا النقل عليه وشرط الفسخ في الملا والانفاد
ظاهر انه لا يكون كراه بعشرة لمن فيه احسن من كراه بعشر لمعتقد او بلد والدار على المصلحة للحبس فسوخ
ولا يفسخ الا ما كان زمنه ان البناء بحيث الوقف لا يفسخ بكراء الاطول جعل زمنه واذا كان الكرا على منافع مستقبلة من
سكنا او زراعة او غيرهما اذ لو فسخ قبل الوجوب لزم منه اخراج المولود والغايب واعطاء من لا يستحق ان امات قوله والكرا باطل
ان كان على محبس كالمحبس ان الحبس اذا كان على معين فلا يكرى للحبس من نحو هذا وان كان على الفقراء ونحوهم
فينبغي او يمنع في هذا الاجل قوله وهو من جعله ان لا يعين ارباب الترتيب الدار الموقوفة لمن جعله له جلاء يجوز فيه العشر
سنين وعن ابن عتيبة العز عنا ان له المرجع في قال ابن شاس في هذا انه قال عبد الملك يجوز كراه وان الصدقة على ابن الشيخ
والحكم العشرة والسنتين وما يجوز فعله للمولى لما احدا بيقول جازيجوز انه اذا يليه ماذام حيا وقال ولا يجوز ان يكرى
بنقد انه قد يقبع في ذلك وهو يبيع الكرا عليه فيبطل سكنى المكتري لانه انما ينعم عند من يحق في يرجع الفسخ بعد ووقفه
ثبت حقه ومن مات قبله سقط واذا اقبضه قبل ان يجب بالسكنى مقبوضه من احتج منه قبل ان يجب له ويحرم رجا قبل الوجوب
ممن يرجع اليه الفسخ قال وامان يكون مرجع الرقبة لا ان قد جوز يجوز له ان يعقد كرا مثل الاربع السنين والخمس قال وقد اكرا
مالك رحمه الله منزله عشر سنين وهو صرفه على هذا الحال والمستحق المعين يوم عقد عشر سنين في الحكم والمقصود منه قوله وهو الفسخ

وقال ابن الحاجب

٢٤٩

وقال ابن الحاجب في المختصر مانصه وفي المدونة يكري السنة والسنتين كالمرجع للاكرا للطلق من رجعه اليه جازت الزيادة وقد اكرا
مالك منزله وهو لا زال عشر سنين واستكثرت واكرها الاما وجب بالسكنا وغير ان الميت ينفسخ والمولود والمتجدد يستحق ولو ضم فيه
مفردهم المستحق ويلحق غيرهم فيه وكتب عليه في شرح ماقاله قوله وفي الى قوله واستكثرت ابن عبد السلام معناه اذا كان الدار على قوم معينين
ثم من بعدهم على المساكين ومثله لا ولا ما كانت على الفقراء وشبهم فينبغي ان يجوز او يمنع في هذا الاجل اذا ما يقع فيه ذلك من العقد والدار
وهذا الاحتمال لا ينبغي من قول الاجل في الدار وما اكراه مالك من رجعه اليه جازت الزيادة ابن الماجشون مثل الربع والخمس وقبل يجوز
الكرا الى اربع سنين وقوله جازت الزيادة يعني لضعف الغرر لان المرجع انما يقدر على نفسه كما في غير وهذا انه يجوز في ذلك الى البناء
ويجوز كراء الامر الغريب بغير نقد بما تبعاه وكذلك لا يجوز بغير نقد في البعيد وبالمقربة الغريب على قول ابن عبد الملك اجاز قيلة
من فيها وبلدها عشرين سنة كراء ابن عرفة من ابن الحبس ابن عبد علماء تبنى بعد ان يليه الحبس فيه على معينين بعد ابن يوزع
فيها ولا ثمن يكون بغرض على الكتب في العادة وبعقوده كيفما ولا يكون الا ما رجعه اليه وقيل ولا ينفسخ الا رحب لا كلام له ظاهر النص وهذا
قال ابن الماجشون لا يكره الحبس ينقل لانه من عرفه وبه وفيه تعرضه لتلفها وبه كرائه بالنقد انه من نحو حيلولة التفرع العرض
في مليء وهذا لله اذا كان الوقف على قوم معينين واما ان كان على الفقراء والقرابة وشبهه فيجوز كراه بالنقد والعرض لمن ما اشار
اليه الشيخ وانه اعلم في المختصر اذا ابن عبد السلام ما ان كان مستحقه من حطت فيه من النفقة يوم حصول الغلة والى الامر فيه
الرباع والدواب في المختصر في المتيطي يجوز ان حبس عليه بلا مال ابل الاحباس او الغلات الكرا لعاتيه ونحوها لا اكثر من ذلك
في رواية ابن القاسم عن مالك وذلك لا يجوز قد يموته وانتقال الحبس الى غيره وبه القضاء وروايته اشهب اجازته لخمسة وعشرين عاما
وان كان الحبس على غير معينين كالمرضى والمساكين او مسجد وقد يكون فيجوز له ان يجيز كراه لمدة طويلة والله لا انقضاء لها ابن عتيبة لا يكون
ان مراد لا الا اربعة احوال عنه ابن ساءلته بعد ان ذكر فيه بغير عن تحبيسه ان عرض ملكيته وقال عبد الملك اما المفوع على الحبس
بعينه الصفة والسنتين وان مات قبل ذلك فيفسخ الكرا واما بعد الحبس بعينه فلا يكرى الخمس والست وقد بلغني ان مالكا اكرى
صدقة على هذا الحال وهي ولدانه عشر سنين واستكثرت الكثير وعن رضاه يكون بالنقد وبغير كلامه النقد وقال ابن بطال وغيره
من حبست عليه دار او على عقبه وغيره او جعل لمن يليه سكنى حياته ثم يخرج ان ربطها بالنقد الامة او سنتين ويكون للبني
كثيرة اذا كان الكرا منجما لانها اجل منصوص من ان اذا كان النجم بعضه اما ما رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في هذا الاصل قال ان يحط
والعمل والتحضر بعض العلماء ان لا يكرى الحبس ممن يجاوره عادة ان يغيبه منه وامن ان قبول ذلك وصبر فيما تقدم مثاله
بعض فيهما ذا طال بطله لا يجوز للناظر اخراج كرا الارض المحبسة من يد المكترين وانما يقع فيه من مرد منه الى امانته وذلك تصحيح واعتبر
بعبلقهر باع عند ابن حاط باصرار وبابت عنه وغاب البايع وكانت فيه العبد ايضا لما فيه وبان علم ان يبيع البطاريق المشتري
بعد ما ثبت البيع في يجمع في جمع ما تقدم ثم ذكر عن ابن الفخار ان ابن لبابة بنقض الكرا او بين فيه وتقل عن عبيد ابن عبد الله وقال ابن عرفة
دائم وامر كراه ما يلي من عفو عنه تامة مع ابن زياد في المعة والعرف فقد قال حكم تصرف بدار على مواليه واولادهم
وادا داوادهم ما بقي منهم احد ومرجعها بعدهم لمولى وبلد يبيق منهم الا رجل واحد وكيل واحد منه بعض الدار طلبت الموالي
رجعت اليهم من ورثة المتوفى عشرين سنة فقال ورثة المتوفى الحبس ذلك حوز بيوت طلع وله للموالي بعض الدار فيقوم عليها
بعيادرك فقال ملكان مات هذا المولى في السنين انفسخ الكرا ولكنه شاب يحاجونه بطول حياته ولطول حياته بعيش الدار
فلم يكتبوا عليهم بزهد له بلا ويبرعوا عليه فيه ابن رشد اجازة هذا العمل اكرا الدار المحبسة عشرين سنة ممن كانت له
بالحبس مع نقص كراهه بموته وهذا كغير ما لم يفسخ لانه ان نفس ورات رجع للكتب كرابه القدر وقبل يعقد ونحوه

اذا ازيد على المكترى لزيادة ثم طلب قبول الزيادة فلا

ينفع الخيار الى سنة لانها بين والكرا عشر سنين يشا ذلك

مستخدم البرتوشي بعيد كراء الحبس وهو لا ولا قبل النقد دخل وفي حال الاخير له

من قول بعد العشر اعطى ونحو ما في

النقد وعربه والقرب والبعد وكراه الى رأس المحبسة لمن يعيد زمانا طويلا والعقود في الكرا الى جملة المواهب للطيف والكرا بالنقد وما يدفع لم تمت

الشيء كراء الحبس في الحياة او غير مستأجره

لا يجوز شراؤه ... ان لم ينقد ... [illegible] ... انه لا يجوز ان يكون الا المدلس قريب المدة
والمستثنى ... [illegible] ... المدونة جواز كراء القريب ... [illegible]
في القريب ... [illegible] ... في البعيد بغير النقد وفي القريب ... [illegible]
في الموازية وفي الموازية ... [illegible] ... وقال عبد الملك ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

له شفعة الزرع بالارض ... اربع سنين ... [illegible]

ما بيع العقار ... [illegible]

اذا بيع الشفيع ... [illegible]

[illegible]

ومنها

معنا ... [illegible] ... الشفعة ... [illegible]
... [illegible] ... الشفعة ... [illegible]
في الشفعة على ... [illegible] ... الورثة ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

ترجيح التفصيل ... [illegible]

تذكير العمرى من العمر المنة والمستثنى

[illegible]

اذا ابتاع الشفيع ... [illegible]

وابه حل عليه غيره واما ما ينبني للعلة ملئه فيا [illegible] بعد الزواج حتى يستكمل ما ابتغى [illegible] الجميع [illegible]

وان اراد اصل [illegible] الحبس ان يدخل مع ابنه [illegible] حتى يستوفى [illegible]

[illegible]

تعليل [illegible] المتزوج [illegible]

مذهب ابن القاسم [illegible] الورثة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible]

[illegible]

انوابة

251

اهم على [illegible]

ومن ابنه الانتقال [illegible] الحبس عليه والمعهود [illegible] ولذلك [illegible] ذكر الغرم [illegible]

قوله ولم يبين [illegible] ان البنات [illegible] وقت البناء [illegible]

[illegible] وهو المشهور [illegible] وغيره [illegible] واللخمي [illegible]

[illegible] الحبس [illegible]

[illegible]

عدم خروج البنات [illegible]

[illegible] العاجز [illegible] والعيال [illegible] والمرأة [illegible]

[illegible]

ابن على عصمون ...

٢٥٦

[illegible]

... سواء ... ابن القاسم ... [illegible]

... وقاله ابن القاسم ... [illegible]

[illegible]

سوية ... غلة ... الاغنياء ... [illegible]

على فقره ... حاجته ... المسكن ... الغايب والفقير ... [illegible]

المحتاج الغايب اولى ... والغنى ... [illegible]

[illegible]

... وقال ابن القاسم ... [illegible]

ثم ... ابن الحاجب ... [illegible]

[illegible]

اذا اسكن في المدرسة ... الناظر
مفتقر ولا نزال ... والصغير

عدم الاختصاص في الغلل

من عمر ... نقض ...

فاعرف في التفضيل منا
وكيفية ... الغنم و...
في حوز الولد مع ابيه
وتفضيله عليه وعدمه
والغنم للولد

تقديم ... عند التساوي
والمعينون التفضيل بينهم
واذا اعطي شيء على الفقراء
اخذه الاغنياء والغائب
لا يعطى في الحضر ...
... والمراد بالغيبة
... ومن شرطه ان ...
له ... العهدة

التقديم للسكنى بالاستحقاق
لا بالمبادرة والصغير ...
... والاطراف ...
... الانقطاع ...

الحبس المعقب والمعينون
وسبب التفضيل وعدمه
... ما ... له
والصغير اذا استووا في الفقر
... وكانوا مقيمين

...

شرط الدخول او التفاوت والداخل بالمعنى او الفقر ويشترط التعاقب في السكنى واذا اشترط السكنى فقط

ومعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته ان الاباء يؤثرون على الابناء والبكر لضعفها وهذا في السكنى الا ما يحفظ عنهم وسواء على من لهم حق فان عين
على وفيهم ولم ان يدخل معهم الابناء بالعقد او قال على ولدي وولد ولدي دخلوا معهم بالنص وبه قال اشهب فقال ان دخلوا بالمعنى من الاباء
وان دخلوا بالنص لم يبدا والعليم والاقوال الثلاثة تشترط رسمي في الابناء على من لا يعم منهم ومن سفل منهم حرم تشاوله تسمية الحبس
بلا تفضيل الاباء ومنع على الابناء ان استوى في الحاجة من الشيوخ قول مالك في ملك الاب عن عبيد بين خلاف وهذا في ذلك وفي الوثائق المجموعة
يبدءون على ابنائهم وابناء اخوانهم ومن يدخلون معهم ويعزا له وقع الامر مجملا والاولاد يدخل قول الاباء مع ابنائهم قال وفي الاولاد
والاكثر على ابنائهم وذكر انه اذا لم يشترط التبع وهي لهم الحشر وسوفه كلام ابن القاسم واشهب وقال سحنون انا يكون التفضيل
لولا الطلب خاصة واما من يعرفهم سواء هذا كله وهي من نوازل الحبس من المعيار انما اشار اذا لم ينفع غاب اغناهم واذا لم
يجز في طلب الكنى [مطلبه] على من سكن في الكراء فيسكنه وهذا ما تبين الدار المحبسة على ان يسكن المحبس جميعهم ثم طالب المحبس ولا
من ذلك انتقالهم الى موضع بيه عن معاوضة بالكراء انها كانت الغلة فضلا لا وان يسكن احد في موضعه استغنى او لم يعتز انفق
ما يعمله كثير من الائمة حبس عليهم لسكناهم شرطا ولم يكن ذلك ولك هذا ونحوه في الشهادة والعادة والاكل جواب واحوال
والانفع لو بالنفقة ونحو قبل هذا ان الخارج ليس له ان يعترض من الكراء الحبس حق حيث الجميع السابق في قال اللخمي
في تحبيسه الحبس على وحبس ما كان لا يراد منه غلة كحبس الاحارة والحوانيت وما اشبه ذلك فيبدا اهل الدار وجرا جرعلى بد
اجتمع من ذلك فيهم والشاز الولد يتوقف السكنا وعبد العزيز والخيل جهة يتبع باعيانه انتقال ويستمع الاخر ترقب
اهل ما لم يكن ذلك متسع لجميعهم ومن مقيمين كان لجميعهم فقيرهم وغنيهم والاباء والابناء سواء في ذلك فان لم تحمل الدار
جميعهم اكريت وقسموا غلتها او اقترعوا على ايهم يسكن وبدفع الى الاخر نصيبه في الكراء وان كان على عقب فقال مالك توثر الاباء
والصغار سواء قال على ولدي او قال على ولدي وولد ولدي وقال عبد الملك الحظ للصغير الابناء وقال غيره سواء الا انه يفضل ذو
العيال ولا يكون الاباء اولى من الابناء والذكر والانثى سواء وقال اشهب ان قال ولدي وولد ولدي لم يبدا احدهم على الاخر الا بالمعنى
من الاعيان اذا استوت الحاجة والقول بالمساواة احسن لعزيمة ولد الولد وخل بالمعنى الا ان تشترط العادة تبدية الابناء واذا
سكن جميعهم ثم استغنى الفقير او مات بعض العيال او كثر عيال الاخر او كبر الصغير مطار رجلا يحتاج الى مسكن او غاب احدهم
ابتدئ الجواب قال مالك في كتاب محمد اذا استغنى احدهم لم يخرج وقال ابن القاسم في العتبية ينتزع منه ويدفع الى غيره من الحبس عليه
اقتفر بعض المحبس عليهم انتزع ورد اليهم وهذا صواب اذا كان الحكم انه للفقير الا ان تشترط العادة انه متى سكن احدهم لم يخرج
وان استغنى وان مات بعض العيال فيفضل المسكن انتزع وان كثر عيال احدهم او بلغ احد الولد وبنى بزوجة لم يخرج له احدهم ليفسح في
الفضل وانما يتساوون مع الاباء والابناء في مبدا الفسخ وان كان احدهم في مبدا السكنى غائبا في حرب الجنية ووقف نصيبه وان
وان كان بعيدا لم يكن له ولم يبتدأ له الفضل وان قدم وجاءه ان كان اخرجه بعد الفسخ على وجه السبع لغيره وان كان خرج في مدته
ولم يرد ان احب وان كانت غيبته منقطعة وخرج على وجه الانتقال سقط حقه الا ان يكون ذلك السكن ما انفع عن جميعهم
فيكون على حكم الغلة فيقع كراؤه عليهم وله نصيبه من كرائه واما ما تعود لثمار وغلة مثل الحوانيت فهو سواء في من احدهم
فمن الفقير او جميعا او انفل سواء وان كان في حبس الحبس التحقق الى موضع قريب او بعيد لم يسقط انهم تقسم بين الغائب والحاضر
الحاضر والقصير المحبس ان ذلك في الحبس على فرح المحتوف له القسمة للغلة والعبد يعتزيه على حكم الدار من ان المسكنى الى
الدار تعلق منه اذا كانت عن جميعهم والعبد اذا انثر المحبس عليهم انتفعوا معه كل واحد منهم يوم يجبر فيخرج جميعا في ابنه او ابن عم
يقبله ان عوضه رضي وقال في الكافي مالك واذا قال الرجل في حبسه على ولدي ثم على ولد ولدي لم يرد احدا بعينه ولم يدلوا لعياله

المقرونة بين الاباء والابناء في الحبس والحلف ثم ما المراد بالاشتراك

تفصيل الكلام ومزيد للخمي رحمه الله في التفضيل والغنيمة في السكنى والغلة وكثرة العيال وغير ذلك

تنبيه

الحمد لله على منن محمد وآله وصحبه

متى يبقى معنوا واذا مال على ولدي وولد ولدي ان اشترط سكوا وبعد ان لم يصل الحاجة في يوم وتقلب المعيون وسمه وقال ابن رشد الاحكام الى اغنيا مع
الفقراء الا ان يدخل عنهم فيما من استوى الغنى والفقير او لم يعيم الحبس الكراء عليهم وضع ثمنه بينهم على السواء الا ان يظهر ان له يد
وبعلم الكراء لعلة ذلك تفضيل على الحجر في هذا الغرعة واهلها عن الانتقال وكلام ابن رشد عندي جيد ومنقول المختصر القسمة بين الاباء والاولاد
فيه في المعيار عن مسلة لعلها الضعفاء وان اخيه فقط ان حمل ابنه العلا كلابي اجوبة ابن رشد والمختار الحجر ونقله ابن عبد العال ابنه انه الا وجب
ابن عبد الملك من الحبس الى كتاب النواد ومنها ذكر عن المشذالي ان الاشياء عن اهل الترتيب الجنون به بالاحرار وانما يعنون به التفضيل
وان كان يطلق على الحرمان بحسب اللغة والمعتبر الاصطلاح وحكى منها مرتبة تو يغتر به قول المغني من المختار ومقابله من المشهور
وذكر ان استقل بالغلة في الحبس ولم يه مشاركة معه انه يرجع عليه بالغلة فانه من اهل الختار ثم ذكراه من مذهب الحنفية
وقال العوني في هذا المحل قول المغني قال ابن عاصم واخذ من المدونة عن نسب الجبهة من مواضع المستعملة الادلة والاعتبارات قال ووجه
كثير من الشيوخ وذكراه المنصوري عن ابن القاسم البدء اعطاء الاب حاجة ولو الولد قوة ان كان الابناء اغنياء لم ينفعهم سبعون خلاف
ما عن اشهب من كون الولد لا يعطى الكل المحتاج الحبس واما تقديم الولد على الحبس بغير حاجة من اعاملته من عبد الغاسل الكثير وفي
المنتخب ما يدل على زعمهم قول المغني انه لو ما مبرز من الرجوع بالغلة انما هو التعليل لا طلب المعيار ذكر من ابان من اعطاهم
الحبس كلا واستقل بالتصرف وبعوا ان يخلفه فيه كالمعيار فانه لا يرجع على الرجوع ان كان عن المنتخب بعد العلم بلا حسبه وان
نقيرا في المنتخب مانه من يستغني على والى يسلفه ما في المنفا بما هو لمن يبيه ما يستقل الذكر زمانا ثم بلغ النساء ان لهن حقا فيها
قال مالك انهن لهن بعض ما فات قال ابن القاسم وذلك رايي وقاسه على من سكن من غير حقه وقال ابن اسحاق على قول ابن مسلمة
ومن سكن فيما يخرج لغير ما فيه نفع ان وانما نظر الحبس ان اخرج من العادة وان كان غير مسلحة للحبس كان له ان اخرجه من ارفاقه
من سكن نظرا ومثل هذا جميع النخل والحوانيت وتقلع بواسطة الشيخ زروق عنه قائلا وهو غاية فيما علمه قلت
لم يستقل بوجوده ما الكلام ان من الابن حاجة واحد وهو تيسير كلام بعض الشيوخ انه اخراجه ان نقض النائب ان هو بالمصلحة فيقول ان
ابدا ابدا اخراجه مصلحة للحبس اخرجه عنه ان كان في مرحلة والا ما يخرج لانه احق بسكنته بالسبق كما في ابن الحاجب نصه فلا يخرجه
وان كان بغير اليمين بالحبس الشيء منه ان لم يكن ضرر بين منه وتلك معه كلام الشيخ المتقدم نصا وقال ابن الحاجب ايضا اذا اولاد
حبسه على ولدي واستوى ولدي وولد الولد في الحاجة بين بالولد على ولد الولد وان كانت الحاجة في ولد الولد جدا قدم على الولد قال
على ولدي وولد ولدي فهو سواء عند ابن القاسم ولا يفضل ولد الولد الا بما يفضل به الولد الا ان يكون الحاجة في ولد الولد فيبدون به
فتحصل من هذا ان قول الترتيب على ما يظهر من التفضيل في هذا متفق عليه وقوله اولا منع واعقابهم فراغه فيه
كلام الجواهر وغيره وان ما مر عليه ان في ما قوله الترتيب وقوله ولدي هذا هو المشهور كما راتيه عن ابن عرفة وقوله فضل عما في
حصته من ان المراد بالايثار انه ليس المراد به الحرمان كما تقدم وانما المراد ان الفقير يأخذ كفايته وما بقي يكون للغني كما رايته من اخذا
لم يكن الكفاية الفقير بجميع الغني ولكن هذا ما نحن بذلك التفضيل كما اشار اليه في المعيار وقد قال في المنتخب بان الواحد
من الفقراء يأخذ حاجته وان لم يبق حاجة الفقراء الا باخراج الاغنياء سقطت حصة الاغنياء وقد تقدم في الوصية والحبس
وهذا هو عموم الحرمان ثم قوله الحاجة هي حاجة الكبر والانوثة انما هي حاجة الحاجة كما رايت ذلك وان الزمانة والعتق
منه او غني ويجري في الاقرب فالاقرب كما رايته وذكر ابن رشد من حبس على الموالي وهذا في خلاف التربيع فيم لا يبعد له قوله
المرجع لا فرق بين حبس العقب وكذا لا يظهر بينه تقديم الابناء على الاب وان ان مسلة الاعيان ان تفرقها كلابي يتول على المساواة
وهو ما في كتبه ولا ركـ قال ابن جزي في مسلة اولاد الاعيان اعلم ان ارباب المذهب اختلفوا في قسمة الحبس اذا انقل

المستغل لما ليس له الغلة وان اوقع الاستغلال غلط وان اخراج المحظ بالحبس وتقديم الولد على الحبس

تحصيل متقرر من الترتيب على احسن وجه

الحبس على الولد وولد الولد [illegible] الابناء على الابناء [illegible] من المدونة [illegible] الاشياء [illegible] ابن القاسم
في الكتاب [illegible] وهو قول المغيرة في الكتاب وهو مذهب اشهب وعليه [illegible] المسئلة [illegible] وكلام المغيرة [illegible]
[illegible] وان العلماء [illegible] مالم [illegible] الابناء [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] اهل الحاجة [illegible] على عدم التعيين [illegible] مسئلة ابن عرفة [illegible]
[illegible] ولو قوله [illegible] انما [illegible]
[illegible] اهل الحبس [illegible] تفصيله وقوله ولم يخرج [illegible]
[illegible] ان استغنوا [illegible] من الفقراء [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] وقوله ولم يخرج [illegible]
[illegible] عدم الخروج [illegible]
[illegible] وقوله ولم يخرج
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الشيوخ [illegible] واما اهل
[illegible] في النوادر [illegible] وقال مالك [illegible] ضيع اهل
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] الاحباس [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] البتيم [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقول المتن [illegible] المعتبر البعيد لا القريب [illegible]

وحول اولاد الرجل مع عمه اذا افترقوا والاقرب اولى
وولد الرجل اذا املت
ومن انتقل او غاب

المعتبر البعيد لا القريب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible] ان غاب [illegible] ابن القاسم [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] على ما اورد [illegible] ابن فتوح في الوثائق المجموعة [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن ناجي في شرح الرسالة [illegible]
[illegible] انتقال [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
على ما قاله ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] على هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] والصلاة والسلام على [illegible]

افتراق [illegible]

كمل الجزء السابع من فتح الفتاح تاليف الشيخ الامام العلم الهمام خاتمة المحققين
وحامل لواء مذهب مالك [illegible] ابن رحال [illegible] رحمه الله ورضي عنه واسكنه
من الجنان [illegible] على يد [illegible] محمد بن [illegible] القادر بن [illegible]
كان الله له ولوالديه [illegible] اواخر ربيع [illegible] عام [illegible]
اللهم اغفر لنا ولوالدينا واشياخنا وازواجنا وذرياتنا ولجميع المسلمين يا رحيم
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون

ويتلوه ان شاء الله كتاب ـــــ الهبة

[illegible]